

فتاویٰ قاضیخان

فی مذهب الامام الأعظم أبي حنیفة النعمان

تألیف

الإمام فخر الدين أبي المائدة الصدر بن حسن
المعروف بقاضیخان الأوزبکي الفرغاني
المتوفى ٥٩٦ هـ

استخراج
سلسلة مطبوع البدری

المجلد الثالث

الرقابة - الزراعة - العاملة - الشرب والذريعة - الغصب - الربوة
الوقف - الأرضية - الصيرفالتباح - العارية - القطة - القبط
الغقر والربامة - الميزيات - الحدود - الإكراء - الوحدانية
الشقة - السير - الرقة - الشركة - المأذون - المجرم



دار الكتب العالمية

أنسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١

بيروت - لبنان

فتاوى قاضي Khan

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النجاشي

تأليف

إمام فخر الدين أبي الحسن الحسّان بن نصر
المعروف بقاضي Khan الأوزهري الفرغاني
المتوفى ٥٩٣ هـ

اعتنى بها

سالم مصطفى البدري

الجزء الثالث

يحتوي على اللتبة الثالثة:

المضاربة - المزاعة - المعاملة - الشرب والشربة - الغصب - الربوة
الوقف - الأرضية - الصسي والنباخ - العارية - اللقطة - اللقيط
الظهر والإيمامة - الجنائز - الحدود - الإكراه - الوصايا
السفعة - السير - الرهبة - التركة - المأذون - المحرر



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Hilmiyah
DKI
أسستها شخصية بيروت سنة 1971
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : FATAWA QĀDĪHĀN

الكتاب : فتاوى قاضي خان

Classification: Hanafit jurisprudence

التصنيف : فقه حنفي

Author : Imām Faḥruddīn al-Ḥasan b. Maṇṣūr Qādīḥān al-‘Uzjāndī al-Fārġānī

المؤلف : الإمام فخر الدين الحسن بن منصور
المحقق : سالم مصطفى البكري

Editor : Sālim Muṣṭafā al-Badri

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar al-kotob Al-Ilmiyah

عدد الصفحات: 1888 (3 أجزاء)

Pages : 1888 (3 volumes)

سنة الطباعة : 2009

Year : 2009

بلد الطباعة : لبنان

Printed in : Lebanon

الطبعة : الأولى

Edition : 1st



Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

عزمون، القبة، مبني دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٤١٠/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٤١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤، بيروت-لبنان
رياض الصلح، بيروت ١١٠٧٢٢٩.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان وتحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملًا أو جزًأً أو تجليمه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-4700-4
ISBN 2-7451-4700-5
9 000 0
9 782745 147004

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدرارهم والدنانير مكيلأ أو موزوناً أو عروضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى: تجوز بالفلوس الراجحة عدداً، ولا تجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الأصل. وتجوز بالدرارهم النبهرجة والزيوف. ولا تجوز بالستوقة فإن كانت تروج فهي كالفلوس.

رجل دفع عرضأ وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع أحد النقادين وتصرف في الثمن جازت المضاربة؛ لأنها أضافها إلى الثمن لا إلى العروض. وإن باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال صاحباه رحمة الله تعالى: لا يجوز البيع أيضاً وإنما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأنها صارت مضافة إلى العروض. ولو دفع إلى رجل درارهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه. ولو كانت الدرارهم وديعة فأمر المودع بأن يعمل بها مضاربة بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه ذلك، جازت المضاربة.

ولو كانت الدرارهم غصباً فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عدنا خلافاً لزفر رحمة الله تعالى. ولو كانت الدرارهم ديناً، فأمر المديون أن يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين.

ولو قال لرجل: اقتص مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز. ولو دفع إلى رجل ثمانمائة درهم وقال: إذا تم لي ألف درهم شاركتك ثم قال بعد أيام: تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء، قالوا: هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للأمر وللمأمور أجر مثله.

رجل دفع إلى رجل ألفاً مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال: اعمل فيه برأيك أو لم يقل. فإن اشتري

سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضعيته، وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط. رجل دفع إلى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراما أو على العكس جازت المضاربة عندنا، وإن اشتري بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضاً فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وظاهر قول محمد رحمة الله تعالى.

المضاربة تفسد بأشياء، منها:

إذا شرط لأحدهما من الربع ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة.

ومنها: إذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده.

ومنها: إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب؛ لأن ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب. وكذا لو وكل رجلاً ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب شيئاً معلوماً لنفسه من الربح كان ذلك فاسداً. ولو فعل ذلك الأب أو الجد أبو الأب أو وصي الأب وشرط لنفسه شيئاً من الربح والعمل، فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعاً. ولو دفع أحد المتفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة مضاربة إلى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئاً من الربح فسدت المضاربة.

ومنها: إذا دفع الأب أو الجد أو وصي الأب مال الصغير إلى رجال مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة. والأصل في هذا إن كان من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة. وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب شيئاً لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة وإذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح، كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تماماً؛ لأن المضاربة إذا فسدت تبقى إجارة، وفي الإجارة الفاسدة إذا عمل الأجير كان له أجر مثله تماماً ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله، والمضاربة فاسدة. ذكر في الأصل: أنه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رحمة الله تعالى فيه خلافاً، قال: لا يضمن في قول أبي حنيفة عليه السلام ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وجعله على الخلاف في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده لا بفعله.

رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وبين نصيب أحدهم من الربح وسكت عن نصيب الآخر. إن سكت عن بيان نصيب رب المال، جازت المضاربة وإن سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياساً وتتجاوز استحساناً وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب. ولو قال رب المال للمضارب: على أن

لي نصف الربح ولك ثلثه، كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال. ولو قال رب المال: على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح عليهم على السواء. ولو دفع ألفاً مضاربة على أنهما شريكان في الربح جاز، ويكون الربح بينهما على السواء. ولو قال: على أن يكون للمضارب شريكان في الربح، جاز في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى ويفسد في قول محمد رحمة الله تعالى. ولو شرطاً بعض الربح لثالث إن كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثالث لعبد المضارب وليس عليه دين أو لقضاء دين المضارب جاز، ويصير كأنه شرط ذلك للمضارب، وإن كان شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطاً لابن المضارب أو زوجته كان ذلك لرب المال، وإن شرطاً الثالث لعبد المضارب وعليه دين إن شرطاً عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد، ولم يشترطاً عمل العبد فهو لرب المال. وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى: يجوز على كل حال؛ لأن عندهما مولاً يملك كسب العبد على كل حال.

ولو دفع مالاً مضاربة على أن جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة. ولو دفع إلى رجل ألفاً نصفها قرضاً على المضارب ونصفها مضاربة جاز. فإن تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيute، والنصف الآخر يكون على ما شرط. ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز، ولا يكره. فإن تصرف بالألف وربح، كان الربح بينهما على السواء والوضيعة بينهما؛ لأن نصف الألف صار ملكاً للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده.

رجل قال لغيرة: خذ هذه الألف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسمة، كانت المضاربة فاسدة فإن هلك المال في يده قبل العمل أو بعده يضمن قدر الهبة؛ لأنها هبة المشاع فيما يقسم. ولو دفع ألفاً نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال؛ لأن ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء؛ لأنه ربح المضاربة.

رجل باع نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع إليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بألف وتصرف فيه فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: الربح والوضيعة بينهما نصفان. وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ربح نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي أمره ببيعه على ما شرطاً بناء على أن من أمر المديون بأن يشتري له بما عليه من الدين شيئاً، فاشترى يكون مشترياً لنفسه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى لا لصاحب الدين، فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع إليه خاصة وما ربح للدافع؛

لأن ذلك الربح ماله وعندما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف؛ لأن عندما ما اشتري المديون بالدين يكون مشترياً للأمر وإنما فسدت المضاربة؛ لأنها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف وصحيحة في النصف.

ولو أن الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا الربح يكون للمضارب لأن رب المال قال له: أعمل في نصبيك على أن يكون الربح لك واعمل في نصبي على أن يكون ثلثا الربح لي وثلثة لك.

رجل دفع إلى غيره مضاربة وشرط فيها شرطاً فاسداً، فهو على وجهين: إن كان شرطاً يؤدي إلى جهالة الربح مثل أن يشترط على أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو أرضه ليزرعها رب المال، كانت المضاربة فاسدة؛ لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرا الأرض أو الدار، فكانت حصة العمل مجهولة. فإن شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه إلى المضارب أو داره لا تفسد المضاربة، ويبطل الشرط؛ لأن المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح. وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح؛ لأن رب المال ما شرط على المضارب شيئاً سوى العمل.

لو مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح إن كانت المضاربة معروفة.

المضارب إذا قال: هذه الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين، صلح إقراره من جميع المال لانعدام التهمة. وإن كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة، وإن كان عليه دين المرض إن بدأ بالمضاربة، ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة، وإن بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا.

المضارب إذا أقرَّ في مرضه أنه ربح ألفاً ثم مات من غير بيان، لا ضمان عليه؛ لأنه لم يقر بوصول المال إلى نفسه ولو أقرَّ أنه ربح ألفاً ووصل إليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته؛ لأنه مات مجهاً للأمانة.

إذا أخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بباقي المال إن كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئاً، قال: هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك: إني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال. ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئاً ولم يقل: هذا ربح. روى عن أبي يوسف رحمه الله: أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصاناً من رأس المال؛ لأننا لو جعلناه من رأس المال وكان استرجاعاً لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهذا لم يقصد إبطال المضاربة. قال رضي الله تعالى عنه:

فعلى هذا إذا أخذ المستأجر في الإجارة الطويلة شيئاً من المال لا يكون ذلك للإجارة الطويلة بقدر ذلك.

المضارب مع رب المال إذا اقتسما الربع، ثم هلك المال في يد المضارب أو لحقه خسارة تنتقص تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال تمام رأس ماله فإن فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربع حتى يسلم لرب المال رأس ماله. ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمته الربع فقال المضارب: قسمناه بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال، كان القول لرب المال. ولو أقاما البينة كانت البينة بين المضارب، ولو اختلف رب المال والمضارب، فقال رب المال: شرطت ثلث الربع وزيادة عشرة دراهم، وقال المضارب: بل ثلث الربع كان القول قول المضارب؛ لأن المال متعنت ليس في دعواه إلا فساد العقد.

ولو أقام رب المال البينة قبلت بيته لأنه أقام البينة على فساد العقد. ولو قال رب المال: شرطت لك ثلث الربع إلا عشرة، وقال المضارب: لا بل شرطت لي ثلث الربع كان القول قول رب المال وإن كان فيه فساد العقد؛ لأنه ينكر زيادة يدعها المضارب والبينة بينة المضارب؛ لأنها قامت على إثبات الزيادة. ولو قال رب المال: شرطت لك نصف الربع، وقال المضارب: شرطت لي مائة درهم أو لم تشرط لي شيئاً ولني أجر المثل، كان القول لرب المال؛ لأن المضارب يدعى أجراً في ذمة رب المال ورب المال ينكر. وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأنها قامت على إثبات الدين في ذمة الآخر.

ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع؛ لأن المزارعة لازمة فإن من لا يذر منه يجبر على العمل، فكانت البينة المجوزة أولى، أما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح. ولو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال؛ لأن الربع يستحق عليه من جهته. وكذا لو قال المضارب: أقرضتني، وقال رب المال: مضاربة أو بضاعة، كان القول لرب المال؛ لأن المضارب يدعى عليه تملك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه.

ولو قال رب المال: أقرضتك وقال المدفوع إليه لا بل مضاربة، كان القول للمضارب؛ لأن رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه والبينة لرب المال. ولو قال رب المال: كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربع وقال المضارب، لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربع، وفي يد المضارب ألفان يقر أنه مال المضاربة، كان القول في رأس المال

قول المضارب مع اليمين . وفي شرط الربع القول لرب المال مع اليمين . وإن جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال : ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل على دين لرجل ، كان القول قوله ؛ لأن القول يكون قول ذي اليد فيما في يده إلا إذا أقرّ به أنه لغيره . ولو دفع رجل ألفاً إلى رجل ، وقال : نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال بنصفين فعمل بأحد النصفين وربع فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليهما نصفين .

ولو دفع ألفاً مضاربة فقال له : اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعها إلى غيره مضاربة فإن دفعها وشرط أن يعمل المضارب الأول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني ، كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب إلى رب المال مضاربة بالثالث ويكون الربح بين المضارب الأول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الأولى ، ولا أجر لرب المال وإن عمل رب المال .

والمضارب إذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال ، وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزيد على المسمى في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وإن لم يربح المضارب كان له أجر مثله أيضاً . ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له . ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب ، وعن محمد رحمة الله تعالى : أنه يضمن .

رجل دفع إلى غيره مالاً مضاربة وقال له : اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال : يكون بيننا نصفين فدفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الأول سدس الربح . وإن شرط للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للأول . ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح ، كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغنم الأول للثاني مثل سدس الربح .

ولو كان رب المال قال للمضارب : على أن ما رزقك الله تعالى من شيء ، أو قال : ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الأول للثاني نصف الربح أو أقل أو أكثر ، كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الأول على ما شرطا ، ولو لم يقل رب المال للمضارب : اعمل فيه برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة ، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى : إن هلك المال لا يضمن الأول حتى يعمل به الثاني ويربح ، وإن عمل الثاني ولو يربح لا يضمن الأول . وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى : إذا عمل الثاني يضمن الأول ربح الثاني أو لم يربح ، وقال زفر رحمة الله تعالى : يضمن الأول بالدفع إلى الثاني

عمل الثاني أو لم ي العمل . وفي كل موضع يضمن الأول خير رب المال إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني في قولهم ، فإن ضمن الأول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربع بينهما على ما شرطا وإن ضمن الثاني رجع الثاني على الأول ، وتصح المضاربة الثانية ، ويطيب الربع للمضارب الثاني ولا يطيب للأول في قياس أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع مالاً إلى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له أن يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالفقد والنسبيّة . وإن اشتري بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفًا . قال رب المال : أعمل فيه برأيك أو لم يقل لأن الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ، ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمهمما الله تعالى كالوكيل بالبيع .

وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجارة وهو الاتضاع والإيداع واستئجار الأجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان والسفر . وما جاز له أن يوكل غيره بذلك ، وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وأن يحتال بمال المضاربة وإن كان الثاني أصغر من الأول ، وله أن يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل ، وليس له أن يستدين على المضاربة نحو أن يشتري بأكثر من مال المضاربة ، كأن قال له رب المال : أعمل فيه برأيك أو لم يقل إلا أن يأذن له بالاستدانة نصاً وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غير مضاربة ولا أن يشرك شركة عنان أو مفاوضة ، ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره .

ولو كان رب المال قال له في المضاربة : أعمل فيه برأيك كان له أن يدفع إلى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة . وفي المضاربة المطلقة له أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ، ولا يأخذ سفتوجه بمال المضاربة ، ولا يدفع مال المضاربة سفتوجه وإن كان رب المال قال له : أعمل فيه برأيك إلا أن يأذن له بالسفتوجه نصاً . ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال أو بغير مال ولا يكاتب له أن يبيع عبد المضاربة إذا لحقه دين حاضراً كان رب المال أو غائباً . وليس له أن يزوج عبداً ولا أمة للمضاربة ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : له أن يزوج الأمة .

ولو تزوج المضارب أمة للمضاربة فإن كان في المال ربع لا يجوز له نكاحها إذن له رب المال أو لم يأذن ، وإن لم يكن في المال ربع فإن تزوجها بإذن رب المال جاز وتخرج الأمة عن المضاربة وتصير محسوبة عن رأس مال المضاربة على رب المال . وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في

الروايات الظاهرة برأً أو بحراً وعزمي عن يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر، وإن سافر فهلك المال في الطريق، كان ضامناً في هذه الرواية، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من عنده أن يسافر إلى موضع يقدر على الرجوع إلى أهله في يومه وبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفراً محفوفاً يتحمّل عنه في قوله.

ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقادسي فإن لم يكن في المال ربح، كان له أن يمتنع عن التقادسي ويقال له: أحل رب المال على الغرماء أي وكله، وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقادسي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناصحاً. وإذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال: أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب، فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجب المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء.

ولو كانت المضاربة مطلقة فخصبها رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له: لا تبع بالنسية ولا تشتري دقيقاً ولا طعاماً أو لا تشتري من فلان، أو لا تساور، وإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعدها عمل فاشترى وبايع وقبض الثمن وصار المال ناصحاً، جاز تخصيصه؛ لأنه في هذه الحالة يملك عزله وإخراجه عن المضاربة، فيصح تخصيصه، وإن كان التخصيص بعدها عمل وصار المال عرضأً، لا يصح تخصيصه؛ لأنه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة أو أراد عزله لا يصح، فلا يصح تخصيصه. وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عرضأً لا يصح نهيء، وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال له: أعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال، يصح نهيء.

وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة، ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضأً لينض المال؛ لأنه عزل حكمي. ولو عزله قصداً يملك بيع ما كان اشتري من العروض، ولو خرج المضارب بعدها مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحساناً.

رجل دفع مالاً مضاربة وقال له: أعمل فيه برأيك ثم قال له: لا تعمل برأيك صح نهيء.

رجل دفع مالاً مضاربة وقال له: أعمل فيه برأيك أو لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد، وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة، كان مخالفًا ضامناً، لأنه لا يملك بيع ما اشتري. وإن اشتري شيئاً شراء فاسداً وقبضه ونقد الثمن من مال

المضاربة، لا يضمن؛ لأنه يملك بيع ما اشتري بعد القبض. رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشتري بها شيئاً سماه، فاشترى المضارب شيئاً غير ذلك وربع فالربح بينهما يكون على الشرط إلا أن يكون قال له: اشتري بهذا ذلك ولا تشتري غير ذلك، كذا ذكره في بعض الموضع. وذكر في الأصل: إذا قال: خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال: فاشترى به الطعام أو قال: خذها في الطعام فهذا كله تفسير وتقيد للمضاربة بها ولو عطف باللواو بقيت المضاربة على الإطلاق وعليه الفتوى.

ولو دفع مالاً مضاربة وقال: تخرج إلى الري فما ربحت في ذهابك فهو بينما نصفان وما ربحت في رجوعك فيبينا أثلاثاً، ثلث لك وثلثاه لي، أو قال: ربح هذا الشهر بينما نصفين والشهر الثاني: أثلاثاً، فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرط؛ لأن كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا إذا جمعه مع غيره. ولو دفع إليه دراهم وقال له: اعمل فيه بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع إليه، فهو بينما نصفان؛ لأن لفظة الشركة تقتضي المساواة.

ولو دفع مالاً مضاربة إلى رجل ولم يقل: اعمل فيه برأيك إلا أن معاملة التجارة في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك، فعمل في ذلك قالوا: إن غلب التعارف بيهم في مثل هذا نرجو أن لا يضمن وتكون المضاربة بينما على العرف.

رجل دفع إلى غيره مالاً مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلاً آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب وشريكه عصيراً من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلايجه، قالوا: إن اتخاذ الفلايجه بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلايجه وإلى قيمة العصير، فما أصاب حصة العصير، فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير، فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا إذا كان رب المال قال له: اعمل فيه برأيك، فإن لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير إذن الشريك فالفلايجه تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك، فإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأخذ فالفلايجه تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، وإن كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم يأخذ له فالفلايجه تكون بينه وبين الشريك، وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق.

ولو اشتري المضارب دقيقاً بمال المضاربة أعطاه رب المال دقيقاً آخر وقال له: اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل، قالوا: مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشتطرطاً في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق

الآخر كله لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيته. هكذا قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إنما يكون للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما إذا خلط فلا أجر له؛ لأنه عمل في شيء هو شريك فيه.

إذا إراد رب المال أن يكون مال المضاربة ديناً على المضارب، وتحصل له منفعة الاستریاح، قالوا: يفرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة، ثم ينفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب.

إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال على أن يبيع ويشتري جاز عندنا، وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون نقضاً للمضاربة، ولو أمر رب المال أن يشتري له أو يبيع جاز في قولهم جميعاً. ولو اشتري المضارب شيئاً فباعه من رب المال أو اشتري رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز. وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به إذا لم يكن في المال ربح لأنه إذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشترياً مال نفسه.

مضارب نزل خاناً مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب. وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في أهل السوق إذا قاموا واحداً بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الأخير منهم لأنهم ائتموا به.

المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع إلي شيئاً ثم قال بلى قد دفعت إلي ثم اشتري بالمال ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن المشتري يكون على المضاربة، وإن ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال وفي الاستحسان إذا جحد ثم أقر ثم اشتري برأ عن الضمان، وإن جحد ثم اشتري ثم أقر فهو ضامن والمتع له، وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بألف درهم ودفع المال إلى الوكيل، وإن كان العبد معيناً فاشتراه في حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو للأمر، ولو دفع رجل عبد إلى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جاز ويراً عن الضمان. وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر جاز أيضاً.

رجل دفع إلى رجل عرضاً مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال ردت العرض عليك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك.

إذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالنقد وقال

المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري وقال المضارب دفعت إلى المال مطلقاً كان القول قول المضارب عندنا لأنه يدعى الإطلاق والأصل في المضاربة هو الإطلاق. وقال زفر رحمة الله تعالى القول لرب المال لأن الإذن بالتصرف يستفاد من جهته. إذا اشترى المضارب بمال المضاربة أرضاً للمضاربة ثم دفعها إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جاز وتكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لأنه ربع مال المضاربة. ولو استأجر المضارب أرضاً بيضاء ثم اشتري ببعض مال المضاربة بذرًا فزرعها جاز. ولو أخذ المضارب أرضاً مزارعة ثم اشتري طعاماً ببعض مال المضاربة وزرع فإن كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وإن لم يقل ذلك لا يجوز.

المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبها وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير إسراف والدواء وأجرة الحجام إذا احتجم لا تكون في مال المضاربة. ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له أن يخالفه فإن خالفه كان ضامناً. والشريك شركة عنان أو غيره إذا سافر بمال الشركة وأنفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى روایة عن الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أن المضارب أو الشريك إذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته. وعن محمد رحمة الله تعالى أن أحد شريك العنان إذا سافر له أن ينفق من المال بمنزلة المضارب.

المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط أو كان له قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله. إذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضاً ينفذ فسخه فإن صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كانت دنانيرنفذ ذلك الفسخ والله أعلم.

جنة السنة

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمهمما الله تعالى تجوز إذا استجمعت شرائطها ومعاملة على هذا الخلاف أيضاً . والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان ، وشرائط جواز المزارعة ستة : منها بيان الوقت فإن دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة ، وإنما قال ذلك لأن المزارعة إجارة فإن البذر ولو كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استئجار للعامل ، وإن كان البذر من قبل العامل فهي استئجار للأرض ، ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع أرضي هذه بذرري على أن يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة ، وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الأرض والمنافع لا تصير معلومة إلا ببيان الوقت .

وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يتشرط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة . قالوا إنما أجاب بفساد المزارعة في الكتاب إذا لم يبين الوقت لأن أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر إلا يسيراً ألا ترى أن وقت المعاملة لما كان معلوماً لا يتشرط فيها بيان الوقت استحساناً . والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب .

ولو أنهما ذكرا في المزارعة وقتاً لا يمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع أرضاً تصلح للزراعة . وكذا لو شرطاً وقتاً لا يعيش إلى ذلك الوقت عادة لا يجوز لأن فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ، ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي إلى تمام السنة ما لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لأنه لا فائدة في بقاء المزارعة .

والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استئجاراً للعامل وإن كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجاراً للأرض ، فكان المعقود عليه مجهولاً ، وأحكامهما تختلف أيضاً ، فإن العقد في حق من لا بذر منه يكون لازماً في الحال ، وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازماً قبل إلقاء البذر ، ولهذا لو دفع إلى رجل أرضاً وبذراً

مزارعة كانت جائرة. ثم إنَّ ربَّ الأرض أخذ الأرض والبذر وزرعها، كان ذلك نقضاً للمزارعة ولا يكون إعانة.

وقال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: يحکم فيه العرف إن كان في موضع يكون البذر من قبل العامل، أو من قبل صاحب الأرض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم، إن كان العرف مستمراً، وإن كان مشتركاً لا تصح المزارعة. وهذا إذا لم يذكرا لفظاً يعلم به صاحب البذر، فإن ذكرها لفظاً يدل عليه بأن قال: صاحب الأرض دفعت إليك الأرض لتزرعها، أو قال: استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بياناً أنَّ البذر من قبل صاحب الأرض، وإن قال لزرعها لنفسك كان بياناً أنَّ البذر من قبل العامل.

والشرط الثالث: بيان جنس البذر، لأن الإجارة لا تصح عند جهة الأجر، ولا أجر هنَا سوى الخارج، فيشترط بيان جنس البذر، وأن بعض الزرع يضر بالأرض، فلا بد من بيانه، ولا يشترط بيان مقدار البذر، لأن ذلك يصير معلوماً بإعلام الأرض، فإن لم يبين جنس البذران كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز، لأنَّ في حقه المزارعة لا تتأكد قبل إلقاء البذر وعند إلقاء البذر، يصير الأجر معلوماً والإعلام عند المتأكد يكون بمنزلة الإعلام وقت العقد، كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبين الراكب أو للحمل ولم يبين العمل لا تصح الإجارة، ثم تنقلب جائزة عند الركوب وعند الحمل.

إن كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة، لأنها لازمة في حق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر، فلا تجوز إلا إذا فوّض الأمر إلى العامل على وجه العموم، بأن قال له رب الأرض: على أن تزرعها ما بدا لك أو ما بدا لي، لأنَّ لما فوّض الأمر إليه فقد رضي بالضرر وإن لم يفوّض الأمر إليه على وجه العموم، وكان البذر من قبل العامل، ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة، فإذا زرعها شيئاً تنقلب جائزة، لأنَّ لما خلى بينه وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فتجوز كما في مسألة استئجار الدابة للركوب.

ولو أنها بينا البذر من جنس، أو من جنسين، أو من أجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع إلى رجل أرضاً على أن يزرعها ببذرها سنة هذه على أنه إن زرعها حنطة، فالخارج بينهما نصفان وإن زرعها شيئاً، فلصاحب الأرض ثلثه، وإن زرعها سمسماً، فلصاحب الأرض ربعة جاز على ما اشترطا، لأن المزارعة في حق صاحب الأرض تتأكد عند إلقاء البذر وعند ذلك البذر معلوم.

ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شيئاً وبعضها سمسماً جاز أيضاً على ما شرطا في كل نوع. وكذا لو دفع إلى رجل أرضاً ثلاثة سنَّة على أن ما زرع فيها من

حنطة، أو شعير أو شيء من غلة الصيف والشتاء، فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل، فهو بينهما أثلاث: لصاحب الأرض ثلثه، وللعامل ثلاثة، فهو جائز على ما شرطاً سواء زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها، وجعل في بعضها كرماً، فهو جائز أيضاً في ظاهر الرواية.

ولو دفع أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذرها ويقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً وبعضها سمسماً، مما زرع منها حنطة، فهو بينهما نصفان، وما زرع منها شعيراً فلرب الأرض منها ثلاثة وما زرع منها سمسماً، فلرب الأرض منها ثلاثة، فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم، لأنّ هنا نص على التبعيض، فقال: على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً وهنا ليس له أن يزرع كله أحد الأصناف وإنما يزرع كل نوع في بعض الأرض، وذلك البعض مجهمول في الحال وعند إلقاء البذر في الأرض أيضاً، لأنّ إذا زرع بعضها حنطة لا يدرى ماذا يزرع في ناحية أخرى، وليس عليه أن يزرع، فكان العقد فاسداً وإذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر. وكذا لو قال: خذ هذه الأرض على أنّ ما زرعت منها حنطة، فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيراً فلي ثلاثة ولك ثلاثة، وما زرعت منها سمسماً فلي ثلاثة ولك ثلاثة، فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا.

ولو دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها ببذرها على أنه إن زرעה حنطة، فالخارج بينهما نصفان، وإن زرעה شعيراً، فالخارج كله للعامل جاز، لأنّه خيره بين الزراعة عند إلقاء الحنطة وبين إعارة الأرض عند إلقاء الشعير وأحدهما غير مشروط في الآخر، فجاز. وإن سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة، لأنّها مزارعة الأرض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير، لأنّ في الشعير يصير دافعاً للأرض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع إلى رجل أرضاً على أنه إن زرעה حنطة فالخارج بينهما نصفان. وإن زرעה شعيراً فالخارج كله للعامل وإن زرעה سمسماً، فالخارج كله لصاحب الأرض جاز العقد في الحنطة والشعير، ولا يجوز في السمسماً، لأنّ الحنطة انعقدت مزارعة الأرض بنصف الخارج. وفي الشعير إعارة الأرض من العامل من غير أن يكون أحدهما شرطاً في الآخر، فجاز. أما في السمسماً وقيمة يكون العقد مزارعة الأرض بجميع الخارج لصاحب الأرض.

ولو دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها خمس سنين ما بدا له على أنّ ما خرج في السنة الأولى، فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز لأنّ سمى لكل سنة شيئاً معلوماً. ولو دفع إلى رجل أرضاً سنة هذه على أن يزرعها ببذرها قرطماً، فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع. وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض، أو على العكس كان العقد فاسداً سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض، أو من قبل المزارع، لأنّ العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة

فاسترداد أحدهما لأحد العاقدین خاصۃ يفوت الشرکة في المقصود، لاحتمال أن يحصل أحدهما ولا يحصل الآخر. وكذا لو دفع أرضاً ليزرعها حنطة وشعيراً على أن الحنطة تكون لأحدهما بعينه والشعير للأخر بعينه كان فاسداً.

وكذا كل شيء له نوعان من الريع، كل واحد منها مقصود ببذر الكتان. والكتان إذا شرط لأحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر. ولو شرط القرطم لأحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان، أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا.

وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن، لأن التبن تبع على ما ذكره. ولو دفع إلى رجل أرضاً أو كرّ حنطة وكثير شعير على أنه إن زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الأرض. ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الأرض ويرد الحنطة، فهو جائز على ما شرطاً لأنه استuan بالعامل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرطاً في الآخر.

واشتراط بذر البطيخ والقثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن، لأن ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم، لأن كل واحد منها مقصود في المزارعة، فلا يجوز تخصيص أحدهما. رجل دفع أرضاً إلى رجل ثلث سنين على أن يزرعها في السنة الأولى ببذرها ما بدا له على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذرها وعمله على أن الخارج للعامل، وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الأرض، وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الأرض على أن يكون الخارج لصاحب الأرض وللمزارع عليه أجر مائة درهم لعمله، جاز جميع ذلك لأن العقد بينهما في السنة الأولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج، كان البذر من قبل صاحب الأرض، أو من قبل العامل.

وفي السنة الثانية العامل استأجر الأرض بأجرة معلومة لمنفعة معلومة. وفي السنة الثالثة صاحب الأرض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع إذا لم يكن البعض شرطاً في البعض. ولو دفع رجل أرضاً إلى رجل وقال له: اعمل في أرض بيذرني بنفسك وبيقرك وأجرائك، مما خرج فهو كله لي، جاز لأنه إذا لم يجعل له شيئاً من الخارج ولم يتلزم له أجرأ، كان ذلك استعانة.

ولو قال: على أن يكون الخارج كله لك، جاز أيضاً لأن صاحب الأرض أuar أرضه وأقرض بذرها حيث جعل كل الخارج للعامل. وإنما كان قرضاً للبذر لأن لتمليك البذر طريقين: الهبة والقرض. والقرض أدناهما فيحمل عليه وإنما

صار معيراً للأرض، لأن المنفعة لا ت تقوم إلا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد. ولو دفع أرضاً إلى رجل وقال: ازرع في أرضي كرماً من طعامك على أن الخارج كله لي لا يجوز ذلك، لأن هذا دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج، ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكاً للبذر من صاحب الأرض، لأن الأصل في إلقاء بذره أن يكون عاملاً لنفسه.

وقول صاحب الأرض على أن الخارج لي محتمل يحتمل أن يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تملك البذر بالمحتمل، ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر الأرض، لأن صاحب الأرض ابتنى لمنفعة أرضه عوضاً، ولم يسلم له فكان له أجر الأرض أخرجه شيئاً أو لم تخرج.

ولو دفع رجل بذرأً إلى صاحب الأرض ليبذره صاحب الأرض في أرضه، ويعمل في ذلك سنة، هذه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان، لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الأرض مثل أجر أرضه، أخرجه الأرض أو لم تخرج.

ولو قال: ازرعه في أرضك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر، ولا أجر عليه لأرضه ولا لعمله. ولو قال: ازرعه في أرضك على أن الخارج كله لك، فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الأرض وأجر عمله، لأنه نص على استئجار الأرض والعامل بجميع الخارج، فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله.

ولو قال: ازرعه في أرضك لنفسك على أن ما خرج كله لي، كان الخارج كله لصاحب الأرض وعليه بذر مثل طعامه، لأن قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الأرض ثم شرط جمیع الخارج لنفسه عوضاً عن القرض، وأنه شرط فاسد إلا أن القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة.

والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه، لأن ما يأخذ من لا بذر منه يأخذ أجرأً إما لعمله أو لأرضه، فيشترط إعلام الأجر فإن بينما نصيب العامل وسكتنا عن نصيب صاحب البذر، جاز العقد لأن صاحب البذر يستحق الخارج بحكم أنه نماء ملكه لا بطريق الأجر.

وإن بينما نصيب صاحب البذر وسكتنا عن نصيب العامل لا يجوز قياساً، لأن ما يأخذ يأخذ أجرأً، فيشترط إعلام الأجر.

وفي الاستحسان: يجوز هذا العقد لأنه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بينما أن الباقي للأخر، وقد مرّ مثل هذا في المضاربة.

والشرط الخامس لجواز المزارعة: التخلية بين الأرض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع جواز المزارعة.

والتخلية: أن يقول صاحب الأرض للعامل: سلمت إليك الأرض. ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة، وإن كان زرعها قد أدرك، لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل، فكما تذرع تجويز هذا العقد مزارعة تذرع تجويزه معاملة.

وينبغي أن يكون العامل يعرف الأرض، لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوماً. وإن اشترط مع العامل عمل عبد العامل، جاز العقد على كل حال كما لو شرطاً عليه البقر. والمشروط للعبد يكون لمولاه إن لم يكن عليه دين. وإن شرطاً مع العامل عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون للعامل ثلاث الخارج إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، يجوز العقد ويكون للعامل ثلاث الخارج، لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض، كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الأرض، واحتراط البقر على صاحب الأرض جائز إذ كان البذر منه، فكذا إذا شرط عمل عبد صاحب الأرض، ويكون المشروط للعبد لمولاه إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي، فكانه دفع الأرض والبذر مزارعة إلى عاملين على أن يكون لكل واحد منهمما ثلاث الخارج.

إن كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الأرض مع العامل، لا يجوز كما لو شرطاً البقر على صاحب الأرض والبذر من قبل العامل، فإنه يكون فاسداً.

والشرط السادس لصحة المزارعة أن يكون الخارج مشتركاً بينهما فكل ما يخرج فهو على الشركة. فإن شرطاً أن يكون لأحدهما أق泽ة معلومة من الخارج، أو شرطاً: إن ما يخرج في هذه الناحية لأحدهما والباقي للأخر، أو شرطاً أن يكون لأحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز.

وكذا لو شرطاً أن يرفع صاحب البذر بذرء من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسداً من أيهما كان البذر. ولو شرطاً أن يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج، والباقي بينهما نصفان، جاز لأن هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فإن ما من قدر تخرجه الأرض إلا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعه عشراته، فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفاً من عشرة. وكذا لو شرطاً العشر لمن لا بذر من قبله، والباقي بينهما نصفان جاز أيضاً.

لو شرطاً أن يرفع الخارج من الخارج والباقي بينهما نصفان، كان فاسداً لأن

هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال أن لا تخرج الأرض إلا قدر الخراج. ولو كانت الأرض عشرية تشرب بماء السماء، فشرط رفع العشر من الخارج أو نصف العشر إن كانت الأرض تسقى بغرب أو دالية والباقي بينهما نصفان، جاز لأن هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج، فإن ما من قدر تخرجه الأرض إذا رفع منه عشرة ونصف عشر يبقى له منه شيء يكون بينهما، فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا.

ولو أن السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر أو نصف العشر وما رفعها بعض الخارج سراً من السلطان، فما شرطا للسلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى على قياس قول من يحيى المزارعة، وعلى قول صاحبيه رحمة الله تعالى: ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين، لأن في المزارعة إن كان البذر من قبل صاحب الأرض يكون هو مستأجرأ للعامل، وإن كان البذر من قبل العامل كان صاحب الأرض مؤاجراً أرضه.

ومن أصل أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن من أجر الأرض العشرية يكون العشر على صاحب الأرض فعلى قياس قوله في المزارعة، يكون العشر على صاحب الأرض وما شرطا للسلطان يكون مشروطاً لصاحب الأرض، فإذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الأرض، وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: العشر يكون في الخارج على كل حال، فإذا لم يأخذ السلطان حقه، أو أخذ بعض الطعام سراً، كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطاً لهم.

هذا إن كانت الأرض يعلم أنها تسقى بماء السماء، أو بالدلاع فإن كانت أرضاً تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج إلى أن تسقى بالدلاع عند قلة المطر. وفي مثلها السلطان يعتبر الأغلب، فإن كان الأغلب ماء السماء يأخذ العشر، وإن كان الأغلب الدلاء يأخذ نصف العشر. فإن قال صاحب الأرض في هذه الصورة للعامل لا أدرى أيأخذ السلطان في هذه السنة العشر أو نصف العشر، فأعاقدك على أن يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعدما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط، كان فاسداً في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأنّ عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الأرض فإذا شرطا ذلك، فقد شرطا لصاحب الأرض من الخارج جزاً مجهولاً، وهو العشر أو نصف العشر فيفسد العقد.

وعند صاحبيه رحمة الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في الخارج، فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين، فجاز.

ولو شرطا في المزارعة أن ما خرج من حنطة بينهما نصفان، وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرطاً أن تكون الحنطة لأحدهما بعينه، والشعير للأخر من أيهما كان البذر لا يجوز.

وإن شرطاً أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز، ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطاً. وكذا لو شرطاً أن يكون الريع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز، ويكون الكل بينهما على ما شرطاً.

وإن شرطاً أن يكون الحب لأحدهما والتبن للأخر فهي على ثمانية أوجه ستة، منها:

فاسدة وثنتان جائزتان.

أمّا الفاسدة: إحداها إذا شرطاً أن يكون الحب للدافع والتبن للعامل.

والثانية: أن يكون التبن للدافع والحب للعامل.

والثالثة: إذا شرطاً أن يكون التبن بينهما والحب للدافع.

والرابعة: إذا شرطاً أن يكون التبن بينهما والحب للعامل.

والخامسة: إذا شرطاً أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع. وفي هذا الوجه: إن شرطاً التبن لصاحب البذر جاز، وإن شرطاه لغيره لا يجوز.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز أصلاً. وعن بعض مشايخ بلخ رحّهم الله تعالى إذا شرطاً أن يكون الحب بينهما وسكتاً عن التبن، كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف.

والسادسة: إذا شرطاً أن يكون التبن بينهما وسكتاً عن الحب لا يجوز. ففي هذه الوجوه إنما لا تصح المزارعة، لأنّ هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر.

ولو شرطاً أن يكون الحب بينهما وسكتاً عن التبن جاز، ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فصار هذا من الوجوه الفاسدة.

ولو دفع أرضاً فيها زرع صار بقلاً مزارعة وشرطاً أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الأرض، أو شرطاً أن يكون الحب بينهما وسكتاً عن التبن جاز، ويكون التبن لصاحب الأرض ولو شرطاً التبن للعامل، كان فاسداً لأنّ دفع الزرع الذي صار بقلاً مزارعة، كدفع الأرض والبذر مزارعة. وثمة لو شرطاً التبن لصاحب البذر، جاز. وإن شرطاً للأخر: لا يجوز.

وكذا إذا دفع القصيل مزارعة. ثم إن المزارعة على قول من يجوز على نوعين: أحدهما: أن تكون الأرض لأحدهما.

والثاني: أن تكون الأرض لهما. فإن كانت الأرض لأحدهما، فهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون البذر من أحدهما، والثاني: أن يكون البذر منهما. فإن

كانت الأرض لأحدهما، والبذر من أحدهما، فهو على وجوه ستة.
ثلاثة منها جائزة، وثلاثة منها فاسدة:
أما الثلاثة الأولى، أحدهما:

أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر، وشرط
لصاحب الأرض شيئاً معلوماً من الخارج جاز، لأنّ صاحب البذر يكون مستأجر
الأرض بشيء معلوم من الخارج.

والوجه الثاني: أن يكون العمل من أحدهما، والباقي من الآخر، فهو جائز
لأنّ صاحب البذر يصير مستأجرًا للعامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في أرضه
ببقره وبذره.

والوجه الثالث: أن تكون الأرض والبذر من أحدهما، والعمل والبقر من
الآخر، وذلك جائز لأنّ صاحب الأرض يصير مستأجرًا للعامل ليعمل العامل
ببقره لصاحب الأرض والبذر.
وأما الثلاثة الفاسدة:

فمنها: أن تكون الأرض والبقر من أحدهما، والباقي من الآخر فذلك فاسد
لأنّ صاحب البذر يصير مستأجرًا الأرض والبقر بشيء من الخارج. وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز لمكان العرف. والفتوى على ظاهر الرواية لأنّ
منفعة الأرض لا تجانس منفعة البقر، فإن منفعة الأرض إنبات البذرة لقوّة في
طبعها، ومنفعة البقر العمل، فإذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الأرض لا
يكون البقر تبعاً للأرض، فيبقى استئجار البقر مقصوداً بشيء من الخارج وذلك
 fasد كما لو كان من أحدهما البقر فقط.

والوجه الثاني من هذا النوع: أن يكون البذر من أحدهما، والباقي من الآخر
وذلك فاسد لأنّه دفع البذر وحده مزارعة، وإنّما لا يجوز ذلك لأنّ صاحب البذر
يكون مستأجرًا الأرض فلا بدّ من التخلية بينه وبين الأرض، والأرض ه هنا في يد
العامل لا في يد صاحب البذر، وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض
البقر وحده أو البذر وحده، كان فاسداً لما قلنا.

والوجه الثالث من الفاسدة: أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والأرض
من الآخر، وأنّه فاسد أيضاً لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع.
وكذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم
فقط، كان فاسداً لما قلنا.

هذا إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر من أحدهما، فإن كانت الأرض
لأحدهما وشرط أن يكون البذر منهما إن شرطاً العمل على غير صاحب
الأرض، وشرط أن يكون الخارج بينهما نصفين، كانت فاسدة لأنّ صاحب

الأرض يصير قائلاً للعامل: ازرع أرضي بيذرئ على أن يكون الخارج كله لي، أو: ازرع أرضي بيذرئ على أن يكون الخارج كله لك كان فاسداً، لأنَّ هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط إعارة نصف الأرض من العامل. وكذا لو شرطاً أن يكون الخارج بينهما أثلاثاً:

ثلثاه للعامل، وثلثه لصاحب الأرض، أو على العكس كان فاسداً لأنَّ فيه إعارة الأرض.

وإذا فسست المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهمما ويسلم لصاحب الأرض ما أخذ من الخارج، لأنَّ نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر نصف الأرض، لأنَّ الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذرها، ويرفع من البالقي أجر نصف الأرض وما أنفق أيضاً، ويتصدق بالفصل لأنَّ الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد.

ولو كانت الأرض لأحدهما، والبذر منهما وشرط العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين، جاز، لأنَّ كل واحد منها عامل في نصف الأرض بذرها، فكانت هذه إعارة نصف الأرض لا بشرط العمل له بخلاف الأول.

ولو كانت الأرض بينهما وشرطها أن يكون البذر والعمل من أحددهما، والخارج بينهما نصفان، لا يجوز لأنَّ من لا بذر منه يكون قائلاً للآخر: ازرع أرضك بيذرئ على أن يكون الخارج كله لك، وازرع أرضي بيذرئ على أن يكون الخارج كله لي، فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز.

ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر، والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضاً، لأنَّ صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر، أو إقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الأرض، وذلك باطل.

وكذا لو شرطاً ثلثي الخارج للعامل والثالث للدافع، أو شرطاً ثلثي الخارج للدافع، والثالث للعامل لأنَّ الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر.

ولو كان البذر من العامل وشرطها ثلثي الخارج للعامل جاز، لأنَّ من لا بذر منه صار دافعاً أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل، على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز.

ولو كانت الأرض والبذر منها، وشرطها العمل على أحددهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز، ويكون غير العامل مستعيناً في نصيبيه. ولو كانت الأرض والبذر منها فشرطها للدافع ثلث الخارج، والثلاثين للعامل، لا يجوز في أصح الروايتين، لأنَّ الخارج نماء بذرهما فإذا كان البذر منها، كان الخارج مشتركاً بينهما فصاحب الثلاثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل، ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الأجر.

ولو شرطاً ثالثي الخارج للدافع لا يجوز أيضاً، لأن الدافع شرط لنفسه شيئاً من نصيب العامل من غير أرض، ولا بذر ولا عمل. ولو كانت الأرض لهما وشرطًا ثالثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين، لا يجوز لأن الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله إقراض سدس البذر.

ولو شرطاً ثالثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين، لا يجوز لأن الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل: ازرع أرضاً ببذرك على أن يكون الخارج لك. وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي، وأنها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز.

رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرًا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين. قالوا: الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بشمن معلوم وبيره البائع عن الثمن، فيصير البذر مشتركاً بينهما، ثم إن بايع البذر يأمره أن يزرع كلّ البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين. فإذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما، لأنّه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة.

رجل دفع إلى رجل أرضاً وبذرًا وباع نصف البذر من المدفوع إليه، فزرع المدفوع إليه بعض البذر في أرض نفسه، وببعضه في أرض الدافع. فما زرع المزارع في أرض نفسه، يكون الكل له لأنّه صار مستهلكاً حصة الدافع من ذلك، فصار ملكاً له وما زرع في أرض الدافع يكون مشتركاً بينهما على ما شرطاً.

رجل دفع إلى رجل أرضه ليزرعها بذرهما جمِيعاً على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان، فشارك الأكار في نصيه رجلاً ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة.

أما فساد المزارعة لأنّ صاحب الأرض جعل منفعة نصف الأرض للأكار ليعمل له في النصف الباقي، فإذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الأرض، كانت هذه إجارة بأجر مجهول ولم تكن إعارة، فتفسد المزارعة.

وأما فساد الشركة فلأنّها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرهما، لأنّه نماء ملكهما، ولصاحب البذر على المزارع الأول أجر مثل نصف الأرض، لأنّه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد، وعلى المزارع الأول للعامل الثاني أجر مثل عمله لأنّه عمل له بإجارة فاسدة، وليس للمزارع الأول على رب الأرض أجر عمله، لأنّه عمل في محل مشترك، وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع إليه يرفع من ذلك قدر بذرها، ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف.

وإذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل، أو فيما فسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجازت عند صاحبيه رحمهما الله تعالى. فالحيلة في

ذلك ما حكى عن الشيخ إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى، قال: يميز النصيبيان: نصيب الأرض ونصيب المزارع، ثم يقول رب الأرض للمزارع: هذا نصيبي وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض، أو نقصان الأرض ووجب لك علىي أجر مثل عملك وأجر ثيرانك، فهل صالحتي على هذه الحنطة وعلى أجر مثل الأرض، أو نقصانها الذي وجب لي عليك؟

فيقول المزارع: صالحت. ثم يقول المزارع لصاحب الأرض: وجب لك عليّ أجر مثل أرضك أو نقصانها،ولي عليك أجر مثل عملي وثيراني وبذرني . فهل صالحتي بما وجب لك عليّ على ما وجب لي عليك، وعلى هذه الحنطة؟ فيقول رب الأرض: صالحت. فإذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه، يزول الخبث لأن الحق لهما لا يدعهما، فيطيب لكل واحد منهم ما أصاب.

رجل سقى أرضه أو كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة. قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى: يطيب له الخارج كمن غصب علينا وأخلف دابته حتى سمنت، فإنه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة.

وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى: أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته، فأمر بقطعه. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: أنا لا آمره بقطع الكرم إذا شرب ماء بغير حق، لأن إفساد المال بغير ضرورة خصوصاً إذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسناً.

قال مولانا رحمه الله: والأفضل أن يتصدق بالخارج لأن الماء الحرام يبقى في الخارج. بخلاف مسألة العلف لأن العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئاً آخر.

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الأصل فيه: أنه إذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أن يتربى كالحفظ والسوق إلى أن يدرك الزرع، لا تفسد المزارعة لأن ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيد إلا وكادة.

وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الأرض بدونه زرعاً معتاداً كشرط الكراب، لا يفسد العقد.

وإن شرط على العامل ماله أثر في الزيادة على المعتاد، ينظر في ذلك إن كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب، لا يلزم من غير شرط. فإذا شرط عليه يلزمه الوفاء به.

وإذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الأنهر الصغار، وإصلاح المسنات والثنيان. وتفسيره عند البعض أن يردها مكروبة على صاحب الأرض. وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج إليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب

الأرض، وإن شرط على صاحب الأرض إصلاح المسنيات وكري الأنهر وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب، جاز سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الأرض؛ لأن ذلك من عمارة الأرض فيكون على صاحب الأرض بدون الشرط. فالشرط لا يزيد إلا وكادة.

وهو نظير ما لو استأجر داراً بدرهم وشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطين سطحها، ويصلح ميازبيها لمسيل الماء جاز لأن ذلك على صاحب الدار من غير شرط، فشرطه لا يفسد العقد.

وإذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل، كان مفسداً للعقد في ظاهر الرواية، لأن هذه الأعمال تكون بعد الإدراك وانتهاء العقد. وما كان بعد انتهاء العقد إذا شرط على العامل يكون مفسداً.

فلو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن كان شرطاً عليه، فهلك ذلك يضمن حصة الدافع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن شرط هذه الأعمال على العامل لا يفسد العقد. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التوادر: أنه لا يفسد لكن إن لم يشتطر، يكون عليهمما، وإن شرطاً لزم المزارع بحكم العرف. وهو كما لو اشترى حطباً في مصر، لا يجب على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري، وإذا شرط عليه يلزم بحكم العرف.

ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل، لأنه لا عرف فيه. وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى: أنهما قالا: هذا كله يكون على العامل شرط عليه ألم لا بحكم العرف. وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: هذا هو الصحيح في ديارنا أيضاً. وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أنه كان إذا استفتى عن هذه المسألة يقول: فيه عرف ظاهر. ومن أراد أن يتغزل، فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه. ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد على العامل عرفاً لو آخر تعامل عن الحصاد حتى هلك. قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: يضمن ذلك.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن آخر تأخيراً فاحشاً، لا يؤخر الناس إلى مثله كان ضامناً، وإلا فلا هذا إذا شرط هذه الأعمال على العامل، فإذا شرطاً شيئاً من ذلك على صاحب الأرض، فسد العقد عند الكل، لأنه عرف فيه.

ولو شرط على العامل كري الأنهر وإصلاح المسنيات حتى فسد العقد، إن كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل، لأنه نماء بذرها ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض وللعامل على صاحب الأرض أجر عمله في كري الأنهر، فيتقادان ويترادان الفضل.

ولو لم يكن كري الأنهر مشروطاً على العامل في العقد، فكري العامل

الأنهار بنفسه، كانت المزارعة جائزة، ولا أجر له في كري الأنهار لأنّه متبرع، فلا يرجع كما لو حوط الأرض.

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط على العامل كري الأنهار وإصلاح المسنيات، فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الأرض وللعامل أجر عمله في جميع ذلك.

ولو شرط على رب الأرض كري الأنهار وإصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء، كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء، كان البذر من قبل العامل، أو من قبل صاحب الأرض، لأنّ هذا العمل يكون على صاحب الأرض من غير شرط، لأنّه من باب التمكين من الانتفاع. وهو نظير ما ذكرنا من مسألة الإجارة إذا آجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين السطح، جازت الإجارة لأنّ ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط، ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الإجارة كذلك هذا.

ولو أن المزارع ترك سقي الأرض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك، قالوا: يضمن قيمة الزرع نابتًا إن كان له قيمة في ذلك الوقت. وإن لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقي فيه يقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن نصف ما فضل بينهما، لأنّه صار مضيئاً بترك السقي، فيضمن كما لو استأجر خبازاً ليخبز، فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا إذا ترك السقي مع القدرة عليه.

وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول: تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع، ثم السقي على العامل. قال مولانا رحمه الله تعالى: وعندى إن كان متمكناً من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي، يجب السقي على العامل. وإن كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك، كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف، ثم إنما يجب السقي على المزارع إذا كانت الأرض لا تخرج زرعاً معتاداً إلا بالسقي، فإن كانت تخرج ذلك لا يجب.

ولو شرطاً على رب الأرض كرابها أو الكраб والثنيان، فإن كان البذر من قبل العامل، فالمزارعة فاسدة لأنّ هذا من أعمال الزارعة، فاشترطها على صاحب الأرض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه، فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل، لأنّه صاحب بذر ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض مكروبة، أو مكروبة مثناة لأنّ العامل استوفى منفعة هذه الأرض بعقد فاسد.

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض، فشرط عليه الكراب والثنيان، لا يفسد العقد لأنّ الكраб والثنيان يكون بالبقر، واشترط البقر على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبله، لا يفسد العقد.

رجل دفع أرضه إلى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل العامل،

فقال صاحب الأرض: اكربيها ثم ازرعها، وقال العامل: بل أزرعها بغير كراب، فإن كانت الأرض تخرج بغير كراب زرعاً معتاداً إلا أن بالكراب أجود، كان العامل بالخيار: إن شاء كرب، وإن شاء لم يكرب.

وإن كانت لا تخرج بغير كراب أصلاً، أو لا تخرج إلا قليلاً لا يقصده الناس بالزراعة، ليس له أن يزرعها بغير كراب، ويكون الكراب مستحقاً بحكم العقد، فالعامل بالخيار إذا كان البذر من قبله: إن شاء أمضي العقد بالكراب، وإن شاء ترك.

وإن كانت الأرض تخرج بغير كراب خارجاً قليلاً أدنى ما يقصده الناس بالزراعة، كان للعامل أن يزرعها بغير كراب. وكذا لو زرع الأرض، ثم قال: لا أسمقي وأدعه حتى يسمقيها السماء، فإن كانت تكتفي بما السماء إلا أن السقى أجود للزرع، لا يجبر على السقى، وإن كانت لا يكفيه سقى السماء، يجبر على السقى. وكذا لو كان البذر من صاحب الأرض في جميع ذلك، إلا أن البذر إذا كان من قبل رب الأرض، والأرض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب، ولا يكون له أن يترك الزرع هذا إذا لم يكن الكراب شرطاً في العقد.

ولو دفع إليه أرضاً وبذراً على أن يكربيها ويزرعها سنة هذه بالنصف، فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس له ذلك، ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض، أو من قبل العامل لأن أصل الزرع وإن كان يحصل بغير كراب. فمع الكراب يكون أجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط، وإن كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الإيفاء في المصر، كان له أن يوفيه في أيّ ناحية من نواحي المصر. وإن شرط عليه أن يوفيه في منزله في المصر، لم يكن له أن يوفيه إلا في منزله.

وإن كان الزرع يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة، لا يلزمه الكراب بحكم الشرط، لأنّه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط.

وكذا لو كان الكراب يضرّ بالأرض وقد يكون ذلك عند قوّة الأرض، فإن الكراب عند قوّة الأرض يحرق الزرع، فإن كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب. وإن شرطاً في المزارعة التثنية على المزارع، فسدت المزارعة. وقد ذكرنا أنّ الناس تكلموا في تفسير التثنية. قال بعضهم: تفسير التثنية أن يكربيها مرتين، ثم يزرع وإنما يفسد العقد لأنّ منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد، لأنّ منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة. وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة إنما يفسد العقد إذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة.

وقيل: معنى الثانية: أن يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة، وقد ذكرنا هذا القول.

وقيل: معنى الثانية: أن يجعل الأرض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها، ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الأرض بعد انتهاء المزارعة، إن كانت المزارعة بينهما سنة واحدة. وإن كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد إذا كان لا يبقى أثر الثانية بعد انتهاء العقد.

وإن شرطا على أحدهما بعينه أن يسرقnya أو يعرها، فإن كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة، لأنّه إن شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الأرض بعد انتهاء مدة المزارعة، وفيه اشتراط إتلاف ماله عليه، فيفسد العقد.

وإن شرط ذلك على صاحب الأرض، فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه، وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد إذا كان البذر من العامل، ويكون الخارج كله للعامل لأنّه نماء بذرها ولصاحب الأرض عليه أجر مثل أرضه، وأجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقته إذا كان السرقين من قبله.

وإن كان السرقين من قبل العامل، لم يَكُن له على صاحب الأرض من قبل ذلك شـاء، وإن كان فيه منفعة لصاحب الأرض فيما يبقى، لأنّ العامل عمل لنفسه وما يبقى لصاحب الأرض أثر عمله، فإذا لم يتقوم أصل عمله على صاحب الأرض، فكذلك أثر عمله.

وإن كان البذر من صاحب الأرض وشرط عليه إلقاء السرقين ونحوه، وكانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكраб والثنيان والبذر من قبله، لأنّ إلقاء السرقين والعرة في الأرض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضاً. ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند إلقاء البذر، فكان صاحب الأرض استأجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من إلقاء السرقين والعرة، فلا يفسد العقد.

وإن شرطا على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة، لأنّهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة، فكان الخارج لصاحب الأرض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقيمة ما ألقى من السرقين، لأنّ صاحب الأرض استوفى ذلك بعد فاسد، فكان عليه ضمانه كمن استأجر صياغاً إجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل، كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقيمة صبغه.

ولو شرطا على العامل أن لا يعرها ولا يسرقها، كانت المزارعة جائزة والشرط باطل، سواء كان البذر من قبل العامل، أو من صاحب الأرض لأنّ شرط ترك إلقاء السرقين في الأرض شرط لا طالب له، لأنّه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرّة، بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على

العامل أن لا يدخلها كلباً، كان ذلك باطلأً ويتخير العامل: إن شاء أدخلها كلباً، وإن شاء لم يدخل.

ولو شرط العامل على صاحب الأرض دولاباً أو دالية بأداتها، وكان ذلك عند صاحب الأرض، أو لم يكن عنده فاشتراكه وأعطى العامل. فإن كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة، كما لو شرط الكلاب على صاحب الأرض والبذر على العامل.

ولو أن صاحب الأرض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز، وكان ذلك على العامل لأنها آلة الاستسقاء والسيقى على العامل، فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد، ولا كذلك الأول لأن السيقى لا يكون على صاحب الأرض، فاشترط ذلك على صاحب الأرض، يكون بمتنزلة اشتراط السيقى على صاحب الأرض فيكون مفسداً.

وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطوا علف الدواب على صاحب الأرض كل شهر مختوماً من الشعير وكذا مثناً من القت والتبن، فسدت المزارعة. فإن حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الأرض عليه أجر مثل أرضه، ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن.

ولو شرطا أن يكون كل ذلك على العامل، جازت المزارعة لأن علف الدواب يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد إلا وكادة. ولو كان البذر من صاحب الأرض، فإن شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لأن ذلك من آلات العمل.

ولو شرطا ذلك على صاحب الأرض والبذر من قبله، جاز لأنه لو شرط عليه البقر والكلاب جاز. فكذا إذا شرط عليه الدواب والدولاب للسيقى جاز، كمن استأجر أجيراً ليعمل له بالآلات نفسه، وإن شرطا الدولاب والدواب على صاحب الأرض وعلف الدواب على المزارع شيئاً معلوماً، كانت المزارعة فاسدة، لأن اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمتنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الأرض على المزارع، وذلك مفسد للعقد سواء سمي طعاماً معلوماً، أو لم يسم.

وكذا لو شرطا الدولاب أو الدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الأرض. ولو شرطا الدابة وعلفها على أحدهما بعينه والدولاب على الآخر، جاز لأن علف الدابة مشروط على صاحب الدابة، وذلك يكون عليه بغير شرط.

إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على أن يزرع الأرض ببذره وبقره، على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين، فهو فاسد لأن في حق الأرض العامل يكون مستأجراً للأرض بنصف الخارج على أن يزرعها بذره.

وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجراً للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج، فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه، وقد جعلا أحد العقددين

شرطًا في الآخر، فيفسد العقد لنهاي النبي عليه الصلاة والسلام عن إدخال الصفتين في صفقة، ثم ما خرج من الأرض ، إن كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الأرض أجر مثل الأرض، ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل أجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل.

وكذا لو شرطاً أن يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين ، أو من الزرع على الثلث والثلثين . ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسألة بحالها ، جاز العقد لأنّه مستأجر للعامل في أرضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيما جميعاً فلم يختلف العقد.

وكذا لو شرطاً للعامل في النخيل عشر الشمار وفي الزرع النصف ، لأنّ العقد واحد لا تحد المعقود عليه وهو منفعة العامل ، وإنما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه . وكذا لو دفع أرضاً وكرماً كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل .

ولو دفع أرضاً بيضاء مزارعة سنتين معلومة وفيها نخيل ، وقال للعامل : أدفع إليك هذه الأرض تزرعها بيذرك ويقررك على أن الخارج بيني وبينك نصفك وأدفع إليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه ، فما خرج فهو بيننا نصفان ، أو قال : لك منها الثلث ،ولي الثلثان ووقتاً لذلك سنتين معلومة ، جاز لأنّه جعل أحد العقددين عطفاً على الآخر بحرف العطف ، ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر بخلاف الأول ، فإنّه ثمة جعل أحد العقددين شرطاً في الآخر ، لأنّ كلمة على للشرط . ولهذا لو قال : أبيعك هذه الدار بألف على أن تستأجر مني هذه الدار الأخرى شهراً بخمسة دراهم ، كان فاسداً .

ولو قال : أبيعك هذه الدار بألف وأواجرك هذه الدار الأخرى شهراً بخمسة ، جاز لأنّه لم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر .
وكذا لو قال : أبيعك هذه الدار بألف على أن أبيعك هذه الأمة بمائة دينار ، كان فاسداً .

ولو قال : وأبيعك هذه الأمة ، كان جائزأ . وفي المسألة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات .

ولو دفع إليه أرضاً وكرماً ، وقال : ازرع هذه الأرض بيذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه ، كان جائزأ لا يفسد واحد منها .

رجل دفع إلى رجل أرضاً خراباً ليعمرها الزارع ، ويزرعها العامل مع صاحب الأرض بيذرهما ثلاثة سنتين ، كانت المزارعة فاسدة لأنّ شرط عمارة الأرض على العامل مفسد للعقد ، فإن زرعها صاحب الأرض والعامل بيذرهما سنة ، فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما ، لأنّه نماء ملكهما . وللعامل على صاحب الأرض فيما عمل من عمارة الأرض وأجر عمله ولصاحب

الأرض على العامل أجر مثل قدر الأرض الذي استغل ببذر المزارع .
رجل زرع أرضاً، ثم قال لغيره: اقلع هذا الزرع وازرעה في أرضك كذا، على أن
الخارج بيننا نصفان، كان فاسداً، لأنّه لا منفعة للعامل في القلع . فإذا شرط عليه
عملأً لا ينفع به العامل، فسد العقد، وبعدما قلع لا ينقلب جائزاً لأنّه جعل بعض
البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول، وجهالة البدل فساد في صلب العقد، والله أعلم .

باب في مسائل مختلفة

الباب مشتمل على فصول:

فصل في اختلاف العاقددين

رجل دفع أرضاً وبذرها مزارعة جائزة، فزرعها المزارع وأخرجت زرعاً، فقال
المزارع: شرطت لي نصف الخارج، وقال رب الأرض شرطت لك الثالث . كان
القول لصاحب الأرض مع يمينه، لأنّه ينكر زيادة الأجر ولا يتحالفان عندنا ، لأنّ
فائدة التحالف الفسخ . وبعد استيفاء المنفعة، لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البيئة
قبلت . وإن أقاما البيئة يقضى بيئته المزارع لأنّها ثبتت الزيادة .

إن اختلفا قبل الزرع تحالفوا وترادا المزارعة وببدأ بيمين المزارع، وأيهما
نكل يقضى عليه وأيهما أقام البيئة قبلت . وإن أقاما البيئة يقضى بيئته المزارع .

إن كان البذر من قبل العامل، وقد أخرجت الأرض زرعاً، فاختلفا على هذا
الوجه كان القول قول العامل مع يمينه، ولا يتحالفان وأيهما أقام البيئة قبلت ،
وإن أقاما البيئة يقضى بيئته من لا بذر منه، وإن اختلفا قبل الزرع تحالفوا وترادا .

رجل دفع إلى رجل أرضاً ليرعها المزارع ببذره وبقره، على أن الخارج بينهما
فلما حصل الخارج، قال صاحب البذر: شرطت لك عشرين قفيزاً من الخارج ،
وقال الآخر: بل شرطت لي نصف الخارج، كان القول قول صاحب البذر والبيئة
بيئته الآخر، وإن لم تخرج الأرض شيئاً بعد الزرع، فقال صاحب البذر: شرطت
لك نصف الخارج، وقال صاحب الأرض: شرطت لي عشرين قفيزاً ولني عليك
أجر الأرض، كان القول قول المزارع، لأنّ رب الأرض يدعى عليه أجر الأرض
وهو ينكر، فإن أقاما البيئة كانت البيئة بينة المزارع أيضاً، لأنّ بيئته ثبتت ما شهد
به الشهود، وهو اشتراط نصف الخارج وبيئته الآخر، لا ثبتت ما شهد به الشهود
وهو عشرون قفيزاً .

إن اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع، كان القول قول صاحب الأرض . وإن
كان مدعياً فساد العقد، لأنّ الآخر يدعى عليه استحقاق منفعة الأرض ، وهو ينكر .

رجل زرع أرضاً غيره فلما حصد الزرع، قال صاحب الأرض: كنت أجيري

زرعتها ببذری. وقال المزارع: كنت أكاراً وزرعت ببذری، كان القول قول المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده، فيكون القول فيه قول ذي اليد. مزارع سنة زرع الأرض، فأكله الجراد أو أكل أكثره، وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فيما بقي من المدة، فمنعه صاحب الأرض. قالوا: ينظر إن كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها نوعاً معيناً، ليس له أن يزرع غير ذلك. وإن كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ما شاء أو مطلقة، كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر أرضاً للزراعة، كان له أن يزرع فيها في مدة الإجارة ما شاء.

قال مولانا رحمه الله: وعندى. وإن كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول، أو دونه في الضرر بالأرض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً، كان له أن يحمل عليها ما هو مثل الأول أو دونه في الضرر.

فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها

رجل دفع إلى رجل أرضاً مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذرها، فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها، فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده، فلم يجز، قالوا: إن كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد، جاز، وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى.

حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه قال: ذكر في الكتاب هذه المسألة، وقال: بأنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه، وبذرها ويتصدق بالباقي كما في الغصب. قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: كانوا يفتون بجواب الكتاب، إلا أنني رأيت في بعض الكتب أنه يجوز وهو كما لو دفع أرضه إلى رجل. وقال: دفعت إليك هذه الأرض على ما كانت مع فلان عام أول، فإنه يجوز فهذا أولى، وقال رحمه الله تعالى: وعندى. إن كانت الأرض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع، لا يختلف فزرعها رجل، جاز استحساناً.

وإن لم تكن الأرض معدة لدفعها مزارعة، أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحداً عند أهل ذلك الموضع، بل كان مختلفاً فيما بينهم، لا يجوز ويكون الزارع غاصباً. وإنما ينظر إلى العادة إذا لم يعلم أنه زرعها غصباً، فإن علم أنه زرعها غصباً بأن أقرَّ الزارع عند الزرع أنه يزرعها لنفسه لا على المزارعة، أو كان الرجل ممن لا يأخذ الأرض مزارعة، ويأنف عن ذلك يكون غاصباً، ويكون الخارج له وعليه نقصان الأرض.

وكذا لو أقرَّ بعد ما زرع، وقال: زرعت غصباً. كان القول قوله لأنَّه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره.

مزارع زرع ثوماً فقلع البعض بعدهما أدرك، وترك الباقي في الأرض على حاله أو لم يقلعه، فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة، فإن النابت يكون بينهما على شرطهما.

وإن قلع الكل إلا أنه أخرج البعض من الأرض وترك الباقي مقلوعاً، فنبت ما ترك. إن نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك، لأن المزارعة الأولى انتهت بقلع الكل. وإن نبت لا بسقي أحد يكون بينهما، لأنه نماء ملکهما.

أكّار رفع الخارج ويقى في الأرض حبات حنطة قد تناشرت، فنبت وأدرك، فهو بين الأكّار وصاحب الأرض على قدر ما كان نصيبيهما من الخارج، لأنّه نبت من بذر مشترك بينهما.

ويينبغي للأكّار أن يتصدق بالفضل من نصيبيه. ولو كان رب الأرض سقاها، وقام عليه حتى نبت كان له ذلك، لأنّه لما سقاها فقد استهلكها. فإن كانت لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها وإلا فلا. وإن سقاها أجنبياً تطوعاً، كان النابت بين الأكّار وصاحب الأرض.

شجرة نبتت في أرض إنسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى، إن نبت بنفسها لا بسقي أحد كان النابت لصاحب الأصل إذا صدقه صاحب الأرض، أنها نبت من عروق تلك الشجرة، وإن كذبه كان القول قوله. وإن كان صاحب الأرض هو الذي سقاها فنبت بإنباته وسقيه، كان له.

رجل زرع أرض الغير لنفسه، كان الزرع له وعليه لصاحب الأرض نقصان الأرض إن انتقصت بزراعته.

وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر إلى قيمة الأرض قبل الزرع وإلى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل، وعند البعض ينظر بكم تستأجر الأرض قبل الزرع، ويُكْمَن تستأجر بعد الزرع، فيضمن الفضل؟

رجل زرع أرض الغير بغير إذن صاحبها، فانتقصت الزراعة، ثم زال النقصان. قال بعضهم: إن زال النقصان قبل أن يرد الأرض إلى صاحبها، يبرأ عن الضمان، وإن زال بعد الرد لا يبرأ.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وقد قيل: يبرأ في الوجهين. وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة العيب.

المشتري إذا وجد بالمبيع عيّاً، ثم زال العيب قبل القبض أو بعده، لا يبقى له حق الخصومة. وكذا المشتري إذا صالح البائع عن بياض العين على شيء، ثم زال البياض. كان على المشتري أن يردد على البائع ما قبض من بدل الصلح.

رجل زرع أرض الغير، فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضي به. قال

أبو القاسم رحمه الله تعالى : يطيب الزرع للزارع ، فإن قال رب الأرض مرّة : لا أرضي ، ثم قال : رضيت ، قال : يطيب له . قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : هذا استحسان ويه نأخذ .

أرض بين رجلين فغاب أحدهما ، عن محمد رحمه الله تعالى : إن لشريكه أن يزرع نصف الأرض ، ثم في السنة الثانية إن أراد أن يزرع ، فإنه يزرع النصف الذي كان زرع أولاً . قالوا : إن كانت الأرض تنفعها الزراعة أو لا تنفعها ، ولا تضرّها ، ولا تقصّها ، فله أن يزرع إن أراد أن يزرع النصف . وله أن يزرع الكل . فإذا حضر الغائب كان له أن ينتفع بالأرض مثل تلك المدة ، لأنّ في مثل هذا يكون الغائب راضياً دلالة ، وإن علم أن الزرع ينقص الأرض ، أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد لها قوّة ، لا يكون للحاضر أن يزرع شيئاً منها أصلاً . وفي الدار المشتركة إذا غاب أحدهما ، وخالف الحاضر أنه لو لم يسكن لخربت الدار . عن محمد رحمه الله تعالى : إن للحاضر أن يسكن في الكل ، لأنّ فيه صيانة مال الغائب . قال مولانا رحمه الله : وعندني أنه يسكن كل الدار . وإن كان لا يخاف خراب الدار بتترك السكنى إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ، لأنّ في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر . أمّا منفعة الحاضر ظاهرة وكذلك منفعة الغائب ، لأنّ الحاضر إذا سكن . فإذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روی عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الشمر : إذا كان بين اثنين للحاضر أن يأخذ نصيبيه ويبيع نصيب الغائب ، ويمسك الثمن . فإذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز . وإن لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب إن كانت من ذوات القيم أو المثل إن كان مثلياً ، ولم ينقطع وإن انقطع ضمه القيمة .

وهكذا روی عن محمد رحمه الله تعالى ، واستحسن مشايخنا رحّمهم الله تعالى هذا ، وعليه الفتوى . وإن لم يحضر الغائب يتصدق ، وهو بمنزلة اللقطة .

ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف ليزرعواها بذرهم بالشركة ، فغاب واحد منهم ، فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ، ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيراً . قالوا : إن فعلوا ذلك بإذن الشركاء ، فالحنطة بينهم ويرجع الأولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها والشعير بينهم ، ويرجع صاحب الشعير عليهما أيضاً بثلثي الشعير الذي بذرها بعدما دفعوا حصة صاحب الأرض ، وإن فعلوا ذلك بغير إذن الشركاء ، فالحنطة ثلاثة لصاحب الأرض وثلاثها لهمما ويفرمان نقصان ثلث الأرض ، ويطيب لهمما ثلث الخارج ، وأمّا الثلث الآخر فيرجعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل ، لأنّ ثلثي الحنطة نصيبيهما قد زرعاها ، فيكون على الشرط النصف من ذلك لهمما ، والنصف لصاحب الأرض وهو الثالث ، وفي الثلث الآخر صارا غاصبين ، فصار هذا الثلث لهمما ، فيحصل لهمما ثلاثة الحنطة ولصاحب الأرض ثلاثة .

وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس الشعير ولرب الأرض السادس، لأنّ صاحب الشعير كان غاصباً في ثلثي ما زرع، فيكون له. وفي الثلث زرع بحق فيكون له ونصف الثلث ونصب الثلث لصاحب الأرض، فيصير له خمسة أسداس الشعير، ولرب الأرض السادس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل.

أرض مشتركة بين اثنين زرعاها أحدهما بغير إذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فلشريكه أن يقاسمه الأرض، ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الأرض أقربه، وما وقع في نصيب الآخر، يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الأرض بقلعه. وإن كان الزرع قد أدرك أو قرب من الإدراك يغنم الزارع لشريكه نقصان نصف الأرض إن انتقصت لأنّه غاصب في النصف.

أرض بين رجلين زرعاها أحدهما بغير إذن صاحبه، ثم تراضياً أن يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين. ذكر في النواذر، قال: إن كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز. وإن كان قبل البناء لا يجوز.

إن كان الزرع قد نبت وأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن القاضي يقسم الأرض بينهما، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع، يضمن له الزارع ما يدخل الأرض من النقصان بسبب القلع.

أكار ترك السقي متعمداً حتى يبس الزرع، قالوا: يضمن قيمة ما يبس نابتاً في الأرض، وإن لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الأرض مزروعة، وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

رجل دفع أرضه مزارعة، فدفعها العامل إلى غيره مزارعة، فإن كان صاحب الأرض قال للعامل: اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل إلى غيره على كلّ حال. وإن لم يقل صاحب الأرض ذلك، فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض، كان للعامل أن يزرعها بنفسه وأجرائه وليس له أن يدفعها إلى غيره مزارعة، وإذا دفع يصير غاصباً للأرض والبذر جمیعاً.

ومن غصب أرضاً وبذرًا ودفعها مزارعة، كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما اشتراطاً، ولصاحب الأرض على الغاصب بذره ونقصان الأرض إن انتقصت بالزراعة، يضمن أيهما شاء. وإن كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة، لأنّ البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجراً للأرض، وللمستأجر أن يدفع الأرض مزارعة.

ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض، وقد كان قال للعامل: اعمل فيه برأيك على أن الخارج نصفه لي، ونصفه لك، فدفعه العامل إلى غيره مزارعة بنصف الخارج، كان نصف الخارج للعامل الثاني، والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الأول.

رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون الخارج بينهما أنصافاً أو أثلاثاً، ثم زاد أحدهما للآخر في نصبيه. قالوا: إن كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة، جازت الزيادة من أيهما كانت، وإن كانت الزيادة بعد إدراك الزرع، جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الآخر، لأنَّ صاحب البذر يكون مستأجرًا للآخر، فإذا زاد من لا بذر منه، كان ذلك حطاً من أجره، والحط جائز سواء كان في أول العقد أو في آخره، كحط البائع شيئاً من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده.

أما المشترى إذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها، والمنافع المستوفاة بمنزلة المالك.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه، فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالأجر، قالوا: إن استأجر الأرض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي، فأجر الأرض واجب على المستأجر. وإن انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار. وإن كان استأجرها بشربها، فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء، يسقط أجر الأرض كما لو استأجر رحاماً واستأجر بيت الرحا، فانقطع الماء.

رجل استأجر أرضاً ليزرع فخرب النهر الأعظم، فلم يستطع السقي. قال الفقيه أبو بكر البلكي رحمه الله تعالى: إن شاء المستأجر رد الأرض، وإن شاء أمسك فإن لم يرده، حتى مضت المدة فعليه الأجر. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنما يجب الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئاً. أما إذا كانت الأرض بحال لا يمكنه أن يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه، فلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رحاماً، فانقطع الماء لا يلزمته الأجر. ولو أن هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء، ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهأ لها الزراعة، فلا أجر عليه.

مبطخة أخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبتها الناس. قال الفقيه أبو بكر البلكي إذا تركها أهلها ليأخذها من شاء، فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه، ورفع وبقي فيها شيء، فإنه لا بأس بالتقاطها.

وكذا لو استأجر أرضاً ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل، فسقاها صاحب الأرض فنبت السنابل، كان ذلك لصاحب الأرض.

وإذ على شط الجيحون يجتمع فيه الماء أيام الربيع، ثم يذهب الماء ولم يبق، فزرع فيه قوم فأدرك الزرع، ف جاء قوم يدعون الوادي والزرع. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره منه.

وأما رقبة الأرض المزروعة إن علم أن ذلك كان ملكاً لقوم، ثم غلب الماء عليها، فهو لهم وإن لم يعرف رقبتها ملكاً لأحد، فهي للذي أحياها بالزراعة.

قال مولانا رحمه الله: وعندي. هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يكون لمن زرعها إذا لم يزرعها بإذن الإمام. قال أبو سليمان رحمه الله تعالى: أرض الموات إذا بني الرجل حولها حائطاً، فهي له وكذا إذا كربها. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: أرض الموات إنما تملك بأحد أشياء ثلاثة، إما أن يبني حولها أو يكربها، أو يجري الماء عليها. كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلاخي رحمه الله تعالى. وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: إنما يملكونها إذا جرى الماء عليها. وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رحمهما الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

وصي اليتيم إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم، أو يبيع أرضه لليتيم. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: أما إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذة الناس أرجو أن يكون جائزًا، وأما البيع والشراء، فإنه لا يعجبني.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: جوابه في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وبه نأخذ.

وأما المزارعة فليست فيها رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، إنما الرواية عن أصحابنا في الوصي إذا أخذ مال اليتيم مضاربة، فهو جائز كأنه قاس المزارعة على المضاربة.

وعن شداد رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان البذر من قبل الوصي، جاز. وإن كان من قبل اليتيم لا يجوز، وبه نأخذ.

دابة لرجل دخلت زرع إنسان فساقها رب الزرع. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: لا ضمان عليه إذا ساقها إلى مكان يأمن منها على الزرع. رجل زرع أرضه شعيراً، ف جاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير أمر صاحب الشعير، فنبتا جميعاً، قالوا: الخارج يكون للزروع الثاني، ولا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للأول، ما زاد الشعير في أرضه تقوم مزروعة وغير مزروعة، فيضمن له فضل ما بينهما، لأنه أتلف عليه زرع الشعير قبل النبات، فيضمن وضمانه ما قلنا.

وفي موضع آخر من النوازل. قال رجل: زرع أرض نفسه حنطة، جاء آخر وزرع فيها شعيراً. روي عن محمد رحمه الله تعالى: أن زارع الشعير يضمن للأول قيمة الحنطة مبدورة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا إذا رضي صاحب الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة المبدورة. أما إذا لم يرض بذلك فإنه يختار بين أن يترك حتى ينبت، فإذا

نبت يأمره بقلع الشعير، لأن تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات.

وإن اختار صاحب الحنطة أن يبرئ صاحب الشعير عن الضمان، فإذا أدرك

الزرع وحصدها يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر، لأنّه لما أبدأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشعير ويصير كأنّ الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما . قال مولانا رحمه الله، وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . أمّا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : الجواب كما روی عن محمد رحمه الله تعالى أولاً إن الثاني يضمن قيمة بذر الأوّل مبذوراً .

رجل دفع أرضه إلى غيره مزارعة جائزة، ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمنع قبل الزرع إن أراد ذلك من كان البذر منه، كان له ذلك لأنّه لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف بذرها، والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله، فلا يجبر كمن استأجر رجلاً ليهدم له حائطاً، كان له أن يفسخ الإجارة ولا يهدم.

وإن أراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك، ويجب على العمل إلا بعدر وعذره أن يمرض، فيعجز عن العمل . ولو كان البذر من العامل، فأراد صاحب الأرض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئاً، أو بعدما كريراً وحرر أنهاها وسوى المسنيات، لم يكن له ذلك كما لو آجر أرضه بدنانير لم يكن له أن يفسخ الإجارة إلا بعدر ومن الأعذار أن يكون العامل سارقاً خائناً والعذر في جانب صاحب الأرض أن يلحقه دين لا وفاء له، إلا من ثمن الأرض . فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة وبيع الأرض في الدين قبل إلقاء البذر، فإذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء، لأنّه لم يوجد من العامل إلا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها .

إن كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الأرض بالدين، قبل أن يستحصد الزرع فأراد صاحب الأرض أن يبيع الأرض، لم يكن له ذلك لأنّ الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج، فلا يجوز إبطال حق العامل . وإن كان فيه تأخير حق الغرماء، فضرر التأخير دون ضرر الإبطال، فإن علم القاضي بحاله أخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع، لأنّه مفلس فإذا استحصد الزرع أعاده إلى الحبس حتى يبيع الأرض ويقضي الدين .

ولو أنّ صاحب الأرض باع أرضه من غير عذر إن باعها قبل إلقاء البذر، فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض، جاز بيعه ويكون للمشتري أن يمنع الأكار من الزراعة، لأنّ البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض، كان له أن يفسخ المزارعة قبل إلقاء البذر، ويكون على رب الأرض فيما بينه وبين الله تعالى أن يرضى العامل بشيء، لأنّه عمل له في أرضه بحكم الوعد، وإن كان البذر من قبل العامل، لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري أن يمنع المزارع من الزراعة، لأنّ البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجراً للأرض . ومن آجر أرضاً ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر فكذلك ه هنا .

ولو أن رجلاً دفع أرضه مزارعة سنة، فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب

الأرض أرضه برضاء المزارع، جاز البيع ويقسم الثمن على الأرض والزرع، فما أصاب الأرض من الثمن يكون لصاحب الأرض خاصة، وما أصاب الزرع فهو بين صاحب الأرض والمزارع، لأنّه بدل ملكهما.

وإن باع الأرض بعد الزرع قبل البناء بإذن المزارع، جاز البيع أيضاً وتكون الأرض مع الزرع للمشتري، ويقسم الثمن على قيمة الأرض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة، فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة، وما أصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة، يكون بين البائع والمزارع.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: هذا إذا باع برضاء العامل، فإن باع بغير رضاه فإن باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على إجازة المزارع، لأنّ صاحب الأرض لو باع الأرض بعد نبات الزرع لأجل الدين بأن كان محبوساً بدين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض، لا يجوز إلا برضاء المزارع، فإذا باع بغير عذر أولى أن يتوقف، وإذا باع بغير عذر قبل إلقاء البذر، فإن كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الأرض، لأنّه باع المستأجر بغير عذر. وإن باع بعد عذر الدين جاز، فكذلك ه هنا.

وإن باع الأرض بغير عذر بعد إلقاء البذر قبل البناء. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يتوقف البيع على إجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض، أو من قبل العامل لأنّ الشركة قد تأكدت بينهما بإلقاء البذر، فلا ينفذ البيع إلا بإجازة الشريك، فإن أجاز العامل جاز وإن لم يجز لم يجز. ولم يفسخ حتى استحصـد الزرع أو مضـت مـدة المـزارـعـةـ، فإنـ كانـ باـعـ الأـرـضـ معـ الزـرعـ فـلـلـمـشـتـريـ أـنـ يـأـخـذـ الأـرـضـ وـنـصـفـ الزـرعـ بـحـصـتـهـماـ منـ الثـمـنـ يـقـسـمـ الشـمـنـ عـلـىـ الأـرـضـ وـالـزـرعـ، كـمـاـ لـوـ باـعـ الأـرـضـ معـ الزـرعـ اـبـتـدـاءـ بـعـدـمـ اـسـتـحـصـدـ، فإـنـهـ يـجـوزـ وـيـقـسـمـ الثـمـنـ عـلـىـ قـيـمـةـ الأـرـضـ وـقـيـمـةـ الزـرعـ، كـذـلـكـ هـهـنـاـ. هـذـاـ إـذـاـ ذـكـرـ الـبـاعـ الزـرعـ فـيـ الـبـيعـ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ لـاـ يـدـخـلـ الزـرعـ فـيـ الـبـيعـ. وـكـذـاـ لـوـ باـعـ الأـرـضـ بـكـلـ حـقـ هـوـ لـهـ أـوـ بـمـرـاقـفـهـاـ، لـاـ يـدـخـلـ الزـرعـ وـالـثـمـرـ فـيـ الـبـيعـ. وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ باـعـ الأـرـضـ بـحـقـوقـهـاـ وـبـمـرـاقـفـهـاـ يـدـخـلـ الزـرعـ وـالـثـمـرـ فـيـ الـبـيعـ. وـلـوـ قـالـ: بـكـلـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ هـوـ فـيـهاـ أـوـ مـنـهـاـ يـدـخـلـ فـيـ الزـرعـ وـالـثـمـرـ.

رجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه ونخله معاملة، فعمل العامل في الكرم عملاً قليلاً، أو زرع الأرض، ثم باع رب الأرض أرضه أو كرمه برضاء العامل والمزارع، قالوا: إن كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الأرض، فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم.

وإن كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذرها مبذوراً في الأرض، وأما

الكرم والنخل، فإن لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن، لأن الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له.

وإن باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر، فإن أحاز المزارع جاز، ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل.

وإن كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع، فإن كان البذر من صاحب الأرض، فلا شيء للمزارع في الحكم، لأن لا يملك شيئاً قبل النبات، وإنما يملك بعده، وإن كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر، فكذلك الجواب لأن المزارعة بشرط البذر من العامل إجارة للأرض وبيع المستأجر يجوز بعذر، فكذلك بيع الأرض المدفوعة مزارعة. وإن كان بغير عذر فقد مر قبل هذا.

رجل باع أرضاً وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: إن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري، وإن كان لم يعفن فهو للبائع، وإنما قال ذلك لأن البذر إذا عفن في الأرض لا يكون متقوماً، فيدخل في البيع بمنزلة أجزاء الأرض. أما إذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع، فلا يدخل في البيع من غير ذكر. وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع.

وقيل: إن أسقاء المشتري حتى نبت، قال: هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعاً فيما فعل. وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى، وقال أبو القاسم رحمة الله تعالى: هو للبائع في الأحوال كلها. وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الإسكاف رحمةهما الله تعالى.

رجل دفع إلى رجل أرضاً مزارعة وفيها قوائم القطن. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة، فالمزارعة جائزة، وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا إذا أضاف إلى وقت فراغ الأرض، فحيثئذ يجوز، وإن سكت عن ذلك لا يجوز.

أرض لرجل ولجاره دار أسفل من أرضه، فأراد صاحب الأرض أن يزرع في أرضه أرزاً ولا يشك في خراب الدار إن فعل ذلك. قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى: إن علم صاحب الأرض أنه ليس له في أرضه مستقر الماء، فليس له أن يزرع هناك زرعاً لا يتحمل الماء الذي يسكنى، وإن كان قد يتحمل إلا أن في أرضه حجراً قد يخرج الماء منه أو تصل التدوة إلى دار جاره، فليس له أن يمنعه من الزراعة.

رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاثة سنين، فمات أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة، فأراد الآخر أن يمتنع كان له ذلك، لأن المزارعة إجارة والإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين. وإن مات بعد الشروع في العمل، عندنا

تنفسخ المزارعة خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى فإن مات رب الأرض قبل أن يستحصد الزرع فارثه أن يأخذ الأرض من العامل في القياس له ذلك لأن المزارعة إجارة، فتنفسخ بموت أحدهما أيهما كان.

وفي الاستحسان: ليس له ذلك وترك الأرض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الإجارة والزرع بقل، فإنها ترك بأجر المثل إلى وقت الإدراك، لأن المزارع كان محقاً في الزرع، فيترك الأرض في يده إلى وقت الإدراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما. وكذا لو أغار أرضه من رجل للزراعة، فزرعها ثم بدا للمuir أن يسترد الأرض فإنها ترك في يد المستعير بأجر المثل إلى وقت الإدراك.

وكذا لو مات المكاري في طريق الحج أو مات الملاح في لج البحر، فإن الإجارة تبقى بأجر المثل. وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الأرض حتى يستحصد الزرع، فإذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة. فإن مات المزارع والزرع بقل، فإن قال ورثة المزارع: نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما إلى أن يستحصد الزرع، ولا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ الأرض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع.

إن قال وارث العامل: لا أعمل ولكن أقلع الزرع ونقسم بيننا، لا يجبه الوارث على العمل، لأنه لم يلتزم العمل ويخبر صاحب الأرض: إن شاء اختار القلع، فيكون الزرع بينهم، وإن شاء أعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الأرض، وإن شاء ينفق على الزرع إلى أن يستحصد، ثم يرجع بما أنفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبيين.

مزارع مخر الأرض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب، قالوا: إن كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الأرض، لأنه مخرها لنفسه. وإن كان البذر من صاحب الأرض، فللعامل أجر مثله، لأنه أجير صاحب الأرض عمل لصاحب الأرض بإجارة فاسدة. وفي الإجارة الفاسدة إذا كان البذر من صاحب الأرض، لا يستحق العامل شيئاً من الخارج، فكان له أجر مثله لأنه أجير صاحب أجر المثل.

رجل دفع أرضاً وبذرها إلى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، فبذر العامل وسقاها، فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاها حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع، كان صاحب الأرض متقطعاً فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الأرض والعامل على ما شرطاً، لأن الشركة تأكّدت بينهما بإلقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الأرض فسخها، فكان صاحب الأرض

في العمل كأجنبي آخر، ولو عمل ذلك أجنبي يكون متطوعاً ويكون الخارج بين العامل وصاحب الأرض على ما شرطاً، فكذلك هنا، فإن كان صاحب الأرض استأجر أجيراً، فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل، لأنَّه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره، وفيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا أنه يترك في الأرض حتى يستحصد، لأنَّه كان محقاً في الزراعة، فإنَّ أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه، وبغير أمر القاضي يكون متطوعاً لأنَّ كلَّ واحد منهما غير مجبر على الإنفاق، فكان المنافق متطوعاً كالدار المشتركة بين اثنين إذا استرمت، فأنفق أحدهما في المرمة بغير أمر صاحبه يكون متطوعاً.

رجل دفع أرضاً وبذر إلى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة، هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين، فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل، فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضي حتى استحصد الزرع ثم قدم المزارع، فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الأرض جميع ما أنفق أو لا بقول القاضي لا بأمر صاحب الأرض بالإنفاق حتى يقيم البينة على ما يقول، لأنَّ القاضي لا يعلم فيكلفه إقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال، كما لو طلب من القاضي الأمر بالإنفاق على الوديعة واللقطة، ولو لم يهرب العامل، ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب، فإنَّ القاضي يقول لصاحب الأرض: إن شئت أنفق، ولك أن تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك، فإنَّ أبي أن يعطيك نفتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته، فإنَّ لم يف ثمن حصته بذلك، فلا شيء لك عليه لأنَّ بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضراً، فإذا كان غائباً لا ينفذ أمر القاضي إلا بطريق النظر وذلك فيما قلنا.

قيل: هذا قولهما. أمَّا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يبيع حصة الغائب. وقيل: هذا قول الكل، لأنَّ حق الغائب في الزرع يحيا بهذه النفقة، فيكون بمنزلة المرهون، والقاضي يبيع الرهن والتركة مستغرقة بالدين، فيبيع حصته من الزرع.

ولو دفع أرضاً وبذراً إلى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، فبذره العامل وسقاه حتى نبت، فقام صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع، كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعل، لأنَّ الشركة تأكَّدت بينهما في الخارج بعد البناء، ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الأرض فسخه، فكان صاحب الأرض بمنزلة الأجنبي، ولو فعل ذلك أجنبي يكون متطوعاً، فكذلك صاحب الأرض.

ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينجبت ولم يسقه، فسقاه رب الأرض قبل

النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد، كان الخارج بينهما على ما شرطاً استحساناً ويكون رب الأرض متطوعاً.

وفي القياس: يكون الخارج لصاحب الأرض لأن الحنطة قبل النبات في الأرض بمنزلة ما لو كانت في الجووال قبل إلقاء البذر.

والفتوى على جواب الاستحسان، لأن إلقاء البذر سبب للنبات، ولهذا لا يملك رب الأرض فسخ العقد قصداً، فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الأرض عاماً في محل مشترك.

ولو أن رجلاً بذر أرضاً له ولم ينجب، فسقاه أجنبى فنبت. في القياس: يكون الزرع للذى سقاه.

وفي الاستحسان: يكون الزرع لصاحب الأرض، لأن صاحب الأرض يرضى بهذا السقى دالة بخلاف ما قبل إلقاء البذر.

رجل دفع إلى رجل أرضاً وبذرها مزارعة، ثم إن صاحب الأرض بذر الأرض، ولم يسقه ولم ينجب حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد، كان الخارج بينهما على ما شرطاً.

أما إذا فعل ذلك بأمر المزارع، فهو ظاهر، لأنه لو بذر وسقاه كان معيناً للمزارع، فهذا أولى، وأفما إذا فعل بغير أمر المزارع فلا لأن بمجرد إلقاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج، وإن ما حصل حصل بالسقى والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل أن يكون على وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه، وللعامل كيلاً يفوت الوقت بمرض العامل أو باشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك.

ولو أن رب الأرض بذر وسقاه حتى نبت، ثم إن المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد، فإن الخارج يكون لصاحب الأرض، ويكون المزارع متطوعاً ولا أجر له، لأنّه لم يوجد من المزارع ما يكون سبباً للخارج، فلا يبقى المزارعة.

وإن كان البذر من قبل المزارع فبذرها ولم يسقه ولم ينجب، فسقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد، كان الخارج بينهما على ما شرطاً. وكذا لو بذر صاحب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد، كان الخارج بينهما على ما شرطاً.

ولو أن صاحب الأرض بذر وسقاه حتى نبت، ثم قام عليه المزارع وسقاه، كان الخارج كلّه لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذه من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعاً في عمله، لأنّ صاحب الأرض صار غاصباً لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل ما فعل بأمر المزارع،

كان الخارج بينهما على ما شرطا، لأن المزارع لما أمره بذلك فقد استعان منه. رجل وكل رجلاً بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة، فأجرها الوكيل من رجل بكراً حنطة وسط، أو بكراً شعير وسط، أو سمسم، أو أرز وغير ذلك مما تخرجه الأرض ليزرعها المستأجر حنطة أو شعيراً، جاز استحساناً، لأنه أمره بإيجاره الأرض، وقد آجر، وإن آجرها الوكيل بدراهم أو شيء لا يزرع لا يجوز ذلك. وكذا لو أمره بأن يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة، فأجرها بكراً حنطة وسط، جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الأرض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك.

وإن آجرها الوكيل بغير حنطة، كان مخالفًا لا ينفذ تصرفه على الموكل. ولو وكله بأن يدفعها مزارعة بالثلث، فأجرها من رجل بكراً حنطة وسط، كان مخالفًا فإن زرعها المستأجر، كان الخارج للزارع وعليه كرراً حنطة وسط للوكيل، لأنَّ الوكيل صار غاصباً للأرض ولرب الأرض أن يضمن نقصان الأرض: إن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن المزارع.

في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: الأول، وهو قول محمد رحمة الله تعالى، فإن ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور. ولو وكل رجلاً بأن يؤجر أرضه سنة بكراً حنطة وسط، فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة، فزرعها كان الوكيل مخالفًا لأنَّ ما أتى به الوكيل أضرَّ على الموكل مما أمره به، لأنَّ الموكل أمره بعقد يسلم له الأجر إذا تمكَّن المستأجر من الانتفاع بها، وإن لم يتفع. وفي المزارعة لا يسلم له الأجر على كل حال.

ولو وكل رجلاً بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة، فاستأجرها الوكيل بكراً حنطة، لا يجوز على الأمر. ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث، فأخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الأرض ثلاثة، لا يجوز ذلك على الموكل، لأنَّ الموكل أمره بأن يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الأرض ثلاثة وللموكل ثلاثة، وقد أتى بضده.

رجل أمر رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة، فدفعها مزارعة بالثلث أو بأقل أو بأكثر، جاز لأنَّ الموكل إذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفروضاً الأمر إلى رأي الوكيل، فيجوز إلا أن يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس، فلا يجوز ذلك في قول من يحيى المزارعة، لأنَّ مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف.

ولو أن الوكيل حابي محاباة فاحشة، فزرعها المزارع، وخرج الزرع، كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الأرض من الخارج، لأنَّ الوكيل صار غاصباً، والغاصب إذا دفع المغصوب مزارعة، كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان

الأرض خاصة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر، ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور، لأنّ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الآخر العقار لا يضمن بالغصب.

وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الأول العقار يضمن بالغصب، فيضمن رب الأرض أيّهما شاء، وإن لم تكن المحاباة فاحشة، كان الخارج بين المزارع وصاحب الأرض على ما شرطاً والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل إلا بوكالة الوكيل.

ولو كان البذر من صاحب الأرض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه، لأنّ البذر إذا كان من صاحب الأرض، كان هو مستأجرًا للعامل والتوكيل بالاستجرار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل، فإنّ الغبن يسيراً، فصاحب الأرض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل، وليس للوكيل أن يقبض ههنا إلا بأمر الموكل، لأنّ صاحب الأرض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل، وإنما يستحقه لأنّه نماء ملكه.

ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطاً، لأنّ الوكيل إذا حبا به محاباة فاحشة صار غاصباً للأرض والبذر جمِيعاً، فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع، فإنّ تمكّن في الأرض نقصان بالزراعة، كان لرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الآخر. وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الأول، له أن يضمن نقصان الأرض أيّهما شاء.

رجل أمر رجلاً أن يدفع أرضه مزارعة، ولم يسمّ وقتاً كان للوكيل أن يدفعها مزارعة في السنة الأولى، فإنّ لم يدفع في السنة الأولى ودفعها بعد هذه السنة، لا يجوز استحساناً، لأنّ دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص، لا في وقت فيتّقد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الأضحية يتّقد بأيام الأضحية من السنة الأولى.

وكذا التوكيل بإكراء الإبل إلى مكة للحجّ يختص بأيام الموسم من تلك السنة. بخلاف إجارة الدور والرقيق فإن ذلك لا يختص بوقت.

رجل وكلّ رجلاً بأن يأخذ له أرض فلان هذه السنة مزارعة، على أن يكون البذر من قبل الموكل، كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن الناس فيه، فإنّ أخذها بما لا يتغابن فيه الناس، لا ينفذ على الموكل إلا أن يرضى به الموكل ويزرعها، لأنّه وكله باستجرار الأرض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء، فلا يملك الغبن الفاحش إلا أن يرضى به الموكل، فإنّ زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل، كانت زراعته رضا، فإنّ زرعها وحصل الخارج، كان

الخارج مشتركاً بين رب الأرض والمزارع، ويكون الوكيل مطالباً بحصة رب الأرض يستوفيه من الموكلي ويسلمه إلى رب الأرض، لأنَّ رب الأرض استحقَ الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد.

فلو أنَّ رب الأرض أخذ حصته من الموكلي بغير أمر الوكيل بريء الوكيل عنه. ولو كان الوكيل أخذ الأرض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس، ولم يخبر الموكلي بذلك حتى زرعها الموكلي بأمر الوكيل، كان الخارج للمزارع ولرب الأرض على الوكيل أجر مثل أرضه، ولا شيء للوكييل على الموكلي لأنَّ استئجار الوكيل، كان نافذاً على الموكلي، فإذا زرعها الموكلي بأمر الوكيل، كانت هذه الأرض بمنزلة أرض مملوكة للوكييل دفعها إليه وأمره أن يزرعها من غير شرط، فيكون الخارج للزارع.

ولو كان الوكيل دفع الأرض إلى الموكلي ولم يخبره بما أخذها به، ولم يأمر بزراعتها فزرعها الموكلي، كان الخارج للزارع، لأنَّ نماء بذرها ولا شيء لرب الأرض على الوكيل هنا، لأنَّ الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل، صار بمنزلة الغاصب. ومن استأجر أرضاً فغصبها منه غاصب، وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستأجر أجر ثم نقصان الأرض هنا لرب الأرض على الزارع، لأنَّ زرعها غصباً ولا يرجع به على الوكيل، لأنَّ إذا زرع ولم ينكشف الحال بماذا أخذ الأرض، لا يصير مغورواً من جهة الوكيل.

رجل دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها بيذرها هذه السنة بالنصف، وضمن رجل لرب الأرض الزراعة من الزارع، فإنَّ كان الضمان شرطاً في المزارعة، كانت المزارعة فاسدة لأنَّ صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل الزارع فهو مؤاجر أرضه ليزرعها العامل لنفسه، فلا يستحقُ عليه العمل، فكان شرط الضمان شرطاً فاسداً في الإجارة، فيفسد الإجارة، فإنَّ لم يكن الضمان شرطاً في المزارعة، جازت المزارعة وبطل الضمان. وإنَّ كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة والضمان، سواء كان الضمان شرطاً في المزارعة، أو لم يكن لأنَّ صاحب الأرض يصير مستأجرأً للعامل هنا، فيستحقُ عليه العمل فصحت الكفالة.

وإنْ تغيب المزارع فأخذ الكفيل بالعمل وعمل وأدرك الزرع، ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الأرض والمزارع على ما شرطاً، ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع، وللكفيل أجر مثل عمله على المزارع إنْ كانت الكفالة بأمره.

ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه وكفل إنسان بالعمل، فإنَّ كانت الكفالة شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعاً. والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة.

ولو دفع رجل أرضه مزارعة وكفل إنسان لرب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه، سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل؛ لأن حصة رب الأرضأمانة عند الزارع، فلا تصح بها الكفالة، ثم تفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرطاً فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة.

ولو كفل رجل لأحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الأرض إن استهلكها صاحبها، فإن كان ذلك شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة.

وإن لم تكن شرطاً فيها، جازت المزارعة والكفالة؛ لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان، وهو الاستهلاك وإنما تفسد المزارعة إذا كانت الكفالة شرطاً فيها؛ لأن دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة، فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئاً، وكفل إنسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع.

ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل، وكفل رجل لصاحب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلأ؛ لأن المزارعة إذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل، لا يستحق صاحب الأرض شيئاً من الخارج، وإنما يستحق أجر مثل الأرض وأجر المثل لا يجب على الكفيل؛ لأنه لم يلتزم ذلك، والله أعلم.

جنة السنة

كتاب المعاملة

والمعاملة جائزة عند أصحابنا رحمة الله تعالى بشرائطها في جميع الأشجار والكرم والرطب.

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: لا تجوز إلا في الكرم والنخيل خاصة وشرائطها أربعة، منها:

بيان نصيب العامل، فإن بتنا نصيب العامل وسكتنا عن نصيب الدافع، جاز استحساناً كما قلنا في المزارعة.

ومنها: الشركة في الخارج كما في المزارعة.

ومنها: التخلية بين الأشجار والعامل.

ومنها: بيان الوقت فإن سكتنا عن الوقت جاز استحساناً ويقع العقد على أول ثمرة تكون في تلك السنة، فإن لم تخرج في تلك السنة ثمرة تتضمن المعاملة.

رجل دفع أصول رطبة في أرض إلى رجل معاملة، ولم يسمّ الوقت يكون فاسداً، لأن الرطبة ليس لها غاية تنتهي إليها، بل ما كان في الأرض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان، فإن كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي إليها، ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك، جازت المعاملة من غير بيان الوقت، فتكون المعاملة على أول جزء تكون.

ولو دفع نخلاً فيه طلع معاملة بالنصف ولو يسمّ وقتاً، أو دفع معاملة بعدما صار بسراً أخضر أو أحمر، غير أنه لم ينته عظمه، جازت المعاملة؛ لأنّه في الزيادة فكان محتاجاً إلى العمل ونهايته معلومة.

ولو دفع إليه بعد تناهي عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلاً ولا كثيراً، إلا أنه لم يرطب بعد، كانت المعاملة فاسدة؛ لأنّ بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فإن عمل فيه العامل كان له أجر مثله.

ولو دفع إلى رجل رطبة قد انتهى جزاؤها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذر، فهو بينهما نصفان، جاز استحساناً. وإن لم يسميا وقتاً له؛ لأن إدراك البذر له وقت معلوم، فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها.

ولو شرطاً على أن تكون الرطبة بينهما نصفين، فسدت المعاملة؛ لأنَّهما شرطاً الشركة فيما لا ينمو بعمله، فالرطبة للبذر بمثابة الأشجار للشمار، فكما أنَّ اشتراط الشركة في الأشجار المدفوعة إليه مع الشمار يكون مفسداً للعقد، فكذلك هنَا.

ولو دفع إلى رجل غرائب نخل أو شجر أو كرم، قد علق في الأرض ولم يبلغ الشمر على أن يقوم عليه، ويُسقيه ويُلْقِح النخل، فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان، كانت فاسدة إذا لم يسم سنتين معلومة؛ لأنَّ الكرم والشجر يختلف باختلاف المواضع في الضعف والقوية، ولا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوَّة الأرض وضعفها، فإنَّ بینا لذلك وقتاً معلوماً، جاز وإنَّما فلا.

ولو دفع إلى رجل نخلاً أو كرماً أو شجراً، قد أطعم، ويبلغ سنتين معلومة على أن يقوم عليه ويُسقيه ويُلْقِح نخله ويُكَسح كرمه على أن النخل والكرم والشجر والخارج، كل ذلك بينهما نصفان، فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله، وهو الشجر، فلا يجوز كما لو دفع أرضاً مزارعة على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين.

ولو دفع نخلاً أو كرماً أو شجراً معاملةأشهراً معلومة، يعلم أنها لا تخرج الشمر في تلك المدة بأن يدفعها أول الشتاء إلى أول الربيع، كان فاسداً.

ولو شرطاً لذلك وقتاً قد يبلغ الشمر في تلك المدة، وقد يتأخر عنها، جاز لأنَّا لم نتيقن بفوائد المقصود بهذا الشرط وإنَّما نتوهم، فإنَّ خرج الشمر في تلك المدة، كان بينهما على ما شرطاً، وإنَّ تأخر عن تلك المدة، فللعامل أجراً مثل عمله فيما عمل إن لم يكن تأخراً الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وإنَّ لم يخرج الشمر لآفة سماوية، حدثت في تلك السنة، كانت المعاملة جائزة، ولا أجراً للعامل هنا ولا شيء له؛ لأنَّ عند حدوث الآفة لا يتبيَّن أنَّ الشمرة ما كانت تخرج في تلك المدة، فلا يظهر فساد العقد.

رجل دفع إلى رجل كرماً معاملة وفيها أشجار لا تحتاج إلى عمل سوى الحفظ، قالوا: إنَّ كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها قبل الإدراك، جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة، فإنَّ كان بحال لا يذهب ثمرتها قبل الإدراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار، ولا يكون للعامل نصيب من تلك الشمار.

ولو دفع شجرة الجوز إلى رجل معاملة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها؛ لأنَّها تحتاج إلى السقي والحفظ حتى لو لم تحتاج إلى أحدهما لا يجوز.

رجل دفع إلى رجل نخلاً معاملة سنتين معلومة على أن يقوم عليه ويُسقيه ويُلْقِحه بما أخرج الله تعالى من شيء، فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الأرض على العامل

مائة درهم أو شرطا للعامل مائة درهم على رب الأرض، كان فاسداً.
رجل دفع إلى رجل أرضاً بيضاء سنتين معلومة على أن يغرسها نخلاً أو شجراً أو كرماً، على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجر أو كرم، فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الأرض بينهما نصفين أيضاً، فهو فاسد؛ فإن قبضها وغرسها غراساً من عنده، فأخرجت ثمراً كثيراً كان جميع الشجر والأشجار لصاحب الأرض وللغارس على رب الأرض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل والمسألة في كتاب الإجرات.

وكذا لو لم يشترط له من الأرض شيئاً ولكنه قال: على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط كرّ حنطة أو نصف أرض أخرى له.

وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الأرض وشرط أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم أو كرّ حنطة وسط أو شرطاً أن تكون الأرض بينهما نصفين.

وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرط أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الأرض على العامل مائة درهم، يكون فاسداً.

ثم الخارج كلّه يكون للعامل ولرب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن العامل ههنا استأجر الأرض حيث شرط لرب الأرض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم. ولو كان الغراس من صاحب الأرض على أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الأرض على العامل مائة درهم، كان فاسداً. ثم إن الخارج كلّه للعامل ولرب الأرض أجر مثل أرضه وقيمة غراسه، لأن العامل يصير مشترياً الغراس ببعض المائة.

رجل دفع إلى رجل أرضاً على أن يغرس المدفوع إليه لنفسه ما بدا له من الغراس على أن يكون الخارج بينهما نصفين، وعلى أن يكون للعامل على رب الأرض مائة درهم، أو يسمى شيئاً غير المائة، فهو فاسد ويكون الخارج كلّه للغارس ولرب الأرض أجر مثل أرضه.

رجل استأجر أرضاً وقبضها ودفعها إلى الآخر مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر، كان جائزأ. وإن كان صاحب الأرض فهو فاسد.

وفي الإجارة الطويلة: إذا اشتري المستأجر الأشجار والكرم، كما هو الرسم ثم دفعها معاملة إلى الأجر كان جائزأ.

ولو استأجر رجل أرضاً من امرأة وقبضها، ثم دفعها معاملة إلى زوجها، أو مزارعة، أو مقاطعة كان جائزأ. ولو أخذها من الزوج ثم دفعها إلى امرأة الأجر مزارعة إن كان البذر من المرأة، كان فاسداً.

رجل دفع إلى رجل أرضاً ليغرس فيها الأشجار والكرم وبقبضان من قبل

المدفوع إليه، ولم يوقت لذلك وقتاً، فغرس المدفوع إليه، وأدرك الكرم وكبرت الأشجار واستأجر الأرض من صاحبها كلّ سنة بأجر مسمى، ثم إن صاحب الأرض أخذ المدفوع إليه وقت الرياح قبل النيروز أن يرفع الأشجار، قالوا: إن أخذه بذلك في وقت قبل خروج الشمار، كان له ذلك لأنّ الغارس لا يتضرّر بقلع الأشجار في ذلك الوقت ضراراً زائداً.

قال مولانا رحمه الله: وعندني إن كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الأرض مسانهه لا يجب المستأجر على قلع الأشجار إن أبي.

رجل دفع أرضاً له إلى ابنه ليغرس فيها الأشجار على أن تكون الأشجار بينهما نصفين، فغرس الابن، ثم مات الأب وترك أولاًًا سوى هذا الابن، فأراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الأشجار كلّها لتقسم الأرض بينهم. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كانت الأرض تحتمل القسمة تقسم الأرض بينهم، فما أصحاب الغارس فله بما فيها من الأشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه ويتسوية الأرض إذا طلب ذلك الغير دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

وإن لم تكن الأرض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كلّ الأشجار إلا إذا جرى بينهم صلح؛ لأنّه لا وجه لدفع الضرر ه هنا إلا بقلع كلّ الأشجار. رجل دفع إلى رجل أرضاً مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها أغراضاً على أن ما يحصل من الأغراض والشمار، يكون بينهما، جاز. فإن غرس المدفوع إليه، ثم لحق رب الأرض دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض. قالوا: إن لم يكن في الأشجار ثمر، فإن القاضي ينقض هذه المعاملة. وإن لم تكن معاملة وكانت إجارة، تنتقض الإجارة ويختير صاحب الأرض: إن شاء ضمن نصف قيمة الأشجار للغارس ليصيير كلّ الأشجار له، ثم يبيع بالدين، وإن شاء قلع الأشجار. وكذا لو انتقض مدة المعاملة والأشجار مشتركة بينهما.

ولو كان مكان المعاملة إجارة وانتقضت مدة الإجارة، كان لرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفریغ الأرض، وليس له أن يتملك الأشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه، إذا لم يكن قلع الأشجار يضرّ بالأرض ضرراً فاحشاً؛ لأنّ الأشجار تبع الأرض من وجه؛ لأنّ قيمتها بالأرض وتدخل في بيع الأرض من غير ذكر، وأصل من وجه؛ لأنّ مال متقوّم بمنزلة الأرض يجوز بيعه بدون الأرض، فلمكان جهة الأصالة لا يتملكها صاحب الأرض على الغارس بالقيمة بغير رضاه، إذا لم تكن الأشجار مشتركة ولأجل التبعية، كان لصاحب الأرض أن يتملك على الغارس حصته بالقيمة إذا كانت الأشجار مشتركة بينهما، لأنّ في هذا الوجه يتضرّر صاحب الأرض بقلع الأشجار المشتركة.

رجل دفع إلى رجل أرضاً ليغرس فيها ودفع إليه التاله غرس، فقال صاحب

الأرض: أنا دفعت إليك التالة والأشجار لي. وقال الغارس: قد سرقت في تلك التالة وأنا غرس بتألة من عندي، والشجر لي، قالوا: في الأشجار يكون القول قول صاحب الأرض؛ لأن الأشجار متصلة بأرضه، والقول في سرقة التالة التي دفعها إليه قول الغارس حتى لا يكون ضامناً؛ لأنه كان أميناً فيها.

رجل دفع إلى رجل كرماً معاملة، فأثمر الكرم وأخرج العنبر وأصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الشمار. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن أكلوا بغير إذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم، ويكون الضمان على من أكل. وإن أخذوا وأكلوا بإذنه، فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم، فصاحب الكرم يكون ضامناً نصيب العامل ويصير بأنه هو الذي قبض ودفع إليهم، ومن لم تجب نفقتهم عليه، لكن أخذوا بإذنه، لا يضمن صاحب الكرم. وإن أذن لهم بالدخول كمن دل سارقاً على السرقة أو غاصباً على إتلاف مال الغير.

رجل دفع تالة إلى رجل ليغرسها على حافة نهر لأهل قرية، فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس: كنت خادمي وفي عيالي، دفعت إليك التالة لتغرسها لي فتكون الأشجار لي. قالوا: إن علم أن التالة كانت للغارس، كان الشجر له. وإن كانت التالة للدافع فإن كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له، كان الشجر للدافع لأن الظاهر شاهد له. وإن لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بإذنه، فهي للغارس وعليه قيمة التالة. وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها، فهي للغارس وعليه لصاحب الأرض قيمة التالة يوم قلعها. أكار غرس في الكرم أشجاراً بغير أمر صاحب الكرم، فلما كثرت الأشجار اختصما، قالوا: إن كان صاحب الكرم مقرأً بأن الأغراض كانت للغارس حولها من أرض الغارس أو من أرض غيره، كانت الأشجار للغارس، لكن لا يطيب له الزيادة إذا غرسها بغير إذن صاحب الكرم، وإن كان غرس بأمره بغير شرط الشركة، كانت الأشجار للغارس وتطيب له الزيادة.

أرض لرجل له فيها شجرة ذهبتعروقها إلى أرض غيره ونبتت، ثم إن صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم، قالوا: إن كانت التالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة، لا تجوز هذه الهبة؛ لأن التالات تكون بمنزلة غصن من أغصان الشجرة، فلا تجوز هذه الهبة.

إن كانت هذه التالات لا تيبس بقطع الشجرة، جازت الهبة؛ لأن التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن، بل تكون كشجرة له أخرى في أرض غيره. شجرة لرجل نبت من عروقها في أرض جاره، قالوا: إن كان صاحب الأرض سقاها حتى نبت بإيناته، فهو له. وإن نبت بنفسه، لا بستي أحد، فهي لصاحب الشجرة إذا صدقه صاحب الأرض أنها نبت من عروق شجرته. وإن كذبه كان

القول لصاحب الأرض؛ لأنها متصلة بأرضه. والرياح إذا هبت بنواة رجل وألقتها في كرم رجل آخر، فنبتت منها شجرة، كانت الشجرة لصاحب الكرم؛ لأن النواة لا قيمة لها.

وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره، فنبتت؛ لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في أرض إنسان لا يعرف غارسها، فتكون لصاحب الأرض كالسيل إذا جاء بالتراب في أرض رجل واجتمع، كان التراب لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا فرخت في أرض إنسان أو باضت، فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض ويكون لمن أخذها؛ لأن الصيد ليس من جنس الأرض وغير متصل بالأرض.

نهر بين رجلين على طفيفه أشار كل واحد من الرجلين يدعى الأشجار، قالوا: إن عرف غارسها فهي له، وإن لم يعرف فما كان من الأشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما.

رجل له حائط وله شجر على ضفة نهر عام، فنبتت من عروقها أشجار في الجانب الآخر من النهر، ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم. وبين الكرم والنهر طريق، فادعى صاحب الكرم أن الأشجار له وادعى صاحب الحائط أنها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر. قالوا: إن عرف أنها نبتت من عرق تلك الشجرة، فهي لصاحب الحائط، وإن لم يعرف ذلك، ولم يعرف غارسها، ولا أنها من نبتت بسقيه ولا ملك لأحد فيها، لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم.

ضياعة متلازمة على نهر عام وعلى ضفة النهر أشجار لا يعرف غارسها، أراد صاحب الضياعة أن يبيع الأشجار، قالوا: إن كانت تلك الأشجار من الأشجار التي نبتت من غير إنبات وأرباب النهر قوم لا يحصون، فالأشجار لمن أخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضياعة أن يبيعها قبل أن يقلعها، وإن كانت الأشجار من الأشجار التي لا نبتت من غير إنبات، فهي كاللقطة؛ لأنها إذا كانت نبتت بغير إنبات ولا يعلم لها مالك أصلاً، تكون لصاحب الأرض. وإن كانت لا نبتت إلا بإنبات كانت مملوكة لمن أنتها، فإذا لم يعلم المتبنت تكون بمنزلة اللقطة، ولا تكون مباحاً.

أشجار على ضفة نهر لا قوام مجرى النهر في سكة غير نافذة، وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة، فادعى بعض أهل السكة أن فلاناً غرس هذه الأشجار وأنا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه، قالوا: إن أقام المدعى البيئة يقضى له. وإن لم

يُكَلِّنُ لِهِ بَيْتَهُ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ خَارِجًا عَنْ حَرِيمِ النَّهْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ لِجَمِيعِ أَهْلِ السَّكَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرِيمِ النَّهْرِ فَهُوَ لِأَرْبَابِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَعْرُفُ لَهُ مَالِكٌ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ.

طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه، فأرباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعاً للطاحونة؛ لأنّ المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة، بل هي أصل بنفسها، فملك الطاحونة لا يدلّ على ملك المشجرة، فإذا لم تكن تبعاً للطاحونة، فإذا اختصم فيها قوم، فمن عرف أنها في يده، فهي له والبيئة على غيره.

مسنة بين أرضين: أحدهما: أرفع من الآخر، وعلى المسنة أشجار لا يعرف غارسها. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان الماء يستقر في الأرض السفلية بدون المسنة ولا يحتاج في إمساك الماء إلى المسنة، كان القول في المسنة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه، وإذا كان القول في المسنة قوله، كانت الأشجار له ما لم يقم الآخر البيئة. وإن كانت الأرض السفلية تحتاج في إمساك الماء إلى المسنة، كانت المسنة وما عليها من الأشجار بينهما.

رجل دفع كرمه إلى رجل معاملة، فالغرس على من يكون. حكم الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد عن أستاذه الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال: إنّا نقيس هذه المسألة بمسألة أخرى، وهي أن الرجل إذا دفع نخيله معاملة، فأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار على من يكون ذلك. ذكر في الكتاب: أن أصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة، ثم العمل في الوصل من إصلاح القضيب وشق الشجرة وإدخال القضيب في الشجر، يكون على العامل كذلك في هذه المسألة.

القضيب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل. وكذا الدعائم تكون على صاحب الكرم، ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل، وكذلك في تغطية الأشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم، وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة، مما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل.

ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق له شيئاً من الأشجار والقضبان لطبع القدر، ولا من الدعائم والغرس. وإذا رفع القضبان

وقت الربيع وأخرج الكرم، لا يحلّ له أن يأخذ من القضايا يعني: من (مد فيج خشك وشاخ درخت مرخدا وندباغ رابود) ولا يجوز للعامل أن يخرج شيئاً من العنبر والثمار للضيف وغيره إلا بإذن صاحب الكرم، رجل دفع أرضه معاملة على أن يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج إلى الشد ويشدد ما يحتاج إلى التشديد فأخر العامل تغطية الكرم وأشجار الرمان في الخريف كما هو عادة أهل بخارى، فإن أصابها البرد وفسد. قال الشيخ الإمام أبو نصر الدبوسي رحمة الله تعالى تعالى، يضمن الأكار ذلك؛ لأن ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد، فإذا ترك ذلك، كان ضامناً.

كتاب الشرب

الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلات: الماء والنار والكلا»، لم يرد به شركة الملك إنما أراد به الإباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والأبار والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه. وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يستقي بها أرضه ولا زرعه.

فأما الماء المحرز بالأواني لا ينتفع به إلا بإذن من أحرازه، فمن سبق بأخذ الماء في وعاء أو غيره، يصير مملوكاً له، يملك تمليله بسائر أنواع التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك. فلو مات يورث عنه. وكذا الحشيش والكلا إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات، يكون مباحاً لكل من يأخذ إلا أنه لا يدخل أرضه إلا بإذنه. فإن كان لا يجد ذلك في موضع آخر، يقول لصاحب الأرض. إما أن تحتشن وتندفع إلى، وإما أن تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر، فإن الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون لصاحب الأرض.

والشجر ما له ساق نحو السوسن والشوك. والكلا والخشيش ما لا ساق له إذا نبت ينبع على وجه الأرض. ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة، وإذا أراد أن يصطلي بنار غيره أو يأخذ سراجاً من نار غيره، كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة. فإن أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيئاً لا قيمة له، ولا يضمون به، وكان له أن يأخذ بغير استئذان.

فصل في الأنهر

نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه، ليس له شرب من هذا النهر، كان لصاحب الأرض أن يشرب ويتوضاً أو يسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضاً أو شجراً أو زرعاً، ولا أن ينصب دولاباً على هذا النهر لأرضه. فإن أراد أن يرفع الماء بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره.

اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ليس له ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه. وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هذا النهر، قالوا: إن كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني، ليس لأهل النهر أن يمنعوه، وإن كان ينقطع الماء بسقيهم بأن كان الإيل كثيراً، كان لهم حق المنع.

وقال بعضهم: إن كان ينكسر ضفة النهر ويخرج بالسقي كان لهم حق المنع وإلا فلا. وكذا العين والوحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتياط، فهو بمنزلة النهر الخاص. واختلفوا في التوضئ بماء السقاية، جواز بعضهم، وقال بعضهم: إن كان الماء كثيراً يجوز وإلا فلا. وكذا كلّ ماء أعددت للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعددت للشرب لا يجوز فيها التوضؤ، ويمنع منه وهو الصحيح.

ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب هو وأهله. وليس لأحد أن يسكن أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر. وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر، فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء. وإن أخذ مرة بعد أخرى يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك.

رجل له أرض على شطّ الفرات أو على ضفة نهر عام، كان للعامة المرور في هذه الأرض للشفه وإصلاح النهر وما أشبه ذلك، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور في أرضه، إذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك.

رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهراً، وصاحب الأرض ينكر. فإن كان الماء جارياً إلى أرض المدعى وقت الخصومة، كان القول قول المدعى. وإن لم يكن جارياً إلى أرض المدعى وقت الخصومة، كان القول قول صاحب الأرض الذي فيه النهر إلا أن يقيم المدعى البيئة، وكون النهر محفوراً إلى أرض المدعى لا يصلح حجة للمدعى؛ لأن ذلك مجرد شبهة والأول استعمال.

ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة أجرية، فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه إلى أرضه. وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج إليه، فاحتاج أصحابه إلى ذلك فشركاؤه أولى بذلك الفضل؛ لأنّه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء، كان نصيبه لشركائه، فلو أن هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلى أرض له أخرى سوى تلك الأرض، لم يكن له ذلك إلا بربضا شركائه في النهر، فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصيائهم. ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء، أو أقل أو أكثر، فأخذ نصيبه من ذلك النهر، كان له أن يسوق نصيبه إلى حيث شاء من الأرضين؛ لأن ذلك ليس بشرب لأحد معين. ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه.

رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة، وليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك. قالوا: إن كان ماء الوادي كثيراً لا يحتاج إليه سائر الناس الذين لهم أنهار من هذا الوادي إلى هذا الماء، ولا يضرّهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ماء نهره إلى حيث شاء. وإن كان ذلك يضرّ بأهل الأنهر أو هم محتاجون إلى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء إلى غير تلك الأرضي.

نهر خاص لقوم ليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم، فإن أذن القوم إلا واحداً أو كان فيهم صبي أو غائب، لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعة وأرضه من ذلك النهر.

رجل له أرض فيه نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره، كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه إلا أن يمضي في بطن النهر. وكذا القناة والبئر والعين؛ لأنَّه لا ضرورة له في التطرق في أرضه مع التمكُّن من تحصيل مقصوده بأنْ يمضي في بطن النهر بخلاف ما إذا كان أرضه على شطَّ فرات أو على ضفة نهر عام، فإنَّ ثمة ذكرنا أنَّ للعامة الدخول في أرضه لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك؛ لأنَّ ثمة الضرر عام، وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص، فلا يتحمل لأجله ضرر صاحب الأرض بالدخول في أرضه.

رجل اتَّخذ في داره خضرة أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالأواني من نهر لغيره، اختلفوا فيه. قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: ليس له ذلك إلا بإذن صاحب النهر كما ليس له أن يسقي زرعة. وذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى الأصحَّ أنه لا يمنع من هذا المقدار؛ لأنَّ الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعُدُّ من الدناءة.

نهر بين قوم على حصص معلومة، فصرف الوالي حصة بعضهم بعine إلى رجل، كان نقصان ذلك على الجميع.

نهر بين اثنين تهياً فيه بالأيام، جازت المهايأة. ولو كان لأحدهما نهراً وللآخر نهر آخر فتهياً، لا يجوز.

رجل باع أرضاً بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع. قوم لهم أراض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي اختصموا في الشرب، فهو على قدر أراضيهم لكل إنسان بحصته. بخلاف الطريق إذا كان بين جماعة ودار أحدhem أوسع من دار الباقيين، فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق؛ لأنَّ الاستطراف إلى الدار الكبيرة نحو الاستطراف إلى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب.

نهر لقوم يمرُّ في أرض رجل، كان لصاحب الأرض أن يسقي منه أرضه إن كان لا يضرُّ بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه.

رجل له شرب من نهر لأرض اشتري أرضاً أخرى، ليس لها شرب من هذا النهر بحسب أرضه الأولى، ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها، أو يجعلها مكان الأولى، وليس له أن يسقي نخيلاً له أو زرعاً له في أرض أخرى إلا أن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى يفعله مرة بعد أخرى.

أرض على نهر شربها منه ادعى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له، ولم يذكر الشرب، فإنه يقضى له بالأرض بحصتها من الشرب. ولو شهدا بالشرب دون الأرض لا يقضى له بشيء من الأرض.

نهر عظيم لأهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم: أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى أهلها، وأقام البينة على ما ادعى، والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير، وإنما حضر واحد منهم. قال محمد رحمة الله تعالى: إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم، ويخرج النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لأهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين، أقام قوم البينة على أنه لهم دون غيرهم، فإنه يقضي بتلك البينة. كذلك النهر لقوم لا يحصون، وإن كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم، وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة.

نهر بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر وأراضي البعض في أسفله، ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر. ذكر في الكتاب: أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل، ولكنه يشرب بحصته؛ لأن في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الأسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطん النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضاهما، فإن تراضا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز.

وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته، جاز أيضاً لأن الماء قد يقل في النهار، فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك إلا أنه إذا تمكّن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش، لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب؛ لأن السكر يكون عند الضرورة، فينقدر بقدر الضرورة ورضا الشركاء يتقيّد بما يكفيه، وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه.

وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرورو، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسکروا ليارتفاع الماء إلى أراضيهم. وإن أراد أحدهم أن يكري من النهر الخاص نهراً آخر لنفسه، لم يكن له ذلك. وكذا لو أراد أن ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك إلا برضاء الشركاء إلا أن يكون رحى لا تضر بالنهر ولا بالماء بأن يكري في أرض خاص له ولا يغير الماء عن سنته، ولا يمتنع جريان الماء الرحى، بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يفعل ذلك بغير إذن الشركاء؛ لأنه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك. فمن منعه منه يكون متعتاً، فلا يلتفت إلى ذلك.

وكذا لو أراد أن ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه، كان له أن يفعل.

ولو أن رجلاً له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير، كالفرات والدجلة والسيحان والجيحون شرباً لأرض له خاصة، وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار، وجفف الرجل أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى. قال في الكتاب: إن كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيراً لا يحتاج أهل الأنهار التي على الوادي إلى هذا الماء ولا يضر بهم، كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلى حيث شاء. وإن كان يضر ذلك بأهل الأنهار أو هم محتجون إلى هذا الماء، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأرضي.

ولو أن رجلاً له كوة على نهر لقوم، فأراد أن يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذًا من الماء. ذكر في الكتاب: أن له ذلك؛ لأن هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهو الكوة. وعن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى أنه قال: هذا إذا علم أنها كانت متسللة في الأصل وارتقت بانكباس ذلك، فهو بالتسفيه يعيدها إلى الحالة الأولى. أما إذا علم أنها كانت في الأصل بهذه الصفة، فأراد أن يسفلها، فإنه يمنع عن ذلك؛ لأنه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء.

وكذا لو أراد أن يرفعها وكانت متسللة ليقلّ ماؤه في أرضه حتى لا ينز أرضه، كان له ذلك. ولو أراد أن يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوطه أكثر مما كان، لم يكن له ذلك لأنّ فيه أخذ زيادة على ما كان له من الماء. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سُئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات أو الدجلة أو النيل، وهو نهر في الروم، أو يأخذ الماء من نهر مرو، وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة، يسقي بهذا النهر الخاص زرعه أو كرمه أو نخله، فأجراه إلى إنسان آخر إلى أرضه قبل أن يصل الماء إلى أرض صاحب النهر، كان لصاحب النهر أن يمنعه.

وإذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء، لا أرى له أن يمنعه من أن يسقي أرضه أو نخله. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سُئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم إذا دخل مرو، وكان ماؤه بين أهلها كوي بالخصوص لكل قوم كوة معروفة، فأحياناً جل أرضاً ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر، فكرى لها نهراً من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد، فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم. قال: إن كان هذا النهر الحادث يضرّ بأهل مرو ضرراً بينما في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك. وكذا لكل أحد أن يمنعه؛ لأنّ ماء النهر العظيم حقّ العامة، ولكلّ واحد من العامة دفع الضرر.

إن كان ذلك لا يضرّ بأهل مرو، فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لأنّ الماء في

الوادي العظيم على أصل الإباحة، لا يصير حقاً للبعض ما لم يدخل في المقاسم. ولهذا وضع المسألة فيما إذا كرى نهراً من فوق مرو.

وأما إذا أضرّ بهم فكل واحد يكون ممنوعاً عن إلحاقيه الضرر بالغير. قال محمد رحمة الله تعالى: سألت أبا يوسف رحمة الله تعالى: هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحى ماء أو يكري لها منه نهراً في أرضه ويسلّ فيه ماء النهر، ثم يعيده إلى النهر الخاص، وذلك لا يضرّ بأهل النهر الخاص. قال: ليس له ذلك، لأن النهر الخاص من أعلىه إلى أسفله مشترك بينهم، فلا يكون لأحد أن يحدث فيه حدثاً ولا أن يتتخذ عليه جسراً ولا قنطرة.

الجسر اسم لما يتتخذ من الألواح والخشب يوضع ثم يرفع. والقنطرة ما يتتخذ من الأجر والحجر بعدهما اتّخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع. وكذا البئر والعين بين قوم، فالشركة فيه خاصة. وكذلك نهر بين رجلين، لهذا النهر خمس كوى من النهر الأعظم، وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص، وأرض الآخر في أسفله. فقال صاحب الأعلى: إنني أسد بعض هذه الكوى؛ لأن ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي وتنتز منه أرضي ولا يصل إليك الماء إلا بعد أن يقلّ، فيأتيك من الماء ما ينفعك. قال: ليس له ذلك، لأنّه يقصد الإضرار بشريمه بسدّ بعض الكوى، فلا يكون له ذلك، كما لا يكون له أن يسّكر النهر.

وكذا لو قال: اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه إذا كان في حصتي سدّت منها ما بدا لي، وأنت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك؛ لأنّ القسمة تمت بينهم بالقوى، فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة إلا أن يتراضيا على ذلك، فإن تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زماناً، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقض، كان له ذلك لأنّ ذلك كان إعارة، والإعارة غير لازمة.

وكذا لو مات أحدهما كان لوارثه أن ينقض ما تراضيا عليه. وسئل أبو يوسف رحمة الله تعالى عن نهر بين قوم، يأخذ الماء من هذا النهر الأعظم، ولكلّ واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة، فأراد أحدهم أن يسدّ كوة له ويفتح كوة أخرى أعلى من الأولى في هذا النهر. قال: ليس له ذلك لأنّه يكسر ضفة النهر المشتركة، ويريد به أن يزيد الماء في حقّه؛ لأنّ دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة، فرق بين هذا وبين الطريق.

رجل له دار في سكّة غير نافذة، وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكّة، كان له ذلك؛ لأنّ ثمة له حق المروّر والدخول في السكّة، وبذلك لا يزيد حقه سواء كان له في أعلى السكّة، أو في أسفلها. أما هنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في أعلى النهر.

ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة، أراد أن يجعل بابه في أسفل السكة اختلفوا فيه. قال بعضهم: ليس له ذلك؛ لأنَّه يزداد طريقه ومروره في السكة. وفي الكتاب قال: له ذلك وسوى بين الفصلين. وبه أخذ شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى.

وسائل أبو يوسف رحمة الله تعالى أيضاً عن رجل جعل له أمير خراسان شرباً من النهر الأعظم، لم يكن له ذلك فيما مضى، أو كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك وأقطعه إياه وجعل مفتحه في أرض يملكه أو في أرض لا يملكه. قال: إنَّ كان ذلك يضرُّ بالعامة، لم يجز ويجوز إذا لم يضرُّ كما لا يجوز للإمام أن يأخذ شرب أحدهم ويعطي غيره.

وسائل أيضاً عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم، فمنهم من له فيه كوتان، ومنهم من يكون له ثلاثة كوتاً. فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى: إنكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم؛ لأنَّ كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر، فيدخل في كواكم شيء كثير، ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم أياماً معلومة، ونسد في أيامكم كوانا ولنا أياماً معلومة، وأنتم تسدون فيها كواكم.

قال: ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم.

وكذا لو اختصم أهل النهر، فادعى بعضهم زيادة. لم يكن له أن يتعرض لأصحابه إلا بحججة، ويترك على حاله. والأصل في جنس هذا أن ما كان قدِيماً يترك على حاله ولا يغير إلا بحججة.

نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره من ذلك النهر، ويسقي بستانه وتمنعمه الجيران عن ذلك. قال الفقيه أبو بكر البلكي رحمة الله تعالى: إنَّ كان حديثاً كان لهم المنع، وإنْ كان قدِيماً، كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة.

نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إذا لم يكن ذلك قدِيماً فلأرباب المجرى أن يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء.

بالوعة قدِيمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة. قال أبو بكر البلكي رحمة الله تعالى: لا عبرة للقدِيم، والحديث في هذا ويؤمر برفعه، فإن لم يرفع يرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع.

نهر لقوم حفروه وألقوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يؤخذون برفع ما جاوز الحريم. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها وألقوا التراب فيها. قال: يؤخذون برفع التراب.

نهر بين قوم لهم عليه أراضٍ لبعضهم عليه سواعٍ ولبعض عليه دوال، ولبعض

عليه أرض ليس لأرضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره، اختصموا، فادعى صاحب الأرض أن لها شيئاً من هذا النهر وهذه الأرض على شاطئ النهر. ذكر في الكتاب: أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السوقي والدوالي لا لصاحب الأرض. وفي الاستحسان: يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التي تكون على شط النهر.

وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك، فهو على ذلك المعروف، وإن لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم. وإن كان لهذا الأرض شرب معروف من غير هذا النهر، فلها شربها من ذلك النهر، وليس لها من هذا النهر شرب؛ لأن الأرض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة، فإن لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر، وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر، وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذه الأرض ليس لها شرب معروف. ففي القياس: لا يكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر؛ لأن الأرض الأخرى غير متصلة بهذا النهر، بل الأرض الأولى حائلة بين الأرض الأخرى وبين النهر.

وفي الاستحسان: يكون لأرضه شرب من هذا النهر؛ لأن الأرضي إذا كانت متصلة بعضها ببعض، فإذا دخل لبعضها شرب من هذا النهر، كان شرب الكلّ من هذا ظاهراً.

رجل ادعى أرضاً بشربها من نهر وأنكر أهل النهر دعواه الأرض والشرب، فأقام شاهدين، فشهدوا أن الأرض له. ولم يذكر الشرب، فإن القاضي يقضي له بالأرض وبمحضتها من الشرب؛ لأن الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الأصل. وإن شهدا له بالشرب دون الأرض فإن القاضي لا يقضي له بشيء من الأرض؛ لأنهما شهدا بالتبع. والأصل لا يستحق باستحقاق التبع.

نهر لرجل في أرض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر، وأقام البيينة على ذلك، فإنه يقضي له. وكذلك مسيل الماء لأن الجهة في الشرب ومسييل الماء لا يمنع قبول الشهادة. ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عدداً، ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيء، لا تقبل شهادتهم.

ولو ادعى عشر نهراً وعشرون قنطرة، فشهادتهما بالعشر والآخر بأقل من العشر. في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهما وإن شهدا بالإقرار. وعند صاحبيه رحمة الله تعالى، جازت شهادتهما على الأقل استحساناً.

رجل له أرض ونهر خاص لهذه الأرض، فباع النهر من رجل. ذكر في الأصل: أنه لا يدخل الحرير في البيع كما لو باع الأرض لا يدخل فيه الطريق إلا بالذكر.

فلو أن مشتري النهر أراد أن يمر في هذه الأرض على جوانب النهر لإصلاح

النهر، لم يكن له ذلك إلا بربا صاحب الأرض، وله أن يمر في بطن النهر. ولو كانت الأرض على شط فرات أو على شط نهر عام، كان للعامة حق المرور في هذه الأرض للشفه والإصلاح النهر وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا في هذه الأرض.

أرض وبئر بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الأرض، جاز. وإن باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الأرض لم يجز.

ولو كان بين ثلاثة زرع، باع أحدهم نصيبيه من أحد الباقين لا يجوز، وإن باعه منهما جاز.

رجل اشتري شرباً بغير أرض وفي تلك القرية بيع المياه بغير أرض في ظاهر الرواية، لا يجوز هذا البيع، فإن باع وشرط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها؛ لأن الخراج يكون على صاحب الأرض، فلو أنه باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب، ثم باع الشرب مع أرض له. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لا يجوز البيع في الشرب إلا أن يجيئه البائع الأول؛ لأن المشتري الأول لم يملك الشرب بالشراء والقبض؛ لأن بيء الشرب بيء لا يقع على موجود. ألا ترى أنه لو باع الأرض والشرب جاز البيع، وإن كان الماء منقطعاً وقت البيع، وإنما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتاً بعد وقت، فإذا لم يشتري شيئاً موجوداً لا يملكه بالقبض، فلا يجوز بيعه ثانياً؛ لأنه على ملك البائع الأول.

قال مولانا رحمه الله: وعندني هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الأول في الشرب، حكم بيء فاسد لا حكم بيء باطل؛ لأن بيء الشرب وحده وإن كان لا يجوز في ظاهر الرواية، يجوز في رواية. وبه أخذ بعض المشايخ، وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان، فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيئاً فاسداً يملك بالقبض، فإذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز، ويؤيد هذا ما ذكر في الأصل.

رجل باع الشرب بعد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه. ولو لم يكن الشرب محلًا للبيع لما جاز عتقه، كما لو اشتري عبداً بميئه أو دم وقبضه لا يجوز عتقه.

ولو باع الأرض بشرب أرض أخرى، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه.

نهر مشترك بين رجلين، باع أحدهما أرضه التي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق. وذكر في صك البيع حد الأرض التي باعها للطريق. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: لا يدخل النهر في البيع. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: وعليه الفتوى.

كرمان مجرى مائهما واحد، بيع أحدهما، ثم الآخر. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمة الله تعالى: لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط. وإن كان كلّ كرم لرجل آخر فباع كلّ واحد منهما كرمه من رجل بكلّ حق هو له يدخل فيه المجرى. هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: هذا إذا باع العليا أوّلاً ثم السفلة وهما واحد. وأمّا إذا باع السفلة أوّلاً بكلّ حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل. قالوا: هذا الجواب غير مجمع، وإنّما الجواب الظاهر أن يقال: إن كان كلّ كرم لمالك آخر، فإن لم يذكرا في البيع الحقوق والمرافق، لا يدخل فيه الشرب والمسيل. وإن ذكرا ذلك في البيع كان لكلّ مشترٍ حق إجراء الماء إلى أرضه ويكون كل مشترٍ قائمًا مقام بائعه، ولا يعتبر فيه التقدّم والتأخير.

وإن كانا لمالك واحد، فإن لم يذكرا الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب، وإن ذكرا ذلك فإن باع العليا أوّلاً بكلّ حق هو له لم يكن لصاحب السفلة حق إجراء الماء إلى كرمه إلا إذا ذكر وقت البيع الأول، أن يكون له حق إجراء الماء إلى كرمه السفلة.

داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكلّ حق هو لها، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر، فأراد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني عن إسالة الماء على سطحه. ذكر في الأصل: أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التي لم تبع، يكون له في الدار التي باعها.

رجل له داران متلاصقتان إحداهما عامة، والأخرى خراب. فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامة وملقى ثلجهما إلى الخراب. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء إلى الخراب، جاز لأنّ المعاملة جرت بذلك. ولو استثنى ملقي طرح الثلوج، لا يجوز لأنّه لا عرف فيه. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إن كان ميزاب سطح العامة في الخراب ومسيل ماء سطحه إلى هذا الجانب عرف ذلك في القديم، كان المسيل على حاله وإن لم يشترط.

وكذلك لو كان مسيل سطح رجل إلى دار رجل آخر، وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن إسالة الماء. وهذا جواب الاستحسان فيهما. وفي القياس: ليس له ذلك إلا أن يقيم البيئة أن له مسيل الماء في داره، والفتوى على جواب الاستحسان.

كرم بين أربعة إخوة بجنب الكرم حائط لعمتهم، فاشترى أحد الإخوة الحائط من عمته، وأراد أن يسوق الماء إلى الحائط المشتري، فأراد أحد الإخوة منعه عن ذلك. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن أراد أن يجري الماء في مجاري مشترك، كان لهم المنع. وإن أراد أن يجري الماء مجاري خاص له لا

يمنع إذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر.

رجل له مسیل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسیل ورضي به صاحب المسیل، كان لصاحب المسیل أن يضرب بذلك في الثمن. وإن كان له حق إجراء الماء دون رقبة النهر، لا شيء له من الثمن ولا سبیل له على المسیل بعد ذلك، كرجل أوصى لرجل بسكنی داره، فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصي له، جاز البيع وبطل سکناه.

ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسیل أبْطَتْ حقّي في المسیل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السکنی. وإن كان له رقبة المسیل لا يبطل ذلك بالإبطال؛ لأنّ ملك العين لا يبطل بالإبطال. وذكر في الكتاب إذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي، فصاح الوارث الموصي له من الثلث على السدس، جاز الصلح.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: أن حق الموصي له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط.

حائط بين رجلين عليه حمولاتهم، فرفع أحدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضاء الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماء فيها إلى داره ويسقي بستانه، ففعل وأغاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى، كان له ذلك، لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذي يمنع المجرى يغرم لبني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط.

رجل له أشجار الفrac{fr}صاد على ضفة نهر له في دار رجل، فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر إلى دار جاره، وتداعت الدار إلى الخراب. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها، فاما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار، فللجار قطعها.

وذكر في الأصل: رجل خرج سعف شجره إلى ملك إنسان، كان لصاحب الملك أن يأمره بقطعه السعف. وكذلك الجزء الشاخصة للإنسان إلى دار جاره، كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع، فإن أبي أن يقطع يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على القطع، فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضي وقطع بنفسه، فيفي الجزء الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن. وأمّا في السعف، قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى: عندي ينظر إن كان السعف بحيث يمكن مدها إلى بيت صاحب النخلة، ليس لصاحب الملك أن يقطع، وإن قطع ضمن، سواء كان السعف نبت على حد أرضه، أو في ملك صاحب النخلة، وإن كان لا يمكن مده إلى ملك صاحب النخلة، كان لصاحب الأرض أن يقطع إذا كان منبت السعف في ملكه، وإن كان منبت السعف في ملك

صاحب النخلة، فطال السعف حتى مال إلى هواء صاحب الأرض، فإن كان يمكنه المد، ليس له أن يقطع على ما ذكرنا. وإن كان لا يمكن مده ينظر إن كان السعف هو القوائم، كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع؛ لأنّ موضع قطع قوائم الخلاف معلوم، ولا يختلف. وإن كان الأشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر، وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة، لم يكن لصاحب الأرض أن يقطع، ولو قطع كان ضامناً.

قال القاضي الإمام هذا رحمة الله تعالى: هنا مسألة أخرى لم تذكر في الكتاب إذا نبت الشجر في ملك إنسان أو غرس رجل تالة في أرضه، فكبروا وأخذ من أرض جاره. قال: بأنه يضمن لجاره الموضع الذي أخذ الشجر من أرض جاره.

رجل له سباق قديم فوق سكّة غير نافذة وأحد أطراف جذوع السباق على جدار مسجد، فرفع صاحب السباق جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أن يبني على جدار المسجد بناء، فمنعه أهل السكّة عن ذلك. قالوا: إن كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكّة، فأهل السكّة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار إذا كان الجدار ستراً لهم، فلا يكون لصاحب السباق أن يحدث فيه شيئاً، لم يكن، وإن لم يكن كذلك، كان له أن يفعل ذلك.

نهر للشفة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتّخذ بساتين يسقيها من هذا النهر. قالوا: إن كان ذلك لا يضرّ بأهل المدينة لا بأس به، وإن أضرّ بهم بأن كان لا يصل إليهم من الماء إلا شيء قليل، لا يسعهم ذلك. ولو كان النهر في الطريق، فأرادوا أن يغرسوا الأشجار على ضفته إن كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع، وإن كان لا يضرّهم ذلك.

نهر يقوم يجري في بستان رجل، كان لصاحب البستان أن يغرس على حافتيه؛ لأنّ فيه أحکام حافتي النهر، فإنّ ضاق نهرهم بذلك فحيثئذ يؤمر بقلعها إلا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر، لا يتفاوت حق أصحاب النهر حيثئذ لا يقلع.

نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر، فغرس شجرة على شط النهر، فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة إلى دار جاره، فتداعت الدار إلى الخراب. قالوا: إن لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة، فإن كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها، فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضي.

حوض في بستان رجل، وهو مستنقع لماء أقوام فامتلاً الحوض وذلك يضرّ ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من إجراء الماء في هذا

الحوض إلى أن يصلحوا الحوض. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان صاحب البستان مقرأ بالحوض لأرباب النهر، وأن استنقاع الماء فيه قد ينبع، كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن إجراء الماء إلى أن يصلحوا الحوض، وليس على صاحب البستان إصلاح الحوض.

رجل له مجرى ماء في دار رجل، فخرب المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى بإصلاحه. قال أبو نصر رحمه الله تعالى، لا يجبر صاحب المجرى على إصلاحه. قال: وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرб السطح، لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه فكذلك ه هنا، فإن كان النهر ملكاً لصاحب النهر أخذه بإصلاحه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وقد قال بعضهم: إن إصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح؛ لأن الماء الذي في النهر يكون ملكه وحده وهو الذي يستعمل النهر بملكه، فكان إصلاحه عليه. وهكذا عن أبي بكر البلاخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار.

جدار بين رجلين ويبيت أحدهما أسفل ويبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين، فانهدم الجدار. فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل: ابن أنت إلى حد بيتي، ثم بنى جميعاً. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: ليس له ذلك، ولكن بيانيه جميعاً من أعلاه إلى أسفله. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوه مقدار ما يكون أن يتخذ بيته بإصلاحه على صاحب الأعلى حتى يتنهى إلى موضع بيت الآخر؛ لأنه بمنزلة سفل وعلو.

حائط لرجل باع نصفه، فأراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام مفتاحاً، كان له ذلك إذا فعل ذلك في ملكه، ولا يضر بالعامة وإن أضرّ بأن ينكسر النهر، ليس له ذلك، والله أعلم.

فصل في كري الأنهر وعمارة المعجاري والمسالك

الأنهار ثلاثة:

منها ما يكون كريه على السلطان، ومنها: ما يكون كريه على أصحاب النهر، فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك.

ومنهما: ما يكون كريه على أصحاب النهر، وإذا امتنعوا لا يجبرون.

أما الأول: فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسيم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل، وهو نهر في الروم. وإذا احتاج إلى الكري فإصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لأجله، فإن أراد واحد من المسلمين أن يكري منها نهراً لأرضه، كان له ذلك إذا لم يضرّ بالعامة، فإن أضرّ بالعامة، بأن

ينكسر شط النهر، ويختلف منه الغرق يمنع من ذلك.

وأما الذي يكون كريه وإصلاحه على أهل النهر وإذا امتنعوا أجبرهم الإمام على ذلك، وهو الأنهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى، فإن فساد واحتاج إلى الكري والإصلاح، كان ذلك على أهل النهر، وإذا امتنعوا أجبرهم الإمام؛ لأن فساد ذلك يرجع إلى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدي ذلك إلى عزة الطعام، فإذا كان منفعة الماء تعود إليهم وضرر ترك الكري يرجع إلى العامة، أجبرهم على الكري وليس لأحد أن يكري من هذا النهر نهراً لأرضه أضر ذلك بأهل النهر، أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة.

وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر، وإن امتنعوا لا يجبرون، فهو النهر الخاص وتتكلموا في النهر الخاص. وقال بعضهم: إن كان النهر لعشرة فما دونها، أو عليه قرية واحدة بفيء مأوه فيها، فهو نهر خاص يستحق به الشفعة.

إذن كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام. وقال بعضهم: إن كان النهر لما دون الأربعين، فهو نهر خاص. وإن كان لأربعين فهو نهر عام. وقال بعضهم: إن كان لما دون المائة فهو خاص.

وقال بعضهم: إن كان لما دون الألف، فهو خاص وأصح ما قيل فيه أن يفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقاويل شاء. ثم في النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقيون. قال أبو بكر بن سعيد البلاخي رحمة الله تعالى: لا يجبرهم الإمام ولو حفره الذين طلبوا الكفر كانوا متظعين. وقال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى: يجبرون على ذلك.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى في النفقات: أن القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري، فإذا فعلوا ذلك، كان لهم من الآخرين من الانتفاع به، حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكري. وهكذا روي عن أبي يوسف رحمة الله تعالى. وإن أراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الإمام. وقال بعض المتأخرین: يجبرهم الإمام وإذا أجمعوا على كري النهر. قال أبو حنيفة مؤنة الكري، وكان على من بقي. وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: يكون الكري عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضي، وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم لا يحصلون.

لأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: إن صاحب الأعلى كما ينتفع بكري الأعلى ينتفع بكري الأسفل بصب الماء، ولأبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الأعلى فيما جاوز ملكه وإنما ينتفع بملك الغير، فلا يلزم المؤنة بحكم المنفعة، كمن له مسيل ماء على سطح

جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار، ولهذا لا يجب الكري على أصحاب الشفة بحكم المنفعة ويقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أخذوا في الفتوى. فإن كان فوهة النهر لأرضه في وسط أرضه، فكري إلى فوهة النهر، هل يسقط عنه الكري؟

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: اختلفوا فيه. قال بعضهم: يسقط ويرفع عنه الكري. وقال بعضهم: لا يسقط ما لم يجاوز أرضه، وهو الصحيح لأن له أن يفتح الماء في أرضه في أوله وفي آخره. واختلفوا أيضاً في الكري إذا جاوزوا أرضه، هل له أن يفتح الماء لأرضه، أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري؟ قال بعضهم: له أن يفتح. وقال بعضهم: لا يفتح حتى يفرغ الكل؛ لأنَّه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه. ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكري من أسفل النهر.

نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة. قالوا: إن كان التراب على حريم النهر، لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب. وإن كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك.

نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه. إن كان التراب في حريم النهر، لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب؛ لأنَّ لهم حق إلقاء التراب في حريم النهر، فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر، كان له أن يأخذهم برفع التراب.

بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلاه ولصاحب الدار ضرر بذلك، قال بعضهم: له أن يكبس البئر. قال مولانا رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان البئر قديماً لم يكن له ذلك، وإن كان محدثاً كان له ذلك. بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر.

امرأة لها تسعه أجربة من الأراضي، ف جاء السيل وخراب مجرى هذه الأرضي، فاستأجرت أق沃اماً ليعمروا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجربة من هذه الأرضي. قال بعضهم: أرجو أن تكون الإجارة جائزة وعليها ثلاثة أجربة من الأرضي. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجوز هذه الإجارة، فإن عنده لو باع كذا ذراعاً من هذه الأرضي لا يجوز، فكذلك الإجارة. والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعلى هذا لو عينت للأجر الأجربة الثلاثة في العقد، جاز عند الكل.

نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخرقت فوهة النهر الصغير، وأرادوا إصلاحه

بالأجر والجصّ. قالوا: إصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير؛ لأنَّ منفعة الدرقة تعود إليهم خاصة.

مزرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد أحياناً، فقال أهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لأهل المجرى الآخر: نحن نريد أن تجعلوا مجرراكم من النورة والأجر ليمسك الماء. قالوا: ليس لهم تعين آلة إصلاح المجرى، إنما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يتمتع تحول حقَّ غيرهم إليهم، وما زاد على ذلك فهو تشه وتمنّ.

مسناة بين نهر صغير وكبير، فخررت واحتاجت إلى الإصلاح. قالوا: إصلاح المسناة يكون على أهل النهرين ونفقته ذلك عليهم نصفان. إن كان كلَّ المسناة حرِيمَاً للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرة، كجدار بين جارين حمولة أحدهما عليه أكثر، كانت نفقه الجدار عليهم نصفين.

بخلاف المزرقة إذا خربت، فإن نفقتها تكون على قدر مياههم؛ لأنَّهم يستعملون المزرقة لمياههم، فكان إصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك.

رجل له مسیل ماء السطح على سطح جاره، فخررت سطح الجار، فقال صاحب السطح لصاحب المسیل: ضع ناوهة في موضع المسیل حتى يسیل الماء إلى مصبه، كان إصلاح المسیل على صاحب السطح الذي عليه المسیل.

نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه إلى دهليز الدار، ثم يتعدى من الدهليز إلى دار رجل آخر يتضرر بذلك ضرراً فاحشاً. قال الفقيه أبو بكر البعلبي رحمه الله تعالى: إن لم يكن النهر ملكاً لصاحب الدار، بل الماء لأهل الشفة يجري في هذه الدار، فكلَّ من يتضرر بالماء كان عليه إصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه. وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إصلاح النهر يكون على أصحاب المجرى، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى؛ لأنَّه لا ملك ه هنا لأحد، فقام صاحب المنفعة مقام الملك.

وقف على مرمة نهر سَكَّةَ كذا، وكان الماء ينصب من النهر الأعظم في درقة، ثم يسیل إلى سَكَّةَ، ثم يسیل من تلك السَّكَّةَ إلى السَّكَّةَ التي الوقف عليها، فاحتاج النهر إلى المرمة في السَّكَّةَ الأولى. قالوا: لا تجوز مرمة النهر في السَّكَّةَ الأولى من غلة الوقف، وإنما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السَّكَّةَ الموقوف عليها.

ولو كان الماء ينصب من النهر الأعظم في فضاء ليس له شفة ولا شاربة، ثم يسیل من الفضاء إلى السَّكَّةَ الموقوف عليها، فإنه يرم من غلة الوقف من أعلى النهر إلى أن يخرج من السَّكَّةَ الموقوف عليها؛ لأنَّ في الوجه الأول: النهر

ينسب إلى السّكّتين جميعاً. وفي الوجه الثاني: النهر من أعلىه إلى أسفله يناسب إلى السّكة الموقوف عليها.

ولو احتاج النهر إلى الحفر لا يحفر من غلّة الوقف؛ لأنّ الحفر ليس من المرمة. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان يخاف تخرّب المسنة لو لم يحفر النهر، يجوز أن يحفر من غلّة الوقف؛ لأنّ عند خوف تخرّب المسنة يكون حفر النهر من المرمة.

فصل في إحياء الموات

إذا أحيَا أرضاً ميّة. إن كان بإذن الإمام ملكها، وإن أحيَاها بغير إذن الإمام لا يملك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه: يملكها.

واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله تعالى: أرض الموات أرض لا يملّكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية بها سواء، كانت قريبة من العمran، أو لم تكن، سواء كانت من أرض العرب أو من غيره في المفاوز أو بقرب من الجبال.

وأصح ما قيل فيه: أن يقف الرجل على طرف عمران القرية، فينادي بأعلى صوته، فإلى أيّ موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمran؛ لأنّ أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعى المواشي وغيره، وما وراء ذلك يكون من الموات إذا لم يعرف لها مالك.

وتفسير الإحياء عن محمد رحمه الله تعالى في النواذر: إن إحياء الأرض لا يكون بالسقي والكراب، وإنما يكون بإلقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها، أو سقاها ولم يكرب، لم يكن إحياء . وفي ظاهر الرواية: إذا حفر لها النهر وسقاها يكون إحياء . وكذلك إذا حوتها أو سنمها بحيث يعصم الماء، يكون إحياء . وإن وضع الأحجار حولها، أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الأرض يريد إحياءها يكون ذلك تحجيراً، ولا يكون إحياء . فإذا فعل ذلك كان هو أحق بـإحياءها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه: ليس للتحجير بعد ثلاث سنين حق، فبعد التحجير لا يكون لغيره أن يستغل بـإحياءها، بل يتضرر إلى أن يعلم أنه ترك إحياءها . والتقدير: بـثلاث سنين عرف بـقول عمر رضي الله عنه. وإذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر، أنه ترك إحياءها فكان لغيره إحياءها، وهذا بطريق الديانة لأنّه سبق غيره، فكان هو أولى به من غيره كمن سبق بمكان في المسجد، أو في الرباط، أو في المفازة كان هو أولى به من الغير.

أما في الحكم: إذا أحيَاها غيره بعد التحجير بإذن الإمام كانت له . ولو حفر البئر في المفاوز أو في موضع لا يملّكه أحد بإذن الإمام، كان له ، وله ما حول البئر أربعون ذراعاً حريماً للبئر، لما روى الزهري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم الناضح ستون ذراعاً».

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: حريم بئر الناضح لا يزداد على الأربعين. وقال أصحابه رحمهم الله تعالى: ستون ذراعاً. ولو حفر نهرأ في مفازة، أو في موضع لا يملكه أحد بإذن الإمام. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يستحق النهر حريراً. وقال أصحابه رحمهم الله تعالى: يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع، كان له من الحرير مقدار ثلاثة أذرع من الجانبيين، من كل جانب ذراع ونصف، وفي قول الطحاوي رحمه الله تعالى. وعن الكرخي رحمه الله تعالى: مقدار عرض النهر من كل جانب.

ولو حفر رجل بئراً في أرض موات لا يملكه أحد بإذن الإمام، ثم جاء غيره وحفر في حريم الأول بثراً، كان للأول أن يسله ويكتبه؛ لأن الثاني: تصرف في ملك الأول، فكان للأول أن يأخذه بكبس ما احتفر. وكذا لو بني الثاني في حريم الأول بناء أو زرع زرعاً، كان للأول أن يمنعه عن ذلك وما عطبه في البئر الأولى لا ضمان على الأولى وما عطبه في البئر الثاني، يضمن الثاني؛ لأن الثاني متعدّ.

ولو كان الثاني حفر بثراً بإذن الإمام في غير حريم الأول، لكنها قربة من الأول، فذهب ماء البئر الأولى، وعرف ذهابه بحفر الثاني، فلا شيء للأول على الثاني؛ لأنَّه غير متعدّ بل هو محق فيما صنع، فلم يكن له أن يخاصمه كمن اتَّخذ حانوتاً، ثم جاء آخر واتَّخذ حانوتاً بجنب الأولى لتلك التجارة، فكسرت تجارة الأولى بذلك، لم يكن له أن يخاصم الثاني.

ولو حفر رجل قناة بغير إذن الإمام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضاً، فأحياها فإنه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريراً بقدر ما يصلح. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وأماماً عند أبي حنيفة رضي الله عنه: من احتفر نهرأ لا يستحق له الحرير والقناة إلى أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر، إلا أن في القناة يجري الماء تحت الأرض، فإذا وقع على وجه الأرض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين؛ لأنَّ في العين يخرج الماء من الأرض ويسيل على وجه الأرض. ومن استخرج عيناً بإذن الإمام يستحق الحرير.

ولهذا قال: يستحق الحرير للموضع الذي يقع فيه على وجه الأرض، إلا أن في الكتاب لم يبيَّن مقدار ذلك، لكن قال: يستحق حريراً على قدر ما يصلح؛ لأنَّه لم يجد في هذا نصاً. ولو كان القناة على وجه الأرض بين رجلين والأرض بينهما، ثم استحدث أحدهما أرضاً أخرى، وأراد أن يسكنها بهذه القناة، لم يكن

له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضاً: لا شرب له لم يكن له أن يسقيها إلا بإذن الشريك.

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى أرضاً أو زرعاً له سقىاً معتاداً من مجri له، وتعدى إلى أرض جاره. ذكر في الأصل: أنه لا يضمن وإن سقاها غير معتاد ضمن. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: هذه المسألة على وجوه:

إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر الماء في أرضه، بل يستقر في أرض جاره ضمن. وإن كان يستقر في أرضه، ثم يتعدى إلى أرض جاره، فإن كان جاره يتقدم إليه بالسكر والإحکام، فلم يفعل ضمن استحساناً، ويكون ذلك بمنزلة الإشهاد في الحافظ المائل.

وإن لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحکام، فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن. وإن كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة، وهو يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره، ضمن ويعذر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي.

وإن كان في أرضه ثقب أو حجر، إن علم بذلك ولم يسدّه حتى فسد أرض جاره أو كرابه، ضمن. وإن كان لا يعلم لا يضمن، كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل، يفسد بذلك ضمن. وإن لم يعلم لا يضمن. وذكر في الأصل أن في الثقب لا يكون ضامناً ولم يفصل، وال الصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرنا.

رجل أراد سقى أرضه أو زرعه من مجri له، فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه. قالوا: لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي.

رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع، فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته. ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى: أن غاصب الماء يكون ضامناً. وذكر في الأصل: أنه لا يكون ضامناً.

رجل له مجri ماء بقرب دار رجل، فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر إلى دار جاره. قالوا: إن أجري ما يحتمله النهر، وكان الثقب خفياً ولو لا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره، لا يضمن. وإن أجرى ماء لا يحتمله النهر، فتعدى إلى دار جاره ضمن. وكذا لو كان الثقب ظاهراً، وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه، كان ضامناً.

ولو سقى أرضه فامتلاً أرضه وخرج الماء من أرضه إلى أرض جاره، كان ضامناً وإن كان غائباً، أو لم يعلم به كما لو صب الماء في أرض جاره.

رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار إلى حصائد غيره، فاحتراق. قال الإمام

أبو القاسم رحمة الله تعالى: هذا وما لو سقى أرضه سواء. إن أرسل ماء أو أورد ناراً يحتمله أرضه، لا يضمن ولا ضمن. ومن المشايخ من قال: إن أوقد النار في يوم ريح، ضمن. وإن لم يكن كذلك لا يضمن. ومنهم من فرق بين الماء والنار. وقال في النار: لا يضمن على كل حال؛ لأنّ من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي. ومن طبع الماء السيلان، فإن أرسل ما لا يحتمله الأرض، كان ضامناً.

وإذا وقع الحريق في محله فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى ينقطع الحريق، قالوا: يكون ضامناً كمن ذبح شاة لغيره كي لا تموت، كان ضامناً. ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الإمام، لا يضمن.

رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات، فدخل الماء في الأنهر الصغار، ففسد بذلك كراب غيره أو مبطخة غيره. قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمة الله تعالى: يكون ضامناً كأنه أجرى الماء فيها. قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي أن يفصل بين العلم والجهل: إن علم بذلك كان ضامناً وإلا فلا.

رجل سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه، وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترباً، فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر إنسان. قالوا: لا يضمن المرسل؛ لأنّه أرسل الماء في النهر وهو غير متعدّ في ذلك، ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر، ومنع الماء عن السيلان لأنّه متعدّ.

رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة، فسال الماء بها إلى الطاحونة فخرتها. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كان النهر غير محتاج إلى الكري، فلا ضمان عليه وإلا فعله الضمان إذا علم أنها خربت من ذلك.

رجل سقى أرضه فملاً أرضه بقدر ما تحتمله، فتنزى الماء وانشق أرضه فتعدى إلى أرض جاره، لا يضمن. وقيل: إذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن. ولو فتح الماء لأرضه قدر ما يحتمله النهر وترك، فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن. وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء، ثم جاء ماء بعد ذلك، لا يضمن. إن فتح مرسوماً يعتاد، وإن زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر، كان ضامناً.

ولو سقى أرضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند أرضه: إن كان الرسم أن يسくる، لا ضمان عليه. ولو فتح فوهة النهر وأرسل ماء قدر ما يحتمله النهر، فدخل الماء من فوره في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه. ذكر في جمع التفاريق: أنه لا يكون ضامناً.

رجل بنى في الطريق الأعظم بناء بغير إذن الإمام، فإن كان ذلك يضر بالطريق

يكون آثماً بما صنع. وإن كان لا يضر لا يكون آثماً إلا أنه لو عثر به إنسان أو دابة، فعطب كان ضامناً، ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع.

وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير إذن الإمام، فإن كان لا يضر بالنهر لم يكن آثماً كما في الطريق، ولكل واحد حق المنع، والرفع. وإن كان يضر بالنهر يكون آثماً فيما صنع.

ولو جعل على نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركاء، واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه، ثم انكسر أو وهن، فعطب به إنسان أو دابة، ضمن. وإن مرّ به إنسان متعمداً وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمداً، لا يضمن الذي اتّخذ القنطرة؛ لأنّ ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتّخذوا ذلك ممراً، فكانه فعل بإذن الإمام، فلا يضمن ما تلف بذلك.

ولو وضع رجل في طريق المسلمين بباباً فمشى عليه إنسان متعمداً، فانكسر الباب وعطب الماشي، فضمّان الباب يكون على الذي كسره، ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لأنّ الواقع وإن كان متعمدياً في الوضع، لكن الماشي لما تعمد المرور عليه، فقد طرأ تسبّب كمن حفر بثراً في طريق المسلمين، فجاء رجل وألقى فيه نفسه، لا يضمن الحافر. وكذا لو رشّ ماء في الطريق، فجاء إنسان ومشى عليه متعمداً فنزلق رجله وعطب، لا يضمن الذي رشّ الطريق. قيل: هذا إذا رشّ بعض الطريق، أما إذا رشّ الكلّ، فمشى إنسان متعمداً وهو يراه فعطب، كان ضمانه على الذي رشّ. ولو مشى أحد على ذلك الموضع ولا يبصر، فإن كان أعمى أو كان ليلاً فعطب، كان ضمانه على الذي رشّ؛ لأنّ الذي رشّ، كان متعمدياً بما فعل، أو كان سباحاً بشرط السلامة، ولم يطأ عليه المباشرة، فيضمن المسبب.

كتاب الأشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلاثة:
فصل في معرفة الأشربة وأحكامها. وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير.

وفصل في حد الشرب.

وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ.

فصل في معرفة الأشربة

قال عليه السلام: الأعيان التي يتخذ منها الأشربة أربعة: العنب رطبه ويابسه، وهو الزيبيب والتمر والحبوب، نحو: الحنطة والشعير والدخن. والفواكه، نحو: الفرصاد، والإجاص، والفانيد، والشهد، والألبان ونحو ذلك. جعلوا هذه الأشياء نوعاً واحداً وإن اختلف أجناسها لاتحاد حكمها.

أما المتخذ من العنب الرطب ستة: الخمر والباذق والمنصف والبخنج والجموري والحميدي، ويسمى: أبو يوسف.

أما الخمر، فهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقدف بالزبد وصار أسفله أعلى، فهو خمر بلا خلاف. وإن غلا واشتدّ ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول أبي حنيفة عليه السلام، حلواً كان أو حامضاً. وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى: يصير خمراً. وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير النجاري رحمة الله تعالى: أنه أخذ بقولهما. وإذا صار خمراً ثبت أحكامها، لا يحل شربها ويحدد بتناول قطرة منها طائعاً. وإن شربها في نهار رمضان يحد بشريها ويعذر بالجناية على الصوم.

ومن أحكامها: أن يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها إذا كان أسلم، ويبطل بيعها إذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها. وهي نجسة نجasse غليظة إذا أصابت الثوب أكثر

من قدر الدرهم، منعت جواز الصلاة وإذا صبت في ظرف تنفس الظرف.

إن خرجت الخمر من الظرف، يغسل الظرف ثلاثة فيطهران، كان الظرف عتيقاً.

إن كان خزفاً جديداً صب فيه الخمر. اختلفوا فيه، قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يغسل ثلاثة ويجفف في كل مرة فيطهر. وقال محمد رحمة الله تعالى لا يطهر أبداً. وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: إن لم يجفف في

كلّ مرّة لكن ملأه بالماء مرّة بعد أخرى، فما دام الماء يخرج منه متغيّر اللون، لا يظهر وإذا خرج الماء صافياً غير متغيّر اللون يحكم بظهوره وعليه الفتوى.

وإن لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلاً، لم يذكر محمد رحمة الله تعالى في الكتاب حكم الظرف. وحكي عن الحاكم أبي نصر المهرويه أنه قال: ما يوازي الإناء من الخل يظهر، أما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير خلاً، يكون نجساً فيغسل أعلاه بالخل حتى يظهر الكل. وإن لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه تنجس العصير، لا يحل شربه لأنّه عصير خالطه خمر.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى أنه قال: إذا صار ما فيه من الخمر خلاً، يظهر الظرف كلّه فلا يحتاج إلى هذا التكليف. وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى واختاره الصدر الشهيد رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى؛ لأنّ بخار الخر يرتفع إلى أعلى الظرف، فيظهر كلّه. ولو ألقى في الخمر سمكاً وملحاً واتخذ من ذلك مربي. ذكر في الكتاب: أنه لا بأس به إذا تحولت الخمر فصارت خلاً؛ لأنّ ما يدخل السمك من أجزاء الخمر صار خلاً، فيظهر السمك لأنّه سمك ربّي بالخل.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في غير رواية الأصول: الجواب فيه على التفضيل، إن كان السمك والملح مغلوباً بالخمر وصار الخمر خلاً يظهر. وإن كان السمك والملح هو الغالب لا يظهر، وإن صارت حامضة، هكذا جعل الجواب على التفصيل في الأمكسة، وهو الرشاق إذا صار خلاً. قالوا: إن كان الماء هو الغالب يكون نجساً، وإن صار خلاً. وإن كان العصير هو الغالب يظهر إذا صار خلاً. فالصحيح ما قال محمد رحمة الله تعالى: أنه يظهر في الحالين؛ لأنّ ما ألقى في الخمر صار نجساً ل المجاورة الخمر، فإذا ظهر ذلك وصار خلاً صار الماء طاهراً. وإذا وقعت فأرة في حب الخمر، فماتت ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلاً كان طاهراً. وإن تفسّخت الفارة فيها، كان الخل نجساً؛ لأنّ ما فيها من أجزاء الفارة لم يصر خلاً.

مرقة وقعت فيها خمر لا يباح أكلها؛ لأنّها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول، فلو أنه حسا هذه المرقة، قال: لا يحدّ ما لم يسّكر لأنّها ليست بخمر حقيقة، بل هي مطبوخة حال ما شرب. والخمر هي التي من ماء العنب، ويكره شرب درديّ الخمر لأنّ فيه أجزاء الخمر، فلا ينتفع بشيء منه، وإن جعل ذلك في خلّ فلا بأس به لأنّ ما فيه من أجزاء الخمر، يصير خلاً. ولا بأس ببيع العصير من يتّخذه خمراً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أصحابه: يكره.

وقيل على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إنّما لا يكره إذا باعه من ذمّي بشمن لا يشتريه المسلم بذلك. أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن

يَتَّخِذُ خَمْرًا، وَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْكَرْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَتَّخِذُ الْعَنْبَ خَمْرًا، لَا يَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْبَيْعِ تَحْصِيلُ الشَّمْنِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَحْصِيلُ الْخَمْرِ يَكْرُهُهُ.

وَأَغْرَاسُ الْكَرْمِ عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ يَغْرِسُ بَنْيَةً تَحْصِيلَ الْخَمْرِ، يَكْرُهُهُ. وَإِنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ

الْعَنْبِ لَا يَكْرُهُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَبْيَعَ الْعَصِيرَ مَمْنَ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

خَابِيَّةٌ مِنْ خَمْرٍ صَبَتْ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ مُثُلَّ: الْفَرَاتُ أَوْ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَرَجُلٌ أَسْفَلُ

مِنْهُ يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ يَشْرُبُ مِنْهُ. إِنْ كَانَ لَا يَوْجَدُ مِنَ الْمَاءِ طَعْمَ الْخَمْرِ وَلَا

لَوْنَهَا وَلَا رِيحَهَا، يَبْاَحُ الشَّرْبُ وَالتَّوَضُّؤُ.

وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، لَا يَبْاَحُ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ نِجَاسَةً أُخْرَى فِي مَاءٍ

جَارٍ أَنَّ، كَانَتِ النِّجَاسَةُ غَالِبَةً عَلَى الْمَاءِ بِأَنَّ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، يَكُونُ

نِجَاسًا لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ

رِيحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مَغْلُوبَةً».

وَلَوْ صَبَ الْخَمْرُ فِي قَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ أَوْ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ يَخْلُصُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، لَا

يَحْلَّ شَرْبُ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ، فَيَتَنْجِسُ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ

بُولٌ، فَإِنْ شَرَبَهُ كَانَ لَا يَوْجَدُ فِيهِ طَعْمَ الْخَمْرِ وَلَا يَوْجَدُ لَوْنَهَا وَلَا رِيحَهَا، لَا يَحْدُدُ.

وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ يَحْدُدُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَغْلُوبٌ فَكَانُوا شَارِبُ الْخَمْرِ

وَلِأَنَّ الْفَسْقَةَ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ هُكْنَا. فَلَوْ لَمْ يَحْدُدْ يَمْتَنَعَ حَدُّ الشَّرْبِ فِي عَادَةِ

الْفَسْقَةِ. وَلَوْ طَرَحَ فِي الْخَمْرِ رِيحَانٌ يُقَالُ لَهُ: سُوسَنٌ حَتَّى يَأْخُذَ الْخَمْرَ رَائِحَتَهُ،

ثُمَّ يَبْيَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْهُنُ بِهَا وَلَا يَتَطَبِّبُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ بِيعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ رَائِحةُ

الْخَمْرِ لِأَنَّهُ خَمْرٌ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ بِيعَهَا وَلَا يَمْلِكُ ثَمَنَهَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ وَرْقِ الرِّيحَانِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّوْبِ النِّجَاسِ، وَيَكْرُهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

تَمْتَشِطُ بِخَمْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَنْتَفَاعَ بِالْخَمْرِ حَرَامٌ بِجَمِيعِ الْوِجُوهِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَ الْخَمْرِ حَرَمَ بِيعَهَا وَالْأَنْتَفَاعَ بِهَا». وَكَذَا لَوْ يَسْقِي

الْدَوَابَ بِهَا وَلَا يَبْلِلَ بِهَا الطَّينَ؛ لِأَنَّهَا أَنْتَفَاعٌ بِهَا. فَإِنْ سَقَى شَاةً وَذَبَحَهَا مِنْ

سَاعَتِهِ، أَكَلَ لَحْمَهَا لِأَنَّ الْخَمْرَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَؤْثِرُ فِي الْلَّحْمِ.

وَلَوْ اعْتَادَتْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَصَارَتْ بِحَالٍ يَوْجَدُ رِيحُ الْخَمْرِ فِي لَحْمِهَا أَوْ تَكُونُ

جَلَالَةً، فَتَحْبِسُ عَشْرَةً أَيَّامًا وَالدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا وَالْبَعِيرَ شَهْرًا، وَالْبَقْرَ عَشْرِينَ يَوْمًا

ثُمَّ يَذْبَحُ فِيؤْكِلُ.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ الشَّاةَ إِذَا كَانَتْ تَأْكُلُ النِّجَاسَاتِ تَحْبِسُ أَرْبَعَةَ

أَيَّامًا وَالْبَقْرَ وَالْبَعِيرَ عَشْرَةً أَيَّامًا. وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ

لَا يَحْلَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَرِي إِلَى الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ التَّلَهِيِّ، وَأَنْ يَبْلِلَ مِنْهَا الطَّينَ

وَيَسْقِي بِهَا الْحَيْوَانَ. وَكَذَلِكَ الْمِيتَةُ لَا يَطْعَمُهَا كَلَابَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْتَفَاعٌ بِهَا.

قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ وَقَعَتْ فِي خَابِيَّةٍ فِيهَا مَاءً، ثُمَّ صَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي دَنَّ مِنْ

الخل. قال أبو نصر الدبوسي رحمة الله تعالى: يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يخلل فبيقى نجساً. وقال بعضهم: لا يفسد الخل وهو الصحيح؛ لأنّ الماء ما كان نجساً لعينه، بل لمجاورة الخمر، فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهراً، كالرغيف إذا وقع في خمر ثم في خل، يطهر. وكذا الرغيف إذا خبز بخمر، ثم وقع في الخل.

الثوب إذا وقع في خمر، ثم في خل فإنه يطهر بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر وخبز، فإنه يكون نجساً ولا يطهر لأنّ ما في العجين من أجزاء الخمر، لم يصر خلاً بالخبز، فلا يطهر.

رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا، إن كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميّة والختنير. وكذا لو أكره على شرب الخمر، يباح له أن يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل، كان آثماً. وكذا لو غصّ وخاف على نفسه من ذلك، ولا يجد ما يزيله إلا الخمر يباح له شربها.

وكذا إذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش، وإن كان يريده به العطش في الثاني إلا أنه لا يشرب إلا مقدار ما يكفيه ويرويه، ولا يشرب الزيادة على الكفاية، كالمضطر إذا وجد ميّة، يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك. فلو أنّ المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر، لا حدّ عليه؛ لأنّ السكر حصل بالمباح، لأنّ الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح، فلا يجب به الحدّ فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة، ولم يسكر. قالوا: ينبغي أن يلزمه الحدّ كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر.

رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير، فأبى أن يعطيه فإنه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتلته بالسلاح، كما لو منع منه الطعام حالة المخصصة. هذا إذا كان الماء مع الرفيق كثيراً، فإن لم يكن كثيراً فهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما أو كان لا يكفي إلا لرمق أحدهما، فإن كان يكفي لرمقهما، كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض. وإن كان لا يكفي إلا لأحدهما، فإنه يترك الماء على المالك.

رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر، كان الغريم مسلماً لا يحل أخذ ذلك منه. وإن كان الغريم ذمياً يحلّ؛ لأنّ الغريم إذا كان مسلماً لا يملك ثمن الخمر، فلا يحلّ به قضاء الدين. وأمّا إذا كان ذميّاً ملك ثمن الخمر، فيصبح به قضاء الدين.

خمر في حنطة كره أكلها قبل أن تغسل؛ لأنّها تنجرست. فإن غسلت وطحنت إن كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها، لا بأس بأكلها هذا إذا لم تكن الحنطة متفرخة، فإن كانت متفرخة: قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: تغسل ثلاثة

مرات وتجفّ كلّ مرّة فتطهّر. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تطهّر أبداً. واللحم إذا تنفس، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يغلّي ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كلّ مرّة فيطهّر. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يطهّر أبداً ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر. وكذا الإقطار في الإحليل وأن يجعل في السعوط، فالحاصل أن لا ينفع بالخمر إلا أنها إذا تخلّل، فينفع به سواء صار خلأ بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

وأمّا الشراب الثاني من العنبر، فهو الباذق وهو ماء العنبر إذا طبخ أدنى طبخة، يحلّ شربه ما دام حلواً عند الكل. وإذا غلى واشتتدّ وقدف بالزبد يحرّم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحلّه ولا يحدّ شاربه ما لم يسكر منه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يحدّ بشرب قطرة منها. واختلفت الروايات عن أصحابنا رحّمهم الله تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة. قال محمد رحمه الله تعالى: كل ما يحرّم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجساً نجاسته غليظة.

وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحّمهم الله تعالى. وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحّمهم الله تعالى: يكون نجساً نجاسته خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش. وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. وأمّا بيع الباذق، يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحّمهم الله تعالى، والله أعلم.

والثالث من أشربة العنبر: المنصف وهو ماء العنبر إذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلواً، يحلّ شربه وإذا غلى واشتدد وقدف بالزبد، لا يحلّ شربه عندنا. وقال أصحاب الظواهر: يحلّ وحكمه حكم الباذق. وكذا إذا زاد على النصف، فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر: إذا كان الذاهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث.

والرابع من أشربة العنبر: هو عصير العنبر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلواً، يحلّ شربه عند الكل. وإذا غلي واشتدد يحلّ شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقويم لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب.

ويحرّم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكره. وعلى قول محمد والشافعي رحّمهم الله تعالى، لا يحلّ شربه إلا أنّ عند محمد رحمه الله تعالى: لا يحدّ ما لم يسكر منه. وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى: يحدّ بشرب قطرة منها كما في الخمر. لمحمد والشافعي رحّمهم الله تعالى قوله عليه

السلام: «كلّ مسکر حرام»، وقوله عليه السلام: «ما أسكن كثيروه فقليله حرام». ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: ما روي أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه بمثلث. قال عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء الإبل كيف تصنعونه؟ قال الرجل: يطبخ العصير حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثة، فصبّت عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب، ثم ناول عبادة بن الصامت، ثم قال عمر رضي الله عنه: إذا راكم شرابكم، فاكسروه بالماء.

وعن عمر رضي الله عنه: إذا ذهب ثلاثة العصير ذهب حرامه وريح جنونه، وما روي من الحديثين، روي عن إبراهيم النخعي رحمة الله تعالى ما يرويه الناس: كلّ مسکر حرام خطأ لم يثبت، إنما الثابت: كلّ مسکر حرام. وكذا ما يرويه الناس: ما أسكن كثيروه فقليله حرام ليس ثابت.

وإبراهيم النخعي رحمة الله تعالى: كان صيرفي الحديث. ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة ويقي ثلاثة، ثم قطع عنه النار حتى يبرد، ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي، فصار الذاهب من العصير ثلاثة. قال في الأصل: إنّ عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير وغيّر لا بأس به؛ لأنّه ذهب ثلاثة بالطبخ، وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة.

ولو أنه قطع عنه النار بعدما ذهب ثلاثة، فغلّ العصير وتغيّر ثم أعاد عليه الطبخ لا خير فيه؛ لأنّ الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة، فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر.

ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة أخماسه ويقي خمساً، فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلاثين، فلا بأس به. قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: لأنّ ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بحرارة النار ومادتها.

ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحلّ، فإنّهم قالوا ببابا حة المشمس، وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية، ويوضع في الشمس حتى يتقصّ منه الثلاثان بحرّ الشمس يجوز شربه؛ لأنّ المقصود ذهاب الثلاثين، ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلاثة بحرّ النار أو بحرّ الشمس. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلاثة، فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلاثين لا خير فيه.

وقال محمد رحمة الله تعالى: لا بأس به، وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا طبخ العصير، فلم يذهب ثلاثة فقطع عنه النار وبرد، ثم أعيد الطبخ. إنّ كان بعدما قطع عنه النار زمان، يغلّي الغصیر من غير نار فلا خير فيه. وإنّ كان لا يغلّي في ذلك القدر من الزمان، فلا بأس به. وال الصحيح ما قال في الكتاب: أنه إذا أعيد النار بعدما غلى العصير وحرّم، لا يحلّ شربه.

العصير إذا طبخ بعد ما غلى واشتَدَّ وقدف بالزبد، فذهب ثلاثة بالطبع ويقي ثلاثة، لا خير فيه لأنَّ هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة، فلا يفيد فإن شربها ولم يسُكر، قالوا: ينبغي أن لا يحدَّ لأنَّه لم يشرب الخمر حقيقة. وذكر في الكتاب أنَّ فيما سوى الخمر من الأشربة، لا يحدَّ ما لم يسُكر.

إذا صبَ الماء على المثلث حتى رقَّ ما دام حلوًا، يحلَّ شربه في قولهم . فإنَّ على واشتَدَّ وقدف بالزبد، فإنَّ طبخ أدنى طبخة بعدهما صبَّ عليه الماء ثمَّ على واشتَدَّ، حلَّ شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بلا خلاف بين المشايخ، وإنَّ لم يطبخ أدنى طبخة بعدهما صبَّ عليه الماء ، اختلف المشايخ فيه.

حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال: يشترط أن يطبخ أدنى طبخة . وغيره من المشايخ قال: لا يشترط ذلك . والأفضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كلِّ المشايخ رحمهم الله تعالى .

رجل صبَّ عشرة دوارق عصير في قدر وطبخ، فغلَى وقدف بالزبد، فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر آخر ، فكان دورقاً، ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحلَّ. قال في الكتاب : يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلاثة الباقي بعد الدورق الذي أخذ من الزبد؛ لأنَّ ما أخذ من الزبد جعل كأنَّ لم يكن؛ لأنَّ الزبد ليس بعصير فصار كأنَّه صبَّ فيه دورقاً من ماء وثمة لا يعتبر الماء ، وإنَّما يعتبر أن يذهب من العصير ثلاثة، فيطبخ حتى يذهب ثلاثة كما لو كان الملقي تسعة دوارق عصير ويطبخ حتى يذهب ثلاثة التسعة ويبقى ثلاثة دوارق، كذلك هنا .

وهكذا إنَّ أخرج منه دورقين ثمَّ طبخه حتى يذهب ثلاثة الباقي ، وذلك خمسة وثلاثة ويبقى دورقان وثلاثة دورق؛ لأنَّ ما أخرج من الزبد جعل كأنَّ لم يكن فكأنَّه لم يصب في القدر من العصير إلا ثمانية دوارق عصير . ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلاثة ثمانية دوارق . وذلك خمسة وثلاثة ويبقى دورقان وثلاثة دورق . وإنَّ خرج دورقاً من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير ، فإنه يطبخ إلى ذهاب ثلاثي ما بقي بعد إخراج الزبد، وذلك ثلاثة دوارق؛ لأنَّ ما ذهب من الزبد، يصير كأنَّ لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلاثة وذلك ستة ويبقى ثلاثة وهو ثلاثة؛ لأنَّ ما ذهب بالغليان من العصير معتبر . وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

رجل صبَّ في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقاً ماء ، وأراد طبخه فإنه ينظر إنَّ كان يعلم أنَّ الماء يذهب أولاً ، وقد يكون الماء أسرع ذهاباً من العصير بالنار؛ لأنَّه أرق وألطف من العصير فإنَّ كان كذلك يطبخ حتى يذهب كلَّ الماء أولاً ، ثم يذهب ثلاثة العشرة وذلك ستة وثلاثان ، ويبقى ثلاثة وهو ثلاثة وثلاثة وذلك تسعة الجملة ، وإنَّما يعرف ذلك بأنَّ يجعل كلَّ عشرة دوارق من الماء على ثلاثة

أسهم ل حاجتنا إلى أن يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة أسهم ل حاجتنا إلى الثالث والثلاثين، فيكون الماء ستة أسهم والعصير ثلاثة، والكلّ تسعه أسهم، فإذا ذهب الماء أولاً فقد ذهب ستة من تسعه فيجعل ذلك كأن لم يكن، بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة أسهم. فيطبخ حتى يذهب ثلاثة، فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان، فقد ذهب ثمانية أسهم بقي سهم واحد، وهو تسع الجملة.

وهو في الحال ثلثة دوارق وثلث؛ لأن العصير صار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث. وإن كان العصير والماء يذهبان معاً، يجب أن يطبخ حتى يذهب ثلاثة وذلك عشرون ويبقى ثلاثة وذلك عشرة؛ لأنه متى بقي عشرة كان ثلاثة ماء وثلاثة عصيراً، إذا كانا يذهبان معاً، فيكون ثلاثة وثلث عصيراً وقد كان العصير عشرة، ولم يبق إلا ثلاثة فيحل. فكأنّ رحمة الله تعالى علم أن العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء، ويطبخ يذهب الماء أولاً.

ومنه إذا صب فيه الماء يذهبان معاً ففصل الجواب تفصيلاً. وحال الجواب أن الماء متى كان أسرع ذهاباً بالنار، يطبخ حتى يبقى ثلث العصير. وإن كانا يذهبان معاً، فإنه يطبخ حتى يبقى الكلّ وبهذا يخرج أكثر مسائل طبخ العصير.

وإذا طبخ الرجل عصيراً حتى ذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثم جعل منه مشمساً، فإن كان جعل قبل أن يغلي ويتغير بأن كان حلواً أو قارصاً، لا يأس بذلك لأن الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة. وإن كان طبخ بعدما صار حمراً، لا يحل لأن الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة. وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة، لا ينفع.

والمشمس: هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلاثة بالشمس، فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلاثة بالنار عندنا. ولو طبخ العنبر حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتدّ. روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه لا يأس بشريه.

وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: العنبر بمنزلة الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة لا يأس به. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يحل شرب المستند منه حتى يذهب ثلاثة الماء الذي كان في العنبر وعليه الفتوى. والمتخذ الخامس من العنبر البختج، واختلفوا في تفسيره. قال الحاكم أبو محمد الكعبي رحمة الله تعالى: هو عصير العنبر يصب في الماء، ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلاثين يحل شربه ما دام حلواً، وإذا غلى واشتدّ وقدف بالزبد يحرّم قليلاً وكثيره، وهو والجمهوري سواء.

وقال بعضهم: البختج هو الحميدي وهو أن يصب الماء على المثلث يترك حتى يشتدّ. ويقال له: أبا يوسف لكترا ما استعمله أبو يوسف رحمة الله تعالى. وهل يشترط لإباحة هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة؟

اختلقو فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث، فإن غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه، فإن سكر منه يحدّ. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: يحدّ بتناول قطرة منها. وأما الجموري: فهو النبيء من ماء العنبر إذا صب عليه الماء وطبع أدنى طبخة ما دام حلواً يحل شربه عند الكل، وإن غلى واشتد وقدف بالزبد، فهو والبادق سواء في الحكم. فإن صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصير واستخرج الماء، فغلى واشتد. قال بعضهم: هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الأحكام، وقال بعضهم: حكمه لا يكون حكم الخمر.

وأما المتخذ من الزبيب شيئاً: نقيع ونبيذ. أما نقيع الزبيب: أن ينقع في الماء ويترك أياماً حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلواً يحل شربه بلا خلاف. وإذا غلى واشتد وقدف بالزبد، فحكمه عندنا حكم البادق في جميع الأحكام. وأما نبيذ الزبيب، فهو النبيء من ماء الزبيب يطبع أدنى طبخة ما دام حلواً، يحل شربه عند الكل. وإذا غلى واشتد وقدف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنبر في جميع الأحكام.

وإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة بما دام حلواً، يحل شربه. وإذا غلى واشتد وقدف بالزبد يحرّم قليلاً وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو كالعصير. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يحل شربه ما لم يسكر، فإذا أسكر يحرّم القدح المسكر وليس هذا كالعصير، بدليل أنه لا يفسق شارب النقيع ولا يحدّ ما لم يسكر.

وروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن نقيع التمر والزبيب إذا غلى واشتد وقدف بالزبد ما لم يذهب ثلاثة بالطبع، لا يحل. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى يحتمل أن يكون في المسألة روایتان، ويحتمل أن يكون فيها رواية واحدة. وإنما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية إذا كان الماء الذي ألقى فيه الزبيب والتمر قليلاً، ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف، فإذا طبخ أدنى طبخة يلتحق بالمثلث.

وموضوع ما ذكر في النواودر إذا كان ذلك الماء كثير، فيكون في اللطافة والرقّة قبل الطبخ مثل العصير، فيشترط فيه ذهاب الثلثين.

وأما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيحة والنبيذ. فالسكر هو النبيء من ماء التمر. والفضيحة: هو النبيء من ماء البسر المذنب ما دام حلواً يحل شربه بلا خلاف. وإذا غلى واشتد وقدف بالزبد فحكمه حكم البادق في جميع ما قلنا. وأما النبيذ: فهو ماء التمر أو البسر المذنب طبخ أدنى طبخة ما دام حلواً يحل شربه بلا خلاف. فإذا غلى واشتد وقدف بالزبد، فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي

واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر.

وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: لا يحل لأنّه مسكر. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الآثار التي وردت في إباحة النبيذ الشديد قولهً وفعلاً. ذكرها محمد رحمة الله تعالى في الكتاب. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه أَنَّه قال: من شرائط السنة والجماعة أَنْ لَا يحرّم النبيذ الحرّ؛ لأنّ في تحريمك تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنهم أَنَّه قال: لَا أَحرّم النبيذ الشديد ديانة، ولا أشربه مروءة.

أجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على إباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لأجل الاختلاف. وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الحرّ بحكم الضرورة لاستمراء الطعام. وأما المتّخذ مما سوى التمر والعنب نحو الشمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل، كالشعير والحنطة والذرة وما أشبه ذلك، ما لم يستند بحلّ شربه بلا خلاف. فإذا غلى واشتدّ وقدف بالزبد، فإن كان طبخ أدنى طبخة يحلّ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

واختلف المتأخرون في قول محمد رحمة الله تعالى. منهم من قال: يحلّ شربه ما دون السكر. ومنهم من قال: لا يحلّ أصلًا. وحكي عن القاضي الإمام أبي جعفر رحمة الله تعالى أَنَّه قال: وجدت رواية عن محمد رحمة الله تعالى أَنَّه قال: أكرهه. هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنى طبخة. فإذا لم يطبخ وغلى واشتدّ، فيه روایتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في رواية: يشترط للإباحة أدنى طبخة.

وفي رواية: لا يشترط ذلك فإن سكر من هذه الأشربة فالسكر والقديح المسكر حرام بالإجماع. واختلفوا في وجوب الحدّ إذا سكر. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لا يحدّ فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب، كما لا يحدّ من البنجر ولبن الرماك. وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى. وقال بعضهم: يحدّ وقيل: هو قول الحسن بن زياد رحمة الله تعالى. وأماماً الألبان فلين المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى. ويكره في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، واختلفوا في كراحته. قال بعضهم: مكروه كراهة التزيّه لا كراهة التحريم.

وذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى في أثناء الكلام أَنَّه مباح كالبنجر. وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى، قالوا: هو مكروه كراهة التحريم إلّا أَنَّه لا يحدّ وإن زال عقله بذلك كما لو تناول البنجر وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله يحرّم ذلك ولا يحدّ فيه.

فصل في حد الشرب

إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد، فإنه يحد ثمانين سوطاً في إزار واحد. والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه. فإن القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب، وعن مكانه.

أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة، فإن كلّ مسكر يسمى خمراً مجازاً. ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم أنه شرب طائعاً أو مكرهاً، وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقادم، فإنه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب إلا إذا أتوا به من مكان بعيد، فإن تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة.

ويسأل عن المكان لأنّه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالاً لدرء الحد، فإذا بينوا ذلك جبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة، ولا يقضى بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه إلى أن تظهر عدالة الشهود، فإذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد. هذا إذا أتي به وريح الخمر يوجد منه، فإن لم يوجد وقد أتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنّ عندهما قيام الرائحة شرط.

وعند محمد رحمة الله تعالى: ليس بشرط لقبول الشهادة. وإن أتى به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة. وإذا أتى ب الرجل وهو عاقل، فقال: شربت الخمر أو قال: سكرت من الشراب لا يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يصح إقراره؛ لأنّ عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمة الله تعالى: ليس بشرط.

ولا يحد الآخرين سواء شهد عليه الشهود أو أشار هو بإشارة معهودة، يكون ذلك إقراراً منه في المعاملات؛ لأنّ الحد لا يثبت بالشبهات. ويحد الأعمى. ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر: ظنتها ليناً، أو قال: لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه؛ لأنّه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاء. وإن قال: ظنتها نبيضاً قبل منه؛ لأنّ غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة. ولو قال: أكرهت عليها، لا يقبل منه لأنّ الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعاً. ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قلنا قوله لكان لكلّ من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول: كنت مكرهاً فيرفع الحد.

ولا يقام الحد على المريض ما لم يبراً ويحبس إلى أن يبراً، فإذا برأ يقام عليه الحد، فإن كان مأيوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف. ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس. وإذا أقر السكران أنه سكر عن الشرب، لا يصح إقراره وإن كان يوجد منه رائحة الخمر؛ لأن إقرار السكران بالحدود الخاصة لله تعالى باطل، وتكلموا في السكران.

وأصبح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمة الله تعالى في الكتاب: أنه إذا كان كلامه مختلطًا لا يستقيم مطلقاً لا جواباً ولا ابتداء، فهو سكران وبه أفتى المشايخ. وإن كان بعض كلامه مستقيماً وبعضه غير مستقيم، فإن كان النصف مستقيماً والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد؛ لأن السكر لم يتم. وإن كان أكثر كلامه غير مستقيم، لم يذكر محمد رحمة الله تعالى هذا في الكتاب. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه قال: هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنناً كما قال في المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه.

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر أنه سكران من السكر أو من النبيذ، لا تقبل شهادتهما. ولا حد على الصبي والمجنون إذا شرب الخمر أو سكر إذا كان يجيئ ويفيق إن شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي. وإن شرب في حال إفاقته يحدّ. قوم يشربون النبيذ فأتى بهم فسکر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد، ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزز. وذكر في الكتاب: رجل من أهل الكوفة يوجد في بيته الخمر، وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب، ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها، أو كان يوجد معه ركوة من خمر فإنه يعزز؛ لأنه ظهر منهم أمارات العزم على الفساد، وأنه معصية لا حد فيها فيعزز.

وكذا المقيم إذا أفترط في رمضان متعمداً يعزز ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانياً. وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الriba ولا يرجع عنه، فإنه يعزز ويحبس. وكذا المغنى والمخنى والنائحة تعزز وتحبس حتى تحدث توبة. وكذا المسلم إذا شتم ذمياً يعزز؛ لأنه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزز. وإذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر، ثم ارتد والعياذ بالله، ثم أسلم فإنه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة، وجميع أنواع الحد إلا حد الشرب؛ لأن الكفر لو كان مقارناً للشرب يمنع حد الشرب، فإذا اعترض أولى بخلافسائر الحدود.

وإن باشر أسباب الحدّ في ردهه لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر إن باشر سبباً في ردهه قبل أن يأخذ الإمام، لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف. وإن باشر أسباب الحدود في ردهه بعدما أخذ الإمام وصار بحال لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب، يقام عليه الحدود إلا حد الشرب والسكر؛ لأنَّه كافر لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب، فكان بمتنزلة الذمَّي ويقام على الذمَّي سائر الحدود إلا حد الشرب والسكر في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى: لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف.

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والأشربة المتخذة من التمر والزبيب، نحو: النبيذ والمثلث وغيرهما. عندنا: ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والإقرار بالدين والعين وتزويع الإبلة الصغيرة والابن الصغير والإقراظ والاستقراظ والهبة والصدقة إذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه، وبه أخذ عامة المشايخ رحمة الله تعالى.

وقال مالك رحمة الله تعالى: وهو أحد قولي الشافعي رحمة الله تعالى، لا يصح تصرفاته، وبه أخذ الطحاوي والكرخي رحمة الله تعالى. وعن أبي بكر بن أحمد رحمة الله تعالى أنه قال: ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة، فلا ينفذ منه البيع والشراء، وينفذ منه الطلاق والعتاق والإقرار بالدين والعين والهبة والصدقة والوصية وتزويع الصغيرة والصغير. وأمَّا ردهه فلا تصح عندنا استحساناً. وتصح قياساً؛ لأنَّ الكفر واجب النفي والإعدام لا واجب التحقيق. ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا إذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر، نحو التمر والعنب والزبيب.

فأمَّا السكران من المتخذ من العسل والشمار والحبوب. اختلف المشايخ رحمة الله تعالى فيه، وهو كاختلافهم في وجوب الحدّ. من قال: يجب الحدّ بالسكر عن هذه الأشربة، يقول: تنفذ تصرفاته ليكون زجراً له. ومن قال: لا يجب الحدّ في هذه الأشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى، يقول: لا تنفذ تصرفاته لأنَّ نفاذ التصرف كان للزجر، فإذا لم يجب الحدّ عندهما زجراً، لا ينفذ تصرفاته.

وإن زال عقله بالبنج أو لبن الرماك، لا تنفذ تصرفاته. وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج، فطلق. إن كان علم حين تناول البنج أنه بنج يقع الطلاق. وإن لم يكن عالماً، لا يقع. وعن أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: لا يقع من غير فصل، وهو الصحيح.

وكذا لو شرب شراباً حلواً فلم يوافقه فذهب عقله، فطلق. قال محمد رحمة الله تعالى: لا يقع طلاقه وعليه الفتوى. هذا كله في السكران إذا شرب طائعاً. وإن شرب مكرهاً فطلق. اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، والصحيح: أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد. وعن محمد رحمة الله تعالى: أنه يقع والصحيح هو الأول. والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله، فطلق وأعتق لا تنفذ تصرفاته. وإن زال عقله بالمعصية لأنّه لا يحتاج إلى شرع الزاجر، فكما لا يجب عليه الحد، لا تنفذ تصرفاته.

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به الماء غاصباً وضامناً

ثوب لرجل في يده تشبت به رجل فجذبه صاحب الثوب، فتخرق. قال محمد رحمه الله تعالى: يضمن المتشبث نصف قيمته، وإن كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب، يضمن جميع القيمة.

ولو عضّ رجل ذراع إنسان فجذب صاحب اليد يده، فسقط أسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الأسنان هدر ويضمن العاضّ أرش ذراع هذا.

ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به، فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوسجالس، كان على الجالس نصف ضمان الشقّ. وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية: يضمن نقصان الشقّ والاعتماد على ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية: لا يضمن نقصان الشقّ.

رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى، فانكسرتا جميعاً. قال: يغرم كل واحد منها جرة صاحبه. وعن محمد رحمه الله تعالى: رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت، أو ليس فيها شيء، ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق، فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى، فانكسرتا جميعاً، قال: يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت؛ لأنّها بمنزلة حجر وضع في الطريق مما عطّب به يضمن. فاما التي تدحرجت فإنّها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان.

رجل في يده دراهم ينظر إليها وقع بعضها في دراهم غيره، واختلطت. كان الذي وقع الدرادهم من يده غاصباً ضامناً. وهذه جنائية منه وإن لم يتعمّد.

رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغضوب منه بيضة، فحضرت دجاجة عليهما، فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة، وفرخ الغصب للغاصب، وعليه ضمان البيضة التي غصب.

رجل جاء إلى خمر إنسان وصبّ فيها خلّاً، فصار الخمر خلّاً وهما نصفان. قال صاحب الخمر: أن يأخذ نصف الخلّ. وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى: رجل

غصب خمراً وجعلها في حيه وصبب فيها خلاً من عنده حتى صار الخمر خلاً ، قال: يكون الخل للغاصب قياساً . وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : قيل بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهمَا ؛ لأنَّه صار كأنَّهما خلطَا خلهمَا . قال: وبه نأخذ.

ولو تخلَّل خمر الغصب في يد الغاصب . قال أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى : الخل يكون للغاصب . ولو أنَّ رجلاً أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر ، فتخلَّل في يده ، كان الخل لآخر .

رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحوِّلها عن موضعها ، حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة . فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب إذا لم تهلك من ركوبه . وإن كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها ، فجاء آخر وعقرها . فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء . وكذا إذا دخل رجل دار إنسان وأخذ متاعاً وجحد ، فهو ضامن . وإن لم يحوِّله ولم يجحد فلا ضمان عليه إلا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار .

وإن أخذ المتعاق من بيت وحوله إلى بيت آخر من تلك الدار ، أو إلى صحن الدار وصاحب الدار مع غلامه يسكن في تلك الدار ، فهلك المتعاق . في القياس: يكون ضامناً . وفي الاستحسان: إن كان هذا الموضع في الحرج مثل الأول ، لا يضمن .

رجل نام على فراش إنسان أو جلس على سساط إنسان ، لا يكون غاصباً ؛ لأنَّ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : غصب المنقول ، لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن إذا لم يهلك بفعله .

وكذلك رجل استأجر أرض إنسان بحنطة ، فزرع المستأجر الأرض حنطة وحصدتها وداسها فمنعها الأجر أن يرفعها حتى يعطيه الأجر ، فهلكت الحنطة في موضعها ، لا يضمن الأجر ؛ لأنَّه لم يحوِّلها عن مكانها .

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى : رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ، ثم نزل فماتت . قال: يضمن في روایة الأصل . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا يضمن عنه أنه يضمن . قال الناطفي رحمه الله تعالى : الصحيح أنَّ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لا يضمن حتى يحوِّل عن موضعها .

رجل غصب عجولاً فاستهلكه وبيس لبن أمَّه . قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى : يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الأم ؛ لأنَّ هلك الولد أو جب نقصان الأم ، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلًا .

رجل جز صوف غنم شيناً ، كان على الغاصب مثل صوفه . وإن نقص كان للمالك الخيار: إن شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب ، وإن شاء أخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف .

رجل حمل على ظهر دابة إنسان بغیر إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقّها صاحبها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: يتلوم إن اندمل، لا ضمان على واحد. وإن نقص فإن كان من الشق فكذلك، وإن كان من الورم، يضمن الغاصب. وكذا إذا ماتت وإن اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف بريء عن ضمان الدابة، ولا يبرأ عن ضمان النقصان.

رجل صلّى فوقعت قلنسوته بين يديه، فتحاه رجل من بين يديه. إن وضعه حيث يباله فسرق لم يضمن. وإن كان أكثر من ذلك ضمن.

رجل بعث رجلاً إلى ماشيته ليأتي بها، فركب المأمور دابة الأمر، فعطب الدابة. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: إن كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل هذا، لا يضمن، وإن لم يكن، ضمن.

رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما إلى مربطه، يظن أنهما لأهل قريته، فإذا هما لغير أهل قريته، فأراد أن يربطهما. فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر، فتبعه فلم يظفر به. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبه، لا يضمن إلا أن يكون نيته عند الأخذ أنه يمنعه عن صاحبه، فيضمن، هذا إذا كان في الليل. فإن كان ذلك في النهار: إن كان الثور لغير أهل قريته، كان حكمه حكم اللقطة، إن ترك الإشهاد مع القدرة على أنه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن. وإن عجز عن الإشهاد كان معذوراً. وإن كان الثور لأهل القرية، فأخرجه من زرعه وساقه ضمن؛ لأنّ ما يكون لأهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار، وإنّما يكون له حكم اللقطة في الليل. أما في النهار فحكمه حكم الغصب، فيضمن أشهد أو لم يشهد. قال: ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضموناً عليه، وإن ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق، يصير غاصباً ويصير مضموناً عليه إلا إذا ساقه إلى موضع يأمن فيه.

رجل وجه جارية له إلى النخاس لبيعها، فبعثتها امرأة النخاس إلى حاجة لها، فهربت. قال الشيخ الإمام أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: صاحب الجارية بالخيار: إن شاء ضمن النخاس، وإن شاء ضمن امرأته؛ لأنّ النخاس أجير مشترك. ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لا جير المشترك لا يصير ضامناً لما تلف في يده بغیر فعله. وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى، يكون ضامناً.

رجل قلع تالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى في تلك الأرض. قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى: الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة

للمالك يوم قلع، فإن كان قلع الشجرة يضرّ بالأرض، كان لصاحب الأرض أن يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار.

رجل وطئ امرأة أبيه كرهاً، وقال: علمت أنها علي حرام وتعمدت إفساد النكاح، وكان ذلك قبل أن يدخل الأب بالمرأة، فوجب للمرأة على الأب نصف المهر. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يرجع الأب على الابن بما ضمن؛ لأنّه وجب عليه حد الزنا فلا يغرن شيئاً.

ولو أن الابن قبلها بشهوة، وقال: تعمنت إفساد النكاح على الأب، وجب على الأب نصف المهر، ثم يرجع بذلك على الابن؛ لأنّه أكّد ما كان على شرف السقوط تعدياً، فيرجع به عليه.

رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة بغير إذن أهل الغلام، فرأى الغلام غلماً يلعبون، فانتهى إليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات، ضمن الذي بعثه في حاجته؛ لأنّه صار غاصباً بالاستعمال.

رجل قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل وقع من الشجر فمات، لا يضمن الأمر لأنّه ما استعمله في أمر نفسه. وإن كان الأمر قال له: ارتق الشجرة وانثر المشمش لأكل أنا، فعل وقع ومات، ضمن الأمر لأنّه استعمله في أمر نفسه.

المرتهن إذا جعل خاتم الرهن في خنصره، فضاع ضمن؛ لأنّه ليس لبسًا معتاداً فيصير غاصباً وخنصر اليمني واليسرى فيه سواء؛ لأنّ الناس من يجعلونه في اليمني. وإن جعله في البنصر، لا يضمن لأنّ ذلك حفظ وليس بلبس.

وإن جعله في خنصره فوق خاتم آخر، لا يضمن. قالوا لمحمد رحمة الله تعالى: إن بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم، فقال محمد رحمة الله تعالى: إنما يلبس للختم. أشار إلى هذا ليس بمعتاد يقصد به التزيين. فالحاصل: أن الرجل إذا كان معروفاً بلبس خاتمين للتزيين يكون ضامناً.

رجل رفع قلنوسة من رأس إنسان ووضعها على رأس رجل آخر، فطرحها رجل من رأسه، فضاعت. قالوا: إن كانت القلنوسة بمرأى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضع، لا يضمن الطارح؛ لأنّ ذلك بمنزلة الرداء على المالك. وإن لم يكن كذلك يكون ضامناً وقد مرّ قبل هذا في مثله أنه إذا كان في موضع يتمكّن صاحبها من أن يمدّ يده فأخذها، لا يضمن.

رجل دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إماء من بيته بغير إذنه لينظر فيه، فوقع من يده فانكسر. قال الناطفي رحمة الله تعالى: لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت؛ لأنّه مأذون دلالة. ولو أنه أخذ كوزاً ليشرب منه فسقط من يده وانكسر، لا يضمن. ولو أن سوقياً يبيع إماء فأخذه إنسان بغير إذنه لينظر فيه فسقط من يده

وانكسر، كان ضامناً لأنّه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الأول؛ لأنّ الإذن بدخول المنزل إذن بذلك دلالة.

ولو أن رجلاً تقدم إلى خراف يبيع الخزف، فأخذ غضارة بإذنه لينظر فيها فوّقعت من يده على غضارات أخرى، لا يضمّن قيمة المأخوذة؛ لأنّه أخذها بإذنه ويضمّن قيمة ما سواها؛ لأنّها تلفت بفعله بغير إذنه.

زق انشق فمرّ به رجل فأخذته ثم تركه، قالوا: إن لم يكن المالك حاضراً يكون ضامناً؛ لأنّه التزم الحفظ. فإذا ترك ضمّن وإن كان المالك حاضراً لا يضمّن؛ لأنّ هذا ليس بتضييع هذا إذا أخذ الرق، فإذا لم يأخذه ولم يدّن منه لا يضمّن، وإن لم يكن المالك حاضراً.

وعلى هذا إذا سقط شيء من إنسان فرأه رجل، ولو شقّ رجل زقّ غيره وفيه سمن جامد، فأصابته الشمس فذاب، اختلّفوا فيه. ذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى: آنّه لا يضمّن.

رجل قال لغيره: كُلْ هذا الطعام فإنه طيب فأكل، فإذا هو مسموم فمات لا يضمّن. كما لو قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص، فإنه لا يضمّن.

رجل أقام البينة على رجل أنه غصب مني هذه الجارية اليوم، وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها مني منذ شهر. قال محمد رحمة الله تعالى: في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: هي للذى أقام البينة على الوقت الآخر ويضمّن المدعى عليه قيمتها للأول. وفي قياس قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: هي للذى أقام البينة على الوقت الأول، ولا يضمّن للآخر شيئاً.

رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر. ذكر في النوادر: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى: الزيادةأمانة إذا هلكت لا يلزمها ضمانها. وعلى قول محمد وZF رحمة الله تعالى: تكون مضمونة. وهو القياس فلو أن القابض دفع منها درهفين ليزيدهما على أصحابهما، فهلكا في الطريق. قالوا: إن المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلاثة درهم؛ لأنّ كلّ درهم من المقوّض سدس للدافع وخمسة أسداسه للقابض.

رجل دفع الدرّاهم إلى ناقد لينقد فغمز الدرّاهم وكسر، قالوا: يكون ضامناً إلا إذا قال له المالك: أغمز. وهذا إذا كان المكسور لا يروج رواج الصاحح وينقص بالكسر.

رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خفت أو مكعب، كان للمالك أن يسلم إليه المصارع الآخر ويضمّن قيمتهما.

رجل أخذ من أرض إنسان تراباً، قالوا: إن كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع، يضمن قيمة التراب سواء تمكّن به النقصان بالأرض، أو لم يتمكّن. وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر إن انتقص به الأرض، ضمن النقصان وإلا فلا ولا يؤمر بالكبس. وقال بعضهم: يؤمر بذلك.

الراعي إذا خاف على شاة فذبّحها. ذكر في الأصل: أنه يضمن قيمتها يوم الذبح. وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: إنما يضمن إذا ذبح شاة يرجى حياتها. وإليه أشار في الكتاب، فإنه قال: وخالف الراعي على شاة ولم يقل: تيقن بموتها ولا يرجى حياتها، فأمّا إذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها، لا يضمن لأنّه مأمور من المالك بحفظها وذبّحها في هذه الحالة حفظه، وهو بمنزلة القصاص إذا شدّ رجل شاة وأضجعها، فجاء إنسان وذبّحها لا يضمن.

ولو مرّ رجل بشاة لغيره، وقد أشرفت على الهالك، فذبّحها يكون ضامناً؛ لأنّه غير مأمور بالحفظ. وذكر في النوازل: شاة لإنسان سقطت وخيف عليها الموت، فذبّحها إنسان كي لا تموت، لا يضمن استحساناً؛ لأنّه مأذون دلالة، وهو كما لو قدم شاة للأضحية وربط رجلها للذبح، فجاء آخر وذبّحها عنه. جاز استحساناً. وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحون. وكذا لو سد الورع ليسقي به زرعه، فجاء رجل وفتح فوهه أرضه وسقى الأرض، لا يضمن.

وكذا الرجل إذا جعل اللحم في القدر وصبّ فيه الماء، فجاء آخر وأوقد النار وطبخ، لا يضمن. ولو كان اللحم في المعلاق، فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامناً. الغاصب إذا استهلك المغصوب، وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته، فإنه ينظر إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدرارهم يقوم بالدرارهم. وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير، وإن كان يباع بهما كان الرأي فيه إلى القاضي قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه.

رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردّها إلى المولى، فظهر بها حبل عند المولى، فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس، فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان ظهور الحبل عند المولى لأقلّ من ستة أشهر من وقت ردّ الغاصب، ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب. بخلاف ما لو زنى بحرّة فحبّلت وماتت في الولادة أو في النفاس، فإن ثم لا يضمن الزاني شيئاً.

رجل غصب من رجل عبداً، ثم إن المغصوب منه. قال للغاصب: اذهب إلى موضع كذا، فبعه فذهب به الغاصب إلى ذلك الموضع فعطب في الطريق، كان الغاصب ضامناً على حاله. ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطاً معلوماً، فإن العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط، وإذا أخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان، وكذا إذا استأجره من المالك ليخدمه.

رجل أخذ من أرض إنسان تراباً، قالوا: إن كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع، يضمن قيمة التراب سواء تمكّن به النقصان بالأرض، أو لم يتمكّن. وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر إن انتقص به الأرض، ضمن النقصان وإلا فلا ولا يؤمر بالكبس. وقال بعضهم: يؤمر بذلك.

الراعي إذا خاف على شاة فذبّحها. ذكر في الأصل: أنه يضمن قيمتها يوم الذبح. وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: إنما يضمن إذا ذبح شاة يرجى حياتها. وإليه أشار في الكتاب، فإنه قال: وخفف الراعي على شاة ولم يقل: تيقن بموتها ولا يرجى حياتها، فأمّا إذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها، لا يضمن لأنّه مأمور من المالك بحفظها وذبّحها في هذه الحالة حفظه، وهو بمثابة القصاص إذا شدّ رجل شاة وأضجعها، فجاء إنسان وذبّحها لا يضمن.

ولو مرّ رجل بشاة لغيره، وقد أشرفت على الهالك، فذبّحها يكون ضامناً؛ لأنّه غير مأمور بالحفظ. وذكر في النوازل: شاة لإنسان سقطت وخيف عليها الموت، فذبّحها إنسان كي لا تموت، لا يضمن استحساناً؛ لأنّه مأذون دلالة، وهو كما لو قدم شاة للأضحية وربط رجلها للذبح، فجاء آخر وذبّحها عنه. جاز استحساناً. وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحون. وكذا لو سد الورع ليسقى به زرعه، فجاء رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الأرض، لا يضمن.

وكذا الرجل إذا جعل اللحم في القدر وصبّ فيه الماء، فجاء آخر وأوقد النار وطبخ، لا يضمن. ولو كان اللحم في المعلاق، فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامناً. الغاصب إذا استهلك المغصوب، وهو من ذوات القيمة حتى ضمن قيمته، فإنه ينظر إن كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدرّاهم يقوم بالدرّاهم. وإن كان يباع بالدنّارين يقوم بالدنّارين، وإن كان يباع بهما كان الرأي فيه إلى القاضي قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه.

رجل غصب جارية فرنى بها ثم ردّها إلى المولى، ظهر بها حبل عند المولى، فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس، فإنّ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان ظهور الحبل عند المولى لأقلّ من ستة أشهر من وقت ردّ الغاصب، ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب. بخلاف ما لو زنى بحرّة فحبّلت وماتت في الولادة أو في النفاس، فإنّ ثم لا يضمن الزاني شيئاً.

رجل غصب من رجل عبداً، ثم إن المغصوب منه. قال للغاصب: اذهب إلى موضع كذا، فبعه فذهب به الغاصب إلى ذلك الموضع فعطب في الطريق، كان الغاصب ضامناً على حاله. ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطاً معلوماً، فإن العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط، وإذا أخذ في عمل الحائط بريء عن الضمان، وكذا إذا استأجره من المالك ليخدمه.

رجل له كرآن من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به، ثم إن المغصوب منه أودع الغاصب الكرّ الثاني فخلطه الغاصب بكرّ الغصب، ثم ضاع الكلّ. ذكر في النوادر: أن الغاصب يضمن الكرّ الذي غصب ولا يضمن الوديعة.

وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم وخمسمائة، فذهبت بها ثم ردّها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منه، فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير.

رجل غصب دابة ثم ردّها إلى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان. وقال زفر رحمة الله تعالى: يبرأ. ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها، كان ضامناً في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، ولا يكون ضامناً في قول زفر رحمة الله تعالى.

ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي أخذها منه برىء عن الضمان حتى لو هلكت، لا يضمن. ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا تحول عن ذلك المكان، ثم أعاده إلى ذلك المكان وبين ما إذا لم يتحول. وذكر الحاكم الجليل تأويله إذا أعادها قبل التحول. فأماماً بعد التحول لا يبرأ من الضمان. وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى. هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يردّها إلى صاحبها.

رجل نزع خاتماً من أصبع نائم ثم أعاده إلى إصبعه قبل أن يتبه النائم، برىء من الضمان في قوله. ولو انتبه النائم، ثم نام وأعاده إلى إصبعه لا يبرأ في قوله أبي يوسف رحمة الله تعالى، ويبرأ في قوله زفر رحمة الله تعالى. ولو رفع اللقطة، وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك، ثم أعادها إلى مكانها، فهو على هذا الخلاف أيضاً. هذا إذا لبس لبساً معتاداً، فأماماً إذا كان قميصاً فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى موضعه، لا يضمن في قوله. وكذا الخاتم إذا أدخله في خنصره يكون استعمالاً، فيكون ضامناً اليسرى واليمين فيه سواء. فإن أدخله في أصبع آخر، لا يكون ضامناً. وإن أدخله على خاتم في خنصره، فهو على ما قلنا من أنه إذا كان معروفاً بلبس خاتمين للتزيين يكون ضامناً، وإن فلا.

ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاده، ضمن عند أبي يوسف رحمة الله تعالى. وكذا لو كان متقلداً بسيف، فتقلد بهذا السيف. وإن كان متقلداً بسيفين، فتقلد بهذا السيف أيضاً، ثم أعاده لا يكون ضامناً.

وعن محمد رحمة الله تعالى في المتنقى: إذا أخذ رجل خاتماً من أصبع نائم أو درهماً من كيسه أو خفأ من رجله، ثم أعاده إلى مكانه وهو نائم، أو لم يعد حتى انتبه من نومه، ثم نام نومة أخرى، فأعاده إلى موضعه. إن أعاد في مجلسه ذلك استحسن أن لا أضمنه وإنلا ضمنته. وكذا لو أعاد الخاتم إلى إصبع أخرى.

ولم يذكر في هذه المسائل قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. قالوا: الصحيح

من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل. وذكر في جمع التفاريق: إذا نزع من إصبع نائم خاتماً، ثم أعاده فيها. عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يعتبر النومة الأولى. وعند محمد رحمه الله تعالى: يعتبر المجلس استحساناً.

سکران لا يعقل وهو نائم ثم وقع ثوبه في الطريق، فأخذ رجل ثوبه ليحفظه، لا يضمن. وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتماً من يده أو كيساً من وسطه أو درهماً من كمه ليحفظه؛ لأنَّه خاف ضياعه؛ ضمن لأنَّ المال كان محفوظاً ب أصحابه.

السلطان الجائر إذا هدد المودع بحبس شهر أو ضرب لا يتلف عضواً منه يدفع إليه الوديعة، فدفع ضمن، وإن خوفه بتلف عضو لا يضمن.

ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم وقال له: إن لفلان مالاً كثيراً أو أنه وجد مالاً أو أصاب ميراثاً أو قال: عنده مال فلان الغائب، أو أنه يريد الفجور بأهلي، فإن كان السلطان من يأخذ المال بهذه الأسباب كان ذلك سعيًا موجباً للضمان إذا كان كاذباً فيما قال. وإن كان صادقاً فيما قال: إلا أنه لا يكون متظلماً ولا محتسباً في ذلك، فكذلك.

وإن قال إنه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامناً.

رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع. قالوا: يضمن المتعلق. وقال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحب المال، وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ، لا يكون ضامناً. رجل أخذ غريماً له، فجاء إنسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم، فإنه يعزز بحكم الجنائية، ولا يضمن المال الذي على المديون.

رجل خرق صك رجل أو دفتر حسابه، تكلموا فيما يجب عليه وأصح ما قيل: إنه يضمن قيمة الصك مكتوباً.

رجل صب ماء على حنطة رجل فنقتست، ثم جاء آخر وصب عليها الماء أيضاً حتى زاد في التقصان. روي عن محمد رحمه الله تعالى: أن الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها وبيراً الأول.

رجل أحرق كدساً لرجل. قال رحمه الله تعالى: إن كان قيمة البر في السنبل أقل من قيمتها لو كان خارجاً عن السنبل، كان عليه قيمة الكدس. وإن كانت قيمة البر في السنبل أكثر كان عليه مثل البر، وعليه قيمة الحلّ.

وإن غصب كدساً فداسه، ثم أقام المغصوب منه البيينة على الغصب، فإنه يقضى له بالبر قيمة الحلّ. ولو أن رجالاً غصبو من رجل حبة حبة من الحنطة بلغ ذلك قفيز حنطة. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا غصب قوم رجالاً شيئاً له قيمة أضمنهم قيمة ولو جاء ب الرجل منهم بعد رجل، لم أضمنه شيئاً.

رجل أحى تدوره بقصب أو جشيش وأنفق فيه فجاء رجل وصبّ فيه الماء. قالوا: ينظر إلى قيمة التدور مسجوراً وغير مسجور، فيتم فضل ما بينهما. وقيل: ينظر إلى أجرته مسجوراً وغير مسجور، فيضمن الفضل. وكذا الرجل إذا فتنقى إنسان ينظر إلى قيمته مخيطاً وغير مخيط، ويضمن الفضل.

وكذا إذا نزع باب دار إنسان عن موضعه، أو بال في بئر ماء الوضوء، أو حلّ سرج إنسان. وكذا كل ما كان مؤلفاً مركباً إذا نقض تأليفه. ولو أفسد على آخر تأليف حصيره. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن أمكن إعادة أمر بإعادته كما كان، وإن لم يمكن سلم إليه المنقوض، ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحاً. وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن إعادة على ما كان. ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة.

وكذا الرجل إذا شد أسنان عبد بذهب فرمى بها رجل. ولو حل سدى حائط ونشره، ينظر إلى قيمته سدى وإلى قيمته غير سدى، فيضمن الفضل. وكذا إذا أخذ نعل رجل من نعال العرب، فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة، فيضمن الفضل.

قصار أوقف دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومرّ بعض الثياب التي كانت على الدابة. قال الشيخ الإمام أبو بكر البلكي رحمه الله تعالى: إن رأى الراكب الدابة الواقفة ضمّن، وإن لم يبصر لا يضمّن. ولو مرّ رجل على ثوب موضوع في الطريق، وهو لا يبصر وتخرق لا يضمّن. وكذا الرجل إذا جلس على الطريق فوق عليه إنسان وأصاب الجالس. إن لم ير الجالس، لا يضمّن. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قد روی عن بعض أصحابنا رحّهم الله تعالى خلاف هذا، ولكن إذا أفتى مفتى بما قال أبو بكر رحمه الله تعالى: لا بأس به.

ميّت كفن بثوب الغير. قالوا: إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب، وإن شاء نبش القبر، فأأخذ ثوبه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان الميت ترك مالاً يعطى قيمة الثوب من ذلك المال. وكذا لو ضمّن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينشّه. وإن لم يكن شيء من ذلك فإن ترك صاحب الثوب لآخرته، فهو أفضل. وإن نبش كان له ذلك. فإن كان الثوب قد انتقص بالتكفين، يضمن الذي كفن الميت ودفنه.

قال رحمه الله: وعندى هذا إذا كفن من غير خيطة، وإن خيط فليس لصاحب الثوب أن ينشّه وياخذ ثوبه.

جمال أراد أن يعبر بجمله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء، فركب بعيراً وأدخله في النهر وسائل الجمال عقيبه، فسقط بعيره وتلف ما عليه. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت، لا يضمن الجمال.

رجل بنى حائطاً في أرض الغصب من تراب هذه الأرض . قال الفقيه أبو بكر البعلخي رحمة الله تعالى : الحائط لصاحب الأرض لا سبيل للباني عليه ؛ لأنَّه لو أمر بنقض الحائط يصيير تراباً كما كان . وهكذا قال أبو القاسم رحمة الله تعالى . وعن غيرهما : رجل بنى حائطاً في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم ، فإنَّ لم يكن للتراب قيمة ، فإنَّ الحائط يكون لصاحب الكرم ، ويكون الباني متبرعاً بعمله .

وإنْ كان للتراب قيمة ، فإنَّ الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب . وعن محمد رحمة الله تعالى : رجل هدم لآخر بناء مبنياً وقيمة البناء سوى أرضه مائة درهم وقيمة أرضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهماً . قال صاحب البناء بالخيار : إن شاء ضمنه مائة درهم ، ويصيير تراب البناء ونفضه للهادم ، وإن شاء ضمنه سبعين درهماً وليس للهادم من ترابه شيء . وعن أبي مقاتل رحمة الله تعالى : هدم رجل حائط رجل ، قال : يقوم الحائط مبنياً فإنَّ كانت قيمة الحائط مائة درهم ، وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهماً والتراب لصاحب الحائط .

ولو قال صاحب الحائط : لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه إلى الهادم ، كان له ذلك ويضمنه مائة درهم .

رجل غصب ساجة وأدخلها في بنائه فإنه يتملك الساجة وعليه قيمتها ، فإنَّ كانت قيمة الساجة والبناء سواء ، فإنَّ اصطلاحاً على شيء ، جاز ، فإنَّ تنازعاً يباع البناء عليهم ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما . وكذا المودع إذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك . وكذا لو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء .

وكذا الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها سواء ، وإنْ كانت قيمة اللؤلؤة أكثر ، كان لصاحب اللؤلؤة أن يراد صاحب الدجاجة بقيمتها . ولو أراد صاحب الدجاجة أن يعطي قيمة اللؤلؤة ، كان له ذلك .

وكذا البعير إذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر ، كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع إليه قيمة البعير ، فإنَّ كان ثمن اللؤلؤة شيئاً يسيراً ، فلا شيء على صاحب البعير . وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر ، كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمتها ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمتها ، فإنَّ كان قيمتها على سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن .

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى : لؤلؤة وقعت في دقين رجل . إنَّ كان في قلب الدقيق ضرر لا أقبله وأنتظر حتى يباع الدقيق الأول فالأول ، وإنْ لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه . وقال بشر رحمة الله تعالى : يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة .

رجل غصب عبداً وشدّ يد العبد فحلّ العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب، كان له أن يضمن الغاصب.

رجل غصب سفينه فوجدها المالك في وسط البحر، فإن المالك لا يستردّها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه إلى الساحل. وكذا الرجل إذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة، فإن المالك لا يستردّها منه، ولكن يؤاجرها إلى المأمن.

رجل غصب عبداً فابيضّت عينه عند الغاصب فاستردّه المالك، وضمن الغاصب أرش العين، ثم انجلى البياض عند المالك، كان للغاصب أن يستردّ من المالك ما ضمن من أرش العين.

رجل غصب عبداً قارئاً أو خبازاً أو نحو ذلك، فensi العمل عند الغاصب. قالوا: يقوم العبد خبازاً، أو قارئاً يقوم غير خباز أو غير قارئ، فيضمن الغاصب فضل ما بينهما.

رجل غصب من رجل عبداً أو دابة، وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالإتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيئ القاضي إلى ذلك، ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب. ولو قضى القاضي بالإتفاق على المغصوب منه، لا يجب على المغصوب منه شيء. وإن رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفاً ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك.

رجل خدع صبيّة وذهب بها إلى موضع لا يعرف. قال محمد رحمه الله تعالى: يحبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت.

مديون دفع الدرّاهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينقدّها فهلكت في يده، هلكت من مال المديون على حاله. ولو دفع الدرّاهم إلى صاحب الدين ولم يقل شيئاً، ثم إن الطالب دفع الدرّاهم إلى المديون لينقّدها، فهلكت في يده، هلكت من مال الطالب، كما لو دفعها الطالب إلى أجنبي لينقّدها.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، فقال: ثلاثة منها لك والباقي سلمها إلى فلان وفلان، فهلكت العشرة في يده، ضمن الثلاثة لأنّها مقبوضة بهمة فاسدة، والباقي أمانة في يده. وعن محمد رحمه الله تعالى: رجل دفع إلى آخر عشرة دراهم، خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده، فاستهلك القابض منها خمسة، وهلكت الخمسة الباقيّة، قال: على القابض سبعة دراهم ونصف؛ لأنّ الخمسة المهوية مضمونة عليه، والخمسة التي استهلكها نصفها، كانت من المضمونة ونصفها من الأمانة، فلهذا يضمن سبعاً ونصفاً.

رجل عليه درهم لرجل دفع المديون إلى الطالب درهمين أو درهماً، ثم

درهماً فقال: خذ درهمك منها، فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهماً. قالوا: يهلك من مال المديون.

رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسداً أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسداً. قالوا: لا يضم شيئاً.

رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة طالبه المالك في بلدة أخرى، كان عليه تسليمها، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وإن اختلف السعر.

ولو غصب عيناً فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى، والمغصوب في يد الغاصب، فإن كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب، وليس له أن يطالبه بالقيمة. وإن كان السعر في هذا المكان أقلّ من السعر في مكان الغصب، كان المالك بالخيار: إن شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب، وإن شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب. ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب، وقد انتقص سعر العين، فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمتها يوم الغصب. ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الأمثال، فإن كان السعر في المكان الذي التقى مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر، فإن يبراً برد المثل. وإن كان السعر في هذا المكان أقلّ، فالمالك بالخيار: إن شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب، وإن شاء انتظر، ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب: إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة، وإن شاء أعطاه قيمته، حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير.

وإن كانت القيمة في المكانين سواء، كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد، قال: عليه قيمتها بمكة. ولو غصب غلاماً بمكة ف جاء به إلى بغداد. قال: إن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه.

ولو أن رجلاً حمل رجلاً إلى بعض البلاد كرهما، كان على الحامل كراوه إلى الموضع الذي حمله منه. الغاصب إذا أتى بقيمة المغصوب المستهلك، فأبى المالك أن يقبل. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول. وقال نصير رحمه الله تعالى: كانوا يقولون في الغصب والوديعة: إذا وضع بين يدي المالك بريء. وفي الدين لا يبراً حتى يضعه في يده أو في حجره، فإن رماه فقد بريء، ولو لم يعلم صاحب الشوب أنه ثوبه فرماه، ثم جاء آخر فرفعه. قال أبو بكر رحمه الله تعالى: أخاف أن لا يبراً؛ لأنَّه ربما يقع عند صاحب الشوب أنه ودية ولم يعلم أنه ثوبه. والمحتر للفتوى: أتَه يبراً لأنَّه رد عليه عين ماله. فإن الغاصب لو أطعم المغصوب منه بريء من الضمان، وإن كان لا يعلم.

وإن وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان. ولو كان المغصوب مستهلكاً فآتاه القيمة، فلم يقبل ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ.

وإن وضعه في يد المالك أو في حجره يبرأ عن الضمان. ولو وضع الغصب أو الوديعة بين يدي المالك برىء، فإن غصب من صبي شيئاً، ثم دفعه إليه، فإن كان الصبي من أهل الحفظ، صح الرد عليه، وإلا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير، ثم أعاده إلى ظهر الدابة، لا يصح. فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة، فدفع القيمة إلى الصبي. إن كان الصبي مأذوناً في التجارة صح وبريء، وإن لم يكن مأذوناً لا يبرأ الغاصب عن الضمان؛ لأنّ دفع القيمة يتضمن معنى التمليل.

رجل غصب ثوباً أو دابة أو دراجة، وهي قائمة بعينها فأبرأه منها، صح وبصير المغصوب أمانة في يده. وكذا إذا حلله من ذلك بريء الغاصب عن الضمان سواء كان قائماً أو مستهلكاً. إن كان مستهلكاً فهو إبراء عن الدين، وإن كان قائماً فهو إبراء عن ضمان الغصب، فيصح وبصير العين أمانة عند الغاصب.

رجل ابتلع درة رجل ومات، فإن ترك مالاً يعطى الضمان من تركته، وإن لم يدع مالاً لا يشق بطنه. بخلاف ما إذا ماتت العامل وفي بطنه ولد حتى يضطرب فإنه يشق بطنه؛ لأنّ في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك، فيجوز بخلاف المسألة الأولى.

ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمّن قيمتها، ولا ينتظر إلى أن يخرج منه. شجرة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في حبّ رجل آخر وعظم القرع فتعذر إخراجه من غير كسر الحب، فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا ابتلعتها دجاجة، ينظر إلى أكثر المالين قيمة، فيقال لصاحب الأكثر: إن شئت أعطيت الآخر قيمة ماله، فيصير لك. فإن أبي بيع الحبّ عليهما على نحو ما قلنا، فيكون الثمن بينهما. وكذا الجواب في الأترجة إذا دخلت في قارورة رجل. ولو أدخل رجل أترجة غيره في قارورة رجل آخر، وتعذر إخراجها، فإن الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصرير القارورة والأترجة ملكاً له بالضمان.

ولو اختلط نوره رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد، بيع المختلط ويضرب كلّ واحد منهما بقيمتها مختلطة؛ لأنّ هذا نقصان حصل لا بفعل أحد، فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه بأولى من الآخر. ولو أودع رجل فصيلاً فأدخله المودع في بيته، فعظم ولم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب، فله أن يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب، وإن شاء قلع بابه ورداً الفصيل إلى صاحبه. قال مولانا رحمه الله: وينبغي أن يكون هذا

الجواب فيما إذا كان نقصان البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل. أما إذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وأبى المودع قلع الباب، فإنه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان البيت إلى المودع، ويخرج الفصيل. وهذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته.

ولو استعار المودع من غيره بيته وأدخل فيه الفصيل، فإنه يقال لصاحب الفصيل: إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه وإلا فانحره، واجعله إرباً إرباً دفعاً للضرر عن صاحب البيت. ولو كان مكان الفصيل حمار أو بغل، فإن كان ضرر قلع الباب فاحشاً، فكذلك. وإن كان يسيراً كان لصاحب الحمار والبغل أن يقلع الباب، ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة إلى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بایجاب الضمان.

قصر بسط ثوب القصارة على حبل فألقته الريح في إجانة صباغ وانصبغ بصبغه. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أنه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لأجل الصبغ، ولكن يباع الثوب، فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه.

رجل ذبح شاة إنسان ظلماً، فصاحبها بال الخيار: إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها، وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان. وكذا إذا سلخها وجعلها عضواً عضواً. وعن الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى: أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان، والفتوى على ظاهر الرواية. ولو قطع يد حمار أو بغل قطع رجله فصاحبها بال الخيار: إن شاء ضمنه القيمة ودفع إليه الدابة، وإن شاء أمسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبداً أو جارية، فقطع يدها أو رجلها، كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب، وإن شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع؛ لأن الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكاً من كل وجه.

أما العوامل: فيقطع اليد والرجل يصير مستهلكاً فهذا كان له الخيار في الآدمي: إن شاء ضمنه النقصان، وإن شاء ضمنه جميع القيمة، كما لو خرق ثوب إنسان خرقاً فاحشاً. هذا إذا كانت الدابة مما لا تؤكل كالحمار والبغل، فإن كانت مما تؤكل كالشاة والجزور. في ظاهر الرواية: هذا والأول سواء للملك أن يضمنه جميع القيمة، وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى.

وكذا إذا ذبح شاة فلصاحبها أن يدفع المذبوحة ويفضله قيمتها وإن شاء أخذ المذبوحة ولا شيء له. ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولكن يضمنه جميع القيمة. وعلى قول محمد رحمه

الله تعالى : إن ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان ، وإن شاء ضمنه كلّ القيمة ولا يمسك المذبوح . وإن قتله فليس له أن يضمنه النقصان . وقال محمد رحمة الله تعالى : إن كان له قيمة بعد قطع اليد أو الرجل ، فإن شاء ضمنه جميع القيمة ، وإن شاء أمسك الدابة ، وضمنه النقصان . والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

ولو فقا عيني حمار ، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى : إن شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان ، وهي مسألة الجثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل أو الجحش ، وما يعمل به كالتيران ربع القيمة والبقرة إن كانت تعمل بها ، فكذلك .

ولو قطع رجل حمار أو يده ثم ذبحه صاحبه ، لا شيء لصاحب على القاطع في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في المتنقى : إذا قتل إنسان ذئباً مملوكاً أو أسدًا مملوكاً لا يضمن شيئاً بخلاف القرد؛ لأن القرد يكتس البيت ويخدم .

رجل غصب مصحفاً فنقطه ، قالوا : هي زيادة فصاحب المصحف بال الخيار : إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه ، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوط . وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى : أن صاحبه يأخذه بغير شيء .

رجل اغتصب أرضاً فيذرها حنطة ، ثم اختصما قبل أن ينبت ، قال محمد رحمة الله تعالى : إن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت ، ثم يقول للغاصب : اقلع زرعك ، وإن شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه ، يقوم الأرض ، وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر ، فأعطيه فضل ما بينهما .

رجل اغتصب غلاماً قيمته خمسمائة فخقاء فبريء وصار يساوي ألف درهم . قال : صاحبه بال الخيار : إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ، ودفع إليه الغلام . وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه . رجالان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدمتا ، فانصبت سمن هذا أو زيته في سويق ذلك . قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه ؛ لأن صاحب السويق استهلك سمن هذا أو زيته ، ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك ؛ لأن هذا زيادة في السويق .

دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء إنسان وحلَّ الدابة ، ثم جاء آخر وفتح الباب ، فذهبت الدابة . قال محمد رحمة الله تعالى : الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم .

ولو أن رجلاً أخذ مملوكة الآبق وقيده وأغلق عليه الباب ، فحلَّ رجل قيده وفتح الباب ، فذهب المملوک ، قال : لا ضمان على الذي فتح الباب وحلَّ القيد ؛

لأنّ بني آدم لهم عزيمة في الذهاب، فهو الفاعل. والبهيمة ليس لها عزيمة، فإنّ كان المملوک ذاہب العقل لا يؤمن أن يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك. قال: هو ضامن له لأنّه لا يعقل. وأما أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول: لا يضمن في البهائم أيضاً.

رجل غصب من آخر كرّاً من حنطة ثم دفعه إلى المغصوب منه، وقال للغصوب منه: اطحنه لي، فطحنه ثم علم أنها كانت حنطة. قال للمغصوب منه: أن يمسك الدقيق.

وكذا لو غصب غزلاً ثم دفعه إلى المغصوب منه وقال: انسجه لي، فنسجه ثم علم به. وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه، فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها، فأغارها الغاصب إيه فعطببت تحته، بريء الغاصب عن ضمانها.

أرض بين رجلين زرعها أحدهما، كلّها بغير أمر الشريك. قال محمد رحمة الله تعالى: إن كان الزرع قد طلع فتراضياً أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذرها، ويكون الزرع بينهما نصفين جاز. وإن لم يتراضياً بذلك، ولم ينبع الزرع بعد، لم يجز. وإن كان قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع.

رجل أضاف رجلاً فensi الضيف عنده ثوباً فاتبعه به صاحب البيت، فغصبه غاصب. قال: إن اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان، وإن أخرجه عن المدينة، ضمن.

رجل غصب ثوباً فقطعه قميصاً، ولم يخطه. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمته، وترك الثوب عليه، وإن شاء أخذ الثوب وأخذ معه نقصان الثوب.

رجل غصب عبداً فأباق من الغاصب، ولم يكن أباق قبل ذلك قط، فردة على الغاصب من مسيرة ثلاثة أيام، فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب، ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الإباق من قيمته. قال: ألا ترى أن المولى لو وجده فردة، كان على الغاصب نقصان الإباق.

رجل غصب جارية وغيّبها، فاختلغا في القيمة، فقال صاحبها: كانت قيمتها ألفين. وقال الغاصب: قيمتها ألف، فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بـألف، لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها تامة، فإن اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة، يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد.

ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه، وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها، لا يحل أن يطأها ولا يستخدمها.

ولو أن رجلاً استودع جارية فجحد الموعده، ثم أتاه بجارية أخرى، وقال: هذه أمتك التي استودعتنيها وترافعاً الأمر إلى القاضي، فإنأخذ رب الوديعة هذه الأمة يحل لكل واحد منهما وطء التي أخذها، ولو لم يأخذ كان على دعواه.

رجل غصب من رجل جارية وغيرها، فأقام المغصوب منه بيته أنه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية، ولا قيمتها. قال في الكتاب: يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها. وقال أبو بكر في نسخة أبي جعفر البلخي رحمه الله تعالى: تأويل المسألة: أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب بذلك؛ لأن الإقرار الثابت بالبيئة كالإقرار معاينة. فأما الشهادة على فعل الغصب، لا تقبل مع جهة المغصوب لأن المقصود إثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء في المجهول.

وكذا لا بد من الإشارة إلى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة. وقال الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحيحتان لمكان الضرورة، فإن الغاصب يكون ممتنعاً عن إحضار المغصوب عادة، والشهود على الغصب قلما يقفون على أوصاف المغصوب، وإنما يتأنى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان الضرورة، فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محلّ هو مال متocom ويصير ثبوت ذلك بالبيئة، كالثبوت بإقراره. فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها.

إن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعثها ولا أقدر عليها، فإن القاضي لا يعدل بالقضاء بالقيمة؛ لأن القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين إلى القيمة فيتلوم زماناً، وذلك مفروض إلى رأي القاضي. وهذا إذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له. فأما إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم. فإن اختلفا في قيمتها، كان القول قول الغاصب مع يمينه، فإذا قضى القاضي بالقيمة، ثم ظهرت الجارية فإن كان القضاء بالقيمة بالبيئة أو بنكول الغاصب أو بإقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية، كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها. وإن كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب، يخير المغصوب منه: إن شاء استردّ الجارية ورداً ما قبض على الغاصب، وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها.

وقال الكرخي رحمه الله تعالى: هذا إذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية أكثر مما قال الغاصب. أما إذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية. وفي الكتاب أطلق الجواب.

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح ما قال في الكتاب . وهذا مذهبنا . وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى: الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة .

رجل عليه دين لرجل ، فلم يؤدّ حتى مات . الطالب إن أدى إلى الورثة برع ، وإن لم يؤدّ ، كان ذلك للميّت في الدار الآخرة .

■ فصل فيما يضمن بيارسال الدابة

رجل أرسل دابة أو طيراً ، فأتلف مال إنسان في فوره ، ضمن المرسل في الدابة إن كان سائقاً لها ، ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله تعالى . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يضمن في الكلب . وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: إذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . ولو ألقى بعض الهوام على رجل يكون ضامناً .

وإن أرسل كلبه على شاة ، إن وقف الكلب ثم سار فأتلفها ، لا يضمن . وإن أخذ يميناً أو شمalaً ، إن لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن وإلا فلا .
وذكر في الأصل: لو أرسل كلباً ولم يكن سائقاً له ، فأصاب إنساناً ، لا يضمن . وقيل: ينبغي أن يكون ضامناً .

ولو أرسل حماره فدخل زرع إنسان وأفسده إن ساقه إلى الزرع ضمن ، وإن لم يسعه بأن لم يكن خلفه إلا أن الحمار لم ينعنطف يميناً ولا شمalaً ، فأصاب الزرع . إن كان له طريق آخر لا يضمن ، وإن لم يكن ضمن . وإن ردّه إنسان فأفسد الزرع فالضمان على الراد .

رجل أوقف دابته في غير ملکه وربطها فجالت في رباطها ، فأتلفت إنساناً أو شيئاً ، ضمن في أي موضع كان ما دامت في رباطها إلى منتهي حبلها . ولو أن رجلاً في داره كلب عقول أو دابة مؤذية ، فدخل إنسان داره بياذهه أو بغير إذنه ، فعقره الكلب أو أتلف مال إنسان ، لا يضمن صاحب الدار .

وكذا إذا أكلت هرّة رجل دجاجة غيره ، لا يضمن صاحب الهرّة . ولو أخذ هرّة وألقاها إلى حمامه أو دجاجة فأكلتها ، قالوا؛ إن أخذت برميه ضمن ، وإن أخذت بعد الرمي والإلقاء لا يضمن .

رجل ألقى شيئاً من الهوام في طريق المسلمين فأصابت إنساناً في ذلك الموضع ، ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان ، فإذا برجت ثم أصابت لا يضمن طارحها . وكذا إذا وضع جمراً في الطريق ، فاحترق بذلك شيء ، فهو ضامن . وإن ذهب به الريح عن ذلك الموضع ، فأصابت شيئاً ، لا يضمن كمن أوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع .

ولو ربط دابة في الطريق، ثم باعها فقال للمشتري: خليتك وإياها فاقبضها، كان ذلك قبضاً، فإن جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع. وإن جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها، ما لم يحلّ الرباط وتنقل عن موضعها، فقبل ذلك كل ما تلف بها، كان ضمان ذلك على البائع.

إذا سقط ميزاب رجل من سطحه فأصاب إنساناً، فقتله. قالوا: إن أصابه بطرفه الخارج عن السطح، يضمن صاحب الميزاب، وإن أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن. وإن كان لا يدري بأي الطرفين أصابه في القياس، لا يضمن. وفي الاستحسان: يضمن النصف. سكّة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره تراباً أو أوقف دابته على بابه، أو وضع حجراً ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول، أو ما أشبه ذلك، فما كان من باب السكنى إذا فعل ذلك في فناء داره، لا يضمن.

وإن فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن. ولو أن سكّة فيها دور لقوم فرمى بعض أصحاب السكّة بثلجمهم فزلق بها إنسان، أو دابة فهلكت. قال محمد رحمه الله تعالى: إن لم تكن السكّة نافذة، لا ضمان فيه. وإن كانت نافذة وجب الضمان. قالوا: هذا جواب القياس.

وفي الاستحسان: لا يضمن لعموم البلوى، كانت السكّة نافذة أو لم تكن. ولو وضع شيئاً في طريق المسلمين، فنفرت منه دابة فأتلفت إنساناً، لا ضمان فيه على الذي وضع.

رجل ربط حماراً على سارية فجاء آخر وربط حماراً له على تلك السارية، فعض أحد الحمارين الآخر. قال أبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى: إن لم يكن ذلك الموضع ملكاً ولا طریقاً لأحد، لا ضمان على صاحب الحمار بعد أن يكون في المكان سعة. وإن كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو ملك غيرهما. ولم يكن لهما أن يربطا الحمار، كان ضامناً لما أصاب الحمار.

ولو كان ذلك الموضع ملكاً للأول ضمن الثاني للأول ما أفسد حمار الثاني. وإن كان ملكاً للثاني لا يضمن الثاني ما أفسد حماره.

ولو أرسل دابة في المراعي المباح، ثم جاء آخر وأرسل دابته فعض دابة الثاني دابة الأول. إن عصنه على الفور ضمن، وإن كان ذلك في مربط لأحدهما، لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر.

وإن أدخل في دار رجل بعيداً مغتلمـاً، وفي الدار بعيد صاحب الدار، فوقع عليه المغتلمـاً. اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يضمن صاحب المغتلمـاً. وقال الفقيـه أبو الليث رحمـه الله تعالى: إن أدخلـه بإذن صاحـب الدار لا يضمنـ، وإن أدخلـهـ بغيرـ إذنهـ ضـمنـ، وعلـيهـ الفتـوىـ؛ لأنـ صـاحـبـ المـغـتـلـمـ، وإنـ كانـ مـسـبـباـ فإـذاـ أـدـخلـهـ

بإذنه لم يكن متعدّياً، وإن دخله بغير إذنه، كان متعدّياً فيضمن كمن ألقى حية على إنسان فقتله، كان ضامناً.

وهذا بخلاف ما إذا دفع سكيناً إلى صبي، فقتل الصبي به نفسه أو قتل رجلاً بغير أمر الدافع، فإنه لا يضمن الدافع؛ لأنّ فعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع، وفعل الدابة والهامة هدر، فيضاف إلى المرسل. رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب، فدخل فوطئت دابته شيئاً، ضمن الداخل فإن كان الداخل سائقاً أو قائداً، لا يضمن.

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه، فأوقد النار في حصائه، فذهبت النار إلى أرض جاره وأحرق زرعه، لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو حرق حصائه تتعدي النار إلى زرع جاره؛ لأنّه إذا علم ذلك، كان قاصداً إحراق زرع الغير.

قالوا: إن كان زرع غيره يبعد من حصائد الذي أحرق، وكان يؤمن أن لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره إلا شرارة أو شرارتان، فحمل الريح ناره من أرضه إلى أرض جاره، فأحرقت زرع الجار وكده، لا يضمن. فأمّا إذا كان أرض جاره قريباً من أرضه بأن كان الزرعان متخفين أو قريباً من الالتفاف على وجه يعلم أن ناره تصل إلى زرع جاره، يضمن صاحب النار زرع الجار. وكذلك رجل له قطن في أرضه وأرض جاره لصيقة بأرضه، فأوقد النار في طرف أرضه إلى جانب ذلك القطن، ويعلم أن مثل هذه النار تحرق هذا القطن، فأحرقت ذلك القطن، كان ضمان القطن على الذي أوقد النار؛ لأنّه إذا كان يعلم أن ناره تتعدي إلى القطن كان قاصداً إحراق القطن.

رجل له هدف في داره فرمى إلى الهدف، فجاوز سهمه داره، فأفسد شيئاً في دار رجل آخر، أو قتل نفساً، كان ضامناً ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي.

رجل أوقد في تنوره ناراً، فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور، فاحتراق بيته وتعدى إلى دار جاره، فاحتراق. يضمن صاحب التنور كما لو أرسل في أرضه ماء لا تحتمله أرضه، فتعدي إلى أرض غيره، فأفسد ما فيه من الزرع كان ضامناً. وإن كان يعلم أن أرضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن.

رجل مربّ بنار في ملكه أو في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب إنسان. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يضمن لأنّه لم يتخلّل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة، فيكون مضافاً إليه، حتى لو طارت الريح بشرارة النار، فألقته على ثوب إنسان، لا يضمن لأنّه غير مضاف إليه. وهكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وقال بعض العلماء: إن مَرْ بالنار في موضع له حق المرور، فووَقعت شرارة في ملك إنسان أو ألقتها الريح، لا يضمن. وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع، فالجواب فيه يكون على التفصيل. إن وقعت منه شرارة، يضمن. وإن هبَت به الريح لا يضمن. وهذا أظهر وعليه الفتوى. وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحتراق بذلك شيء، ضمن.

ولو هبَت به الريح إلى موضع آخر، فأحرقت شيئاً في غير الموضع الذي وضعها فيه. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: إذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامناً. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى في كتاب الشرب: إذا وضع جمرة في الطريق أو مَرْ بنار في ملكه أنه لا يضمن، وأطلق الجواب فيه.

وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: رجل أوقف ناراً في طريق العامة، فجاء الريح ونقلها إلى دار رجل آخر وأحرقها، لا يضمن وعلل وقال: لأن جنايته قد زالت. وذكر في الجنایات من الأصل: مسألة تدلّ على صحة ما قال الناطفي رحمة الله تعالى: إن جنايته قد زالت.

حدَّاد ضرب حديداً على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه، فووَقعت على ثوب رجل يمرّ في الطريق وأحرقت ثوبه، ضمن الحدَّاد. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: حدَّاد يجلس في دكانه اتَّخذ في حانوته كيراً يعمل به، والحانوت إلى جانب طريق العامة، فأوقف الحدَّاد في كيره ناراً على حديدة له، ثم أخرج الحديد، فوضعه على علانه وضربيها بمطرقة، فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمامة. وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلاً أو فقاً عين رجل أو أحرق ثوب إنسان أو قتل دابة، كان ضماناً ما تلف بذلك من المال أو الدابة في مال الحدَّاد، ودية القتيل والعين تكون على عاقلته؛ لأنَّ ما طار من دق الحدَّاد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد. ولو لم يدق الحدَّاد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره، أو الحديد المحمامة، وأخرجه إلى طريق المسلمين، فقتلت إنساناً أو أحرقت ثوب إنسان، أو قتلت دابة كان هدراً.

ولو هبَت الريح بعمامة رجل، فأوَّقعته على قارورة رجل، فانكسرت القارورة، لا يضمن صاحب العمامة.

رجل مَرْ في الطريق وهو يحمل حملاً فوقع الحمل على إنسان، فأتلفه ضمن. ولو عشر إنسان بذلك الحمل الواقع في الطريق، وعطب ضمن أيضاً؛ لأنَّه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع، إذا لم يتخلَّ بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره.

ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل، فأتلفته، لا يضمن الواضع إذا

كان له حق الوضع على الحائط؛ لأنّه لا يكون متعدّياً. ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق، فتدرجت إحداهما، فكسرت الأخرى. ذكر في الأصل: أنه لا ضمان على الذي تدرجت جرتّه، لأنّ جنایته قد زالت فبرئ عن الضمان. وإن انكسرت التي تدرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة؛ لأنّه كان متعدّياً في الوضع ولم تزل جنایته.

ولو أوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك، فنفرت إحداهما وهربت، فأصابت الأخرى، لا يضمن صاحب الهازية لأنّ جنایته قد زالت. ولو تلفت الهازية بالأخرى، كان ضمان الهازية على صاحب الأخرى لما قلنا في الجرّتين. وقال الشيخ الإمام أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى في مسألة الجرّتين. إن كانت الجرّتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه إذا تدرجت إحداهما، فأصابت الأخرى، فانكسرتا.

ولو أن رجلاً اغترف من الحوض الكبير بجرّة، فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك، فتدرجت الأخيرة وصدمت الأولى، فانكسرتا. قال بعضهم: يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها. وقال بعضهم: يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه.

والاصل في هذه المسائل أن في كلّ موضع، كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان، لا يضمن على كلّ حال إذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به، وهو في مكانه أو بعدم زال عن مكانه وفي كلّ موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان إذا عطب بالموضوع شيء. إن عطب والموضوع في مكانه لم ينزل يضمن الواضع. وإن عطب به بعدم زال الموضوع عن مكانه، إن زال بمزيل نحو أن يضع جمرة في الطريق، فهبت بها الريح وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئاً، لا يضمن الواضع. وكذا لو وضع حجراً في الطريق، فجاء السيل ودحرجه، فكسر شيئاً، لا يضمن الواضع؛ لأنّ جنایته زالت بالماء والريح.

إن كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا بمزيل بأنّ وضع جرة في الطريق، ثم جاء آخر ووضع جرة أخرى في الطريق فتدرجت إحداهما على الأخرى، فانكسرتا. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يضمن كلّ واحد منهما جرة صاحبه. وعنده في رواية: يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها؛ لأنّ جنایة صاحب الأولى قد زالت.

إن درجتها الريح ونحتها عن موضعها، فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي درجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدرجت بنفسها.

وكذا لو وضع حجراً في الطريق فعثر به إنسان وأزاله ومات الذي عثر ضمن الواضع. وإن عشر بالموتى إنسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عشر

بالميت؛ لأن جنایته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع، فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع.

ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوقة من الزيت أو غيره، ثم جاء آخر ووضع بجانب هذه الجرة جرة أخرى، فسأل من الأولى شيء وابتل المكان، فوُقعت على الأخرى، فكسرت الأولى. قال محمد رحمه الله تعالى: أولاً لا أدرى هذا، ثم قال: لا يضمن صاحب الأولى.

وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى: رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت، أوليس فيها شيء؟ فوضع رجل آخر في الطريق جرة أخرى، فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا. قال: يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت أيضاً؛ لأن كل واحد منها كان متعدياً بالوضع في الطريق إلا أن جنایة صاحب القائمة لم تزل، وجنایة صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة، يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت، لم يضمن صاحبها. وهذا يوافق ما قلنا لشمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى في المسألة الأولى.

رجل أوقف دابة في سوق الدواب، فأتلفت الدابة شيئاً، لا يضمن صاحبها لأن إيقاف الدواب في سوق الدواب يكون بإذن الوالي، فلا يكون موجباً للضمان. وكذلك أرباب السفن إذا أوقفوا السفينة على الشط، فجاءت سفينة فأصابت السفينة الواقفة، فانكسرت الواقفة. كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية، فإن انكسرت الجائية، لا يضمن صاحب الواقفة؛ لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعدياً.

رجل وضع شيئاً في الطريق فنفرت عنه دابة رجل وأتلفت شيئاً، لا يضمن الواضع إذا لم يصبهما الموضوع في الطريق.

وكذلك رجل أشهد على حائط مائل إلى طريق المسلمين، فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلاً، لا يضمن صاحب الحائط المائل، إنما يضمن صاحب الحائط إذا سقط الحائط على إنسان أو دابة فقتله.

رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه به بقفل حانوت رجل، فتخرق. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن كان القفل في ملكه لا يضمن وإن كان في غير ملكه ضمن. ثم قال: وه هنا شيء آخر أنه إذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه، فتخرق بجره، لا يضمن صاحب القفل وإن لم يعلم أن ثوبه تعلق بالقفل؛ لأن إذا جر الثوب فهو الذي خرق.

رجل دق في داره شيئاً فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف، كان ضمان ذلك على من دق في داره.

رجل دخل بيت رجل فأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة، فجلس عليها. فإذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به، فاندقت القارورة، فذهب الدهن، فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس.

ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها، فأذن له بالجلوس على الملاءة، لا يضمن الجالس. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الوسادة، لا يضمن عند البعض أيضاً، وهو أقرب إلى القياس؛ لأنّ الوسادة لا تمسك الجالس، كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى. وإن أذن له بالجلوس على سطح، فانخسف به فوق على سطح مملوك للأذن ضمن الجالس.

قال مولانا توفي : هذه المسائل من مسائل الجنایات، وإنما ذكرنا ها هنا لأنّها سبب لضمان المال، فكان بمثله الغصب.

رجل قلع تالة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض، فكترت. كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة، ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة، فإن كان القلع يضرّ بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة.

رجل قطع أشجار كرم لإنسان كان عليه قيمتها. وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة، ويقوم مقلوع الأشجار بما بينهما يكون قيمة الأشجار، فإذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم إن شاء دفع الأشجار المقلوعة إلى الغارس وضمهن تلك القيمة، وإن شاء أمسك المقلوعة ويرفع من قيمة الأشجار قيمة الأشجار المقلوعة، ويضمنه الباقي. رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره، يخير صاحب الدار: إن شاء ترك الشجرة على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة؛ لأنّه أتلف عليه شجرة قائمة.

وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة، فيضمنه فضل ما بينهما. وإن أمسك الشجرة وضمهن قيمة النقصان، كان له ذلك لأنّه أتلف عليه القائم. وطريق معرفة ذلك أنه إذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدّم، وبعد ذلك ينظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجرة المقطوعة، ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع. فإن كانت قيمة المقطوعة، وقيمة غير المقطوعة سواء، فلا شيء على القاطع؛ لأنّه لم يتلف شيئاً.

رجل له شجرة الجوز أخرجت الشجرة جوزاً صغاراً رطبة، فأتلف إنسان تلك الجوزات، كان عليه نقصان الشجرة لأنّ تلك الجوزات. وإن لم تكن لها قيمة وليس بمال حتى لا تضمن بالإتلاف إذا لم تكن على الشجرة بإتلافها وقطعها تنقص قيمة الشجرة، فينظر إلى أن الشجرة بدون تلك الجوزات. بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا شترى؟ فيضمن فضل ما بينهما.

وكذلك رجل كسر غصناً من أغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن، فيضمن فضل ما بينهما.

رجل استأجر فأساً ودفع إلى أجير له ليعمل به، فذهب به الأجير. قال بعضهم: يضمن المستأجر قيمة الفأس. وقال بعضهم: ينظر إن استأجر الأجير أولاً يضمن. قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي أن لا يضمن على كل حال؛ لأن المستأجر يملك الإجارة فيملك الإعارة والإيداع.

رجل غصب دابة فهلكت وأقام صاحبها بيته أنها هلكت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب بيته أنه ردها وماتت عند صاحبها، كانت بيته صاحبها أولى ويقضى على الغاصب بالقيمة. وكذا لو شهد شهود صاحبها: أن الغاصب قتلها، أو كان المغصوب داراً فأقام صاحبها بيته أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بيته أنه ردها على صاحبها، كانت بيته صاحبها أولى؛ لأن القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد، فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة، فكانت بيته صاحبها الأولى؛ لأنها ثبتت سبياً حادثاً للضمان.

ولو أقام صاحبها بيته أنها ماتت عند الغاصب، وأقام الغاصب بيته أنه ردها، فماتت عند صاحبها. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: بيته صاحبها أولى ويقضى أولى لما قبلنا. وقال محمد رحمة الله تعالى: يقضي بيته الغاصب؛ لأنها قامت على الإثبات، وهو إثبات فعل الرد وليس في بيته صاحبها إثبات فعل على الغاصب، ولا إثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الأول.

رجل غصب حنطة وطحنتها فإن الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها. ثم في القياس: للغاصب أن يأكل هذا الدقيق، وهو قول زفر رحمة الله تعالى. وفي الاستحسان: وهو قولنا: ليس له أن ينتفع بالدقيق ما لم يؤدّ الضمان بالتراضي، أو بقضاء القاضي أو يقضي القاضي عليه بالضمان؛ لأن أجزاء الحنطة تفرق بالطحن ولم تتبدل، فلا يحلّ له أن يأكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب إلى الغاصب بالضمان، وذلك باستيفاء الضمان أو بقضاء القاضي بالضمان.

وقيل: هذا قول محمد رحمة الله تعالى. أما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يحلّ له أن يأكل الدقيق وينتفع به؛ لأن ملك المغصوب منه قد تبدل. وكذا إذا غصب لحمّاً وطبخه. وعن هذا قالوا: إذا غصب طعاماً فمضنه وأكله حلّ له ذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأنّه صار مستهلكاً بالمضن، فعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل. وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: أداء البدل وقولهما أقرب إلى الاحتياط.

وذكر في الأصل: إذا غصب حنطة فزرعها أو نوى فغرسه أو تالة، فأنبتها أو غصب غزلاً فنسجه، لا يحل للغاصب أن ينتفع بها قبل أداء الضمان أو يقضي

القاضي بالضمان. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الثالثة إذا أنبتها الغاصب، لا يحلّ له أن يتتفع بها قبل أداء الضمان، وفيما سوى ذلك يحلّ. رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك، فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد أيضاً. كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ليس عليه إلا نقصان الحبل. كما لو غصب جارية صحيحة، فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك، فإنه لا يضمن إلا نقصان الحتمي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

ولو غصب جارية فحمت عنده أو ابىضت عينها، أو جلت فردها وأدى معها أرش العين ونقصان الحتمي، ثم ذهب بياض عينها أو ولدت وسلمت، فإن المولى يرد ما أخذ من أرش البياض ونقصان الحتمي. أما في الحبل ينظر إن كان من الزنا فإنه ينظر إلى أرش الحبل، ونقصان عيب الزنا. كان عيب الزنا أكثر لا يردة شيئاً، وإن كان أرش الحبل أكثر يردة الفضل عن نقصان عيب الزنا؛ لأنّ عيب الزنا قائم وعيب الحمل قد زال.

ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كلّ حال، وإن ماتت عنده من ذلك. ولو كان المولى هو الذي أحبّلها، ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره، لا ضمان على الغاصب فيها. ولو أن رجلين اختصما رجلاً في جارية وأقام أحد المدعين البينة أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا، وأقام المدعى الآخر البينة، أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت ذلك وقتاً بعد الوقت. قال: هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى الغاصب قيمتها للأول. وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئاً. غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب أو هلك عنده فأدّى القيمة إلى الأول، بريء عن الضمان. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يبرأ. ولو ردّ عين الغصب على الأول بريء من الغصب، ولو أقرّ الغاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني. لم يصحّ إقراره على المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يضمن الثاني إلا أن يقيم الثاني البينة على ما ادعى، وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع.

الغاصب إذا تزوج بدرارهم الغصب امرأة أو اشتري بها شيئاً عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يحلّ له الوطء والانتفاع. ولو كان الغصب عرضًا فاشترى بالعرض شيئاً، لا يحلّ له أن يتتفع بالمشتري قبل أداء الضمان. ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حلّ له وطئها.

رجل كسر عصا لرجل أو خرق ثوبه، ضمن النقصان. ولو كان الكسر فاحشاً

بأن صار حطباً أو وتدأ لا ينتفع به منفعة العصا، أو كان الخرق فاحشاً، كان له أن يضمنه القيمة. والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به أكثر من نصف القيمة. ولو شق الثوب بنصفين، كان له الخيار: إن شاء ضممه النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمه القيمة.

رجل غصب عبداً حسن الصوت، فتغير صوته عند الغاصب. كان له النقصان. ولو كان العبد مفتياً، فensi ذلك عند الغاصب، لا يضمن الغاصب شيئاً.

رجل غصب خمراً فحلله بغير شيء أخذه صاحبه بغير شيء. ولو غصب عصيراً فصار خلاً عنده كان لصاحب أنه أن يضمنه. وإذا غزلت المرأة قطن زوجها، فهو على وجهه. أما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل، أو لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغازلها. فإن أذن لها بالغزل، فهو على وجهه أربعة: أحدها: أن يقول لها: أغزليه لي أو يقول أغزليه لنفسك، أو يقول أغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال أغزليه ولم يزد في الوجه الأول وهو ما إذا قال أغزليه، كان الغزل للزوج.

وإن قال: أغزليه لي بأجر كذا. كان الغزل للزوج وعليه الأجر المسمى للمرأة. وإن لم يذكر الأجر، كان الغزل للزوج ولا شيء عليه؛ لأنها متقطعة من حيث الظاهر.

وإن اختلفا فقالت المرأة: غزلت بأجر. وقال الزوج: لم ذكر الأجر. كان القول قول الزوج مع اليمين. ولو كان قال لها: أغزليه لنفسك. كان الغزل لها ويكون الزوج واهباً للقطن منها.

وإن اختلفا فقال الزوج: إنما أذنت لك لتغزليه لي. وقالت المرأة: لا بل قلت: أغزليه لنفسك. كان القول قول الزوج مع اليمين. ولو كان الزوج قال لها: أغزليه ليكون الثوب لي ولك. كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل؛ لأنَّه استأجرها بعض الخارج ففسد الإجارة ويجب أجر المثل، كما لو دفع غزاً إلى حائث لينسجه بالنصف، فإن الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل.

ولو كان الزوج قال لها: أغزليه ولم يذكر شيئاً، كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه؛ لأنَّها غزلت تبرعاً من حيث الظاهر. وهذا كلُّه إذا كان أذن لها بالغزل. فإن نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي، كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه؛ لأنَّها صارت غاصبة مستهلكة، فيضمن كمن غصب حطة وطحنتها، فإن الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وعليه مثل الحنطة.

وإن لم يأذن لها ولم ينه فغزلت، فهو على وجهين: إن كان الزوج بائعقطن، كان الغزل لها وعليها القطن للزوج، لأنَّه يشتريقطن للتجارة، فكان النهي ثابتًا من حيث الظاهر. وإن لم يكن الزوج بائع

القطن، فاشترى قطناً وجاء به إلى منزله فغزلت المرأة، كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الأجر؛ لأنَّه إنما حمل القطن إلى منزله لتغزل له المرأة تطوعاً، فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت قدرأً بلحم جاء به الزوج، فإنَّ الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في المتنقى: رجل اشتري قطناً وأمر امرأته أن تغزله، فغزلت. كان الغزل للزوج.

وإن وضع القطن في بيته ولم يقل شيئاً، فغزلت، كان الغزل لها ولا شيء عليها، وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلته المرأة. وذكر هشام رحمة الله تعالى في نوادره: رجل غزل قطن غيره، ثم اختلفا فقال صاحب القطن: غزلت بإذني والغزل لي. وقال الآخر: غزلت بغير إذنك، فالغزل لي ولك على مثل قطنك. كان القول قول صاحب القطن. وإن كان الأصل عدم الإذن إلا أنه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله.

رجل غصب ذهباً أو فضة، فجعلها دراهم أو دنانير أو آنية عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة. وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: ينقطع. وكذا النحاس إذا كان المعمول منه بيعاً وزناً. رجل نقش باباً مقلوعاً لرجل إن نقشه بالنقر فإنه يملك الباب بقيمتها؛ لأنَّ صاحب الباب لو أخذه لم يعطه شيئاً.

ولو أخذ إماء فضة فنقشه بالنقر، فهو كالباب لما قلنا. ولو غصب نخلاً أو زرعاً فسقاه وأنفق عليه حتى انتهى أو عبداً جريحاً فدواه، فلا شيء له. وكذا لو قصر الثوب المغصوب، أو فتله لا شيء له. ولو خرق ثوباً فرقاه يقوم صحيحأً ويقوم مرفوأً، فيضمن فضل ما بينهما.

ولو شق زقاً فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب إن فعل ياذن الإمام لا يضمن ويغير إذن الإمام، يضمن الزرق.

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع أثواباً ومات قبل استيفاء الديون، ولم يدع وارثاً ظاهراً، فأخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث. كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث ثانياً؛ لأنَّه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الأخذ.

رجل مات وعليه دين وله دين على رجل آخر، فأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه. اختلف المشايخ فيه. قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمة الله تعالى: صاحب دين الميت يكون غاصباً ويصيير ما أخذ قصاصاً بدينه؛ لأنَّه أخذ مال الميت بغير إذنه. وقال بعضهم: لا يكون غاصباً وهو الصحيح؛ لأنَّه أخذ بإذن الشرع إلا أنَّ المأخوذ يصير مضموناً عليه، فيكون قصاصاً بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه.

ولو كان على رجل دين لرجل، فأخذ غير صاحب الدين من المديون، ودفع إلى صاحب الدين. اختلف المشايخ رحمة الله تعالى. فيه قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: المديون بالخيار: إن شاء ضمن الأخذ، وإن شاء ضمن صاحب الدين؛ لأنَّ الأول غاصب والثاني غاصب الغاصب. فإن اختار تضمين الأخذ لم يضر قصاصاً بدينه. وإن اختار تضمين صاحب الدين يصيير قصاصاً. وقال نصر بن يحيى رحمة الله تعالى: لا خيار له ويصيير قصاصاً لأنَّ الأخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه، والفتوى على هذا القول.

رجل غصب مالاً فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب، كان المغصوب منه بالخيار: إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما غاصب. فإن ضمن الأول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين. وإن ضمن الثاني يبرء الأول.

رجل عليه دين فجاء المديون إلى صاحب دينه ليقضى دينه، فدفع المال إلى الطالب ليتقده، فهلك المال في يد الطالب. يهلك من مال المطلوب والمدين على حاله؛ لأنَّ الطالب وكيل المديون في الانتقاد، فكان يده كيد المديون.

ولو أن المطلوب دفع المال إلى الطالب، ولم يقل شيئاً فأخذ منه الطالب، ثم دفع إلى المديون ليتقده فهلك في يده. يهلك من مال الطالب؛ لأنَّ الطالب أخذ حقه فإذا دفع إلى المديون ليتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد. وكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب.

رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه. قالوا: الإبراء أفضل من أن يدع عليه لأنَّ في الإبراء تخلص المديون عن نار الآخرة.

رجل مات وعليه قرض. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: يرجى أن لا يكون مؤاخذاً في دار الآخرة إذا كان من نيته قضاء الدين.

رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك، فإن الوارث يقضي دينه من مال الميت. ولو أن هذا الوارث نسي أيضاً حتى مات لا يؤخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة؛ لأنَّ الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء، فلم يكن ظالماً والنسيان لم يكن منه.

رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثاً، قالوا: يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله إلى خصميه يوم القيمة.

مسلم غصب من ذمئي مالاً أو سرق منه، فإنه يعاقب به يوم القيمة؛ لأنَّه أخذ مالاً معصوماً والذمي لا يرجى منه العفو، ويرجى ذلك من المسلم. فكانت خصومة الذمي أشد، وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر؛ لأنَّه ليس من أهل الثواب. ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر، فيبقى

في خصومته. وعن هذا قالوا: إن خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الأدمي على الأدمي.

رجل سرق من أبيه مالاً، ثم مات الأب والسارق وارثه. قالوا: لا يؤخذ به السارق في دار الآخرة؛ لأن الدين انتقل إلى الابن فسقط عنه إلا أنه يأثم إثم السرقة بالجناية على المسروق منه. قالوا: هذه المسألة تدل على أن صاحب الدين إذا طلب الدين من مدعيون فماطل المديون مع القدرة عليه ومات الطالب. اختلفوا فيه. قال أكبر المشايخ: حق الخصومة في الدار الآخرة، لا يكون للأول لأن الدين انتقل إلى الوارث، والخصومة تكون بسبب الدين. وقال بعضهم: حق الخصومة يكون للأول.

وأختلفوا أن الدين لمن يكون، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: الدين يكون للميت إلا أن وارثه لو أخذ المال من المديون أو أبراوه، برع المديون. وقال بعضهم: الدين يكون للوارث والخصومة له أيضاً في الدار الآخرة، وهو الصحيح.

رجل مات وترك ديناً على رجل أو غصباً في يد غيره، ولم يصل ذلك إلى الوارث. لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة؟ قالوا في القياس: يكون للوارث لأنّه انتقل ذلك إلى الوارث.

وفي الاستحسان: إن نوى المال قبل الموت، فالثواب يكون للميت وإن نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث؛ لأنّ في الوجه الأول إذا هلك المال قبل الموت، لم ينتقل إلى الوارث لأنّ الإرث لا يجري في الهالك. وفي الوجه الثاني: لم يكن هالكاً عند الموت فصار للوارث.

المديون إذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب أم يتركه من غير يمين؟ قال الشيخ الإمام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى: استحلفه الطالب أو لم يستحلفه. كان الأجر للطالب دون وارثه إذا مات الطالب قبل القبض إن طلب، فإن دفع المديون إلى وارث الطالب برعه عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا مخلص عن ذلك.

رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات، فقال: جعلته في حلّ أو قال: وهبته منه، ثم ظهر أنه حيٌّ ليس للطالب أن يأخذ منه لأنّه وهبه منه بغير شرط.

رجل غصب عبداً أو ثوباً أو دابة أو دراهماً، وهي قائمة فأبراوه منها برع الغاصب عن ضمان الغصب، ويصيير المغصوب أمانة في يده. وكذا لو قال المغصوب منه: حلّله من الغصب برع الغاصب عن الضمان. وإن كان المغصوب مستهلكاً برع الغاصب عن ضمان القيمة؛ لأنّه أبراوه عن الدين، والدين يقبل الإبراء.

فاما إذا كان المغصوب قائماً، كان التحليل إبراء له عن سبب الضمان، فتصيير العين أمانة في يده عندنا. وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: لا يبرأ عن ضمان الغصب. رجل خاصم رجلاً في دار ثم قال للمدعى عليه: قد أبرأتك عن هذه

الدار أو عن خصومتي في هذه الدار، أو عن دعواي في هذه الدار. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أن جميع ذلك باطل وله أن يخاصمه فيقيم البيئة فيأخذنه. ولو قال: قد برئت من هذه الدار، أو قال: برئت من دعواي في هذه الدار. صحت ذلك ولا حق له فيها ولو أقام البيئة لا تقبل.

ولو قال: أنا بريء من هذا العبد أو قال: خرجمت من هذا العبد، ليس له أن يدعى بعد ذلك لأنه أخبر عن البراءة فيثبت البراءة. أما في الوجه الأول: صرحا بالإبراء عن العين أو عن الدعوى والخصومة وذلك باطل.

رجل قال لآخر: حلّني من كلّ حق لك عليّ، ففعل وأبرأه، فإن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برب المديون حكماً وديانة. وإن لم يكن عالماً يبراً في الحكم ولا يبراً ديانة في قول محمد رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يبراً. وعليه الفتوى لأن الإبراء إسقاط والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط، فإن المشتري إذا أبراً البائع عن العيوب، صحة إبراؤه عند الكل. وإن كان لا يعلم بالعيوب. وذكر في النوازل: رجل له على رجل دين، وهو لا يعلم بجميع ذلك، فقال له المديون: أبرئني مما لك عليّ، فقال صاحب الدين: أبرأتك. قال نصير رحمة الله تعالى: لا يبراً إلا عن مقدار ما يتوهّم أنه له عليه. وقال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: يبراً عن الكل.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى، وحكم الآخرة ما قال نصير رحمة الله تعالى؛ لأن القضاء بناء على الظاهر. وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا، فلا يبراً عمّا لا يتوهّم أنه له عليه.

رجل قال: أبرأت جميع غرمائي ولم يسمّهم بلسانه ولم يتوهّم واحد منهم بقلبه. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله تعالى: أنهم لا يبرؤون؛ لأن الإبراء إيجاب الحق للغرماء، ولا يجوز إيجاب الحقوق إلا لقوم بأعيانهم.

ولو قال: كلّ غريم لي، فهو في حلّ. قال ابن مقاتل رحمة الله تعالى: لا يبراً غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله تعالى.

وكذا لو قال: ليس لي بالريّ شيء، ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار له منذ عشرين سنة، وهو بالريّ كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله تعالى. قال ابن مقاتل: وأما عندي في المسألتين جميـعاً: يبراً غرماؤه ولا يسمع دعواه. ولو قال: أبرأت جميع غرمائي، لم يكن ذلك براءة إذا لم ينصّ على أقوام معينين. ولو قال: قبيلة فلان، فإن كانوا لا يحصلون، فهو مثل ذلك. وإن كانوا يحصلون فالبراءة جائزة وكذلك الإقرار.

رجل له على الناس ديون وهم غائب عنه، فقال: من كان لي عليه شيء، فهو في حلّ. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: فيه خلافاً فقال: قال محمد رحمة الله تعالى: أن يأخذهم بما لهم عليهم. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: هو جائز وهم في حلّ إذا كان عليهم دين. أما إذا كان ثوب قائم في يد رجل أو عبد قائم في يده، فله أن يأخذه منه، ولا يكون الذي في يده في حلّ منه. ولو كان له على آخر حقّ فأبرأه على أنه بالخيار، صلح الإبراء وبطل الخيار؛ لأنّ الإبراء في كونه تمليكاً دون الهبة. ولو وهب عيناً على أنه بالخيار، صحت الهبة وبطل الخيار فالإبراء أولى.

رجل قال لآخر: جعلتك في حلّ في الدنيا. أو قال: جعلتك في حلّ في ساعة قالوا: يصير في حلّ في الدارين، وفي الساعات. ولو قال: لا أخاصمك، أو قال: لا أطلبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقّه على حاله.

رجل قال: إذا تناول فلان من مالي، فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم بإياحته. قال نصير رحمة الله تعالى: يجوز ذلك ولا ضمان عليه. وإن قال: كل إنسان تناول من مالي، فهو له حلال. قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: لا يجوز. ومن تناول ضمن. وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمة الله تعالى هو جائز، فأبو نصر رحمة الله تعالى جعل هذا إباحة. والإباحة للمجهول جائزة، ومحمد بن سلمة رحمة الله تعالى جعله إبراء عمّا تناول. والإبراء للمجهول باطل، والفتوى على قول أبي نصر رحمة الله تعالى. ولو قال الآخر: جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حلّ، فهو حلال له في قوله. ولو قال: جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك.

ذكر عن بعضهم: أنه لا يصحّ هذا الإبراء. وال الصحيح أنه يبرأ. أما على قول أبي نصر رحمة الله تعالى: فلان هذه إباحة، وإباحة المجهول جائزة. وأما على قول محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: فلان هذا إبراء للمعلوم عن ضمان ما تناوله، فيكون إبراء عن الدين الواجب لا عن العين.

رجل قال لآخر: أنت في حلّ مما أكلت من مالي، أو أخذت أو أعطيت حلّ له الأكل ولا يحلّ له الأخذ والإعطاء؛ لأنّ إباحة الطعام المجهول جائزة، فإن من قدم مائدة بين قوم حلّ لهم الأكل منها وتمليك المجهول باطل.

رجل قال: أذنت الناس في تمر نحيلي، فمن أخذ شيئاً، فهو له فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئاً، فهو لهم لأنّ هذه إباحة.

رجل قال: أبحث لفلان أن يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: لا يباح له الأكل لأنّ الإباحة إطلاق، والإطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل. وعند البعض الإباحة ثبتت قبل العلم.

رجل قال لآخر: ادخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ مقدار ما يشبع به إنسان واحد؛ لأنّ هذا إذن بقدر ما يحتاج إليه في الحال.

رجل أراد أن يوكل غيره في أملاكه، فقال الوكيل: أنا إذا دخلت فيها لا آمن من أن أتناول شيئاً من مالك. فقال الموكل: أنت في حلّ من تناولك من مالي من درهم إلى مائة درهم، فدخل فيها. له أن يتناول من ماله من المأكولات والمشرب والدرارم ما لا بدّ منه. أما أن يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة أو خمسين درهماً، فليس له ذلك، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

جنة السنة

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره: هذه الأمة لك. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هذه هبة جائزه يملكها إذا قبض. ولو قال: هي لك حلال، لا يكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة. ولو قال: وهبت لك فرجها، فهي هبة يملكها إذا قبض.

رجل في يديه ثوب وديعة لرجل لصاحب الثوب: أعطنيه. فقال: أعطيتك عن محمد رحمه الله تعالى: أنها تكون هبة.

رجل قال لآخر: قد متعتك بهذا الثوب، أو قال: بهذه الدرهم، فتقبضها منه. قال محمد رحمه الله تعالى: هي عندي هبة. رجل قال لآخر، أنت في حل من مالي حيثما أصبت فخذ منه ما شئت. عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن هذا على الدراهم والدنانير خاصة. ولو أخذ من أرضه فاكهة أو لوزة أو حلب بقرة أو غنم لا يحل له ذلك.

رجل دفع إلى رجل طعاماً، وقال: هذا لك منحة أو دفع إليه شاة، وقال: هذه لك منحة فله أن يشرب لبنيها ويأكل الطعام. وكذا لو أعطاه درهماً وقال: هذا لك منحة. وكذا الدينار وما يؤكل ويشرب. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو على الهبة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى.

رجل قال لغيره: داري هذه لك رقبي وقبضها. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هي هبة جائزه، وقوله: رقبي باطل. ولو قال: هذه الدار لك فإن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك، فهي لك. ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التوارد: أنه لو قال: هكذا كانت الهبة جائزه ويبطل الشرط. وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحهم الله تعالى لو قال: أرقبك داري هذه، فهي عارية. وإن قال: أرقبك داري هذه وهي لك فهي هبة. وأما في العمري كلاهما سواء وهي هبة. وعن محمد رحمه الله تعالى: رجل قال: أرضي فلان وحد الأرض أو قال: الأرض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير. قال

محمد رحمة الله تعالى: هو جائز وهي هبة وإشهاده قبض للصغير. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إذا قال الرجل لغيرة قد جعلت هذه الدار: لك عمري أو قال: عمرك أو حياتك، أو هي لك حياتك، فإذا مت فهو رد على قال: هذه هبة جائزة، والشرط باطل.

وتفسير العمري: أن يقول: وهبته منك على أنت إن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك، فهذه هبة جائزة والشرط باطل. ولو قال: هذه الدار لك حبيس فدفعها إليه، كان باطلاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: هي هبة جائزة وقوله: حبيس أو رقيب باطل.

رجل منح رجلاً بعيراً أو شاة أو ثوباً أو غير ذلك. قال: كل شيء منحه مما ينفع به للسكنى أو اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير، فهو عارية يرده. وفي الطعام والدرامن واللبن وما لا ينفع به إلا بالاستهلاك يكون قرضاً في ظاهر الرواية كإعارة الدرامن. وفي التوادر يكون هبة. ولو وضع سكرأ بين قوم وقال: خذوه فمن أخذ فهو له.

ولو نثره فوق في حجر رجل أو كفه، فأخذه آخر منه، فهو جائز وهذا إذا لم يسط كفه أو ذيله لذلك، فأما إذا بسط لذلك مما وقع فيه فهو له.

وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: الدرامن المنتشرة في هذا بمنزلة السكر. ولو وقع السكر أو الدرامن على رأس رجل ثم سقط عن رأسه، فأخذه آخر فهو للثاني. ولو أخذه رجل بيده، ثم سقط منه فأخذه آخر فهو للأول. قال محمد رحمة الله تعالى: النهاية عندنا جائزة إذا أذن بها صاحبها.

ذكر محمد رحمة الله تعالى: في السير الكبير: رجل قال لقوم: إني وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من يشاء فأخذها واحد منهم، كانت له. رجل رمى ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذه حتى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذه فليأخذه.

رجل سيب دابته لعلة، فأخذتها إنسان وتعاهدها. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: لصاحبها أن يستردها إلا أن يقول عند التسييب من شاء فليأخذها، فحيثئذ تكون الدابة لمن تعاهدها. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحساناً لأن الموهوب له، وإن كان مجھولاً فعند القبض يصير معلوماً.

ولو سيب دابة وقال: لا حاجة لي إليها، ولم يقل: هي لمن أخذها فأخذها إنسان، لا تكون له ولو أرسل طيراً مملوكاً له، فإرسال الطير بمنزلة تسييب الدابة. قالوا: في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشياً الأصل إذا لم يقل: هي لمن أخذها لأنه إذا لم يقل ذلك، فمن أخذها لا تكون له فيكون أكلاً مال

الغير. رجل قال: أذنت الناس جمِيعاً في تمر نخلتي هذه، فمن أخذ شيئاً منها، فهو له فبلغ ذلك ناساً من الناس، وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم.

رجل رفع عيناً ساقطاً فزعم أن الملقى قال: من أخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قول الناطفي رحمة الله تعالى: إن أقام الرافع بيته على ما ادعى أو حلف صاحب العين، فأبى أن يحلف. فإن العين يكون للرافع. ولو أن الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن أخبر بما قال صاحب العين عند الإلقاء، وسعه أن يأخذه بالخبر.

رجل عنده دراهم لغيره، فقال له صاحب الدرارم: اصرفها في حوائجك، كان قرضاً. وإن كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة: كلها كانت هبة له. رجل قال لآخر: هب لي هذا الشيء مزاهاً، فقال: وهبت وسلم. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: يجوز ذلك.

رجل قال لختنه بالفارسية: (اين زمين ترا) فاذهب وازرعها، فقال الختن: قبلت وزرع. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: كان الأرض للختن وإن لم يقل الختن: قبلت. لم تكن له.

رجل قال لآخر: وهب عبدي هذا منك، والعبد حاضر بحيث لو مَدَ يده ناله، فقال: قبضته. قال أبو بكر رحمة الله تعالى: جازت الهبة من غير قوله: قبلت ويسير قابضاً في قول محمد رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يسير قابضاً ما لم يقبض.

إن كان العبد غائباً، فقال له: وهبت منك عبدي فلاناً فاذهب واقبضه، فقبضه. جاز وإن لم يقل، قبلت وبه نأخذ. ولو قال: هو لك إن شئت ودفعه إليه، فقال: شئت. عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يجوز.

رجل قال لغيره: وهبت لك هذا العبد أمس ولم تقبل. كان القول قول الواهب.

رجل قال لآخر: كسوتك هذا الثوب أو أعطيتك، أو قال: جعلت لك هذه الدار، أو قال: هذه لك فاقبضها أو قال: هي لك هبة تسكنها فهو هبة. ولو قال: هبة سكني أو سكни هبة أو سكني صدقة، أو قال: أخدمتك هذه الجارية، فهي عارية في جميع ذلك. وكذلك لو قال: حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة. وقيل: هي من السلطان تكون هبة. ولو قال في الدار: هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم، أو قال: إجارة هبة فهي إجارة. ولو وهب لرجل غائب دراهم وأرسل بها على يد رسول، فقال الموهوب له للرسول: تصدق بها عليك، لا يجوز. ولو قال للرسول: تصدق بها عنِّي، لا يجوز. فإن تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب.

رجل قال: جميع ما أملكه لفلان يكون هبة، حتى لا يجوز بدون القبض. ولو قال: جميع ما يعرف بي أو يننسب إلي لفلان، فهو إقرار لأن في الوجه الأول: صرّح بإضافة الملك إلى نفسه ثم إضافة إلى فلان ومثله، يكون هبة. وفي المسألة الثانية: لم يصرّح بملك نفسه لأن ما يعرف به أو ينسب إليه قد يكون لغيره. ولو قال بالفارسية: (اين غلام تراست)، يكون إقراراً.

ولو قال: (اين غلام ترا) يكون هبة لا يملّكه إلا بالقبض. وذكر في الزيادات: إذا قال لجماعة من المسلمين: هذا المال لكم يكون هبة.

رجل قال آخر: خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضاً لأن الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض أدناهما، فيحمل عليه. ولأن الأخذ المطلق سبب للضمان في الشرع. ولو دفع إليه دراهم، فقال: أنفقها. فعل فهو قرض وهو كما قال: أصرفها في حوائجك. ولو دفع إليه ثواباً فقال: اكس به نفسك، فعل يكون هبة لأن قرض التوب باطل، فإذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحاً للتصرف.

رجل غرس كرماً وله ابن صغير فقال: جعلته لأبني فلان، يكون هبة لأن الجعل عبارة عن التملّك. وإن قال: أغرسه باسم ابني لا يكون هبة. وإن قال: جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهراً؛ لأن الناس يريدون بهذا التملّك والهبة.

رجل اتّخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا وضعوا بين يديه. قالوا: إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئاً يستعمله الصبيان، فهي للصبي لأن ملنه يكون هبة للصبي عادة. وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك، يرجع إلى المهدى. فإن قال المهدى: هي هبة للصغير، كانت للصغير. وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدى من معارف الأب أو أقاربه، فهي للأب، وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها، فهي للأم. وكذا إذا اتّخذ وليمة لزفاف الابنة إلى بيت زوجها، فأهدى الناس هدايا، فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم. وكذا لو كان المهدى من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو أقاربها إلا إذا بين المهدى، وقال: أهديت لهذا ولهذا فيكون القول له.

وقال بعضهم: في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد؛ لأن الوالد هو الذي اتّخذ الوليمة. وقال بعضهم: تكون للولد لأن الوالد اتّخذ الوليمة لأجل الولد. ولا يعتبر قول المهدى عند الإهداء: أهديت للولد لأن الوالد وصاحب الوليمة إذا كان رجلاً عظيماً محترماً. يقول المهدى: هذا لخدمكم والاعتماد على ما قلنا أولاً.

رجل قال آخر: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة أو هذا الرق السمن، كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والرزق. ولو قال: وهبت منك غرارة

الحنطة وزقّ السمن كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن؛ لأن في الوجه الثاني: أضاف الهبة إلى الغرارة والزق لا إلى الحنطة والسمن، فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد. وفي الوجه الأول: أضاف الهبة إلى الحنطة والسمن.

رجل أهدى إليه جاره شيئاً من المأكولات في إناء، هل له أن يأكل في إنائه؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان ثريداً أو نحو ذلك لا بأس به لأنّه لو جعله في آنية أخرى تذهب لذته، وإن كان شيئاً من الفواكه لا يسعه أن يأكل فيه إلا أن يكون بينهما انبساط.

قوم أجلسوا على أخونة، هل لأهل الخوان أن يتناول شيئاً من على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معه على خوانه. قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: ليس لهم ذلك ومن ناول من معه على خوانه، فإنه لا بأس به. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: القياس ما قال ابن مقاتل. وفي الاستحسان: كل من كان في تلك الضيافة إذا أعطاه جاز، قال: وبه نأخذ.

رجل وهب عبد إنسان بغير إذن المولى وسلمه، ثم أدعى مولاه أنه عده وأقام البينة وقضى القاضي له، ثم أجاز المولى هبة العبد. ذكر الخصاف رحمه الله تعالى: أنه لا تجوز إجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا على الرواية التي تروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخاً للعقود الماضية. أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخاً. كذا ذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى: فإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة، فتصح إجازة المستحق، والفتوى على البيع على ظاهر الرواية.

رجل قال لآخر: كنت وهبت لي ألف درهم، ثم قال بعدما سكت: لم أقبضها. كان القول قوله لأن الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض.

رجل أقر أنه وهب لفلان هذا العبد، قال بعضهم: يكون إقراراً بالهبة والقبض جمياً لأن الإقرار بالهبة المطلقة إقرار بهبة صحيحة تامة، وذلك لا يكون إلا بالقبض. والأصل أن الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض.

رجل قال لآخر: أعرتكم هذه القصعة من الثريد، فأخذناها وأكلها كان عليه مثلها أو قيمتها لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك يكون قرضاً. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا إذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: أنه مرّ بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم، وقال: هبوا مني حتى تروا كيف أضرب، فدفعوا إليه فضربه على الأرض وكسره. وقال:رأيت كيف أضرب. قالوا: أيها الشيخ خدعتنا وإنما قال لهم ذلك احترازاً عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن عنده كسر الملاهي

يوجب الضمان. وهذا دليل على ما مرّ أن هبة المازح جائزة. رجل قال لآخر: وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر، فقبضه الموهوب له جازت الهبة؛ لأن القبض في المجلس بحضور الواهب دلالة القبول بخلاف ما مرّ من مسألة هبة الأرض من الختن؛ لأنه ثم لم يكن القبض بحضور الواهب في المجلس.

رجل أمر شريكه بأن يدفع إلى ولده مالاً، فامتنع الشريك عن الأداء. قالوا: إن كان أمره بالدفع إلى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن أن يخاصم الشريك؛ لأن حقوق الهبة لا يثبت قبل القبض، وإن لم يكن الأمر بالدفع على وجه الهبة للولد، كان للولد أن يخاصمه الشريك لأنه يخاصم لأبيه بحكم الوكالة لا لنفسه، وحق الأب ثابت على الشريك فتسمع دعواه.

رجل وهب أمة لرجل وسلمها إليه وعليها حلي وثياب، جازت الهبة. وكذا الصدقة ويكون الثياب والحلي للواهب للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة. قال مولانا رحمه الله تعالى: فإن كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها، ينبغي أن يكون ذلك للموهوب له. ولو وهب الحلي الذي له على الجارية والثوب، ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي إلى الموهوب له؛ لأن الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعاً للجارية مشغولاً بالأصل، فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام.

رجل قال لغيره: وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرد والسلاليم المغزرة لأنها بمنزلة متاع موضوع في البيت.

ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه، قالوا: تدخل هذه الأشياء في الهبة. قال مولانا رحمه الله تعالى: عندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق، فلا يدخل في الهبة.

رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب. وقال مولانا أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن كان في الأرض كرم وأشجار، جازت الهبة ويبطل الشرط، وإن كانت الأرض قراحاً فالهبة فاسدة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لأن في الشمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب، فتجوز الهبة ويبطل الشرط لأن الهبة، لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الأرض القرابح شرط على الموهوب له عوضاً مجھولاً؛ لأن الخارج من الأرض نماء ملكه، فيكون له فكان مفسداً للهبة.

رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هذه هبة فاسدة لأنها هبة على خطر والهبة لا تصح

مع الخطر. وقال زفر رحمة الله تعالى: تجوز هذه الهبة. رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وألف غلة، وقال للمديون: وهبت لك أحد المالين. قال محمد رحمة الله تعالى: جازت الهبة والبيان إليه ما دام حياً ولوارثه بعد موته إن مات قبل البيان؛ لأن هبة الدين إسقاط، والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط ويكون البيان إلى المسقط.

رجل دفع إلى رجل ثوبين، وقال له: أيهما شئت فلك والأخر لابنك فلان والابن صغير إن بين الموهوب له قبل أن يتفرقا جاز؛ لأن ارتفاع الجهة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد، وإن تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهة. وعلى هذا لو وهب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بال الخيار ثلاثة أيام: إن أجاز قبل الافتراق جاز، وإن لم يجز حتى افترقا لم يجز. ولو وهب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار؛ لأن الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار.

أحد الشريكين إذا قال لشريكه: وهبت لك حقي من الريع، قالوا: إن كان المال قائماً لا تصح لأنها هبة المشاع فيما يقسم، وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لأنها صارت ديناً بالاستهلاك والدين لا يقسم، فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح.

رجل وهب الآخر ما في بطنه غنمه وأمره بقبضه إذا وضعت لا تصح، وإن قبض بعد الوضع لأنها هبة المعدوم. وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الريتون قبل أن يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن.

رجل وهب الدين من عليه الدين. ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: أنها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافاً لزفر رحمة الله تعالى. وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى، وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول. وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى أنها تصح من غير قبول إلا أنها تبطل بالرد. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى. ولو كان الدين بين شريكين فوذهب أحدهما نصيه من المديون، جاز. وإن وهب نصف الدين مطلقاً ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك.

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريكه، لا يجوز عند الكل. وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا. وقال ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى: يجوز. ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وكذلك كل ما يقسم، وقال أصحابه رحمة الله تعالى: جاز.

ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكلّ. وكذا لو آجر داره من رجلين. ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار إليهما معاً، جاز. وإن تقدم تسليمه إلى أحدهما لا يجوز. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم.

ولو وهب درهماً صحيحاً من رجلين اختلفوا فيه، قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز لأن تنصيف الدرهم لا يضرّ فكان مما يحتمل القسمة. وال الصحيح: أنه يجوز، وبه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله تعالى؛ لأن الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدرامن التي تكسر عادة ولا يضرّها الكسر والتبعيض، كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فلا يجوز والدينار الصحيح، قالوا: ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح.

رجل معه درهمان فقال لرجل: وهبت منك درهماً منها، قالوا: إن كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز؛ لأن الهبة تناولت أحدهما وهو مجهول. وإن كانا متفاوتين جاز؛ لأن في الوجه الأول: الهبة تناولت أحدهما. وفي الوجه الثاني: تناولت وزن درهم منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوخ إذا هلكت الهبة عند الموهوب له. هل تكون مضمونة عليه؟ ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى: رجل دفع درهمين إلى رجل، وقال أحدهما: هبة لك، والآخر: أمانة عندي فهلكا جميعاً، يضمن درهماً، وفي الآخر: أمين. قال: وإنما يضمن لأنه أخذه بهبة فاسدة نص أنها تكون مضمونة.

وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع إلى رجل ألف درهم. وقال: نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندي، لا يجوز فإن هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم. ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم إن الواهب باع ما وهب أو تصدق. وذكر في وقف الأصل: أنه يجوز بيعه لأنه لم يقبض. ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه؛ لأنه لم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك، وإن اتصل به القبض وبه قال الطحاوي. وذكر عصام رحمه الله تعالى: أنها تفيد الملك وبهأخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى.

رجل دفع تسعه دراهم إلى رجل وقال: ثلاثة لك قضاء من حقك وثلاثة لك هبة وثلاثة تصدق بها عليك. قال محمد رحمه الله تعالى: ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم تجز ويضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة.

رجل أعطى رجلاً درهمين، وقال: نصفهما لك وهما في الوزن والجودة، سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لم يجز. وإن كان أحدهما: أثقل

وأجود أو أرداً، جاز ويكون مشاعاً لا يحتمل القسمة. وإن قال: وهبت لك ثلثهما وهمَا في الوزن والجودة سواء، ودفعهما إليه جاز. وإن قال أحدهما لك هبة لم تجز كانا سواء أو مختلفين. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر: إذا قال: وهبت لك نصفاً من هذه الدار ولهذا الآخر: نصفها لم تجز. وإن قال: وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها، جاز.

رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين. قال في الجامع الصغير جاز، وإن تصدق بها على غنيين، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهم الله تعالى، جاز كأنما فقيرين أو غنيين. وذكر في هبة الأصل إذا وهب لرجلين شيئاً يحتمل القسمة، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روایتان.

ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف، فيحتمل أن تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة، والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة. ولو وهب داراً من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضها، جاز.

عبد بين رجلين وهب له أحد الموليين شيئاً، يحتمل القسمة لا تصح أصلاً لأنها لم تصح في نصيب الواهب؛ لأنَّه يكون واهباً لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة، فإنْ كان الموهوب شيئاً لا يحتمل القسمة، جازت الهبة في نصيب صاحبه؛ لأنَّه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة.

رجل وهب داراً لرجل وسلم وفيها متعال الواهب، لا يجوز لأنَّ الموهوب له مشغول بما ليس بهبة، فلا يصح التسليم.

امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار، جازت الهبة ويصير الزوج قابضاً للدار، لأنَّ المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم.

رجل وهب داراً فيها متعال الواهب أو جوالن أو جراباً فيها طعام الواهب وسلم، لا يجوز لأنَّ الموهوب مشغول بما ليس بهبة. ولو وهب المتعال والطعام دون الجوالق والدار وسلم، جاز لأنَّ الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره.

ولو وهب أرضاً فيها زرع أو نخل أو نخلاً عليها تمر، أو وهب الزرع بدون الأرض أو النخل بدون الأرض أو نخلاً بدون التمر، لا تجوز الهبة في هذه المسائل؛ لأنَّ الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع إمكان القطع والفصل، فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال، فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة.

ولو وهب داراً فيها متعال الواهب وسلم الدار بما فيها، ثم وهب المتعال، جازت الهبة في المتعال لأنَّ الدار مشغولة بالمتعال فصحت هبة المتعال.

ولو وهب المتعة أولاً وسلم الدار مع المتعة، ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعاً.

ولو وهب الدار دون المتعة أو الأرض دون الزرع والنخل، أو النخل دون التمر أو التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتعة والزرع والنخل والتمر وسلم الكل، صحت الهبة في الكل لأنه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض، فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم.

أما إذا فرق التسليم والقبض ففرق العقد، فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض، كما لو وهب نصف الدار وسلم، ثم وهب النصف الآخر وسلم فإنه يفسد العقدان جميعاً. ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو تمراً بدون النخل وأمره بالحصاد والجذاز، ففعل الموهوب له ذلك جاز لأن الموهوب له إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده، وإن قبض بدون إذنه إن قبض في المجلس قبل الانفصال، جاز استحساناً لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينفعه. وإن قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب، فقبضه الموهوب له إن كان بأمر الواهب صح وإلا فلا.

إن كان الموهوب غائباً عن حضرة الموهوب له فإن قبضه بأمر الواهب، صح وإلا فلا. والصدق في هذا بمنزلة الهبة، وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن إن قبض بعد الانفصال عن المجلس، إن قبض بحكم الإذن، صح قبضه وإلا فلا. والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضاً عند الكل كما في البيع الفاسد. وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله تعالى. والموهوب إذا كان غائباً عن حضرة الواهب والموهوب له، فالقبض فيها أن يأمره بالقبض. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يكون قبضاً فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه. والتخلية: أن يخلق بين الهبة والموهوب له ويقول: اقبضه.

رجل وهب داراً فيها متعة ووهب متعاعها، وخلق بين الكل والموهوب له ثم استحق المتعة بقيت الهبة جائزه في الدار؛ لأن الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار داراً، أو غصب متعة رجل ووضعه في الدار، ثم إن المعير وهب الدار منه، صحت الهبة لأن المتعة والدار كانت في يده.

وكذا لو أودعه المتعة والدار، ثم وهب الدار صحت الهبة، فإن هلك المتعة ولم يحوله، ثم جاء مستحق واستحق المتعة، كان له أن يضمن الموهوب له، جعل الموهوب له غاصباً ضامناً للمتعة بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب إلى الموهوب له. وكذا لو وهب جوالق بما فيه من المتعة وخلق بين الكل، ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه. ولو باع متعاعاً في دار، وخلق بينه وبين المتعة، ثم وهب الدار صحت الهبة.

ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب فسلم الدار بما فيها، ثم وهب الممتاع جازت الهبة في الممتاع دون الدار؛ لأنّه حين سلم الدار أولاً بحكم الهبة، لم يصحّ تسليمه، فإذا وهب الممتاع بعد ذلك، كانت الدار مشغولة بممتاع الواهب فصحت هبة الممتاع. ولو وهب الممتاع أولاً وسلم الدار مع الممتاع، ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعاً.

رجل وهب داراً لرجلين، لأحدهما ثلثاها، ولآخر ثلثاها، لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى. ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محظوظ بأنه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار، لا يجوز.

ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط، جازت الصدقة. ولو وهب داراً لابنين له، أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكلّ. بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن الهبة جائزة؛ لأن في الكبارين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض. وأما إذا كان أحدهما صغيراً، فكما وهب يصير الأب قابضاً حصة الصغير، فتمكّن الشيوع وقت القبض.

رجل وهب من رجل داراً وسلمه، فاستحقّ نصفها بطلت الهبة في الباقي. ولو وهب داراً في مرضه وليس له مال سوى الدار، ثم مات ولم يجز الوارث هبته. بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين. ولو وهب داراً بما فيها من الممتاع وسلم، ثم استحقّ الممتاع. ذكر في الزيادات: أن الهبة لا تبطل في الدار. وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى: أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى. أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو استحقّ وسادة منها تبطل الهبة في الدار؛ لأنّ موضع الوسادة من الدار لم يقبض.

ولو وهب أرضاً فيها زرع بزرعها ثم استحقّ الزرع بطلت الهبة في الأرض عند الكلّ والزرع لا يشبه الممتاع. ولو وهب سفينة فيها طعام بطعمها، ثم استحقّ الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. قال ابن رستم: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تبطل الهبة في السفينة لأبي يوسف رحمه الله تعالى. إن موضع الطعام من السفينة لم يقبض، فلم تصبح هبة السفينة.

ولو وهب لابنه الصغير أرضاً فيها زرع للأب، أو وهب لابنه داراً والأب ساكن فيها، لم تجز الهبة. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد: رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب فيها ساكن أوله فيها ممتاع، أو فيها قوم يسكنون بغير أجر، جازت الصدقة ويصير الأب قابضاً لابنه. ولو كان فيها ساكن بأجر، كانت الصدقة باطلة.

رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها، فقال: على أن يكون الولد لي. ذكر في الأصل: أن الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له؛ لأنَّه لو لم يستثنِ الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له، فيكون الولد داخلاً في الهبة. فكان استثناء الولد شرطاً مبطلاً والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا، يكون بمنزلة الهبة.

والبيع والإجارة والرهن يبطل باستثناء الولد. ولو أعتقد ما في بطن جاريته، ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم. وذكر في عتق الأصل: لو دبر ما في بطنها، ثم وهب الأم لم يجز. قيل فيها روايتان:

في رواية: لا تجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعاً. وقيل: جازت الهبة فيهما وال الصحيح: هو الفرق بين الإعتاق والتدبير في الإعتاق، تجوز الهبة في التدبير لا تجوز؛ لأنَّ التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلة بغير الهبة من ملك الواهب والإعتاق يزيل الملك، فلا يصير الموهوب بعد إعتاق الولد متصلة بغير الهبة، فيجوز كما لو وهب لرجل داراً فيها ابن الواهب، فصار استثناء الولد على ثلاثة أقسام.

في قسم: استثناء الولد يفسد التصرف، وهو البيع والإجارة والرهن؛ لأنَّ استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد. وهذه التصرفات لا تتحمل الشرط الفاسد.

وفي قسم: يجوز التصرف ويبطل الاستثناء، وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنَّ الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود.

وفي قسم: يجوز التصرف والاستثناء جميعاً، وهو الوصية لأنَّ في حكم الوصية ما في البطن لشخص على حدة، يجوز إقراره بالوصية فجاز استثناؤه، والله أعلم.

﴿ فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ﴾

ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى في النوادر: رجل قال لآخر: أعرني جوالفك أو ثوبك على أنه إن ضاع فأنا ضامن لك. قال: يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامناً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر: رجل دفع زجاجة إلى رجل يقطعها بأجر، فقال له: ضمان عليك إن كسرتها، فكسرها. قال: إن كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامناً، وإن كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط.

ومنها: رجل استأجر دابة، فقال له صاحبها: لا تؤاجرها. كان له أن يؤاجرها ولو رهن عند إنسان فقال المرتهن للراهن: آخذه على أنه إن ضاع، ضاع بغير شيء، فقال الراهن: نعم. فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ضاع بالمال. وعن محمد رحمه الله تعالى: رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، فقال له: لا تضع

من يدك حتى تفرغ عنه كي تضمنه، فليس ذلك بشيء ولا يضمن. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: رجل رهن عند إنسان عبداً بـألف درهم وقيمه ألفان على أن المرتهن يضمن الفضل إذا هلك المرتهن، أو اشترط المرتهن أنه لو مات العبد، لا يبطل دينه، كان الرهن فاسداً. وعن محمد رحمة الله تعالى في السير: الإمام إذا أودع غنيمة في دار الحرب وشرط على الموضع أنه لو استهلكها يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكها، لا يضمن.

وذكر في الحيل: رجل أجر داراً وأمر المستأجر أن ينفق الأجر على الدار، وشرط أن يكون مقبول القول في الإنفاق، كان الشرط باطلًا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة والعارية إن شاء الله تعالى. الشيوخ الطارئ لا يبطل الهبة إلا رواية عن أبي يوسف رحمة الله تعالى.

مريض وهب داره لإنسان والدار لا تخرج من ثلث ماله، ولم يجز الوارث هبته فإن الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثالث. ولو اشتري رجل داراً وهو شفيعها وقبضها ووهبها، ولها شفيع آخر ثم إن الشفيع الثاني أخذ نصف الدار بالشفعة، بطلت الهبة في الباقى؛ لأن الشفيع الثاني أخذ الشفعة بحق سابق على الهبة، فيكون الشيوخ مقارناً للهبة.

أما في فصل المريض الشيوخ مقصور على الحال، لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وإنما يثبت ذلك بعد موته، فإنما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لا قبله. ألا ترى أن الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له، ثم انقضت الهبة برد الورثة، أو برجوع الواهب في الهبة، لا يلزم العقد؟.

رجل عليه دين فمات قبل القضاء، فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صحيح سواء كانت التركة مستغرقة، أو لم تكن. فلو أن الوارث رد الهبة صحيح رده في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وتبطل الهبة. وقال محمد رحمة الله تعالى: لا تصح. وقيل: لا خلاف بينهما في صحيح رده عندهما، إنما الخلاف بينهما فيما إذا وهب الدين من الميت فردة الوراثة، فعند أبي يوسف رحمة الله تعالى يصح، وعند محمد رحمة الله تعالى: لا يصح.

رجل له على عبد إنسان دين، فوهب صاحب الدين الدين من مولاه، صحت الهبة. ولو أن المولى رد هبته قيل: هو على هذا الخلاف عند أبي يوسف رحمة الله تعالى، يصح رده سواء كان على العبد دين محظوظ أو لم يكن. وقيل: يصح رده عند الكل، وهو الصحيح.

مريض وهب شيئاً، ولم يسلم حتى مات بطلت هبته؛ لأن هبة المريض هبة حقيقة، وإن كانت وصية حتى يعتبر فيها الثالث والثانان، فلا تتم بدون القبض. رجل جعل داره مسجداً، ثم استحق شيئاً منه خرج الباقى من أن يكون

مسجدًا؛ لأن المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعاً مقارناً فيبطل، والله أعلم.

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب أن يرجع في هبته من غير المحارم ما لو يعوض أو ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر، لا تمنع الرجوع. ولو ولدت الهبة ولدًا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها، ثم يرجع في الأم دون الولد. ولو ازدادت الهبة في بدنها، ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته. ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره، أو هلكت لا يرجع الواهب.

وكذا لو هلك الواهب أو الموهوب له. ولو أدعى الموهوب له الهلاك، كان القول قوله من غير يمين. ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة، كالآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا أولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء. وكذا الأخوة والأخوات والأعمام والعمات.

والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع، كالآباء والأمهات والأخوة والأخوات من الرضاع. وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمها النساء والربائب وأزواج البنين والبنات.

إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه. وكذا لو كان على العبد جنائية خطأ، فوهي لولي الجنائية، بطلت الجنائية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحساناً.

إذا رجع مولى العبد في هبة لا يعود الدين والجنائية في قول محمد رحمه الله تعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي القياس: لا يصح رجوعه في الهبة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلى عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله تعالى. وفي الاستحسان: يصح رجوعه.

ولو وهب الأمة من زوجها، بطل النكاح فإن رجع في الهبة بعد ذلك، صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجنائية. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجنائية، وأبو يوسف رحمه الله تعالى استفسر قول محمد رحمه الله تعالى، وقال: أرأيت لو كان على العبد دين لصغير، فوهي المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض، يسقط الدين فإن رجع الواهب في الهبة بعد ذلك، لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفًا ضاراً على الصغير وأنه لا يملك ذلك. وأما مسألة النكاح، ففيها روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. في رواية: إذا رجع الواهب يعود النكاح.

رجل وهب شيئاً من ذي الرحم المحرم وأحدهما مسلم والآخر كافر، لا

يرجع الواهب في الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة. الموهوب له إذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة، أو كانت أعمجمية فعلمها الكلام أو شيئاً من الحرف، لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين. وعلى قول زفر رحمة الله تعالى: تعلم الحرف وما أشبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة. وعن محمد رحمة الله تعالى في المتنقى: أنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمة الله تعالى. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فيه روایتان.

ولو وهب عبداً كافراً، فأسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة؛ لأن الإسلام زيادة. ولو وهب شيئاً له حمل ومؤنة ببغداد، فحمله الموهوب له إلى بلدة أخرى، لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة. قيل: هذا إذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي انتقل إليه أكثر. وإن استوى قيمتها في المكانين، كان للواهب أن يرجع في هبته. ولو وهب جارية في دار الحرب، فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام، ليس للواهب أن يرجع في هبته.

رجل وهب ثوباً فقصره الموهوب له، لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله؛ لأن القصاراة زيادة بخلاف الغسل. وفي الإملاء: إذا غسله أو قصره، له أن يرجع في الهبة، وإن فتله لا يرجع إذا كان يزيد ذلك في الثمن.

رجل وهب لآخر دراهم وسلمها إلى الموهوب له، ثم إن الواهب استقرضها من الموهوب له وأقرضه، جاز ولا يكون للواهب أن يرجع في الهبة أبداً؛ لأنها صارت مستهلكة ودينًا على الواهب.

رجل وهب تراباً قبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع؛ لأن اسم التراب قد زال وصار شيئاً آخر. بخلاف ما إذا وهب سوياً قبله الموهوب له بالماء، فإنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع؛ لأن اسم السويف لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة، بل حدث فيه نقصان، فلا يبطل حق الواهب في الرجوع، كما لو وهب حنطة قبلها الموهوب له بالماء.

رجل وهب عبداً فقطعت يده عند الموهوب له فأخذ الموهوب له أرش اليد، كان للواهب أن يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الأرش في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

رجل وهب لرجل ثوباً، فسلمه إليه، ثم احتلسه منه، فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضا. وذكر في المتنقى عن محمد رحمة الله تعالى: رجل وهب جارية وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا وأعتقها، لم يجز عتقه. قال: وليس له أن يرجع فيها إلا بقضاء أو رضا.

ولو تصدق على رجل بشيء، ثم استقال من المتصدق عليه فأقاله، لم يجز

حتى يقْبض لأنها هبة مستقلة. وكذا إذا وَهَبَ لِذِي رَحْمٍ وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يَفْسَخُهُ القاضي إِذَا رفع إِلَيْهِ لَوْ اخْتَصَّا إِلَيْهِ، كَانَ الرَّجُوعُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ الْمُسْتَقْلَةِ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَفْسَخُهُ القاضي لَوْ اخْتَصَّا إِلَيْهِ، فَأَقَالَهُ الْمُوْهَوبُ لَهُ فَهُلَكَ، يَهْلَكُ مِنْ مَالِ الْوَاهِبِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

مَرِيضٌ وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ بِغَيْرِ قَضَاءِ، فَرَدَهُ الْمَرِيضُ عَلَيْهِ بِرَضَاءٍ، جَازَ ذَلِكَ مِنَ الْثَّلَاثِ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بِقَضَاءٍ يَجُوزُ لَا شَيْءٌ لِوَرَثَةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْوَاهِبِ. وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَهَبَهُ لِإِنْسَانٍ وَسَلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عِيَّبًا، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْدَهُ عَلَى بَائِعِهِ جَعْلَ الرَّجُوعِ فِي هَذَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُوعِ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ.

رَجُلٌ وَهَبَ عَبْدًا فَمَرِضَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُوْهَوبِ لَهُ، فَدَوَاهُ حَتَّى صَحَّ، كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا فِي الْمُوْهَوبِ لَهُ فِي بَيْتِ الضِّيَافَةِ الَّتِي سُمِيتَ بِالْفَارَسِيَّةِ: (كَاشَانِه) تُنُورًا لِلْخَبْرِ، كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ؛ لَأَنَّ مُثْلَهُ يَعْدَ نَقْصَانًا وَلَا يَعْدُ زِيَادَةً، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ فِيهِ أَرِيَّاً. وَلَوْ وَهَبَ عَبْدًا صَغِيرًا فَشَبَّ، فَصَارَ رَجُلًا طَوِيلًا، لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْزِيَادَةَ فِي الْبَدْنِ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ، وَإِنْ كَانَتْ تَنَقْصُ القيمةِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ نَحِيفًا، فَسَمِنَ أَوْ كَانَ قَبِيحًا فَحَسِنَ لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ.

رَجُلٌ وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَّةً، فَأَرَادَ الْوَاهِبُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُوْهَوبُ لَهُ: وَهَبْتُنِيهَا صَغِيرَةً، فَكَبَرَتْ وَازْدَادَتْ خَيْرًا. وَقَالَ الْوَاهِبُ: لَا بَلْ وَهَبْتُهَا لَكَ. كَذَلِكَ كَانَ القَوْلُ لِلْوَاهِبِ. وَكَذَا فِي كُلِّ زِيَادَةٍ مَتَولَّدَةٍ. وَأَمَّا فِي الْبَنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهِمَا، كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمُوْهَوبِ لَهُ.

رَجُلٌ فِي يَدِهِ دَارٌ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ: تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيَّ وَأَذْنَتْ لِي فِي قَبْضَهَا، فَقَبَضْتُهَا وَقَالَ الْمَتَصَدِّقُ: لَا بَلْ قَبَضْتُهَا بِغَيْرِ إِذْنِي، كَانَ القَوْلُ لِلْمَتَصَدِّقِ. وَلَوْ قَالَ الْذِي فِي يَدِهِ الدَّارِ: كَانَتْ فِي يَدِي فَصَدَّقْتُ عَلَيَّ، فَأَجْزَتْ. وَقَالَ الْمَتَصَدِّقُ: لَا بَلْ كَانَتْ حِينَئِذٍ فِي يَدِي وَقَبَضْتُهَا بِغَيْرِ إِذْنِي، كَانَ القَوْلُ لِلْمَتَصَدِّقِ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَذْعَنَ فَقَبَضْهُ الْمُوْهَوبُ لَهُ بِغَيْرِ إذْنهِ. وَقَالَ الْمُوْهَوبُ لَهُ: وَهَبْتُهُ لِي وَقَبَضْتُهُ بِإِذْنِكَ، كَانَ القَوْلُ قَوْلُ الْمُوْهَوبِ لَهُ. وَإِنْ قَالَ الْمُوْهَوبُ لَهُ: حِينَ وَهَبْتُهُ لِي كَانَ فِي مَنْزِلِكَ لَا بِحُضْرَتِنَا، فَأَمْرَتُنِي بِقَبْضِهِ فَقَبَضْتُهُ لَا يَصِدِّقُ. وَلَوْ قَالَ الْمَدْعِيُّ: وَهَبَ لَكَ وَالَّذِي وَلَمْ تَقْبِضْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ الْمُوْهَوبُ لَهُ: قَبَضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْذِي يَدْعُونِي لِلْقَبْضِ فِي حَيَاتِهِ، كَانَ القَوْلُ لِلْوَارِثِ.

رَجُلٌ وَهَبَ لِرَجُلٍ مَصْحَافًا فَنَقْطَهُ الْمُوْهَوبُ لَهُ بِإِعْرَابٍ، لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هَبَتِهِ. وَإِذَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، لَا يَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا.

ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها. أو وهبت لأجنبى، ثم تزوجت نفسها منه، كان للواهب أن يرجع في الهبة؛ لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع. ولو وهبت المرأة شيئاً لزوجها وادعى أنه استكرهها في الهبة، يسمع دعواها. وإذا مات الواهب أو الموهوب له يبطل حق الرجوع. ولو وهب أحد لقريبه شيئاً لا يرجع في الهبة، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً. ولو وهب أخيه ولأجنبى عبداً، فقضاه. كان له أن يرجع في نصيب الأجنبى. ولو وهب أخيه وهو عبد لأجنبى، كان له أن يرجع في الهبة؛ لأن الهبة وقعت لمولى الأخ. وإن وهب لعبد أخيه كان له أن يرجع في الهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحهم الله تعالى: لا يرجع.

ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه، ومولاه أيضاً ذو رحم محرم منه بأن كان أخوه لأبيه عبداً لأخيه لأمه. ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى: إن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن يرجع في الهبة. وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا يرجع، هو الصحيح لأن المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعاً.

وكذا لو كان العبد عمّا للواهب ومولاه خاله، فوهب شيئاً للعبد. قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: للواهب أن يرجع في هبته. وقال محمد رحمه الله تعالى: وهذا قبيح.

إذا وهب لذى الرحم المحرم وهو مكاتب، لا يرجع ما دام مكتاباً في قولهم، فإن عجز ورث في الرق كان للواهب أن يرجع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يرجع.

ولو أدى الكتابة فعتق، لا يرجع الواهب في قولهم. والصدقة إذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها سواء كانت للقريب أو للأجنبى. وللواهب أن يرجع في هبته قبل أن يقبضه الموهوب له سواء كان الموهوب له حاضراً أو غائباً، أذن له في قبضه أو لم يأذن، ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض. وبعد القبض لا يرجع إلا بقضاء أو رضا. وللموهوب له أن يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة، وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه. ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يرجع في الصدقة على غنى أو فقير استحساناً.

رجل وهب داراً وبنى فيها أو جصصها أو طينها أو جعل فيها مغتسلاً أو أرضاً، فبني في طائفة منها بناء أو غرس شجراً، فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: له أن يرجع في جميع ذلك وهذا إذا كان البناء يعد زيادة، وإن كان لا يعد زيادة كالآري في البيت والتنور في الكاشانة، لا يمنع الرجوع.

ولو وهب داراً فهدم الموهوب له بناها، كان له أن يرجع في الأرض. وكذا في غير الدار إذا استهلك البعض بهدم أو بيع، كان له أن يرجع في الباقي، وإن كانت الهبة ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر أو خاطه، لا يرجع الواهب. ولو قطعه ولم يخطه، كان له أن يرجع. ولم يذكر في الكتاب إذا صبغه أسود، قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يرجع فيه. وقال أصحاب رحمة الله تعالى: لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر. وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم رجع وقال: ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر. وقيل: هذا إذا كان السواد لا يعد زيادة. فإن كان يعده زيادة تزداد قيمة بذلك، لا يرجع عند الكل.

رجل وهب لرجل هبة فقضتها الموهوب له ووهبها لآخر، ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء أو رضا، كان للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل، فإذا عاد إلى الواهب الثاني في ملكه عاد بما كان متعلقاً به. وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز للواهب أن يرجع لما عرف.

الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء، يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثالث، فيه روايتان. ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى: أن في القياس يعتبر من جميع ماله.

رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها، فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه. ولو وهب شجرة بأصلها، فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الأرض، وهو الصحيح؛ لأن القطع نقصان. والنقصان لا يمنع الرجوع، فلو أنه جعل الشجرة أبواباً أو جذوعاً، لا يرجع الواهب فيه.

روي أنه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطب، فإنه يرجع في الحطب. ولو وهب شاة أو بقرة فذبحة الموهوب له، كان للواهب أن يرجع فيها، وإن ذبحة عن هدي أو أضحية عند محمد رحمه الله تعالى. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

إذا وهب هبة كان له أن يرجع في بعضها إن شاء. وكذا لو وهب عبداً لرجلين، كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء. وكذا لو وهب نصف العبد، لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر، كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة. وإذا وهب داراً فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي. ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب الرجوع فقال الواهب: كانت هبة، وقال الموهوب له، كانت صدقة فلا رجوع لك. كان القول قول الواهب.

رجل وهب مشاعاً يتحمل القسمة، ثم قسم ما وهب وسلم إلى الموهوب له جاز.

رجلان وهما عبداً لرجل وسلما، ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته والآخر غائب، كان له ذلك لأن كلّ واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكماً، فينفرد بالرّدّ كما لو انفرد بهبة نصيبه نصاً.

رجل وهب عبده لرجلين أو رجلان وهما عبداً لرجلين، أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لأجنبي وسلم، جاز. وإن قال أحدهما لرجل: وهبت لك نصيبي من هذا العبد، فاقبضه ولم يبيّن النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه، لا يجوز.

رجل وهب نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين: هروي ومرولي، أو نصف عشرة أثواب مختلفة: زطي ومرولي ونحو ذلك، جاز.

وكذا الدواب المختلفة لأن العبيد، والثياب المختلفة والدوااب المختلفة من أجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة، فالشيوخ فيها لا يمنع جواز الهبة. أما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة، فالشيوخ فيها يمنع جواز الهبة.

رجل وهب لرجل شيئاً، ثم قال الواهب: أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه.

رجل وهب لرجلين ألف درهم، فقال: لأحدكمما الثالث والثلاثان الآخر، لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. ويجوز في قول محمد رحمة الله تعالى. وكذا لو قال: للأحدكمما منها ستمائة، وللآخر: أربعمائة.

وصي اليتيم إذا وهب عبده للصغير، وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه، فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته، كان له ذلك في ظاهر الرواية. وروى هشام عن محمد رحمة الله تعالى: أنه ليس له ذلك.

رجل وكلّ رجلاً بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم، جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلاً بالتسليم. إذا وهب الدين من المديون ليس له أن يرجع فيه؛ لأن الدين سقط بالهبة، فلا يحتمل العود.

الواهب إذا اشتري الهبة من الموهوب له، قالوا: لا ينبغي له أن يشتري لأنّ الموهوب له يستحيي عن المماكسة، فيصير مشترياً بأقل من قيمته إلا الوالد إذا وهب لولده شيئاً؛ لأن شفقةه على ولده تمنعه من الشراء بأقل من قيمته. ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض إليه.

فصل في العوض

الموهوب له إذا عَوْضَ الواهب بعد الهبة، وقال: هذا عوض هبتك أو ثواب هبتك، أو بدل هبتك، أو مكان هبتك، أو قال: كافأتك أو أثبتك أو تصدق بها عليك بدلًا عن هبتك، يكون عوضاً لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض

أن يرجع على الواهب في العوض، وإن لم يقل شيئاً من هذه الألفاظ، كان لكل واحد منها الرجوع فيما أعطي.

ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والإفراز؛ لأنه تبرع. ويجوز تعويض الأجنبي كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك، ولا للأجنبي أن يرجع في العوض. وليس للأجنبي المعموض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره، أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له: عوض فلاناً عنِي على أنني ضامن، وهو كما لو قال لغيره: أطعم عن كفارة يميني، أو قال: أَدْ زَكَاةً مَالِيْ، أو قال: هب لفلان عبدك هذا عنِي، فإن المأمور لا يرجع على الأمر إلا أن يقول له الأمر: على أنني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره: اقض ديني لفلان، فقضاه، كان للمأمور أن يرجع على الأمر، وإن لم يقل على أنني ضامن.

وموضع هذه المسائل: هبة الأصل. ولو أن الموهوب له تصدق على الواهب أو نحله أو أعمره، وقال: هذا عوض هبتك وسلم وجاز، ويكون عوضاً. إذا وجد الواهب في العوض عيباً، لم يكن له أن يرجع في شيء من الهبة، كان العيب فاحشاً أو لم يكن.

رجل وهب عبده لرجلين، فعوضه أحدهما عن حصته، كان للواهب أن يرجع في حصة الآخر، ويصح رجوعه في النصف الشائع.

ولو عوضه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه، لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من العبد لما قلنا: إن التعويض يصح من الأجنبي. إذا وهب للصغير هبة فعوض الأب أو الوصي للواهب من مال الصغير، لا يجوز لأنه تبرع، فإذا بطل التعويض، كان للواهب أن يرجع في هبته، وهو كما لو استحق العوض. كان للواهب أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة، ولم تزد خيراً، فإن استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة، ويصير كأنه عوضه الباقى. والعوض وإن كان يسيراً يبطل حق الواهب في الرجوع، فإن قال الواهب: أردا ما بقي من العوض وارجع في الهبة، لم يكن له ذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: له أن يردا ما بقي من العوض، ويرجع في الهبة إن شاء. وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: إذا استحق نصف العوض، كان للواهب أن يرجع في نصف الهبة. وعندنا ليس له ذلك؛ لأنها ليست بمعاوضة. ولهذا يصح التعويض بشيء يسير أو كثير من جنس الهبة، أو من غير جنسها، فإن استحقت الهبة كان للمعموض أن يرجع في العوض، وإن استحق نصف الهبة، كان للمعموض أن يرجع في نصف العوض؛ لأنه إنما عوضه لتسليم له الهبة.

رجل وهب لرجل ألف درهم فعرّضه الموهوب له درهماً من تلك الدرهم، لم

يكن ذلك عوضاً عندنا، وكان للواهب أن يرجع في هبته. وقال زفر رحمة الله تعالى : يكون عوضاً.

وكذا لو كانت الهبة داراً، فعوّضه بيتاً منها. ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوّضه المسلم خمراً أو خنزيراً، لم يكن عوضاً، وللنصراني أن يرجع في هبته. وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوحة، ثم ظهر أنها ميّة، رجع الواهب في هبته. وكذا العبد المأذون إذا وهب لرجل هبة فعوّضه الموهوب له، كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع؛ لأن هبة العبد باطلة مأذوناً كان أو محجوراً، وإذا بطلت الهبة بطل التعويض. وكذا الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوّضه الموهوب له، لا يصح لأنّه عوض عن هبة باطلة.

رجل وهب لرجل ثوباً لغيره وسلمه إليه، فأجازه المالك، جازت الهبة من المالك وله أن يرجع فيها ما لم يعوض أو يكون الموهوب له ذا رحم محروم من المالك، فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذى باشرها.

فلو أن الموهوب له عوض الذي باشر الهبة، أو كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة.

رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم، فسلم الكل إلىه ثم عوّضه الثوب أو الدراثم، لم يكن عوضاً عندنا استحساناً؛ لأن الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضاً.

ولو وهب لرجل هبتيين مختلفتين، يعني في عقدين في مجلس واحد أو مجلسين فعوّضه إحداهما عن الأخرى، كان عوضاً. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى : أنه لا يكون عوضاً كما لو كان العقد واحداً؛ لأن ماله لا يكون عوضاً عن ماله. ولو كانت إحداهما صدقة والأخرى هبة، فعوّضه الصدقة عن الهبة، كان عوضاً.

رجل وهب لرجل حنطة، فطعن الموهوب له بعضها، وعوّضه دقيقاً من تلك الحنطة كان عوضاً. وكذا لو وهب ثياباً وصبغ ثوباً منها بعصر أو خاطه قميصاً، ثم عوّضه، كان عوضاً. وكذا لو وهب سويناً ولث بعضه، ثم عوّضه كان عوضاً، لأنّه صار شيئاً آخر، ولهذا لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك، فإن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة: في الابداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة، ولا يثبت بها الملك قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يتمتنع من التسليم وبعد التقاض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة.

ولكل واحد منهما أن يرد بالعيوب ما قبض. وإن استحق ما في أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده، إن كان قائماً وبقيمه إن كان هالكاً.

والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض، وهذا استحسان.

والقياس: أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً، ابتداء وانتهاء. ألا ترى أن المكره على البيع إذا وهب بشرط العوض كان مكرهاً فيه؟ والمكره على الهبة بشرط العوض إذا باع، يكون مكرهاً والإكراه بأحدهما يكون إكراهاً بالأخر. رجل وهب لرجل عبداً بشرط أن يعوضه ثوباً. إن تقابضاً جاز، إن لم يتقابضاً لم يجز، والله أعلم.

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة أراد أن يهب لهما شيئاً، ويفضل أحدهما على الآخر في الهبة. أجمعوا على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على البعض في المحبة؛ لأن المحبة عمل القلب، وذلك غير مقدور. قال عليه الصلاة والسلام حين سُئل بين النساء في القسم: «هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك».

ولو وهب رجل شيئاً لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض في ذلك على البعض، لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. روى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، فإن كانا سواء يكرهه. وروى المعلى رحمة الله تعالى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار سُوء بينهم، يعطي لابنته ما يعطي لابنها. وقال محمد رحمة الله تعالى: يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى، والفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل وهب في صحته كلَّ المال للولد، جاز في القضاء ويكون آثماً فيما صنع.

رجل قال: جعلت هذا لولدي فلان، كانت هبة. ولو قال: هذا الشيء لولدي الصغير فلان، جاز ويتم من غير قبول، كما لو باع ماله من ولده الصغير، جاز ولا يحتاج إلى القبول.

رجل وهب لابنه الصغير داراً هي مشغولة بمتاع الأب. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: جاز ولا يحتاج إلى التفريغ؛ لأنها مشغولة بمتاع القابض، وهو الأب. ولو تصدق على ابنه الصغير بدار، والأب ساكن فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ويجوز في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة. ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير، لا يجوز وإن باع، جاز.

رجل اتَّخذ ثياباً لولده الصغير، ثم أراد أن يدفع إلى ولد له آخر، لم يكن له ذلك لأنه لما اتَّخذ ثوباً لولده الأول، صار ملكاً للأول بحكم العرف، فلا يملك الدفع إلى غيره إلا إذا بين عند اتخاذه للأول أنه عارية، فحيثئذ يملكه؛ لأنَّ الدفع إلى الأول يتحمل الإعارة فإذا بين ذلك صحَّ بيانه.

وكذا الرجل إذا أخذ ثياباً لتلميذه، فأبقي التلميذ بعدما دفع إليه، فأراد أن يدفع إلى غيره، فهو على هذا إنْ بين وقت الاتخاذ أنه إعارة يمكنه الدفع إلى غيره.

رجل جهز ابنته بماله، فوجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها، فماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك، اختلفوا فيه. قال بعضهم: القول قول الزوج والبيضة على الأب، وبه قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى. وقال بعضهم: القول قول الأب، لأنّه هو الدافع والمملوك. قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان الأب من الكرام والأشراف لا يقبل قول الأب؛ لأنّ مثله يأنف عن الإعارة، وإن كان من أوساط الناس، يكون القول قول الأب؛ لأنّه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر.

امرأة لها مهر على زوجها ووهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح، أتّه لا تصح هذه الهبة؛ لأنّ هبة الدين من غير من عليه الدين، لا تجوز إلا إذا وهبت سلطت ولدتها على القبض، فيجوز ويصير ملكاً للولد إذا قبض، ولا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض، لأنّها تبرع ابتداء.

ولو وهب أجنبي للصغير هبة فقبض الهبة، يكون للأب كان الصغير في عياله أو لم يكن، والله أعلم.

فصل في قبض هبة الصغير

إذا وهب أجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة، والقبول للأب، فإن مات الأب أو غاب غيبة منقطعة، كان ذلك لوصي الأب؛ لأنّه بمنزلة الأب، وهو أولى من الجد. فإن لم يكن له وصي ولا أب فحق القبض، يكون للجد أبي الأب، ثم بعده وصي الجد، ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعـة إلا أن يكون الصغير في عياله، فإن كان الصغير في حجر العم وعياله، فوهب للصغير هبة ووصيّ الأب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لأن الوصي بمنزلة الأب وإن قبض الأخ أو العم أو الأم والصبي في عيال أجنبي لا يجوز وإن قبض ذلك الأجنبي الذي الصغير في عياله جاز.

ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب أجنبي لها هبة، فقبض الزوج، جاز، وإن كان الأب حاضراً. ولو قبض الأب يجوز أيضاً، وإن كانت هي في بيت زوجها. ولو كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم، فوهب له هبة، فقبض الهبة من كان الصغير في عياله، والأب حاضر.

اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه. قال بعضهم: لا يجوز، وال الصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج، وأبو الصغيرة حاضر. وإن كان الصغير يعقل القبض، فقبض الهبة، جاز قبضه ويبعنه القاضي حتى لا يرجع الواهـب في الهبة. ولو قبض الملقط هـة للقيط. واللـقط في عياله وليس له أحد سواه، جاز قبضـه.

وكذا لو كان الصغير في عيال أجنبي ، كان لذلك الأجنبي حق القبض ، وللملقط أن يسلم الملقط إلى غيره في تعليم الأعمال ولا يكون لأجنبي آخر أن يسترّه منه.

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته: قولي وهبت لك مهري، فقالت وهي أعممية لا تحسن العربية، قالوا: لا تصح هذه الهبة، فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق. إذا أمر الرجل امرأته حتى قالت: طلقت نفسي، أو قيل لرجل: قل طلقت امرأتي أو اعتقت عبدي، فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق. والفرق: إن الرضا شرط جواز الهبة، وليس بشرط لوقع الطلاق والعتاق. ولهذا لو طلق مكرهاً أو اعتق يقع الطلاق والعتاق. ولو أكره على الهبة، فوهب لا تصح. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: عندي لا يقع العتاق أيضاً إذا كان معروفاً بالجهل. ولو قال لعبدة: أنت حرّ، وهو لا يعلم أن هذا إعتاق، عتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

امرأة تريد أن تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها، ولا يبرأ زوجها. قالوا: تصالح سراً عن زوجها مع أجنبي من المهر على عوض، لم تره ولا تنظر إلى بدل الصلح، حتى تهب مهرها من زوجها، ثم تنظر إلى البديل، فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة.

رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته، صحت هبتها وبرئ الزوج؛ لأن الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة، فصحت الهبة.

مريضة وهبت مهرها من زوجها، ثم ماتت. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام، فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها.

امرأة قالت لزوجها: وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها ، تجعل أمرها بيدي ، فإن لم يقبل الزوج ذلك ، بطلت الهبة . وإن قبل ذلك في المجلس ، جازت الهبة ، ثم إن فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية ، وإن لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق أمته على أن لا تتزوج ، فقبلت ، عتق ، تزوجت ، أو لم تتزوج .

امرأة قالت لزوجها: اتخاذ الوليمة وقت الجهاز ، مما أفقتها ، فانقص ذلك من مهري . قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: الأمر كما قالت.

رجل منع امرأته المريضة من المصير إلى أبيها ، فقال الزوج: إن وهبت لي مهرك بعثتك إلى أبيك ، فقالت المرأة: افعل . ثم قدمها إلى الشهود ، فوهبت بعض مهرها وأوصت بصدقة البعض على الفقراء ، أو غير ذلك ، فمنعها ولم يبعثها إلى أبيها . قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: الهبة باطلة لأنها بمنزلة المكرهة في الهبة .

امرأة قالت لزوجها: وهبتي مهري إن لم تظلمني، فقبل الزوج ذلك، ثم ظلمها بعد ذلك. قال أبو بكر الإسکاف وأبو القاسم الصفار رحمهما الله تعالى: فاسدة لأنها تعليق الهبة بالشرط. وهذا بخلاف ما لو قالت: وهبتك منك مهري على أن لا تظلمني، فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول؛ لأن هذا تعليق الهبة بالقبول، فإذا قبلت تمّت الهبة، فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لأمرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، لا تطلق ما لم تدخل. ولو قال: أنت طالق على دخولك الدار، فقالت: قبلت، وقع الطلاق.

وقال محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى في مسألة الظلم: مهرها عليها على حاله إذا ظلمها؛ لأن المرأة لم ترضا بالهبة إلا بهذا الشرط، فإذا فات الشرط، فات الرضا. أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط. والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحجّ: إذا تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحجّ بها، وقبل الزوج ذلك ولم يحجّ بها، كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول. قال مولانا رحمة الله تعالى: ويمكن الفرق بين مسألة الحجّ وبين مسألة الظلم، ووجه ذلك أن في مسألة الحجّ لما شرطت الحجّ بها فقد شرطت نفقة الحجّ عليه، فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض، فإذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة.

أما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم، وترك الظلم لا يصلح عوضاً قال مولانا رحمة الله تعالى: ذكر في بعض النسخ: إذا شرطت عليه أن لا يظلمها، فقبل الزوج، ثم ضربها وأجاب كما ذكر، وعندي إنما يعود المهر إذا ضربها بغير حقّ. أما إذا ضربها بتأديب مستحقّ عليها لا يعود المهر؛ لأن ما كان حقّاً لا يكون ظلماً.

امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثواباً مرتين، وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان ذلك شرطاً في الهبة، فمهرها عليه على حاله؛ لأن هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض، فإذا لم يحصل العوض لا تصحّ الهبة. وإن لم يكن ذلك شرطاً في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك. وكذا لو وهب مهرها على أن يحسن إليها ولم يحسن، كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض.

رجل قال لأمرأته: أبرئني من مهرك حتى أحب لك كذا وكذا، فأبرأته، ثم أبى الزوج أن يهب منها ما قال، كان المهر عليه كما كان.

امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يمسكها ولا يطلقها، فقبل الزوج ذلك، ثم طلقها. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن لم يكن وقت للإمساك وقتاً، لا يعود مهرها على الزوج، وإن وقت وقتاً فطلاقها قبل ذلك الوقت، كان المهر عليه على حاله، فقيل له: إذا لم يوقت لذلك وقتاً، كان قصدها أن يمسكها ما عاش. قال: نعم. إلا أن العبرة بالإطلاق في اللفظ، فإنه ذكر

في كتاب الوصايا رجل أوصى لأم ولده بثلث ماله إن لم تتزوج، فقبلت ذلك، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان، فإنها تستحق الثلث بحكم الوصية.

امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها قبل الزوج. قال خلف رحمة الله تعالى: صحت الهبة طلقها أو لم يطلق؛ لأنّ ترك الطلاق لا يكون عوضاً بقيت هذه هبة بشرط فاسد. والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وذكر في النوازل: إذا قالت المرأة لزوجها: تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي، ففعل الزوج ذلك، فإن مهرها عليه ما لم يطلق نفسها.

ولو قالت المرأة: (كابين ترابخشیدم جنك آزمن بازداران) لم يطلق لا يبرأ من المهر؛ لأنها جعلت المهر عوضاً عن الطلاق، فما لم يطلق لا يبرأ.

المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها، فقال لها المطلق: لا أتزوجك حتى تهبني مالك علي، فوهبت مهرها الذي عليه على أن يتزوجها، ثم أبي أن يتزوجها. قالوا: مهرها عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها؛ لأنها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح. في النكاح والعوض لا يكون على المرأة.

امرأة تقول لزوجها: إنك تغيب عني كثيراً، فإن مكثت معي ولا تغب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا، فمكث معها زماناً، ثم طلقها. قالوا: هذه المسألة على خمسة أوجه:

إن كان كلامها عدة منها لا هبة للحال، لا يكون الحائط للزوج لأن بالوعد لا يملك.

إذن كانت وهبت منه وسلمت إليه والزوج وعدها أن يمكث معها، يكون الحائط للزوج؛ لأنها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط، وإنما شرطت عليه شرطاً فاسداً. والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

والوجه الثالث: أن تقول المرأة: وهبت منك الحائط إن مكثت معي، فقبل الزوج ذلك، كانت باطلة لأنها علقت الهبة بالشرط. والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط.

والوجه الرابع: أن تقول المرأة: وهبت منك على أن تمكث معي. قال أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى في هذا الوجه يكون الحائط للزوج.

وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصرير رحمهما الله تعالى فيما تقدم لا يكون للزوج، والاعتماد على ما قالا لأنها ما رضيت إلا بهذا الشرط.

والوجه الخامس: أن تصالح المرأة زوجها على أن يمكث معها على أن يكون الحائط هبة للزوج. وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج أيضاً، فالصلح باطل.

رجل وهب لرجل أرضاً وسلمها إليه، وشرط أن ينفق الموهوب له على

الواهب من الخارج، كانت الهبة فاسدة. بخلاف ما إذا كانت الهبة كرماً وشرط أن ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته، فإن ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط، وقد ذكرناه.

رجل قال لمديونه: إن لم تقض مالي عليك حتى تموت، فأنت في حلّ، فهو باطل لأنّه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق. ولو قال رب الدين: إذا مت فأنت في حلّ، فهو جائز لأنّ هذه وصية. ولو قالت لزوجها المريض: إن مت من مرضك هذا، فأنت في حلّ من مهرى، أو قالت: فمهرى عليك صدقة فهو باطل لأنّ هذه مخاطرة وتعليق.

ولو قال الطالب لمديونه: إذا مت فأنا بريء من الدين الذي لي عليك، جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب. ولو قال: إن مت فأنا بريء من ذلك الدين، لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله: إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ. ولو قالت المريضة لزوجها: إن مت من مرضي هذا، فمهرى عليك صدقة أو قالت: فأنت في حلّ من مهرى، فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها؛ لأنّ هذه مخاطرة فلا يصحّ.

فصل في الصدقة

رجل محتاج أراد أن يتصدق بالدرارم التي معه على الفقراء، قالوا: إن كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة، فالصدقة أفضـل لـآية نـزلـتـ فـيهـ، وـهـوـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَىٰ أَنْشِئُهُمْ وَلَوْ كَانَ يِهْمَ خَاصَّةً﴾ وإن كان لا يصبر على الشدة، فالإنفاق على نفسه أفضل لما روى: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: عندي دينار يا رسول الله فماذا أصنع به؟ قال عليه السلام: «أنفق على نفسك» فقال الرجل: عندي آخر، فقال عليه السلام: «أنفق على عيالك»، فقال: عندي آخر، فقال: «تصدق به».

رجل في يده درارم، فقال: الله عليّ أن أتصدق بهذه الدرارم، فتصدق بغيرها. قال نصير رحمه الله تعالى: جاز. وإن لم يتصدق حتى هلكت تلك الدرارم في يده، فلا شيء عليه.

رجل أخرج كسرة إلى مسكين، فلم يجده. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: يضعها حتى يجيء آخر فإن أكلها أطعم مثلها. وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى مثل هذا. وقال عامر الشعبي رحمه الله تعالى هو بال الخيار: إن شاء قضها، وإن شاء لم يقضها، وما أخرجه للصدقة لا يكون صدقة إلا بالدفع إلى الفقير. وقال مجاهد رحمه الله تعالى: هو بال الخيار متى أخرج صدقة إن شاء أمضى وإن شاء لم يمض. وعن عطاء مثل هذا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس إلحاداً وأكلون إسرافاً. قالوا:

ما لم يظهر أن ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية، أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه، وهو مأجور في نيته أنه يسد خلته.

وروي أن رسول الله ﷺ سئل: قد كثر السؤال، فلمن نعطي؟ قال عليه السلام: «من رق قلبك عليه». وعن محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى مثل ذلك.

رجل قال لآخر: كل منفعة تصل إلي من مالك، فعلى أن أتصدق به. قال محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى: إن وهب له شيئاً وجب عليه أن يتصدق به، وإن أذن له أن يأكل من طعامه لا يحل له أن يتصدق به، وإنما يحل له أن يأكل من طعامه.

رجل تصدق على امرأة معسراً لها زوج موسر. قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: إن كان الزوج يوسع عليها في النفقة، فهي موسرة بغناء الزوج.

رجل قال: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا وله على الناس ديون. قال نصير رحمة الله تعالى، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا يدخل فيه إلا الصامت وأموال التجارة.

رجل تصدق عن الميت ودعا له. قالوا: يجوز ذلك ويصل إلى الميت لما جاء في الأخبار: أن الحي إذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة إليه على طبق من النور.

إذا فعل الصغير شيئاً من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك، اختلفوا فيه. قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى: حسناته تكون له دون أبيه لقوله تعالى، **وَأَنَّ لِيَّنَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴿٢٩﴾ [النجم: ٢٩] وإنما يكون لوالده من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك. وقال بعضهم: حسناته تكون لأبيه لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولداً علّمه القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء، واختلفوا في التصدق على سائل المسجد، قالوا: لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع؛ لأن ذلك إعانة على أذى الناس.

وعن خلف بن أيوب رحمة الله تعالى، قال: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد. وعن أبي بكر بن إسماعيل، قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد، ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعدهما يخرج منه. وعن أبي مطبي البخري رحمة الله تعالى: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمة الله تعالى، فإن كان السائل لا يخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلين ويسأل لأمر لا بد منه، ولا يسأل إلحاضاً لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه.

روي أن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى روى أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع، فمدحه الله تعالى بقوله: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ». وإن كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصليين ولا يبالي، فالتصدق على مثله مكره.

وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال: يعجبني أن السائل إذا سأله لوجه الله تعالى لا يعطي له شيء؛ لأن الدنيا خسيس، فإذا سأله لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى، فلا يعطي له زجراً.

والوالد إذا احتاج إلى مال ولده الصغير، فإن كانا في مصر كان للوالد المحتاج أن يأكل مال ولده بغير القيمة، وإن كانوا في المفازة واحتاج الأب إلى مال ولده، فإن كان الأب له مال في بيته ولم يكن معه مال، كان له أن يأكل مال الولد بالقيمة، وإن كان فقيراً يأكل بغير عوض. وللأب الفقير أن يبيع مال ولده لأجل نفقته.

رجل وولده في الصحراء أو في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لأحدهما من كان أولى منهما بهذا الماء، كان الابن أولى به لأن الأب لو كان أحق بهذا الماء، كان على الابن أن يسقي أبياه. ومتى سقى أبياه يموت هو من العطش، فيصير قاتلاً نفسه. وإن شرب هو لم يكن هو معيناً للأب في قتل نفسه، هذا بمنزلة رجلين: أحدهما قتل نفسه، والآخر قتل غيره. كان قاتل النفس أعظم وزراً وإنما.

إذا أراد الأب أن يأمر ولده بشيء ويخالف أنه لو أمره لا يفعل، قالوا: ينبغي للوالد أن يقول للولد: على سبيل المشورة (خوب ايدان يسيراً كر فلان كاركني) لأنه لو أمره بذلك ربما يصير عاقاً، فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للأب أن يغضب على ولده إذا فعل ما يكره؛ لأن الإنسان مجبر على ذلك طبعاً.

قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم أرضى بما يرضى به البشر، وأغضب بما يغضب به البشر»، والله أعلم.

جنة السنة

كتاب الوقف

الوقت جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ووزير والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى لا يجيز الوقف. وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس، فقال: عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يجوز الوقف. وليس كما أظن بل هو جائز عند الكل إلا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صلح الوقف يزول عن ملك الواقف، لا إلى مالك. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى: يزول بمجرد قول الواقف، ولا يجوز بيعه لو مات لا يورث عنه. وعند محمد رحمة الله تعالى: لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولى، أو إلى الموقوف عليه.

وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يجوز الوقف جواز الإعارة. تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف، وله أن يرجع عنه ويجوز بيعه، وإن مات يورث عنه. ولا يلزم إلا بطريقين:

أحدهما: قضاء القاضي بلزمته؛ لأن مجتهد فيه، يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولى، ثم يريد أن يرجع عنه فینازعه بعلة عدم اللزوم، ويختصمان إلى القاضي، فيقضي بلزمته. وإن حكما رجلاً فحكم بلزم الوقف بينهما، اختلفوا فيه. والصحيح: أن يحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله.

والوجه الثاني: للزوم الوقف عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن يخرجه مخرج الوصية، فيقول: أوصيت بعالة داري هذه أو بعالة أرضي هذه، أو يقول: جعلت هذه الدار وقفاً فتصدقوا بعلاقتها على المساكين. وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثالث في قولهم. وعنهما: الوقف لازم بغير هذه التكفلات.

والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى هذا للآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ والصحابة رحمهم الله تعالى، وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه.

فصل في الفاظ الوقف

أحدها: أن يقول: أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا. قالوا جميعاً: ينبغي لهذا الواقف أن يتصدق بأصلها على الفقراء. ولو باعها وتصدق بثمنها جاز

أيضاً، كما لو باع مال الزكاة وأدى الزكاة من الثمن، ولا يجبره القاضي على الصدقة؛ لأن هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكلّ.

ولو قال: أرضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا، لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز، ويكون وقفاً على المساكين.

ولو قال: داري هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك، جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال المرادي رحمهم الله تعالى، ويكون وقفاً على الفقراء. وقال يوسف بن خالد التيمي رحمه الله تعالى: لا يجوز ما لم يقل: وآخرها للمساكين أبداً، وال الصحيح: قول أصحابنا رحمهم الله تعالى؛ لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء، فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء، فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً.

ولو قال: صدقة موقوفة مؤيدة، جاز عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى، إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى: يحتاج إلى التسليم، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض، ويبقى ملك الواقف على حاله لومات ي تكون ميراثاً عنه.

ولو قال: صدقة موقوفة مؤيدة في حياتي وبعد وفاتي، جاز عندهم إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما دام حياً. كان هذا نذراً بالتصدق بالغلة، فكان عليه الوفاء بما نذر ولو أنه أن يرجع عنه. ولو لم يرجع حتى مات، جاز من الثالث ويكون سبيلاً من أوصى بخدمة عبده لإنسان، فإن الخدمة تكون للموصى له، والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة، يصير العبد ميراثاً لورثة المالك إلا أن في هذا الوقف لا يتوجه انقطاع الموصى لهم، وهم الفقراء فتتأكد هذه الوصية.

ولو قال: أرضي هذه وقف ولم يزد على ذلك. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: كان أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول: هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله: موقوفة.

ولو قال: أرضي هذه محرمة صدقة جاز، ويكون هذه بمنزلة قوله: موقوفة صدقة؛ لأن المحرمة بمنزلة قوله: موقوفة في لغة أهل المدينة.

ولو قال: حبست أرض هذه أو أرض هذه حبيس، لا يكون وقفاً في قولهم.

ولو قال: حرمت أرضي هذه أو هي محرمة، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، كقوله: موقوفة.

ولو قال: حبيس موقوف أو حبيس وقف، فهو باطل. ولو قال: حبيس صدقة. قال الفقيه هذا رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون بمنزلة قوله: صدقة

موقوفة. ولو قال: موقوفة لله تعالى أبداً، جاز. وإن لم يذكر الصدقة ويكون وقفاً على المساكين. وكذا لو قال: صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل: أبداً. وكذا لو قال: موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى. ولو أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبداً، يكون وصية بالوقف على الفقراء.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، صحيح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً. وكذا لو قال: صدقة موقوفة على فلان أبداً، أو قال: على ولدي أبداً، كان الجواب كذلك؛ لأنه يصح من غير ذكر الأبد، فمع ذكر الأبد أولى. وعلى قول يوسف بن خالد: لا يصح، وإن ذكر أبداً لأن ذكر لفظ أبداً مضاف إلى الصدقة على فلان وفلان لا يت Abed، فيلغوا هذا اللفظ.

وكذا لو قال: أرضي هذه موقوفة على وجه البر، أو على وجه الخير، أو على وجوه الخير والبر، يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء؛ لأن البر عبارة عن الصدقة. ولو قال: أرضي هذه موقوفة على الجهاد، أو في الجهاد أو في الغزو أو في أكفان الموتى، أو في حفر القبور أو غير ذلك من سبيل البر مما يت Abed، فإنه يصح ويكون وقفاً على ذلك السبيل. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: متى ذكر موضع الحاجة على وجه يت Abed، فذلك يكفي عن ذكر الصدقة.

وكذا لو قال: موقوفة على أبناء السبيل؛ لأنهم لا ينقطعون ويكون الفقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف إلى فقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم.

وكذا لو قال: على الزمنى أو على المنقطع؛ صحيح لأنهم يت Abedون ويكون لفقرائهم.

ولو قال: أرضي موقوفة على فقراء قرباتي، لا يصح. وكذا لو قال: على ولدي لأنهم ينقطعون، فلا يت Abed الوقف وبدون التأيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للقراء.

ولو قال: على فقراء بنى فلان، أو علىيتامى بنى فلان، فإن كانوا يحصلون وكان ذلك في الصحة لا يصح لأنه لا يت Abed. وإن كانوا لا يحصلون، صحيح ويصير بمنزلة الوقف علىيتامى مطلقاً، أو على القراء مطلقاً.

فرق أبو يوسف رحمة الله تعالى بين قوله: أرضي موقوفة، وبين قوله: أرضي موقوفة على ولدي. فإن الأول: صحيح، والثاني: لا يصح لأن مطلق قوله: موقوفة ينصرف إلى القراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف.

ولو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين . اختلف المشايخ فيه ، قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى : ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف بين أصحابنا رحمة الله تعالى . وعلى قول محمد رحمة الله تعالى : لا يصح ، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى : يصح لأن عند محمد رحمة الله تعالى : إذا خرب حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود إلى ملك الباني فلا يتبدل . وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى : يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجداً فيكون مؤبداً .

قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى : ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل ؛ لأن الوقف على المسجد يكون وقفاً على عمارة المسجد . والمسجد يكون مسجداً بدون البناء ، فلا يكون عمارة البناء مما يتبدل ، فلا يصح الوقف . وقال أبو بكر بن أبي سعيد البلاخي رحمة الله تعالى : ينبغي أن يصح هذا عند الكل ؛ لأن البناء وإن لم يكن مسجداً يصير تبعاً للمسجد عند الاتصال ، فيصير من المسجد حكماً . ألا ترى أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعية تبعاً للبقعة ؟ فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد ، فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة الأرض مسجداً ، أو بمنزلة زيادة في المسجد .

قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى : هذا القول أصح وأحب إلىي ، ولو قال : أرضي هذه صدقة لا تباع يكون نذراً بالصدقة ولا يكون وقفاً ؛ لأن قوله : صدقة عبارة عن النذر . وإذا أراد الرجل أن يقف أرضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والمحصير وغير ذلك على وجه لا يرده عليه الإبطال . يقول : وفقت أرضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي على أن يغتسل ويبداً من غلاتها بما فيه عمارة الوقف ، وأجر القوام عليها وأداء مؤنثها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه ومحصيره ، وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يري .

وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين ، فيجوز ذلك ؛ لأن جنس هذه القرية مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الإسلام . وإن أراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزم الوقف وبطلان رجوعه ؛ لأن الوقف ، وإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى : لا يكون لازماً للحال له أن يبيعه ؛ لأن عنده الواقف المضاف إلى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغة بعد الموت ، والوصية لا تلزم حالة الحياة ، وإنما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله ، فإذا قضى القاضي بلزمته في الحال وبطلان رجوعه ، يصير لازماً عند الكل .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى : إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه

بعض القضاة، فلتتحرز عن ذلك طريقان:

أحدهما: ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه، وذلك أن الواقف بعد الوقف والتسليم إلى المتأول يخاصله إلى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف، فإذا قضى نفذ قضاؤه؛ لأنّه صدر عن اجتهاد في محلّ الاجتهاد. وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة، ويشهد الشهود على ذلك أو يكتب ذلك في آخر صك الوقف.

والوجه الثاني: أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم، فإن أبطله قاضٍ أو غيره بوجه من الوجوه، فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع، فيتصدق بشمنه على الفقراء والمساكين؛ لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث، أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم. وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك، فلا يستغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة. والوصية مما يتحمل التعليق بالشرط، فإذا أبطله قاضٌ من القضاة يصير وصية، يعتبر من جميع ماله. هكذا ذكر في آخر وقف الأصل. قال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى: والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون إقرار الوقف: أن قاضياً من القضاة، قضى بلزوم هذا الوقف، فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود؛ لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله. ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود؛ لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله.

ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فإقراره يكون كذباً محضًا، ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود أيضاً، فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي. إن القضاء والإمارة من المجهول لا يصح، فلا يحصل به المقصود.

وعن المتأخرین من المشايخ رحمهم الله تعالى أنه قال: إذا كتب في آخر الصك: وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاضٌ من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي، يجوز. وتمسک هذا القائل بلفظ محمد رحمه الله تعالى في الكتاب: إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي، فإنه يكتب في صك الوقف. وإن كان حاكماً من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ويمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى صك الوقف، فإذا علم تاريخ الصك، يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً، فترتفع الجهالة.

قال مولانا رحمه الله تعالى: وال الصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى: إن ما يكتب في صك الوقف أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلاً حق الرجوع ليس بشيء، فإن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات: رجل أقام شاهدين شهداً أن هذا المدعى وارث فلان الميت، لا

وارث له سواه، ثم مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن سبب الميراث، فإن القاضي لا يقضى بهذه الشهادة؛ لأن أسباب الوراثة مختلفة، فلا يدرى القاضي بأي سبب يقضى.

ولو أن هذا المدعى أقام شاهدين بأنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه، أو أن قاضي بلد كذا فلان بن قاضي بأنه وارثه، لا وارث له سواه، وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى القاضي بوراثته، فإن القاضي يسأل المدعى عن السبب الذي قضى به، فإن بين سببه يقضى له بالميراث، فوجه الاستدلال بتلك المسألة أنه لما أراد أن يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب، ولم يكتفي بقوله، وأن قاضياً من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة. وقوله: أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي.

رجل قال: جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة. ولو قال: جعلت هذه الدار للمساكين كان نذراً بالتصدق لعين الدار للمساكين للحال، والله أعلم.

باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة

قال محمد رحمه الله تعالى: وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يزول ملكه قبل التسليم. وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى. ثم التسليم في المسجد أن يصلى فيه بالجماعة بإذنه. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيه روایتان:

في رواية الحسن عنه يشترط فيه أداء الصلاة بالجماعة بإذنه اثنان فصاعداً. وقال محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صلى واحد بإذنه يصير مسجداً إلا أن بعضهم قالوا: إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة. وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة. وإنما يكتفي بصلوة الواحد؛ لأن المسجد حق الله تعالى، أو حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل. وال الصحيح رواية الحسن رحمه الله تعالى؛ لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد بأداء الصلاة في الجماعة. أما الواحد يصلى في كل مكان، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الأوقاف، فإذا قال: جعلت هذا مسجداً وأذن الناس بالصلاحة فيه، يتم ذلك.

ثم على الرواية التي لا يشترط أداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا بني مسجداً وصلى هو فيه وحده، هل يصير مسجداً اختلفوا فيه. قال بعضهم: يصير مسجداً لأن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب: أن على قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصير مسجداً حتى يصلي فيه.
وقوله: يصلي فيه فعل ما لم يسمّ فاعله، فيدخل فيه الباني وغيره. وقال بعضهم: صلاته لا تكفي، وهو الصحيح لأن الصلاة إنما تشترط لأجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته.

ولو بنى مسجداً وسلم إلى المحتولي، هل يصير مسجداً قبل أداء الصلاة؟ لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يصير مسجداً ويتم كما يتم سائر الأوقاف بالتسليم إلى المحتولي. وقال بعضهم: لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المحتولي، وهو اختيار شمس الأنمة السرخسي رحمه الله تعالى؛ لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بائزول واحد من المادة فيه بيازنه.

ولو جعل أرضه سقاية في حياته، كان له أن يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها، وكذلك الحوض والبئر. ولو هدم داره وجعلها مقبرة، كان له أن يرجع فيها إلا في البقعة التي دفن فيها بيازنه، فإنه لا يرجع فيها. ولو قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا رجوع في جميعها. وقال محمد رحمه الله تعالى: إن دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها نأخذ في ذلك بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وإن لم يدفن فيه فله فيه الرجوع، كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وإذا بني خانًا لأبناء السبيل وأذن للناس بالدخول فيه، فنزل واحد فلا رجوع فيه.

رجل له ساحة لا بناء فيها، أمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة، قالوا: إن أمرهم بالصلاحة أبداً، أو أمرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد به الأبد، ثم مات لا يكون ميراثاً عنه. وإن أمرهم بالصلاحة شهراً أو سنة، ثم مات يكون ميراثاً عنه؛ لأنه لا بد من التأييد والتوكيد بباقي التأييد.

ولو جعل داره مسجداً وجعل رجلاً واحداً مؤذناً وإماماً، فإن أذن هذا الرجل وأقام وصلى وحده، كان تسليماً لأن أداء الصلاة بيازنه وإقامة كإقامة الجماعة. وللهذا قالوا: لو صلَّى واحد من أهل المسجد بأذان وإقامة لا يكون لمن يجيء بعده من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض.

متولي المسجد إذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجداً، وصلَّى الناس فيه سنين، ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلًا مستقلًا جاز؛ لأن المحتولي وإن جعله مسجداً لا يصير مسجداً.

مسجد اتَّخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد، هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه. وقال بعضهم: ما اتَّخذ لصلاة الجنائز، فهو مسجد لا يورث عنه وما اتَّخذ لصلاة العيد، لا يكون مسجداً مطلقاً، وإنما يعطى له حكم المسجد في

صحة الاقتداء بالإمام، وإن كان منفصلاً عن الصنوف. وأمّا فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير، وهو الجبائية سواء ويجنب هذا المكان عمما يجنب المسجد احتياطاً.

رجل قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد، ولم يزد على ذلك. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: تصير الحجرة وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولى، وعليه الفتوى وليس للمتولى أن يصرف الغلة إلى غير الدهن. وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا جعل أرضه وقفاً على المسجد وسلم جاز، ولا يكون له أن يرجع. ولو قال: هذه الشجرة للمسجد. قال الفقيه أبو القاسم رحمة الله تعالى، لا تصير للمسجد.

رجل تصدق بداره على المسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه، والفتوى على أنه يجوز. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز، ويكون ميراثاً عنه. رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالح المسجد، أو نفقة المسجد، قيل: بأنه يصح ويتم القبض.

رجل أوصى بشيء لعمارة المسجد في أي شيء يصرف ذلك المال، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يصرف فيما كان من البناء دون التزيين. قيل له: أيصرف ذلك المال في المنارة، قال: ذلك من بناء المسجد. وعن أبي بكر البليخي رحمة الله تعالى: أنه سئل عن الوقف على المسجد، أيجوز لهم أن يبنوا منارة من غلة المسجد، قال: إذا كان ذلك من مصلحة المسجد بأن كان اسمع لهم فلا بأس به. وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة، فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك. وليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفاً أن ينتقش المسجد من ذلك، ولو فعل يكون ضامناً.

رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج المسجد من ذلك. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: يجوز ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد؛ لأن ذلك إسراف سواء كان في رمضان أو في غيره، ولا يزين المسجد بهذه الوصية. ولو قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: هو باطل حتى يقول: ينفق على المسجد. وقال محمد رحمة الله تعالى: هو جائز. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إذا وقف ماله لإصلاح المساجد يجوز، وإن وقف لبناء القنطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور، أو اتخاذ السقايات والخانات لل المسلمين، أو لشراء الأكفان لهم، لا يجوز وهو جائز في الفتوى. ولو جعل أرضاً له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا، وثمن بواريه، وزيت قناديله وما يحتاج إليه. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه باطل لأنه قد تخرّب المحلّة، فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى المرمة، فإن زاد على ذلك. وقال: فإن

استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لأنّه مما يتأنّد. ولو كانت الأرض وقفاً على عمارة المساجد، أو على مرمة المقابر، جاز لأنّ ذلك مما لا ينقطع.

أرض هي وقف على عمارة المسجد على أنّ ما فضل من عمارته، فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: تحبس الغلة لأنّه ربما يحدث بالمسجد حدث وتتصير الأرض بحال لا تغلّ. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: الجواب كما قال وعندني لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة بها، ويفضل تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف. مسجد انهم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء. قال الخصاف رحمة الله تعالى: لا تنفق الغلة في البناء لأنّ الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة.

ولو كان الوقف على عمارة المسجد، هل للقيم أن يشتري سلماً ليترقي على السطح لكتنس السطح أو تطبينه، أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكتنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد.

مسجدًا انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة، أو انكسرت ضفته، هل يصرف من غلة المسجد إلى عمارة النهر ومرمتها. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إنّك كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمتها لا يزيد على عمارة القائم فيه، جاز. ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمتها حتى يعطوهم قيمة العمارة، فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد، وإن شاء أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بإصلاح النهر، فإن لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد، وانكسر ضمنوا مرمة ما هدم.

ولو أن مسجداً بابه على مهب الريح يصب المطر على باب المسجد، فيفسده ويبيتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد، أيجوز أن يتّخذ ظلة من غلة المسجد. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إنّ كان لا يضر ذلك بأهل الطريق، جاز.

طريق للعامة هي واسع فبني فيه أهل المحلّة مسجداً للعامة، ولا يضر ذلك بالطريق، قالوا: لا بأس به. وهكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنّ الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً.

وإن أراد أهل المحلّة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم، وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك، ولأهل المحلّة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع آخر.

قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد، فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر ذلك ب أصحاب الطريق، فلا يجوز إلا فلا بأس به. ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً. ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد، فأرادوا أن يزيدوا شيئاً في المسجد من الأرض، جاز ذلك بأمر القاضي. ولو أن قيم المسجد أراد أن يبني حوانيت في حريم المسجد وفاته. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لا يجوز له أن يجعل شيئاً من المسجد مسكنًا أو مستغلًا.

ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس، ينفذ أمر السلطان فيها. وإن كانت البلدة فتحت صلحًا، لا ينفذ أمر السلطان؛ لأن البلدة إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغامرين، فينفذ أمر السلطان وإذا فتحت صلحًا تبقى على ملك ملوكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها وببلدة بخارى فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها، وإن كان بعض أراضيها عشرية كأراضي مرسان، فإنها عشرية لأن الإمام أعطى ذلك لمfansan.

رجل بسط من ماله حصيراً في المسجد، فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه، فإن ذلك يكون له أن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً، وإن بلي ذلك، كان له أن يبيع ويشتري بثمنها حصيراً آخر. وكذا لو اشتري حشيناً أو قنديلًا للمسجد، فوقع الاستغناء عنه، كان ذلك له إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: بيع ويصرف ثمنه إلى حواجر المسجد. فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى المسجد الآخر، والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى.

ولو كفن ميتاً فافتقرسه سبع، فإن الكفن يكون للمكفن إن كان حياً، ويكون لوارثه إن كان ميتاً. ولو أن أهل المسجد باعوا حشيش المسجد، أو جنازة أو نعشًا، صار خلقاً، ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه. قال بعضهم: يجوز والأولى أن يكون بإذن القاضي. وقال بعضهم: لا يجوز إلا بإذن القاضي، وهو الصحيح.

ودبياج الكعبة إذا صار خلقاً يبيعه السلطان، ويستعين به في أمر الكعبة؛ لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره، ويجوز الإنفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد. ذكره الناطفي رحمه الله تعالى.

مسجد بجنبه فارقين يضرّ بحانط المسجد ضرراً بيئاً، فأراد القيم أو أهل المسجد أن يتخد من مال المسجد حصناً بجنب حانط المسجد، ليمنع الضرر عن المسجد. قالوا: إن كان الواقف على مصالح المسجد، جاز للقيم ذلك لأن هذا من مصالح المسجد. وإن كان الواقف على عمارة المسجد، لا يجوز لأن هذا ليس من عمارة المسجد.

متولي المسجد إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد سنة، أو أكثر بأجر معلوم، جازت الإجارة بعد ذلك إن كان ما سمي له من الأجر مثل أجر عمله، أو زيادة يتغابن فيه الناس، كانت الأجارة للمسجد ولا يضمن القائم بدفع الأجر من مال الوقف.

ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك وإن كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه، كانت الإجارة للمتولي عليه الأجر في ماله. فإن دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامناً. وإن علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك.

متولي المسجد إذا اشتري بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف متزلاً، ودفع المتزلاً إلى المؤذن ليسكن فيه أن علم المؤذن ذلك، كره له أن يسكن في ذلك المتزلاً؛ لأن هذا المتزلاً من مستغلات المسجد. فهذه المسألة دليل على أن متولي المسجد إذا دفع إلى المؤذن، أو إلى الإمام ما هو من مستغلات المسجد، لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المتزلاً.

متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته، وله أن يحمل من البيت إلى المسجد.

رجل ادعى في مسجد أو مقبرة حقاً وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض أهلها. كان ذلك قضاء على جميعهم؛ لأن كلَّ واحد منهم خصم عن الباقيين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة. وفي الخان لا يقضي حتى يحضر نائب قيم الوقف.

إذا اشتري شيئاً لمرمة المسجد بدون إذن القاضي. قالوا: لا يرجع بذلك في مال المسجد، وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير. ولو أدخل المتولي جذعاً من ماله في الوقف، جاز وله أن يرجع في غلة الوقف.

رجل اشتري أرضاً فوقها، ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع، بطل الوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى.

رجل اشتري موضعاً وزاده في طريق المسلمين، وجعله طريقاً لهم وأشهد على ذلك، صحيحة. ويشرط لذلك مرور واحد من الناس بإذنه على قول من يشتريه القبض في الأوقاف، وسوى في الكتاب بين الطريق والمقدمة وسائر الأوقاف. وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يكون له الرجوع فيها إلا في المسجد خاصة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك؛ لأن النبش قبيح.

وحكى عن الحاكم المعروف بمهروريه أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق، كما أجاز وقف المسجد. وكذا القنطرة يتخذها الرجل للMuslimين ويتطرقون بها ولا يكون بناؤها ميراثاً

لورثته، خصّ بناء القنطرة في بطلان الميراث. قالوا: تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد.

والظاهر أن الإنسان يتخد القنطرة على النهر العام. وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل. وذكر في الأصل: أن وقف البناء بدون أصل الدار، لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية وإجارة، فإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض. وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا كان البناء في أرض وقف، جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفاً عليها.

وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا خلت عن أهلها. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كات الواقف جعلها وقفاً في صحته حياته، وقال: وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة، صحة وتصرف غلتها إلى الفقراء ولم يكن للورثة حق. وإن جعله وقفاً في الحياة وبعد الموت أو بعد الممات بلفظ الصدقة، صحة وتصرف أيضاً غلتها إلى الفقراء، وإن لم يذكر لفظة الصدقة، كات الوقف صحيحاً.

رجل وقف أرضاً على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره، ذكر هلال الناطفي رحمة الله تعالى: أن الولاية تكون للواقف. وذكر محمد رحمة الله تعالى في السير: أنه إذا وقف وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه. وكذا لو مات الواقف وله وصي، فالولاية تكون للقيم دون الوصي. ومن المشايخ من قال: الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولي ما لم يقبض القاضي، يعني ما لم يقض القاضي بلزم الوقف. وهذه المسألة بناء على أن عند محمد رحمة الله تعالى: التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف، فلا يبقي له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه.

أما على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: التسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف، وإن لم يشترط الولاية لنفسه. ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمة الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمة الله تعالى ولو أن رجلاً وقف وقفاً وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: ليس له أن يعزل المتولي إلا أن يشترط أن له عزله. فلو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس للسلطان والقاضي عزله، فإن لم يكن هو مأموناً في ولاية، كان الشرط باطلأً وللقاضي أن يعزله ويولى غيره، ويكون هو كرجل أوصى إلى رجل في ولده، وهو غير مأمون، كان للقاضي أن يعزله.

ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة، فلما مرض مَرَضَ الموت أوصى إلى رجل وجعله وصي نفسه، ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً، فإن ولاية الوقف تكون إلى وصيه. ولو قال الواقف: أنت وصي في أمر الوقف خاصة. قال أبو يوسف رحمة الله

تعالى : هو كما قال . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هو وصي في الأشياء كلّها . ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف إلى غيره ، ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ لأنه وكيله إلا أن يقول ولاية الوقف إليه في حياته وبعد وفاته ، فحينئذ إذا مات الواقف ، لا تبطل ولاية المتولي ؛ لأنه وصيه بعد موته . ولو شرط أن تكون الولاية له ولأولاده في توليه القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف ، وما هو من أنواع الولاية وأخرجها من يده إلى المتولي ، جاز ذلك . ذكره في السير : إن لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولي بعدهما أخرجه إلى المتولي ، لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى . وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : له أن يعزله .

ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ، ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ومات ، جاز تصرف الحفيظ منهما في جميع أمر الوقف . وروى يوسف بن خالد التيمي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز لأن الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما .

ولو أن الواقف جعل رجلاً متولياً وشرط أنه إن مات هذا المتولي ، ليس له أن يوصي إلى غيره ، جاز هذا الشرط . ولو أن رجلاً جعل أرضاً له وقفاً على الفقراء والمساكين ، أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ، ثم إن الواهب زرعها بعدهما أخرجهما إلى المتولي . وقال : زرعتها لنفسي ، وقال أهل الوقف : زرعتها للوقف . كان القول قول الواقف ويكون الزرع له ، فإن سأله أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف من يده بذلك ، فإن القاضي لا يخرج .

ولو كان فعل هذا متولي الوقف ، فإن القاضي يخرج الوقف من يده بذلك على الواقف والمتولي في هذا ضمان نقصان الوقف ، وليس عليهما أجر مثل الأرض ، ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف ، فإن ليس للوقف مال أزرع للوقف ولا لأهل الوقف ، فإن القاضي يقول له : استدلل على الوقف بشمن البذر والنفقة ، ثم يرجع بذلك في غلة الوقف ، فإن قال الواقف : لا يمكنني ذلك بقول القاضي لأهل الوقف استدلينا أنتم . فإن قالوا : لا يمكننا ذلك ، بل نحن نزرع لأنفسنا ، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يطلق لهم ذلك ؛ لأن الوقف في يد الواقف ، فهو أحق بالقيام به إلا أن يكون الواقف مخوفاً على الوقف ، فيخرجه من يده .

رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء وأخرجها من يده إلى المتولي ، ثم قال لوصييه عند الموت : أعط من غلتك من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا . وقال لوصييه : افعل ما رأيت من الصواب فجعله لأولئك باطل ، لأنها صارت حقاً للفقراء أولاً ، فلا يملك إبطال حقهم إلا إذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها إلى ما شاء .

رجل طلب التولية في الأوقاف، قالوا: لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد.

رجل وقف وقفاً في حياته ولم يجعل له قيماً حتى حضرته الوفاة، فأوصى إلى رجل قالوا: بأن هذا الوصي يكون وصياً وقيماً على أوقافه أيضاً في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى؛ لأن عنده التسليم ليس بشرط، فيصح الوقف في حياته بغير تسليم.

ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيماً، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل فإن هذا الوصي لا يكون قيماً على أوقافه، يعني لا يكون متولياً.

وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم، فمات القييم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي، فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد. اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه التولية، والأصل أنها لا تصح ويكون نصب القييم إلى القاضي، ولا يكون هذا المتولي ضامناً لما أنفق في العمارة من غلات الوقف إن كان هذا المتولي أجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق؛ لأنه إذا لم تصح التولية يصير غاصباً، والغاصب إذا آجر الغصب، كان له الأجر له. وقف على أرباب معلومين يخصى عددهم فنصب الأرباب متولياً من غير رأي القاضي، صحة ذلك منهم إذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح، ولا يكون فاسقاً، والأولى أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيماً.

قالوا: في زماننا الأولى أن لا يرفع الأمر إلى القاضي؛ لأن في زماننا أظهر الأطماء الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لأهل المسجد نصب القييم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي.

رجل بنى مسجداً في سكة فاحتاج إلى العمارة، فنازعه أهل السكة في العمارة، كان الباني بالعمارة أولى من أهل السكة، ولا يكون لأهل السكة منازعة في ذلك. وكذلك لو نازعه أهل السكة في نصب الإمام والمؤذن، كان ذلك إليه إلا إذا عين هو لذلك رجلاً وعيّن أهل السكة رجلاً آخر أصلح من عينه الباني، فحيثئذ لا يكون الباني أولى.

وقف له متولٍ ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال الوقف؛ لأن ذلك مفوض إلى المتولي، والمشرف مأمور بالحفظ لا غير.

رجل قال في مرضه: اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزاً، وفرقوها على المساكين. قالوا: تصير الدار وقفاً، كما لو قال: وقفت داري بعد موتي على المساكين.

ومتولي إذا اشتري من غلة المسجد حانوتاً أو داراً، أو مستغلًا آخر، جاز لأن هذا من مصالح المسجد. فإذا أراد المتولي أن يبيع ما اشتري وباع، اختلفوا

فيه . قال بعضهم : لا يجوز هذا البيع ؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد . وقال بعضهم : يجوز هذا البيع وهو الصحيح ؛ لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف ، فلا يكون ما اشتري من جملة أوقاف المسجد .

مسجد له مستغلات وأوقاف ، أراد المتأول أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهناً أو حصيراً ، أو حشيشاً أو آجراً ، أو جصاً لفرش المسجد ، أو حصى . قالوا : إن وسع الواقف ذلك القييم . وقال : تفعل ما ترى من مصلحة المسجد ، كان له أن يشتري للمسجد ما شاء .

إن لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ، ليس للقييم أن يشتري ما ذكرنا ، لأن هذا ليس من العمارة ولا من البناء ، وإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القييم إلى من كان قبله ، فإن كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحسير والخشيش والأجر ، وما ذكرنا ، كان للقييم أن يفعل ذلك وإلا فلا .

وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف أن القييم يشتري جنازة ، لا يجوز للقييم أن يشتري جنازة من غلة الوقف .

ولو اشتري ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامناً لأن مستغل المسجد يكون وقفاً على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد . ولو اشتري القييم بغلة المسجد ثوباً ، ودفع إلى المساكين ، لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف ؛ لأن شراء الثوب وقع للقييم ، فيصير ناقد الثمن من مال الوقف ، كثوب اشتراه لنفسه فيضمن .

قييم الوقف إذا طلب منه الخراج والجبائية وليس في يده من غلة الوقف شيء . قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى : إن كان الواقف أمره بالاستدانا ، كان له أن يستدين وإن لم يأمره بالاستدانا فاستدان ، كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : إذا استقبله أمر ولم يجد بدأ من الاستدانا ، فينبعي أن يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع في الغلة ؛ لأن للقاضي ولاية الاستدانا على الوقف . وذكر الناطفي رحمه الله تعالى : إذا أراد القييم أن يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف إن فعل ذلك بأمر القاضي ، كان له ذلك عند الكل ؛ لأن القاضي يملك الاستدانا ، فإذا أمر القييم بذلك صحيح أمره . أما القييم لا يملك الاستدانا . قال مولانا رحمه الله : وتفسیر الاستدانا أن يشتري للوقف شيئاً ، وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف .

فاما إذا كان في يده شيء من غلات الوقف ، فاشترى للوقف شيئاً ، فقد الثمن

مال نفسه، ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه، كان له أن يرجع بذلك على الموكل. ولو أن القائم أراد أن يرهن الوقف بدين، لا يصح لأنّ في ذلك تعطيل الوقف، كما لا يصح ذلك من المتولي، لا يصح من أهل المسجد أيضاً. فإن رهن القائم داراً للوقف وسكن المرتهن فيها. قالوا: يجب عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال، أو لم تكن احتياطاً لأمر الوقف.

وكذلك متولي المسجد إذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري، ثم إن القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متولياً، فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده، كان على المشتري أجر مثل هذا الدار. قالوا مولانا رضي الله عنه: وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية، وإنما قال ذلك بعض المشايخ رحمهم الله تعالى احتياطاً لأمر الوقف.

أكار تناول من مال الوقف، فصالحه المتولي على شيء إن وجد المتولي بينه على ما ادعى، أو كان الأكار مقرأ لا يملك المتولي أن يحظ شيناً منه إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً، جاز ذلك إذا لم يكن ما على الأكار فاحشاً. متولي الوقف إذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف إلى غيره، جاز لأن المتولي بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره.

متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان، لا يكون ضامناً. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: الأمانات تنقلب مضمنة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاثة:

إحداها: هذه. والثانية: السلطان إذا خرج إلى الغزوة وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبيّن عند من أودع لا ضمان عليه. والثالثة: القاضي إذا أخذ مال اليتيم، وأودع عند غيره، ثم مات ولم يبيّن عند من أودع، لا ضمان عليه.

وأحد المتفاوضين إذا كان المال عنده، ولم يبيّن حال المال الذي عنده فمات. ذكر بعض الفقهاء: أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل، وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه.

ولو أن قاضياً قبض مال اليتيم ووضعه في بيته، فمات القاضي ولم يبيّن. ذكر هشام عن محمد رحمة الله تعالى: أنه يضمن. ولو أن القاضي أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره، وعرف ذلك منه، ثم مات ولا يدرى إلى من دفع لا يضمن. وذكر ابن رستم رحمة الله تعالى: لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي، أو قال: أنفقته على اليتيم لا ضمان عليه. ولو مات قبل أن يقول شيئاً كان ضامناً. حشيش المسجد إذا طرح في أيام الربيع عن المسجد، قالوا: إن لم يكن له

قيمة لا بأس بطرحه. وإذا طرح فمن أخذه كان له أن يصنع به ما شاء، وإن لم كان متقدماً لا يجوز طرحة، وإذا طرح فرفعه إنسان كان ضامناً. ولو أخذ إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً بالسوط، كان ضامناً.

جنازة أن نعش للمسجد فسد فباعه أهل المسجد، قالوا: الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي. وال الصحيح: أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي. ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب إلى وقت العشاء، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه، كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي ﷺ والحرم. فإن أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد، كان السراج موضوعاً في المسجد للصلوة، قيل: لا بأس به. وإن كان موضوعاً لا للصلوة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم، وبقي السراج في المسجد. قالوا: لا بأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل؛ لأنهم لو أخرروا الصلاة إلى ثلث الليل، لا بأس بأن يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم، وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون لهم حق الدرس.

قوم بناوا مسجداً وفضل من خشبهم شيء، قالوا: يصرف الفاضل إلى بنائه، ولا يصرف إلى الدهن والحسير وهذا إذا سلم أصحاب الخشب، الخشب إلى المتولى ليبني به المسجد. فلو أنهم قطعوا الخشب من فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا.

رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد، وأنفق من تلك الدرهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد، لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن كان يعرف صاحب المال، رد الضمان عليه أو يسأله ليأذن له بإإنفاق الضمان في المسجد. وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يأمره بإإنفاق ذلك في المسجد. فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي، قالوا: نرجوه في الاستحسان: أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد، فيجوز ويخرج عن الويبال فيما بينه وبين الله تعالى. وفي القضاء: يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال، وهو نظير ما ذكر في الأصل: الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكلي في حاجة نفسه، ثم قضى بمال نفسه دين الموكلي يكون متبرعاً في قضاء دين الموكلي.

المذكور إذا سُئل للفقير شيئاً وخلط ما أخذ بعضها ببعض إن لم يأمره الفقير بالسؤال، والأخذ يكون ضامناً. فإن أدى ذلك المال بعد ذلك إلى الفقير يكون متصدقاً لنفسه من مال نفسه، ولا يجزي ذلك عن أرباب الأموال. وإن كانوا دفعوا إليه بنية الزكاة لا تسقط زكاتهم، وإن كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ المال وخلط البعض بالبعض، ثم دفع إلى الفقير لا يضمن. وهو الرجل الذي يقال له: (باي مرد) إذا قام وسائل للفقير شيئاً وخلط المال بعضه بعض، ثم دفع

إلى الفقير إن لم يكن الفقير أمره بذلك، كان ضامناً ولا يسقط عن أرباب الأموال زكاة مالهم إذا دفعوا بنية الزكاة، وينبغي أن يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائماً مقام الفقير مأذوناً بالخلط، فيسقط عن الدافع زكاة ماله.

حوانيت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والباقي ملك، والمتولي لا يعمر الوقف. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت التي هي ملك، أن يأخذوا القيم ليسوّي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف، وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم، رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدامة على الوقف في إصلاح الوقف، وليس للقيم أنه يستددين بغير أمر القاضي. وتفسir الاستدامة أن لا يكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدامة. أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف، كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف.

حائط بين دارين، أحدهما: وقف. والآخر: ملك فانهدم الحائط فبناء صاحب الملك في حدّ دار الوقف. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يرفع القيم الأمر إلى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بأن ينقض الحائط الذي بناء في حدّ دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم. ولو أن القيم قال للبناني: أعطيك قيمة بنائك وأقرّ الحائط حيث بنيت وأنت تبني لنفسك حائطاً في حدّك. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه، ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم.

رجل جعل أرضه وقفًا على المساكين وقفًا صحيحًا، ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الأرض، يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ويمؤنها، ثم يقسم الباقى على المساكين. فإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخفاف القيم هلاكها، كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلاً ويغرسه كي لا ينقطع. ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئاً، فيحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت، كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك، ويصلح القطعة.

إن أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لا كرتها وحافظها، ليجمع فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك. وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسدّه، فسلم بعض البيوت إلى رجل أجرة له ليقوم بذلك، كان له ذلك.

إن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالإيجار، لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع. ولو كانت الأرض متصلة ببيوت مصر، يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع

والنخل، كان للقيمة أن يبني فيها بيتاً ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنسع للفقراء.

وروى عن محمد رحمة الله تعالى: ما هو فوق هذا، قال: إذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيمة يجد بشمنها أرضاً أخرى، هي أنسع للفقراء وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بشمنها أرضاً أخرى. جوز رحمة الله تعالى استبدال الأرض بالأرض بخلاف ما إذا كانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصري، فإن ثمة لا يكون للقيمة أن يبني فيها بيتاً ويؤجرها؛ لأن ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجره تربى منفعتها على منفعة الزراعة.

وعن هشام رحمة الله تعالى قال: سمعت محمداً رحمة الله تعالى يقول: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، للقاضي أن يبيعه ويشتري بشمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي.

وعن الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى قال: إذا لم يشترط الواقف في وقف الأرض دفعها مزارعة أو إجارة، مما كان أنسع للفقراء يُفعل. قال: إلا أنه في الدور لا يؤجرها أكثر من سنة؛ لأن المدة إذا طالت تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان، فكل من يراه يزعم أنه يتصرف بحكم الملك، فيؤدي ذلك إلى إبطال الوقف، فأما في الأرض إن كانت تزرع كل سنة فكذلك. وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة، أو في كل ثلاثة سنين مرة يزرع، فزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة.

فإن كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنسع للفقراء، فليس للقيمة أن يؤجرها أكثر من سنة، ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة؛ لأن للقاضي ولایة النظر على الفقراء وعلى الميت أيضاً، فإن كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنسع للفقراء، كان للقيمة أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيراً، ولا يحتاج إلى القاضي.

وسيأتي مسائل إجارة الوقف بعد هذا، وإذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيمة، فظهر له وجه من وجوه البر والوقف تحتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضاً، ويختلف القيمة أنه لو صرف الغلة إلى المرمرة يفوته ذلك البر، فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمتها إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف، فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر ويخفر المرمرة إلى الغلة الثانية. وإن كان في تأخير المرمرة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمرة، فإن فضل شيء يصرفه إلى ذلك البر.

والمراد من وجه البرّ هنا وجه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء، نحو فكّ أسرى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع؛ لأنّ هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة إليهم. فأمّا عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس بأهل للتملك، لا يجوز صرف الغلة إليه؛ لأن التصدق عبارة عن التملك فلا يصح إلا من هو من أهل التملك.

رجل وقف ضياعة على مواليه وقفًا صحيحًا، فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيمة عشر الغلات. وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة، لا حاجة فيها إلى القيمة وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيمة عشر غلة هذه الطاحونة؛ لأنّ القيمة ما يأخذ، يأخذ بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل.

رجل وقف ضياعة وشرط الواقف أن يعطي القيمة غلتها من شاء، جاز وللقيمة أن يعطي الأغنياء والفقراء.

رجل جاء إلى المفتى وقال: إني أريد أن أتقرّب إلى الله تعالى، أبني رباطاً للمسلمين، أو أعتق العبيد، أو أراد أن يتقرّب إلى الله تعالى بداره، فسأل: أبيعها وأتصدق بثمنها، أو أشتري بثمنها عبيداً فأعتقهم؟ أو أجعلها داراً للمسلمين، أيّ ذلك يكون أفضل؟ قالوا: يقال له إن بنيت رباطاً وتجعل لها وقفاً ومستغلاً لعمارتها، فالرباط أفضل لأنه أدوم وأعمّ نفعاً، وإن لم تجعل للرباط مستغلاً للعمارة، فالأفضل أن تبيع وتصدق بثمنه على المساكين.

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعاً بدون ذكر، وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

أما فصل المشاع: أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعاً، جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وبه أخذ مشايخ بلخ رحمة الله تعالى، ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى، وبه أخذ مشايخنا وأفتوا به، ثم فرع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، قالوا: لو أنهما اقتسموا الأرض بعد ذلك ووافت قطعة في نصيب الواقف، تعيّن تلك القطعة للوقف ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيها، وإن وقف المقسم كان أحوط هذا إذا كانت الأرض مشتركة.

إإن كانت الأرض كلها له ووقف نصفها، ينبغي أن يبيع النصف بعد ذلك، ثم يقتسمان فإن لم يبيع ولكن رفع الأمر إلى القاضي، فأمر القاضي رجلاً بالقسمة معه جاز.

ولو وقف مشاعاً ولم يجز في قول محمد رحمه الله تعالى، ورفع الأمر إلى القاضي وقضى بجواز الوقف، جاز؛ لأنّ قضاء القاضي في المجتهد يرفع

الخلاف. فإن طلبو القسمة من القاضي. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهابة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقسم القاضي هذا إذا كان بعض الأرض ملكاً والبعض وقفاً. فإن كان الكل وقفاً على أرباب، فأراد الأرباب قسمة الأرضي بينهم، لا يقسم القاضي.

ولو أن قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع، وبعضها سلطاني يعني المملكة، وبعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة. قالوا: إن أراد قسمة موضع من هذه القرية، لا يجوز لأن المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره. وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف، فإن أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق، جازت القسمة لأن هذه القسمة تقييد التمييز بين الوقف وغيره.

حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيه وأراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه، فمنعه الشريك، ليس له أن يضرب اللوح لأن ذلك تصرف في محل مشترك. فإن رفع الأمر إلى القاضي، فأذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان.

رجل وقف نصف الحمام، جاز عند الكل لأنه مما لا يحتمل القسم، فجاز وقفه كعبه المشاع فيما لا يحتمل القسمة.

امرأة وقفت داراً في مرضها على ثلات بنات لها وآخرها للفقراء، وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن. قالوا: ثلث الدار وقف والثلاث لهن يصنعن ما شئن. وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأن عنده وقف المشاع جائز. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز. والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى، ثم على قول محمد: لو كانت الأرض بين رجلين فتصدق بها صدقة موقوفة على المساكين، أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها إلى قيم يقوم عليها، كان جائزاً، لأن عند محمد رحمه الله تعالى: المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض، لا وقت العقد. وه هنا لم يوجد الشيوع وقت العقد؛ لأنهما تصدق بالأرض جملة ولا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة. ولو تصدق كل واحد منها بمنصف هذه الأرض مشاعاً صدقة موقوفة، وجعل كل واحد منها لوقفه متولياً على حدة، لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد؛ لأن كل واحد منها باشر عقداً على حدة، ويمكن الشيوع وقت القبض أيضاً؛ لأن كل واحد من المتوليين، قبض نصفاً شائعاً.

فإن قال كل واحد منها للذي جعله متولياً في نصيه: اقبض نصبي مع نصيب صاحبي جاز. ولو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة على المساكين، ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعلها لذلك قيماً واحداً،

جاز لأنَّه إنْ وجد الشَّيْوَعْ وقت العَقْدِ لم يُوجَدْ وقت القَبْضِ؛ لأنَّ المَتَولِي قَبْضَ الأَرْضِ جَمْلَةً وَهُمَا سَلَمَا إِلَيْهِ جَمْلَةً.

وكَذَلِكَ لو جَعَلَا التَّوْلِيَةَ إِلَى رَجُلَيْنِ مَعًا؛ لأنَّهُمَا صَارَا كَمْتَوْلٍ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ لو اخْتَلَفَتْ جَهَةُ الْوَقْفِ بِأَنَّ وَقْفَ أَحَدِهِمَا عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ غَلَّتَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَجَعَلَ الْآخَرُ نَصْفَ الْأَرْضِ وَقَفَّا عَلَى إِخْوَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ غَلَّتَهُ فِي الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَسَلَمَاهَا إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، جَازَ.

وَكَذَلِكَ لو كَانَ الْوَاقِفُ وَاحِدًا، فَجَعَلَ نَصْفَ الْأَرْضِ وَقَفَّا عَلَى الْفَقَرَاءِ مُشَاعِّاً، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ عَلَى أَمْرِ آخَرِ، فَهُوَ جَائزٌ. وَهَذَا كَلِمَةُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ الْوَقْفُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوِجُوهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ، فَيَجُوزُ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

رَجُلٌ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ صَدَقَةً مُوقَفَةً، أَوْ هَذِهِ الْأَرْضُ الْآخَرِيَّةُ. وَبَيْنَ وَجْهِ الصِّرْفِ كَانَ بِاطِّلَالًا لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ. وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَقَفَّاً، وَهُوَ ثُلُثُ جَمِيعِ الدَّارِ، فَوُجِدَتْ حَصْتَهُ نَصْفُ الدَّارِ أَوْ ثُلُثُ الدَّارِ، كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ وَقَفَّاً. وَكَذَلِكَ فِي الْوِصِيَّةِ إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ لِفَلَانَ بِثُلُثِ مَالِيِّ وَهُوَ أَلْفُ دَرْهَمٍ، فَوُجِدَ ثُلُثُ مَالِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، كَانَ الْكُلُّ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ. وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْبَيْعِ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ الْقَدْرُ الْمُسَمَّى.

دُورٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْاضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَقَفَ أَحَدُهُمَا نَصِيبِهِ عَلَى جَهَةِ الْبَرِّ، ثُمَّ أَرَادَ الْقَسْمَةَ فَقَسَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَجَمَعَ الْوَقْفَ كُلَّهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ فِي قَوْلِ هَلَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ وَطَلَبَا الْقَسْمَةَ، فَجَمَعَ الْقَاضِي نَصِيبَ أَحَدِهِمَا فِي دَارٍ، وَنَصِيبَ الْآخَرِ فِي دَارٍ، جَازَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ هُنَّا إِلَّا أَنْ ثَمَةً يَجُوزُ سَوَاءً كَانَ فِي مَصْرٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَصْرَيْنِ، وَهُنَّا فِي الْمَصْرِ الْوَاحِدِ يَقْسُمُ الْقَاضِيُّ، وَفِي الْمَصْرَيْنِ لَا يَقْسُمُ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَاضِي يَقْسُمُ كُلَّ دَارٍ عَلَى حَدَّةٍ وَأَرْضٍ عَلَى حَدَّةٍ إِلَّا أَنْ يَرِيَ الْقَاضِي الصَّالِحَ فِي الْجَمْعِ، فَيَجْمِعُ الْوَقْفَ كُلَّهُ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَدارٍ وَاحِدَةٍ، فَتَصِيرُ عِنْدَ جَمْعِ الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ كَأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ اقْتَسَمَا بِأَنفُسِهِمَا، وَذَلِكَ جَائزٌ.

وَلَوْ أَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ، فَوَقَفَ أَحَدُهُمَا نَصِيبِهِ، جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَلَوْ أَنَّ الْوَاقِفَ مَعَ شَرِيكِهِ اقْتَسَمَا وَأَدْخَلَا فِي الْقَسْمَةِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، إِنْ كَانَ الْوَاقِفَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ مَعَ طَافَةَ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ يَصِيرُ بِائِعًا شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ بِالدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ فَاسِدٌ.

إِنْ كَانَ الْوَاقِفَ هُوَ الَّذِي أَعْطَى الدَّرَاهِمَ جَازَ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَخْذَ الْوَقْفَ

واشتري بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدرارهم، فيجوز، ثم حصة الوقف وقف وما اشتري بالدرارهم فذلك ملك له ولا يكون وقفاً، حتى لا يصدق بشيء، فإن احتاج إلى تمييز الوقف عن الملك، يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قياماً فيقادمه.

رجل وقف جريباً شيئاً من أرض، ثم انقسم فأصاب الوقف أقلّ من جريب بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الأخرى، أو على العكس، جاز لأنّ مثل هذه القسمة، يجوز في الملك فكذلك في الوقف إذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة.

رجل له دور أو أرض ووقف من تلك الأراضي أرضاً بعينها، أو داراً من تلك الدور. ثم أراد أن يصرف الوقف إلى أرض أخرى، أو إلى دار أخرى، ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف إلى غير الوقف إن لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف، لا تجوز هذه المناقلة، وإن كان شرط الاستبدال جاز، وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف سواء.

رجل قال: وقفت من هذه الأرض شيئاً ولم يسمّ، كان باطلأ لأن الشيء يتناول القليل والكثير. ولو بين بعد ذلك ربما بين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة.

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف أرضاً أو داراً وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن بين للخيار وقتاً معلوماً، يجوز الوقف والشرط، كما في البيع، وإن كان الوقف مجهولاً لا يجوز الوقف. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: ينبغي أن يجوز الوقف ويبطل الشرط. وقال هلال رحمة الله تعالى: لا يصح الوقف كان الوقت معلوماً أو مجهولاً، وهو قول محمد رحمة الله تعالى. وقال يوسف بن خالد التيمي رحمة الله تعالى: الوقف جائز والشرط باطل على كل حال، كما لو شرط الخيار في العنق، فإنه يصح العنق ويبطل شرط الخيار، وكما لو جعل داره مسجداً على أنه بالختار ثلاثة أيام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار.

رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً، ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف أبداً. ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً، فإذا مضى شهر فالوقف باطل، كان الوقف باطلأ في الحال في قول هلال رحمة الله تعالى؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً، فإذا كان التأييد شرطاً لا يجوز مؤقتاً.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي، فإذا مضت السنة فالوقف باطل، كان وصية لفلان بعد موته سنة، ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها إلى المساكين.

ولو قال: أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي، ولم يزد على ذلك، فإن

الغلة تكون لفلان سنة، ثم بعد السنة تصير للورثة.
ولو قال: إذا جاء غد فأرضي صدقة موقوفة، أو قال: إذا ملكت هذه الأرض، فهي صدقة موقوفة لا يجوز؛ لأنه تعليق والوقف لا يتحمل التعليق بالخطر؛ لأنه لا يحلف به فلا يصح تعليقه، كما لو يصح تعليق الهبة بخلاف النذر؛ لأنه يتحمل التعليق ويحلف به.

ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة سنة، جاز وتصير الأرض موقوفة أبداً؛ لأنه في معنى الوصية بخلاف ما إذا لم يضاف إلى ما بعد الموت، فقال: أرضي صدقة موقوفة سنة لأن ذلك ليس بوصية، بل هو محض تعليق أو إضافة.

فالحاصل: أن على قول هلال رحمة الله تعالى: إذا شرط في الوقف شرطاً يمنع التأييد لا يصح الوقف. ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي إبطالها، كان الوقف باطلأ على قول هلال رحمة الله تعالى. وقال يوسف بن خالد رحمة الله تعالى: الوقف جائز والشرط باطل. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: وقت الخيار ليس بمعلوم، فينبغي أن لا يجوز الوقف.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها لي، أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها، أو على أن أبيع أصلها وأتصدق بثمنها، كان الوقف باطلأ.

وكذا لو قال: أرضي صدقة موقوفة، إن شئت أو أحببت أو هويت، كان الوقف باطلأ في قولهم؛ لأن هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة إن شئت، ثم قال: شئت كان الوقف باطلأ بما قلنا إنه تعليق. ولو قال: شئت وجعلتها صدقة موقوفة صحة؛ لأنه ابتداء وقف. وإذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رحمة الله تعالى. فلو أنه أبطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزأ، بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ثم أبطل الخيار قبل الأيام الثلاثة ينقلب البيع جائزأ؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً. وشرط الخيار يمنع التأييد، فكان شرط الخيار شرطاً فاسداً في نفس العقد، أما الخيار لا يمنع جواز البيع وإنما يفسد البيع إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لامتناع لزوم العقد بعد الأيام الثلاثة، فلم يكن الفساد في صلب العقد.

ولو أن رجلاً قال: إن كانت هذه الأرض في ملكي، فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم، صح الوقف وإلا فلا؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.

رجل وقف أرضاً لرجل آخر في بـ سـ مـاه، ثم ملك الأرض لم يجز. وإن أجاز المالك جاز عندنا، خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى.

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة للـه تعالى أبداً على أن أبيعها، وأشتري بثمنها أرضاً أخرى، فتكون وقفاً على شروط الأولى. قال هلال رحمة الله

تعالى: وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الوقف والشرط جائزان. وقال يوسف بن خالد رحمه الله تعالى: الوقف صحيح والشرط باطل.

وقال بعضهم: هما فاسدان. والصحيح: قول هلال وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض، ويكون الثاني قائماً مقام الأول، فإن أرض الوقف إذا غصبتها غاصب وأجرى الماء عليها، حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى، فتكون الثانية وقفاً على وجه الأولى. وكذلك أرض الوقف إذا قلل نزلها لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنثها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، فيصبح شرط ولية الاستبدال، وإن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال.

وإن كان الواقف قال في أصل الوقف على أن أبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير، أو قال: على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبداً، أو قال: أبيعها ولم يزد على ذلك. قال هلال رحمه الله تعالى: هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف؛ لأن هذا شرط ولية إبطال الوقف، كأنه قال: على أن أبطلها وإنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى؛ لأن ذلك نقل وتحويل. وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف، ويملك الاستبدال.

أما بدون الشرط وأشار في السير: أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك. ولو قال الواقف في الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى، ولم يزد على هذا في القياس، يبطل الوقف لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى. وفي الاستحسان يصح الوقف؛ لأن الأرض الأولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائماً مقاماً في الحكم، وكما لو اشتري الثانية، تصير الثانية وقفاً بشرائط الأولى وقائمة مقام الأولى، ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية، كالعبد الموصى بخدمته لإنسان إذا قتل خطأ، وأخذت قيمته واشتري بها عبداً آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تحديد.

وكذا المدبر إذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته، يؤمر أن يشتري عبداً آخر فيدبره، وينتقل حكم الأولى إلى بدله كذلك هنا. ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثلاثة؛ لأن هذا حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى دون الثانية.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن استبدلها بأرض أخرى، لم يكن له أن يستبدلها بدار؛ لأنه لا يملك تغيير الشرط وله أن يشتري بثمنها أرض الخراج؛ لأن أرض الوقف لا تخلو عن وظيفة: إما العشر أو الخراج. ولو قال: على أن لي أن استبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض. ولو قال: على أن لي أن استبدلها بأرض من أراضي البصرة، لم يكن له أن يستبدلها بأرض من غير

أرض البصرة؛ لأن أراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة، فلا يغير شرطه، وليس له أن يستبدلها بأرض من أرض الحوز؛ لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملك الأرض والبيع، فإن أرض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مؤنها فدفعها إلى الإمام، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين.

ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضاً ولا داراً، فباع الأرض الأولى كان له أن يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار أو أرض. وكذا إذا لم يقيّد الاستبدال على بلد، كان له أن يستبدلها بأي بلد شاء لإطلاق اللفظ.

ولو باع أرض الوقف بشمن فيه غين فاحش، لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة وهلال رحمهما الله تعالى؛ لأن القيمة بمنزلة الوكيل، فلا يملك البيع بغبن فاحش. ولو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيمة إذا باع بغبن فاحش، كالوكيل بالبيع عنده.

ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن، ثم مات ولم يبيّن حال الثمن يكون الثمن ديناً في تركته. ولو كان الوقف مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال، لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها، وإن كانت أرض الوقف سبخة، لا ينتفع بها؛ لأن سبيل الوقف أن يكون ممبدأ لا يباع، وإنما تثبت ولادة الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت، فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار، لا يملك المشتري رده، وإن لحقه في ذلك غبن.

ولو أنه شرط الاستبدال في الوقف، فباعها ووهب الثمن صحت الهبة، ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تصح الهبة، وإن باع أرض الوقف بعروض. وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يصح البيع، ثم يبيع العروض بالدرارهم أو بالدنانير، فيشتري بها أرضاً، أو يشتري بالعروض أرضاً. وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى: لا يملك البيع إلا بالدرارهم أو بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع.

ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولادة الاستبدال، ثم عادت الأرض إليه. إن عادت الأرض بما هو فسخ من كل وجه، كان له أن يبيعها ثانية؛ لأن البيع الأول صار كأن لم يكن.

إن عادت إليه بما هو عقد جديد، لا يملك بيعها ثانية لأنه صار كأنه اشتراها شراء جديداً، فتصير وقفاً كما لو اشتري أرضاً أخرى، والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب.

ولو باع أرض الوقف واشترى بشمنها أرضاً أخرى، ثم ردت الأولى عليه بعيوب قضاء قاضٍ، كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ما شاء، والأرض الأولى تعود

وقفاً؛ لأن الأرض الثانية بدل عن الأولى، فإذا انفسخ البيع في الأولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البديل إلى الأصل، فإذا لم تبق الثانية بدلاً عن الوقف، كان له أن يصنع بالثانية ما شاء. ولو ردت الأولى عليه بغير قضاء، لم ينفسخ البيع في الأولى، ففيقيت الثانية بدلاً عن الأولى، فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشترياً الأولى لنفسه، ولا يصير مشترياً الأرض الثانية، ووقفاً لنفسه لأنها كانت وقفًا بدلاً عن الأولى، فلا تغير بعود الأولى إليه بعقد جديد.

ولو باع أرض الأولى واشتري بثمنها أرضاً أخرى، ثم استحقّت الأرض الأولى في القياس، تبقى الثانية وقفًا. وفي الاستحسان: لا تبقى الثانية وقفًا؛ لأن الثانية كانت وقفًا بدلاً عن الأولى بالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه، فلا تبقى الثانية وقفًا.

ولو كان الواقف قال في الوقف: على أن لي أن استبدل بها، ثم مات وأوصى لي وصيه بالاستبدال، فإن وصيّه لا يملك الاستبدال لأنّه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه، وهذا أمر يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة. بخلاف ما إذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل؛ لأن رأي الموكّل قائم لو يمكنه الخلل يمكنه التدارك. ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل منولي هذا الوقف صحة ذلك، ولكل منولي الوقف ولاية الاستبدال.

أما إذا قال الواقف: على أن لفلان ولاية الاستبدال، فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته. وهذا كلّه قول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى؛ لأنّ عدّهما: الواقف إذا ولّي غيره، كان له أن يعزله بعد ذلك، فكان القيّم بمنزلة الوكيل. والوكالة تبطل بالموت. أما على قول محمد رحمة الله تعالى: لا تبطل ولاية المتولّي بوفاة الواقف؛ لأنّ عدّه لو أراد الواقف أن يعزل المتولّ لا يملك؛ لأنّ المتولّ وكيل القراء، لا وكيل الواقف.

ولو أن الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدل معاً، فتفرد ذلك الرجل لم يجز؛ لأنه اشترط رأيه مع رأي غيره. ولو تفرّد الواقف بالاستبدال، جاز لأن الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره، فهو مشروط لنفسه.

ولو أن قيمين في الوقف، أقام كلّ قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى، هل يجوز لكلّ واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر. قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمة الله تعالى: يعني أن يجوز تصرف كلّ واحد منهما. ولو أن واحداً من هذين القاضيين، أراد أن يعزل القيّم الذي أقامه القاضي الآخر. قال: إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر، كان له ذلك وإنّما.

متولي الوقف إذا مات: إن كان الواقف حياً، فالرأي في نصب القيمة للواقف، وإن مات القيمة بعد موت الواقف إن أوصى القيمة إلى وصي، فوصيته أولى من القاضي، وإن لم يكن أوصى إلى رجل فالرأي فيه إلى القاضي، والله أعلم.

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً، ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة، فإن الثمرة لا تدخل في الوقف، ووقف الأرض جائز، وهو كالبيع لو باع أرضاً، وفيها زرع أو باع شجراً وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر. كذلك الوقف ويدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما يدخل في البيع. ولو أقر بأرض في يده لرجل، وفيها ثمرة قائمة، كانت الثمرة للمقرّ له بالأرض إذا كانت متصلة بالأرض دون الهبة.

قال هلال رحمة الله تعالى: لا تدخل الثمرة في الهبة، والهبة باطلة لمكان الشیوú. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: هذا الحكم في الهبة إنما عرف بقول هلال رحمة الله تعالى: ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا رحمة الله تعالى. وفي رهن الأرض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول أصحابنا رحمة الله تعالى، ويجوز الرهن فيها.

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء، ولم يذكر الشرب والطريق، فإنه يدخل فيه الشرب والطريق استحساناً؛ لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال، وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق، فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الإجارة.

ولو قال: وقفت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف. قال هلال رحمة الله تعالى في القياس: يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف. وفي الاستحسان: يلزم أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين، لا على وجه الوقف، بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف، فإنه يصرف إلى الوجه الذي سمي في الوقف.

أما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا، ولكن لما قال: صدقة موقوفة بجميع ما فيها فقد تكلم بما يوجب التصدق به، فيلزم أن يتصدق بالثمرة القائمة.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها، فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله؛ لأن الأرض إنما تصير وقفاً بعد وفاته، فصار كأنه وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف.

ثم قال هلال رحمة الله تعالى: هنا إذا كان لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف. في القياس: تكون الثمرة لورثة الواقف. وفي الاستحسان: يتصدق على

الفقراء وقال بالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب، ينبغي أن تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياساً واستحساناً؛ لأن بهذا اللفظ لا تصير الأرض وقفاً قبل الموت، وكان له أن يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت تكون الثمرة على ملك الواقف، ثم يبدأ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف إلا أن يكون الواقف، قال: هذه الأرض بجميع ما فيها. ومنها صدقة موقوفة بعد وفاته على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها، فهي لعبد الله فحينئذ تصير الأرض هذه وقفاً، ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحساناً.

وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: رجل قال: جعلت أرضي هذه وقفاً على الفقراء، ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها، ويكون وقفاً مع الأرض ولا يدخل الزرع النابت، وهو الواقف وكذا البقل والأس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرهما. والخلاف والطفراء وما في الأجمة من الحطب يقطع في كل سنة، فكلها يكون للواقف. وما كان يقطع من الشجر في سنتين أو في ثلاث سنين، فهو داخل في الوقف. وكذا ما يثمر في المستقبل. ولو قال بحقوقها، فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع، لا تدخل.

ولو قال بكل قليل أو كثير يدخل في البيع، والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف. وكذا كل ما كان من الأرطاب والباذنجان والقطن، ويكون للواقف وما كان من أصولها، فهو داخل في الوقف. وليس لمتولي الوقف أن يقطع الأشجار المثمرة ولا يبيعها، وما لا ثمر لها فللمتولي قطعها. ولو وقف داراً فيها حمامات يطرن ويرجعن، قالوا: الحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك بأزواجهم وأولادهم يعملون فيها، فوقض الضيعة وما فيها من الثيران والعبيد وسماهم، جاز ذلك.

ولو وقف بيتاً فيها كوارات عسل، جاز ويصير النحل تبعاً للعمل. ولو وقف أرضاً وله فيها أشجار، وقال: وقفتها بعد أن يقلع الأشجار هذه على كذا وكذا، وسمى من وجوه الخير. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن وقف بهذا اللفظ، كان باطلأً لأن هذه الإضافة للوقف لا على وجه الوصية، فيبطل ولا يصح الوقف.

وإن كان وقفها قبل أن يقطع الأشجار، واستجمع شرائط الوقف، فهو جائز. ويجوز بيع الأشجار الموقوفة في أرض الوقف إذا لم تكن مثمرة بعد القلع، ولا يجوز قبل القلع لأنها قبل القلع متصلة بالأرض، فتكون تبعاً للأرض، وبيع أرض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعاً له.

فصل في الأشجار

رجل غرس شجراً على حوض القرية أو في طريق العامة أو على شط نهر للعامة، كانت الشجرة للفارس له أن يرفعها، فإن قطعها ثم نبت من عروقها أشجار كانت للغارس أيضاً لأنها تولدت عن ملكه.

أشجار على حافتي النهر في الشارع، اختص فيها الشربة ولم يعرف الغارس، وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع، قالوا: إن كان موضع الشجر ملكاً للشربة فما نبت في ملكهم، ولم يعرف غارسه يكون لهم وإن لم تكن أرض الأشجار ملكاً للشربة، بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسيل الماء، إن علم أن صاحب الدار حين اشتري الدار، كانت هذه الأشجار في هذا الموضع، فإن الأشجار لا تكون لصاحب الدار، وإن لم يعلم ذلك كانت الأشجار له؛ لأن ما نبت في فناء داره يكون له ظاهراً.

رجل وقف ضيعة على جهة معلومة، أو على قوم معلومين. ثم إن الواقف غرس فيها شجراً، قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه، لكن ذكر أنه غرس للوقف، يكون للوقف وإن لم يذكر شيئاً وقد غرس من مال نفسه، يكون له ولوريته من بعده ولا يكون وقاً. ولو غرس في المسجد يكون للمسجد؛ لأنه لا يغرس لنفسه في المسجد.

أراض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السررين، وغرس أشجار ثم مات المستأجر، فإن الأشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها، وليس للورثة الرجوع بما زاد السررين في هذه الأرضي عندنا.

رجل وقف شجرة بأصلها على مسجد فيست الشجرة، أو يبس بعضها فإنه يقطع اليابس من أغصانها ويتركباقي؛ لأن اليابس لا ينتفع به ويتنفع بغير اليابس. رجل وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها أو بأثمارها. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: الوقف جائز، فإن كان ينتفع بأوراقها أو بأثمارها، فإنه لا يقطع أصلها إلا أن يفسد أغصانها، ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها، فإنه يقطع ويتصدق بها.

رباطي غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط، وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت، ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان هذا الرباطي يلي تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط، فالشجر يكون وقاً، وإن لم يكن إليه ولاية الوقف، فالشجر يكون للغارس وله أن يرفعها.

مسجد فيه شجرة التفاح، قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح، والصحيح: أنه لا يباح؛ لأن ذلك صار للمسجد يصرف إلى عمارة المسجد.

شجرة على طريق المارة جعلت وقفًا للمارة، يباح تناول ثمرها للمارة، ويسمى في الفقير والغني، وكذلك الماء الماء الموضوع في الفلوات، وماء السقاية وسرير الجنائزه وثيابها ومصحف الوقف، يستوي الفقير والغني في هذه الأشياء، ولو كانت الشمار على أشجار رباط للمارة. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط، فالاحوط له أن يحتزز عن تناولها إلا أن تكون ثماراً لا قيمة لها كالالتوت.

مقبرة فيها أشجار عظيمة، وكانت الأشجار فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة، فإن كانت الأرض يعرف مالكها فالأشجار بأصلها للملك يصنع بالأشجار، وأصلها ماشاء. وإن كانت الأرض مواتاً ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة، فالأشجار بأصلها تكون على ما كانت قبل جعل الأرض مقبرة. هذا إذا كانت الأشجار فيها قبل جعل الأرض مقبرة، وإن نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الأرض مقبرة، فإن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي: إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة، فله ذلك ويكون في الحكم كأنها وقف.

رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار، فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار، كان لهم ذلك لأن موضع الأشجار كانت مشغولة، فلا تدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة، لا يدخل موضع البناء في الوقف.

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في وقف المنقول مقصوداً حلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ذكره في السير الكبير. قال: والصحيح: من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه، كالجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من القدور والأواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه. واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى، ونصير رحمة الله تعالى وقف كتبه.

رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل، إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك، جاز كما يجوز ماء السقاية. رجل وقف دابة على رباط، فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباط إليه.

رجل وقف ثوراً على أهل قرية لإذلاء بقرهم، لا يصح لأنه ليس بقرية مقصودة وليس فيه عرف ظاهر.

رجل وضع حبأ في مسجد أو علق قنديلاً، كان له أن يرجع فيه؛ لأن ذلك لا يترك في المسجد دائمًا.

رجل وقف بناء بدون أرض، قال هلال رحمة الله تعالى: لا يجوز ذلك. وعن زفر رحمة الله تعالى: رجل وقف الدرارهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، قال: يجوز. قيل له: وكيف يكون؟ قال: تدفع الدرارهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع، فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدرارهم، قالوا: على هذا القياس لو قال: هذا الكثرة من الحنطة وقف على شرط أن يفرض من الفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعواها لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يفرض لغيرهم من الفقراء على هذا أبداً، جاز على هذا الوجه.

مريض أوصى أن يدفع إلى فلان ألف درهم يمسكها سنة ويتجر بها، ثم يردها على الورثة. ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثالث. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يجوز. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في التوادر: لا يجوز الوقف في الحيوان والرقين والممتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح إلا على وجه التبع كالرقيق والثيران وألات الزراعة.

رجل وقف بستاننا بما فيه من البقر والغنم والرقين، فإنه يجوز.

رجل وقف موضعًا في صحته وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعًا آخر، فيقفه على شرائط الأول، قيل له: أليس بيع الوقف لا يجوز؟ فقال: إذا كان الغاصب جاحداً وليس للوقف بينة، يصير مستهلكاً والشيء المسبل إذا صار مستهلكاً، يجب به الاستبدال كالفرنس المسبل إذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة إذا قتل.

متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه، ثم أنفق من ماله مثل تلك الدرارهم في الوقف. قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى: جاز ويبرأ عن الضمان.

قال: ولو خلط من ماله مثل تلك الدرارهم بدرارهم الوقف كان ضامناً للكل. إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع، ثم نابت الإسلام نابتة بأن غلت جماعة من الكفارة، فاحتياج في ذلك إلى مال لدفع شرهم. قال رحمة الله تعالى: ما كان من غلة المسجد الجامع، يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال، ويكون ذلك ديناً.

رباط فيها دواب مربوطة لأجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها، قالوا: للقيم أن يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من أن تكون صالحة لما ربطة وما هي

صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها، وما زاد على ذلك يربط في أدنى الرباط إلى هذا الرباط.

أهل مسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك، أو أمروا ببيع ذلك رجلاً، قالوا: إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز، وإن فعلوا بغير أمره قال بعضهم: يرجى أن يجوز. والصحيح: أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض.

متولي المسجد إذا اشتري بغلة المسجد داراً أو حانوتاً لأجل المسجد، ثم باع ذلك. اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه يجوز بيعه لأن المشتري بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه.

مسجد له غلة، ذكر الواقف في وقفه: أن القيمة يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيمة أن يشتري ولو اشتري يكون ضاماً.

قرية فيها بئر مطوية بالأجر خربت القرية وانقرض أهلها، ويقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الأجر، فأرادوا أن ينقلوا الأجر من القرية التي خربت و يجعلوها في هذا الحوض. قالوا: إن عرف باني تلك البئر، لا يجوز صرف الأجر إلا بإذنه؛ لأنه عاد إلى ملكه. وإن لم يعرف الباني، قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنه بمنزلة اللقطة. والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير.

رجل وقف بناء أرض له، قال هلال رحمة الله تعالى: لا يجوز. وقيل: إن كان البناء في أرض وقف جاز، وعن زفر رحمة الله تعالى: إذا وقف الدرابيم والطعام وما يكال أو يوزن، يجوز. إذا وقف جنازة أو نعشأً أو مغتسلاً، وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محله إذا خربت المحلة، ولم يبق أهلها، قالوا: لا يرد إلى ورثة الواقف، بل يحوّل إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة.

فرقوا بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله على قول محمد رحمة الله تعالى: يصير ميراثاً؛ لأن المسجد مما لا ينقل إلى مكان آخر، وهذه الأشياء مما ينقل.

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل أرضه مقبرة وفيهاأشجار عظيمة، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: وقف الأشجار لا يصح تكون الأشجار للواقف ولورثته إن مات. وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة.

أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها، ثم إن واحداً من أهل القرية بنى فيها بيتاً لوضع اللبن وأداة القبر، وأجلس فيها من يحفظ المتناع بغير رضا أهل

القرية، أو رضي بذلك بعضهم. قالوا: إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان لا بأس به وبعدما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان، رفع البناء حتى يقبر فيه.

رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة، هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته؟ قالوا: إن كان في المقبرة سعة فالمستحب أن لا يوحش الذي حفر، وإن لم يكن في المكان سعة، كان لغيره أن يدفن فيه ميته، وهو كرجل بسط المصلي في المسجد، أو نزل في الرباط، فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يوحش الأول.

ولو أن الثاني دفن ميته في هذا القبر. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: يكره ذلك. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: لا يكره لأن هذا الذي حفر لنفسه لا يدرى بأيّ أرض يموت وفي أيّ أرض يدفن.

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك، وإن كانت عظامهم باقية لا بأس بأن تنبش ويقبر فيها المسلمين، فإن موضع مسجد رسول الله ﷺ، كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجداً.

امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها، وهذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها، لم تصر مقبرة. وكان للمرأة أن تباعها وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها، أو يأمر برفع الميت عنها.

ميت دفن في أرض إنسان بغير إذن المالك، كان المالك بال الخيار إن شاء رضي بذلك، وإن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها؛ لأن الأرض ظهرها ويطئها مملوكة له.

ميت دفن في مكان ثم أراد أهله إخراجه عن ذلك المكان، ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة، أو قليلة. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لا يباح إخراجه بعدما دفن إلا بعذر، والعذر أن يكون مدفوناً في أرض مغصوبة ونحو ذلك. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إذا حفر الرجل قبراً في موضع يباح له الحفر في غير ملكه، فدفن غيره لا ينشق القبر، ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة لهما.

مقبرة قديمة لمحلّة لم يبق فيها آثار المقبرة، هل يباح لأهل المحلّة الانتفاع بها، قال أبو نصر رحمة الله تعالى: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش. قال: يحشّ منها ويخرج إلى الدواب، فذاك أيسّر من إرسال الدواب فيها.

رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكنًا، سقط الخراج عنها إن كانت خراجية. وقيل: لا يسقط وال الصحيح: هو الأول.

منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة، فخرب هذا المنزل وصار بحث لا ينتفع به، ف جاء رجل وعمره وبني فيه بيتأ من ماله بغير إذن أحد، قالوا: الأصل يكون للواقي إن كان حيًّا ولورثته إن كان ميتاً.

وكذلك وقف صحيح على أقوام مسمين خرب، ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارتها ولا يستأجر أصله، يبطل الوقف ويجوز بيعه وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفًا. وكذلك علو وقف انهم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء إلى الواقف، إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتاً.

وكذلك حانوت وهو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت، وصار بحث لا ينتفع به ولا يستأجر أصله يخرج من أن يكون وقفًا. وكذا الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثًا.

وبواري المسجد إذا صارت خلقةً واستغنى أهل المسجد عنها، فإن كان الذي طرحها في المسجد حيًّا تكون له؛ لأنها لم تنزل عن ملكه، وإن كان ميتاً ولم يترك وارثاً، قالوا: لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوا إلى فقير أو يبيعوه ويشتروا بشمه حصيراً، ويكون حكمه حكم اللقطة. وقد ذكرنا أن الصحيح من الجواب أن يبعثهم بغير أمر القاضي، لا يصح إلا أن يكون في موضع لا قاضي هناك.

رجل جاء إلى فقيه، فقال: إني أريد أن أصرف مالي إلى حير، أعتن العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعلامة؟ قال بعضهم: الرباط أفضل. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن جعل الرباط مستغلًا يصرف غلته إلى عمارة الرباط، فالرباط أفضل وإن لم يجعل إلا رباطاً، فالإعتاق أفضل. ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق.

رجل بنى رباطاً على أن يكون ذلك الرباط في يده ما دام حيًّا. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: يقرّ في يده ما لم يستوجب الإخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب أو فسق مما ليس فيه رضا الله تعالى، لا يترك في يده.

رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط، فلما بنى أراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام أن يسكنوا فيها. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إذا انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت، لم يكونوا هم أولى من غيرهم. ولو لم يتغير ترتيبه، بل هو على حاله إلا أنه زيد فيه أو نقص، كانوا هم أولى بالسكنى من غيرهم.

قوم عمروا أرض موات على شط نهر جيحون، وكان السلطان يأخذ العشر منهم؛ لأن على قول محمد رحمه الله تعالى: ماء الجيحون ليس مال الخراج.

وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان، فأطلق السلطان له ذلك العشر، هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن هذا في الرباط، يستعين بهذا في طعامه وكسوته، هل يجوز له ذلك؟ وهل يكون للمؤذن أن يأخذ من ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لو كان المؤذن محتاجاً يطيب له ولا ينبغي أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط، وإنما يصرف إلى الفقراء لا غير. ولو صرف إلى المحتاجين ثم إنهم أنفقوا في عمارة الرباط، جاز ويكون ذلك حسناً.

رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة، ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة، هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كان الواقع وقف على صالح الرباط، لا بأس به وإنما لا لأن الرباط للعامة والقنطرة كذلك، فهو كطريق بجانب مسجد وضاق على أهل المسجد مسجدهم، فإن الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا.

متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضاً. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لا ينبغي له أن يفعل، ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ، وإن أقرض ليكون أحرز من الإمساك عنده. قال: رجوت أن يكون واسعاً له ذلك.

رباط استغنى عنه المارة وبقريبه رباط آخر. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: يصرف غلة الرباط الأول إلى الثاني، وإن لم يكن بقريبه رباط يعود الوقف إلى ورثة من بنى الرباط.

رجل أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم وإنما يصرف إلى عمارة الرباط.

رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو شجاع رحمة الله تعالى: يصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر، جاز. وقال بعضهم: إذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما، يصير ميراثاً وكذلك حوض العامة إذا خرب.

رجل اشتري مصحفاً فجعله في المسجد الحرام، أو مسجداً آخر وقفأً أبداً لأهل ذلك المسجد ولغيره ولمارأة الطريق وأبناء السبيل أن يقرأوا. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: وإن بدا له أن يرجع في ذلك، كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ الحسن رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى: جاز وقفه وليس له أن يرجع فيه ولو رجع، كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك.

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: الوقف على ثلاثة أوجه:

إما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض، أو وقف بعد الموت. فما كان في الصحة فالقبض والإفراز يكون شرطاً لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والإفراز ليس بشرط لصحته؛ لأنه وصية إلا أنه يعتبر من الثالث وما كان في حالة المرض، فحكمه حكم الوقف في الصحة، وإن كان يعتبر من الثالث كالهبة في المرض، يعتبر من الثالث ويشترط فيها، ما يشترط في الهبة من القبض والإفراز كذلك الوقف في المرض. وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: إن الوقف المنفذ في المرض كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثالث؛ لأن تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف إلى ما بعد الموت، حتى يعتبر من الثالث.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الصحيح أن وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الإرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يتعلق به اللزوم كالعارية إلا أن يقول: في حياتي وبعد وفاتي، فحينئذ يكون لازماً إذا كان مؤبداً ويصير الأبد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت.

مريض وقف داراً في مرض موته، فهو جائز إذا كان يخرج من ثلث ماله، وإن لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك، وإن لم يجزوا بطل فيما زاد على الثالث، وإن أجاز البعض دون البعض، جاز بقدر ما أجاز وبطلباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك، فينفذ الوقف في الكل، فإن كان الوارث الذي لم يجز الوقف، باع نصبيه قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيته، ويغفر قيمة ذلك يشتري بذلك أرض ويوقف على ذلك الوجه.

مريض وقف داراً وعليه دين يحيط بماليه، فإنه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشتري داراً ووقفها، ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف.

ولو اشتري رجل داراً شراء فاسداً وقضها، ثم وقفها على الفقراء والمساكين، جاز ويسير وقفاً على ما وقف عليه وعلى قيمتها للبائع. ولو اتخذها مسجداً، قال هلال رحمه الله تعالى: تصير مسجداً في قول علمائنا رحمهم الله تعالى. وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة: أنه لا يصير مسجداً فإنه ذكر لو اشتري أرضاً شراء فاسداً واتخذها

مسجدًا وبنها ببناء المسجد، جاز عليه قيمتها للبائع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ينقض البناء ويرد الأرض على البائع لفساد البيع. فاشترط البناء ثم دليل على أنه لا يصير مسجدًا قبل البناء عند الكل، فكان في المسجد روایتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في رواية الوقف لهلال، يصير مسجدًا عند أصحابنا. وفي رواية كتاب الشفعة: لا يصير مسجدًا.

قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لقائل أن يقول في الوقف أيضًا، روایتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. قال: ولقائل أن يقول في الوقف يصير وقفًا في الروایتين جميعاً. ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على إحدى الروایتين.

ووجه الفرق أن في الوقف حق العباد، فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة، يبطل حق البائع في الاسترداد. وأما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه، وما هو خبيث لا يصلح حقاً لله تعالى. ولهذا قالوا: لو اشتري داراً لها شفيع، فجعلها مسجدًا كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة. فكذا إذا كان للبائع فيها حق الاسترداد، كان للبائع أن يبطل المسجد.

رجل اشتري أرضاً فوقفها قبل القبض، جاز إن نقد الثمن، وإن لم ينقد الثمن، فالوقف موقف؛ لأن الوقف بشبه العتق، فإنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. ولهذا لو وقف أرضاً على رجل على أن يقرضه دراهم، جاز الوقف ويبطل الشرط. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إع tac المُشْتَري قبل القبض جائز، وقبل نقد الثمن موقف كذلك الوقف، والله أعلم.

فصل في رجل يقرّ بأرض في يده أنها وقف

رجل أقرّ بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك، جاز إقراره وتصير الأرض وقفًا على القراء؛ لأن الأوقاف عادة تكون في يد القوام ولو لم يصح الإقرار من في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقرّ هو الواقف إلا أن يشهد الشهود أن الأرض كانت للمقرّ حين أقرّ، فحينئذ يكون المقرّ هو الواقف قبل شهادة الشهود، كان الرأي فيه للقاضي: إن شاء تركه في يده، وإن شاء أخذه من يده. وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقرّ، وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذه من يد المقرّ، فيقيم المقرّ ببينة أنه هو الواقف، فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولা�ية، لا يردد عليها العزل أبداً.

وهذا كرجل في يده عبد أقرّ أنه حرّ، صح إقراره ولا يكون له الولاء إلا أن يقيم البينة أن العبد كان له حين أقرّ بعتقه، فيصير الولاء له فكذلك هذا المقرّ بالوقف إذا أقام البينة على ذلك قبل بيته وقبل إقامة البينة، لا يكون له الولاية قياساً. وفي

الاستحسان: يتركها القاضي في يده، وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء.
ولو أن هذا المقرّ بعد هذا الإقرار أقرّ أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه. ولو
قال: أنا واقفها قبل قوله؛ لأنها في يده فيقبل قوله. ولو أقرّ بعد في يده أنه
حرّ، ثم قال: أنا أعتقه، لا يثبت له الولاء إلا أن يقيم البيينة على ذلك؛ لأن
العبد بعد الإقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الأرض.

ولو قال رجل: هذه الأرض صدقة موقوفة من أبيه، وقد مات أبوه صاحب
إقراره، فإن كان على الأب دين وليس للميت مال آخر، فإنه يباع من هذه الأرض
مقدار الدين وما بقي يكون وقفًا، وإن كان مع المقرّ وارث آخر يجحد ذلك، كان
نصيب الجاحد من هذه الأرض للجاحد يفعل به ما شاء، ونصيب المقرّ يكون
وقفًا على ما أقرّ به.

ولو أقرّ رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم معلومين وسماهم، ثم أقرّ بعد
ذلك أن الرقف على غيرهم أو زاد معهم، أو نقص عنهم لا يلتفت إلى قوله
الآخر، ويعمل بقوله الأول.

ولو أقرّ رجل بأرض في يده أنها وقف وسكت، ثم قال: إنها وقف على فلان
وفلان وسمى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الآخر؛ لأن بكلامه الأول
صارت الغلة للفقراء، فلا يملك الإبطال. وفي الاستحسان: يقبل قوله لأن في
العادة قد يقرّ بالوقف، ثم يبين الموقف عليه.

ولو أقرّ بأرض في يده أن القاضي فلاناً ولاه هذه الأرض وهي صدقة موقوفة.
في القياس: لا يقبل قوله في التولية. وفي الاستحسان: يتلوّم القاضي زماناً، فإن
لم يظهر عنده غير ما أقرّ به جوز إقراره على سبيل ما أقرّ.

أرض في يد ورثة أقرّوا أن أباهم وقفها وسمى كلّ واحد منهم وجهاً غير ما
سمى صاحبه، فإن القاضي يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كلّ واحد منهم إلى
الوجه الذي أقرّ؛ لأن هذا إقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي
 يوليه من شاء.

أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان
ونسله وشهد آخران أنه أقرّ أنها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى
نسله. ذكر في الكتاب: إن عرف أي الإقرارين، كان الأول جاز الأول، ويبطل
الثاني وإن لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين
الفريقين نصفين.

رجل أقرّ بوقف صحيح وأقرّ بأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن
آخرجه من يده، قالوا: إقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه، ولا
تسمع دعواهم في القضاء.

باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيئاته

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي، قال هلال رحمة الله تعالى: لا يجوز هذا الوقف. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: ينبغي أن يجوز. في قياس قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: وإنما قال ذلك بناء على أن الواقف إذا شرط في الوقف أن يؤكل ويأكل منه ما دام حياً، لا يجوز ذلك في قول هلال رحمة الله تعالى، ويجوز في قول أبي يوسف ومشايخ بلخ رحمة الله تعالى: أخذوا بقول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقالوا: يجوز الوقف والشرط جميعاً. وذكر الصدر الشهيد رحمة الله تعالى: أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: ترغيباً للناس في الوقف. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: وليس في هذا عن محمد رحمة الله تعالى رواية ظاهرة إلا شيء ذكره في كتاب الوقف. قال: إذا وقف على أمهات أولاده جاز. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: الوقف على أمهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه؛ لأن ما يكون لأم الولد في حياة المولى يكون للمولى.

رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الأكل، وقال: على أن لي أن آكل منها. قال أبو بكر الإسکاف رحمة الله تعالى: يجوز ذلك. ولو قال: وقفت على نفسي لا يجوز. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال: يجوز ذلك وإذا مات يصير للمساكين. ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت، قال هلال رحمة الله تعالى: لا يجوز هذا الوقف.

وفي وقف الأنصارى رحمة الله تعالى لو قال: أرض صدقة موقوفة لله تعالى أبداً، تجري غلتها على ما عشت، ولم يزد على ذلك جاز، وإذا مات يكون للفقراء. وذكر الخصاف رحمة الله تعالى لو قال: أرضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت، ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسليهم أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فهي على المساكين، جاز ذلك على ما روی عن أبي يوسف رحمة الله تعالى. وفي بعض الروايات: إذا شرط الواقف مع نفقةه أن يقضى منه دينه، يجوز هذا الشرط.

رجل وقف على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته، ما لم يتزوجن فهو جائز. أما على أصل أبي يوسف رحمة الله تعالى: فلان عنده يجوز الوقف على نفسه، فكذلك على أمهات أولاده وعلى قول محمد رحمة الله تعالى: إنما جاز الوقف على أمهات أولاده؛ لأنه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته؛ لأنهن أجنبيات وإذا جاز بعد الموت، جاز في حياته تبعاً، وكم من شيء يجوز تبعاً ولا يجوز أصلاً.

ولو وقف وقفاً واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حياً، ثم مات وعنه من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب. فذلك كله مردود إلى الوقف ولو كان عنده خبز من بَر ذلك الوقف كان ميراثاً عنه؛ لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة.

فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، كانت الغلة لولد صلبه يستوي في الذكر والأنثى؛ لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة، والولادة موجودة في الذكر والأنثى إلا أن يقول: على الذكور من ولدي، فلا يدخل فيه الإناث، وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب، كانت الغلة له لا غير، وإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن، كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب، ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبهأخذ هلال رحمة الله تعالى. وذكر الخصاف عن محمد رحمة الله تعالى: أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً. وال الصحيح: ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آباء أمهاطهم بخلاف ولد الابن.

وذكر في السير: إذا قال أهل الحرب أمنوا على أولادنا، فأمنهم يدخل في الأمان أولادهم لأصلاحهم من الذكور والإإناث وأولاده أولادهم من قبل الرجال، فاما أولاد البنات فليسوا بأولادهم.

ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه وأولاده بنيه يشتراكون في الغلة، ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن؛ لأنه سُرّ بينهما في الذكر. وهل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال رحمة الله تعالى: يدخل.

وكذا لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور، قال هلال رحمة الله تعالى: يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات. وقال علي الرazi رحمة الله تعالى: إذا وقف على ولده وولد ولده، يدخل فيه الذكور والإإناث من ولده، فإذا انف慨وا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف.

ولو قال: على أولادي وأولادهم، كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت. وال الصحيح: ما قال هلال رحمة الله تعالى: أن اسم ولد الولد، كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات، فإنه ذكر في السير إذا قال أهل الحرب أمنوا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات. قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى؛ لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولدته ولده، فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال: على ولدي، فإن ثمة ولد

البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية؛ لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه، وإنما يتناول ولد الابن؛ لأنه ينسب إليه عرفاً. وعن محمد رحمه الله تعالى: أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا رحمهم الله تعالى.

وذكر هلال رحمه الله تعالى في الوقف إذا قال: وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف.

رجل قال: وقفت أرضي هذه على ولدي وقفأً، وأخره للمساكين فمات ولده. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: تصرف الغلة إلى الفقراء. ولو قال: على ولدي وولد ولدي وأخره للمساكين، قال: يصرف الغلة إلى ولده وولد ولده، فإذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث، تصرف الغلة إلى الفقراء، ولا تصرف إلى البطن الثالث.

وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولدي. ذكر البطن الثالث، فإنه تصرف الغلة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وهكذا ذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه: إذا ذكر الواقع ثلاثة بطون، يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الأقرب ولا بعد فيهم سواء إلا أن يذكر الواقع في وقفه الأقرب، فالأقرب أو يقول: على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي، أو يقول: بطنناً بعد بطن. فحيثئذ يبدأ بما بدأ به الواقع؛ لأنه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غيره، والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني؛ لأن الواسطة له واحدة. ولو وقف رجل ضيعة على ولديه، وقال: هذه صدقة موقوفة، فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد الواقع؛ لأن مراعاة شرط الواقع لازم في الوقف. والواقع إنما جعل لأولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء.

رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن، فإن الغلة تصرف إلى ولد الابن، فإن حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: تصرف الغلة إلى الولد الحادث، وينظر في كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك، ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجوداً وقت الوقف. ولو قال: هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي، وليس في ولده إلا محتاج واحد. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرف نصف الغلة إلى هذا المحتاج والنصف إلى

الفقراء؛ لأنه لم يجعل لأحد المحتاجين من ولده إلا النصف. ولو وقف أرضاً على أولاده وأخره للفقراء، فمات بعض أولاده، فإن الغلة تصرف إلى الباقى. وإن ماتوا صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين؛ لأن هنا وقف على أولاده وقد بقى بعد موت واحد منهم أولاده، فلا تصرف إلى الفقراء ما بقى أولاده.

ولو وقف ضيعة على امرأته وأولاده، فماتت المرأة وأحد الورثة ولد والمرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة، بل يكون مردوداً إلى جميع الورثة إذا لم يكن الواقف شرط في الوقف أنها إذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة.

ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على أنه إن ماتت المرأة، يصرف نصيبها إلى أولاده وأخره للفقراء ثم ماتت المرأة، كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة، والابن الذي عينه جمِيعاً، لأن الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لأولاده، وابن المعين من أولاده أيضاً.

مريض قال: وقت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا ومات، قالوا: ما كان من حصة الوارث، لا يجوز فيه الوقف. وما كان من حصة غير الوارث، جاز فيه الوقف من الثالث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله تعالى؛ لأن وقف المريض وصية، فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث.

رجل وقف ضيعة له على فقراء أولاده فادعى أحد منهم الفقر. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي.

رجل وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والأنثى، فقيل له: أولاد البنات. قال مولانا رحمة الله تعالى: تدخل؛ لأنهم أولاد أولاده. قال رضي الله تعالى: وهذا يوافق ما مرّ أن في ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاده البنين.

رجل قال: أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين، وهو يخرج من الثالث ثم مات، فاحتاج ولده. قال هلال رحمة الله تعالى: لا يعطى لولده من الغلة شيء إلا إذا كان الوقف في صحته، ولم يضف إلى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الوقف فقراء، فحينئذ يكون للمتولي أن يدفع إلى كلّ واحد منهم سهماً أقلّ من مائتي درهم، وهو أحق بذلك من سائر الفقراء، وإن لم يعطهم شيئاً، لا يضمن المتولي لأنه لم يمنع حقاً واجباً لهم.

وكذا قالوا في الذي وقف ضياعة في صحته على الفقراء، ثم مات وله بنت ضعيفة، كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها.

رجل وقف ضياعة على الفقراء في صحته، وأخرجها من يده. ثم قال لوصيه عند الموت: أعطِ من غلة الضياعة لفلان؛ الفقير خمسين درهماً ولفلان الفقير مائة درهم، ثم مات وله ابن محتاج. وقد قال لوصيه: افعل ما رأيت، قالوا: جعله لأولئك باطل وهو للفقير. ولو دفع إلى ولده المحتاج كان ذلك أفضل إذا كان الوقف في صحته.

ولو وقف ضياعة على ابنه وابنته، فأراد أحدهما قسمة الضياعة ليدفع نصيبه مزارعة. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: قسمة الوقف لا تجوز يدفع القيم كل الأرض مزارعة، ولا يدفع واحد من الأرباب شيئاً مزارعة، وإنما يكون ذلك للقيم. وإن أراد الواقف أن يقسم أرض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها، ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك إلا أن يرضى أهل الوقف بذلك، ولو قسم و فعل ذلك كان لأهل الوقف إبطاله وكذا للواحد منهم. ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم، جاز ذلك ولمن أتى بعد ذلك إبطاله، وليس للواقف أن يسكن أحد بغير أجر.

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي، وليس في ولده إلا محتاج واحد. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء. قيل له: فإن أعطى القيم نصف الغلة فقيراً واحداً، قال: يجوز على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى؛ لأن الفقراء لا يحصلون فيكون للجنس.

رجل وقف منزلاً له على ولديه وعلى أولادهما ما تناسلا، ثم إن أحد الولدين طلب من الآخر المهايأة، وأبى الآخر إلا أن يضربا وسط المنزل حائطاً، فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية. قال الشيخ الإمام رحمة الله تعالى: إن لم يوص الواقف لهما بالسكنى، لم يكن لهما حق السكنى، وإن كان الواقف أوصى لهما بالسكنى، كان لكل واحد منها أن يسكن نصف المنزل بغير مهايأة.

رجل جعل أرضه وقفاً على أقوام معينين، فأرادوا المهايأة، فإذاخذ كل واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه. قال: إن كانت التولية إلى غيرهم، فدفع المتولى إليهم مزارعة جاز، وإن كانت التولية إليهم أو إلى غيرهم، فإذاخذ واحد منهم بعضاً يزرعها لنفسه، لا يجوز لأن حق الوقف تقدم على حقوقهم وحق الوقف في أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة، فلا يجوز إلا أن يدفعوها إلى غيرهم مزارعة إن كانت التولية لهم.

امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها، ثم من بعدهن على أولادهن وعلى

أولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، فإذا انفروضاً، فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك، وخلفت ابنتين وأختا الأخت لا ترضى بهذا الوقف، ولا يخرج المنزل من الثالث. قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى: جاز الوقف بقدر الثالث، وببطل فيما زاد على الثالث وما زاد على الثالث، يصير ملكاً للورثة على سهامهم وقدر الثالث يصير وقفاً، مما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعاً على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنات، فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما، ولا شيء للأخت من ذلك، قال: لأن الوقف في المرض وصية وإذا لم تجز الأخت بطلت الوصية للورثة، وتجوز لأولادهم وأولاد أولادهم، غير أن الواقع إنما رضي لأولاد الأولاد بعد موت الورثة، فكأنه قال: أوصيت لأولاد أولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغة لا بنتين.

وإن بطلت فالمنزل وقف على حاله، فإذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة إليهم. ولو كانت هذه المرأة قالت: على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفاً إلى الورثة، إذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة. رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء، فمات بعضهم. قال هلال رحمه الله تعالى: يصرف الوقف إلى الباقى فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد. ولو وقف على أولاده وسماهم، فقال: على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء، فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى وقف على أولاده بعد موت أحدهم بقي أولاده، وهنها وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء، فإذا مات واحد منهم كان نصيه للفقراء.

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان، صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه؛ لأنه لو أفرد الوقف على نفسه فسد كله ولو أفرد على فلان صح كله، فإذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه. ولو قال: على نفسي ثم على فلان، أو قال: على فلان ثم على نفسي، لا يصح شيء منه؛ لأنه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في أي زمان كان.

ولو قال: على عبدي وعلى فلان، صح في النصف وبطل في النصف؛ لأن الوقف على عبده أو على مدبره كالوقف على نفسه. ولو قال: على نفسي وولدي ونسلني، فالوقف كله باطل؛ لأن حصة النسل مجحولة لا يدرى كم هم ووقف المجهول باطل.

رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين، جاز

هذا الوقف . واحتلقو في الولد الذي يستحق هذا الوقف . قال هلال رحمة الله تعالى : المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجوداً وقف الوقف أو حدث بعده ، وبهأخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى . وقال يوسف بن خالد السمني رحمة الله تعالى : المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف .

وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف إن كان له ولد وقت الوقف ، أو حدث قبل وجود الغلة ؛ لأنه خص ولده بالذكر ، فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد ، فإن لم يكن له ولد وقت وجود الغلة ، كانت الغلة لأولاد بنيه .

ولو قال : على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعاً ، ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة ، فيستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حباً . وقال بعضهم : يوم يصير الزرع متقوماً . ولو قال : وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة ، كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ، ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده ويدخل فيه ولد ابن أيضاً ، لما قلنا إن ولد ابن بمنزلة ولده .

ولو قال : وقفت أرضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف ؛ لأن النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقة والبعيد بحكم العرف . ثم اتفقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في لفظة النسل . وفي أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد .

ولو قال : وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ، ثم حدث له ولد صلب بعد الوقف ، دخلوا في الاستحقاق . أما ولده وولد ولده ؛ لأن لفظة الولد يتناولهم . وكذا لو قال : على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل ؛ لأن الولد الحادث من نسله . ولو قال : على ولدي المخلوقين ونسليهم ، لا يدخل فيه الولد الحادث ؛ لأنه أثبت الاستحقاق للأولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقاً هكذا . قالوا : فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه الأولاد المخلوقون وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ؛ لأن أولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لأنهم من نسلهم . وكذا لو قال : على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم فحدث له ولد من صلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء .

ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد ، وليس له ولد ، يصح هذا الوقف ، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء ، فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما بقي هذا الولد ، فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء ؛ لأن قوله : صدقة موقوفة وقف على الفقراء

وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا إذا حدث لي ولد فغلتها له ما بقي.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة علىبني وله ابنان، أو أكثر كانت الغلة لهم، فإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء. ولو كان له بنون وبنات، قال هلال رحمة الله تعالى: كانت الغلة لهم بالسوية؛ لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في رواية تكون الغلة للبنين خاصة، وال الصحيح: هو الأول. وهو كما لو قال: أرضي موقوفة على إخوتي وله إخوة وأخوات اشتراكوا جميعاً.

ولو قال: موقوفة علىبني فلان وله بنون وبنات. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه على الذكور من ولده دون الإناث. وروى يوسف بن خالد السمني عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنهم يدخلون جميعاً، فإن كان بنو فلان قوماً لا يحصلون على ذلك على الذكور والإإناث جميعاً في الروايات كلها.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة علىبني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات؛ لأن اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد. وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له، كانت الغلة للفقراء.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة، فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم؛ لأنه خصهم بوصف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور أو العميان، كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم؛ لأنه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور أو العميان من ولده يوم الوقف، لا يوم الغلة.

وكذا لو قال: أرضي صدقة موقوفة على أصغر ولدي، يعني: صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة، ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف، لا عند وجود الغلة؛ لأن الصغر وإن كان يزول لكن يزول زوالاً لا يعود، فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة؛ لأن الفقر وسكنى البصرة يتحمل العود بعد الزوال، فلا يكون بمنزلة اسم العلم.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد، فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة، فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة لعلمنا أنه كان موجوداً وقت وجود الغلة. ولو جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يشاركه؛ لأن الولد الأول كان مستحقاً كل الغلة ظاهراً والولد الحادث مشكوك أنه كان موجوداً وقت وجود الغلة أو علق بعد ذلك، فلا يزاحم الولد الأول بالشك. وهكذا لو لم يكن للواقف ولد أصلاً وقت وجود الغلة فجاءت

امرأته بولد لستة أشهر فصاعداً، كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد. ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة، ثم جاءت أم ولده بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر، فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في هذه الغلة، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يشاركه.

ولو كانت له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة، فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الأول في هذه الغلة؛ لأنها لا يصدق على الولد الأول الذي كان مستحقاً للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب، فيثبت نسب هذا الولد.

وإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة، فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة، فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة؛ لأن المتوفى عنها الزوج إذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب.

وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن، ولم يقرّ بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك. ولو كان الطلاق رجعياً، فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي. ما هو الجواب في منكوبة غير مطلقة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء. وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف ما يمكنه الوصول إليها، ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة، إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول.

ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين، ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت، كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة؛ لأن الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة. فإذا كان قبله كان أولى؛ لأنه أدل على وجود الولد عند مجيء الغلة.

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال: أرضي صدقة موقفة على أقاربي، أو على قرابتي، أو على ذوي قرابتي. قال هلال رحمة الله تعالى: يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده. في المجرد عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي زيادات: يدخل فيه الجد والجدّة وولد الولد إلا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يكون استحقاق الوقف لذى الرحم المحرم من الواقف، ويعتبر أيضاً الأقرب فالأقرب. وعلى قول صاحبه رحمة الله تعالى: لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف، ويدخل فيه الجد والجدّة من قبل الآباء والأمهات أقصى آبائهما في الإسلام.

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على أقرب قرابتي وله أخت لأب وأم وابنة ابنة الابنة. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: ابنة ابنة الابنة وإن سفلت؛ لأنها من صلبه فتكون أقرب من التي من صلب أبيه.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، أو قال: على فقراء ولدي، يصح الوقف واستحق الغلة من كان فقيراً وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى.

ولو قال: على من افتقر من ولدي. قال محمد رحمه الله تعالى: تكون الغلة لمن كان غنياً ثم افتقر. وقال غيره: يدخل كل من كان فقيراً وقت وجود الغلة سواء كان غنياً ثم افتقر، أو لم يكن غنياً أصلاً.

ولو قال: على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجاً وقت وجود الغلة سواء كان غنياً، ثم احتاج، أو كان محتاجاً من الأصل. أما الفقير فمن له مسكن لا غير، فهو فقير في الوقف والزكاة جميماً. وكذا من كان له مسكن وخادم. وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها، فإن كان له مع ذلك من متع البيت ما لا غنى عنه فكذلك.

وإن كان له فضل من متع البيت أو الثياب، وذلك الفضل يساوي مائتي درهم، فهو غني لا تحل له الزكاة ولا أخذ الوقف. وكذا لو كان له مسكنان أو خادمان، وأحدهما يساوي مائتي درهم، فهو غني في حكم الوقف، ولا يكون غنياً في وجوب الزكاة في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى.

وقال يوسف بن خالد السمني رحمه الله تعالى: إذا كان الفضل خمسين درهماً، أو ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له أخذ الزكاة والوقف. وإن كان فضل من الثياب وفضل من متع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم. وإذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنياً.

وإن كانت له أرض تساوي مائتي درهم، ولا يخرج من غلتها ما يكفيه. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو غني وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى: لا يعطي له شيء من الوقف ولا من الزكاة. وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله تعالى: هو فقير. وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه بنقصان في الأرض، فهو فقير. وإن كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور في القيام عليها، فهو غني. وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أحوط. وما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: أوسع.

وإن كان له مال كثير غائب عنه أو ماله يكون ديناً على الناس، لا يقدر على الأخذ يعطي له من الوقف والزكاة جميماً؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل.

وإن كان ماله غائباً عنه أو كان ديناً على الناس، لا يقدر على أخذه إلا أنه

يقدر على الاستقرار، كان الاستقرار خيراً له من قبول الصدقة. فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة لا بأس به ويجعل ماله الغائب في حق حل الأخذ المعدوم.

ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقرار، ولم يستقرض وأخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا. ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره لهأخذ الزكاة.

رجل وقف وقفًا على حفته ومواليه من كان منهم فقيراً ولحفته أو لمولاه فرس. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن كان في ثغر من الشغور يرتبه لمجاهدة أعداء الله تعالى، فهو فقير. وإن كان به زمانة يركبها فكذلك. وإن لم يكن به ذلك وإنما يمسكه تشرفاً به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر، فإن هذا غني ليس بفقير. ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على أخذه، فهو فقير.

إن كان على مليء مقر فهو غني. ولو كان المديون مليء منكراً، فإن كانت له بيضة فهو غني. وإن لم يكن له بيضة فهو فقير؛ لأن الجاحد إذا استحلف يحلف ظاهراً.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل أن يأخذ حصته من غلة الوقف، كان له حصته؛ لأن الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فإنه لو مات بعد مجيء الغلة قبل أن يأخذ حصته تصير حصته ميراثاً.

ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر، لا يستحق هذا الولد شيئاً من هذه الغلة؛ لأن مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيراً؛ لأن الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج إلى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنياً من قرابته وقت مجيء الغلة، ثم افتقر بعد ذلك، فإنه لا يستحق شيئاً من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده، أو قرابته فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف؛ لأن ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل فلان أو من آل فلان، وليس في نسل فلان أو في آل فلان إلا فقير واحد كان جميع الغلة له؛ لأن كلمة من تصلح كنایة عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان، أو على فقراء نسل فلان وليس فيهم إلا فقير واحد، كان له نصف الغلة؛ لأن ثمة نص على الجميع، فلا يستحق الواحد كل الغلة.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي، أو على المحاجين من قرابتي، كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي؛ لأن الحاجة والمسكينة والفقير تبني عن معنى واحد.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتني، أو في فقراء قرابتني، فهو كما لو قال: على فقراء قرابتني؛ لأن حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض. ولو قال: على أيتام قرابتني فكذلك؛ لأن اليتيم ينبغي عن الحاجة. واليتيت صغير أو صغيرة مات أبوه وحياة الأم والجد لا تزيل اليتيم إذا كان الأب ميتاً. وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة يزول عنه اليتيم.

وإدراك الغلام يكون بالاحتلام وإدراك الجارية بالحيض أو بالحبل، فإن لم يكن شيء من ذلك، فهو أن يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام: حتى يحتمل أو يبلغ ثمانى عشرة سنة، وفي الجارية حتى تحيسن أو تبلغ سبع عشرة سنة. وقال زفر رحمه الله تعالى: مما سوا والإدراك فيهما ثمانى عشرة سنة، فإن احتمل الغلام بعد مجيء الغلة، فله حصته من هذه الغلة؛ لأنه كان يتيمًا يوم مجيء الغلة، فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم، كما لا يزول بزوال الفقر، فإن وقع بينه وبين غيره من أهل المستحقين خصومة في هذه الغلة، فقال غيره من المستحقين إنما احتملت قبل مجيء العلة، فلا حصة لك. وقال: هو إنما احتملت بعد مجيء العلة، كان القول قوله مع اليمين.

وكذلك حيسن الجارية؛ لأن الاستحقاق تعلق بالبيت وصفة اليتيم، كانت ثابتة له، فكان القول في إنكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون إذا أدعى الإبراء، وصاحب الدين منكر، كان القول قول المنكر.

وإن مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك أولاداً صغاراً، لا يكون لهؤلاء الأولاد حصة في هذه الغلة؛ لأن صفة اليتيم إنما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة.

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورجل آخر وقف أرضه على مثل ذلك، وفي أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقراء، فأي الغلتين أدرك، فهي لهم. وإن أدركت إحدى الغلتين أولاً، فأصحاب أحدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعداً، ثم أدركت الغلة الثانية وعنده الغلة الأولى، فلا حق له من الغلة الثانية؛ لأن صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية.

فإن أدركت الغلتين معاً كانتا لهم وإن كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم؛ لأن مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر، فهو كما لو أدى من الزكاة مائتي درهم إلى فقير واحد، وذلك جائز عندنا.

رجل وقف وقفًا على أهل الحاجة من قراباته، فمات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيراً. قال بعض المشايخ: له أن يعطي ابن الأبن إذا كان فقيراً؛ لأنه من قرابة الواقف. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا قول محمد رحمه الله تعالى في الزيادات، أما في قول أبي حنيفة،

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لا يعطى ابن ابن الواقف؛ لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة.

رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه. وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار، هل يكون لفقراء القرابة منهم أن يحلفون ما هم أغنياء، فإن كان القسم يميل إليهم، هل يحلف القيم على العلم؟ قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن آذعوا لهم مالاً صاروا به أغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه. وعن الفقيه أبي بكر البلاخي رحمه الله تعالى: أنه أجاب بمثل هذا الجواب.

رجل أوصى أن يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثالث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء، ثم قال: لا تتركوا حظ الرباطين من الثلاثة الأربع ماذا يجب للرباطين. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: ينظر إلى القرابة إن كانوا يحصلون يؤخذ عدد رؤوسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءاً، ويجعل للمساكين جزء للرباطين جزء. فإن كانت القرابة عشرة أنفس يجعل ثلاثة أرباع الثالث على الثاني عشر جزءاً عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للرباطين. وإن كانت القرابة لا يحصل عددهم يجعل ثلاثة أرباع الثالث أثلاثاً: ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين.

أخوان لأب وأم وقف كل واحد منها وقفاً على فقراء قرابته، فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كانوا وقفوا أرضًا مشتركةً بينهما، يعطي للفقير قوت واحد؛ لأن هذا وقف واحد.

إن وقف كل واحد منها داراً على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته على حدة. والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية. فإن كان الوقف أرضاً يعطي كفاية سنة بلا إسراف، ولا تقدير؛ لأن غلة الأرض تحصل في كل سنة. وإن كان الوقف حانوتاً يعطي كفاية شهر؛ لأن غلة الحانوت تحصل في كل شهر.

دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء إن أمكن إعادة الساقط إلى موضعه يعاد وإلا يباع ويصرف ثمنه إلى المرمة، ولا يجوز أن يصرف شيء من ثمن النقض إلى الفقراء؛ لأنه بدل النقض، ولا حق للفقراء فيه إنما حقوقهم في غلته فيما يمسك الثمن إلى وقت الحاجة إلى المرمة.

دار موقوفة، قال بعضهم: لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار، وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى. واستدل في ذلك بجواز إجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه. ولو كان له حق السكنى لما جازت الإجارة للموقوف عليه؛ لأنه يكون مستأجرًا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل، فلما جازت الإجارة دل ذلك على أنه في سكنى الدار بمنزلة الأجنبي.

رجل وقف وقفًا على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وأخره للفقراء، ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة، هل يحرمون عن نزل هذا الوقف. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى إن كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فإن وظيفتهم وحقهم من الوقف يدور معهم أيهما داروا.

وإن كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم، فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيماً في تلك القرية، وإن لم يبق أحد منهم مقيماً يصرف إلى الفقراء. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: فإن رجعوا إلى القرية وأقاموا بها رجعت إليهم الغلة من المستقبل.

رجل وقف ضيعة في صحته وأمر القيم أن يعطي أقرباءه كفایتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر أولاد الأقرباء يدخل فيه أولادهم وأولاد أولادهم؛ لأنهم من أقربائه. وإن كان الواقف ذكر أولاد الأقرباء، فقال: ثم من بعدهم لأولادهم لا يدخل أولاد الأقرباء حال حياة الآباء؛ لأنه لما قال: من بعدهم لأولادهم بين أنه لم يرد باسم الأقرباء أولادهم. ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يكون من أهله وولده وخادم واحد؛ لأن كفایتهم من كفایته.

رجل أوصى بوصاياه ووقف ضيعة على الفقراء، وقال: هو موسع على الوصي أن يعطي حيث شاء وأين شاء، فإنه يحل للوصي أن يعطي من الوقف والديه وامرأته وقرباته وأحبته إن كانوا فقراء، وهو وقف على الفقراء.

رجل وقف في صحته أرضاً على الفقراء، فاحتاج بعض ورثة الواقف، قالوا: يجوز صرف الوقف إليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أحدهما أن يصرف البعض إليهم والبعض إلى الأجانب، أو الكل إلى ورثة الواقف في بعض الأوقات؛ لأنه لو صرف الكل إليهم على الدوام يظن الناس أنها وقف عليهم فربما يتذلونه ملكاً.

وقف في يد صاحب الأوقاف وجد في صك ذلك الوقف: إن الفاضل من غلته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يصرف الفاضل من عمارة الواقف ومرمتها إلى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف و يجعل لكل واحد منهم سهماً، ولسائر الفقراء سهماً. وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقيين منهم على ما وصفنا فإذا انقضى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف، كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء؛ لأن فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا بأعيانهم، فصار لكـل واحد منهم سهم. وغيرهم من الفقراء ما استحقوا بأعيانهم وكان للكلـل سهم واحد.

ضيعة موقوفة على مسجد على أن ما يفضل من عمارة المسجد، فهو للقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال، هل يصرف شيء من تلك الغلة إلى القراء، تكلموا في ذلك. وال الصحيح ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: أنه ينظر إن اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العماره منها ويفى شيء يصرف تلك الزiyاده إلى القراء.

رجل وقف في صحته وقفاً على القراء، فالصرف إلى أيّ فقير أفضل. ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالي الواقف ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل المسر من كان أقرب إلى الواقف متولاً.

وقف كان في يد الواقف، وكان الواقف يفرق الإنزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء، فمات الواقف وأوصى إلى آخر، ولم يبين كيف كان سبيل الوقف، قالوا بأن الوصي يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول؛ لأن الظاهر أن الأول كان يصرف إلى المصرف، فإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزiyاده على أقربائه ومواليه، فهو يصرف إلى القراء.

رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطي كفایته كل شهر وليس له عيال، فصار له عيال، فإنه يعطي له ولعياله كفایتهم؛ لأن كفایة العيال من كفایته.

رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى: يكون الوقف لكلّ فقير يجمعه مسجد المحلّة يستوي فيه الساكن والمالك، فإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب، ولا يدخل فيه العبيد وأمهات الأولاد والمدبرون، ويدخل فيه الصبيان والنسوان.

ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم إلى محلّة أخرى وباعوا دورهم، وانتقل قوم آخر بعد إدراك الغلة قبل الحصاد إلى جواره، فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة. ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه، جازت شهادتهما. ولو شهد شاهدان في ضيغة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرباته، وهما من فقراء قرباته لا تقبل شهادتهما.

قال الناطفي رحمه الله تعالى في الفرق: أن القرابة لا تزول ويزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة. قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة.

ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة، ثم خرج إلى مكة ومات بمكّة،

فإن اتخذ بمكة داراً للإقامة. قال هلال رحمة الله تعالى: ينبغي أن يكون الوقف لغيره بمكة وإن لم يتخذ بها داراً، فجوار البصرة قائم، لم ينقطع ويكون الوقف للأولين.

ولو وقف على موالي وله موالٍ اعتقهم وأولاد الموالي وموالي الموالي، كان الوقف لمواليه وأولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء، فإن مات مواليه وأولاد مواليه وبقي موالي الموالي، كانت الغلة لموالي الموالي استحساناً.

ولو كان للواقف موالٍ اعتقهم وموالي ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي ابنه، وإن لم يكن له موالٍ وله موالي ابنه. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يعطى الغلة لموالي ابنه وبه أخذ هلال رحمة الله تعالى إذا لم يكن للواقف أحد من مواليه ولا من أولاد مواليه يعطى لموالي ابن استحساناً.

ولو كان له موليان كانت الغلة لهما. وإن لم يكن له إلا مولى واحد، كان نصف الغلة لمولاه والنصف للقراء. ولو كان له موالٍ وموالٍيات كانت الغلة لهم بالسوية. ولو كان له موالٍيات ليس معهن رجل، كان للموالٍيات كل الغلة، فإن محمداً رحمة الله تعالى ذكر في السير حربى طلب الأمان لمواليه وله موالٍيات ليس معهن رجل دخلن جميعاً في الأمان.

ولو أن رجلاً وقف ضيعة على مواليه وأولادهم ونسليهم، دخل الكل في الوقف دخولاً على سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فإنه يعطى من الوقف لأمهات أولاده ومدبريه؛ لأنه أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وهم أحراز بعد موته.

ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصَدِّقه المقر له، وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف، كان له الوقف. ولو كان له موالي العتقة وأيضاً موالي المواصلة أسلموا على يديه ووالوه، كان الوقف لموالي العتقة. وإن لم يكن له إلا موالي المواصلة، كان الوقف لهم.

رجل وقف وقفًا صحيحًا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيئاً معلوماً كل يوم كذا فسكن فيها إنسان، لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلاً، لا يحرم عن الوقف إن كان يأوي في بيته من بيوت المدرسة؛ لأنه يعد من ساكني المدرسة إذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى. ولو اشتغل في الليل بالحراسة، وفي النهار يقصر في التعلم، إن اشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف، وإن لم يستغل حتى يعد من طلبة العلم، فله الوظيفة هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم. أما إذا وقف على ساكني مدرسة كذا، ولم يقل من طلبة العلم، فكذلك الجواب لا

يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة؛ لأنَّه هو المفهوم، فإنَّ كان المتعلم لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم، فإنَّ كان في مصر، وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ من الوظيفة؛ لأنَّه مشتغل بالتعلم، فإنَّ هذا من جملة التعلم، وإنَّ كان في مصر، وقد اشتغل بغير ذلك، لا يأخذ الوظيفة. وإنَّ كان خارج مصر إنْ خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لا يأخذ الوظيفة؛ لأنَّه صار مسافراً.

وإنْ خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام، فإنَّ أقام هناك خمسة عشر يوماً فصاعداً لا يأخذ الوظيفة.

وإنَّ كان أقلَّ من ذلك إنَّ كان خرج خروجاً له منه بدَّ، لا لخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة أيضاً، وإنَّ كان خروجاً لا بدَّ منه كالخروج لطلب القوت، يكون ذلك عفوأً ليس لغيره أن يأخذ بيته.

رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ، وجعل لهم شيئاً من الوظيفة، ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: من غاب منهم ولم يبع مسكنه، ولم يتخذ مسكنآ آخر، فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه. قال رضي الله تعالى عنه. ودللت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم، كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة إليهم. وهكذا قال الشيخ الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى.

﴿ فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ﴾

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف، فرأى القيم أن يؤاجرها ويدفعها مزارعة، فما كان أدرَّ على الوقف وأنفع للفقراء فعل إلا أن في الدور لا يؤاجر أكثر من سنة؛ لأنَّ المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإنَّ من رأه يتصرف فيه تصرف المالك على طول الزمان يزعمه مالكاً، فلا يؤاجر الدور أكثر من سنة.

أما في الأرض فإنَّ كانت الأرض تزرع في كلِّ سنة لا يؤاجرها أكثر من سنة. وإنَّ كانت تزرع في كلِّ سنتين مرة، أو في كلِّ ثلاث سنتين مرة، كان له أن يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة، هذا إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة، فإنَّ كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وكانت إيجارتها أكثر من سنة للوقف وأنفع للفقراء، فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة، إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة؛ لأنَّ هذا أنفع للوقف وللقاضي ولالية النظر للفقراء والغائب والميت، فإنَّ كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة، إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء، كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى

ذلك خيراً، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي؛ لأن الواقف أذن له بذلك. ولو أنَّ القيم آجر دار الوقف خمس سنين. قال الشيخ الإمام أبو القاسم البلاخي رحمة الله تعالى: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا لأمر عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال. وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إننا لا نقول بفساد هذه الإجارة إذا أجر مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيه، فإن كان ضرراً بالوقف أبطلها. وهكذا قال الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمة الله تعالى. وعن الفقيه أبي الليث رحمة الله تعالى: أنه كان يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والأرض، إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة. وعن الإمام أبي حفص البخاري رحمة الله تعالى: أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاث سنين، فإن آجر أكثر من ثلاثة سنين، اختلفوا فيه.

قال أكثر مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز. وقال غيرهم: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى، فإن احتاج القيم أن يؤاجر الوقف إجارة طويلة، قالوا: الوجه فيه أن يعقد عقوداً متراوفة، كل عقد على سنة ويكتب في الصك: استأجر فلان ابن فلان أرض كذا، أو دار كذا ثلاثة سنين بثلاثين عقداً، كل عقد سنة بكلد من غير أن يكون بعضها شرطاً في بعض، فيكون العقد الأول لازماً؛ لأنه ناجز، والثاني: غير لازم؛ لأنه مضاف.

قال ^{بنبيه} وكان قيماً، قالوا: نظر، فإنهم قالوا: الأول: لازم، والثاني: غير لازم؛ لأنه مضاف. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: إن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح. وذكروا أيضاً: القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقوداً متراوفة على نحو ما قالوا وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، فكان فيما قالوا: نظر من هذا الوجه.

وصي اليتيم أو متولي الوقف إذا آجر وقناً، أو منزلاً لليتيم بدون أجر المثل. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً إلا أن الخصاف رحمة الله تعالى ذكر في كتابه: أنه لا يصير غاصباً ويلزمه أجر المثل، فقيل له: أتفتي بهذا؟ قال: نعم. ووجه ما قال: ذلك أن المتولي والوصي أبطلا بتسميتها ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل وهم لا يملكان الإبطال، فيجب أجر المثل كما لو أجر أو لم يسميا شيئاً.

وقال بعضهم: بأن المستأجر يصير غاصباً عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينتقض شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير، والفتوى على ما ذكرنا أولاً: أنه يجب أجر المثل على كل حال. وعن القاضي

الإمام أبي الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى: في هذا قال رجل غصب دار صبي، أو غصب وقفًا، كان عليه أجر المثل فإذا وجب أجر المثل ثمة، فما ظنك في الإجارة بأقل من أجر المثل.

رجل استأجر أرض وقف ثلث سنين بأجرة معلومة، وهي أجر مثلها، فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس، فزاد أجر الأرض، قالوا: ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل؛ لأن أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد، ووقت العقد كان المسمى أجر المثل، فلا يعتبر التغيير بعد ذلك.

وقف على أرباب وأحدهم متولي فآجره من رجل، ثم مات هذا المتولي لا تبطل الإجارة؛ لأن الإجارة وقعت للوقف، فلا تبطل بموت العاقد، كما لا تبطل بموت الوكيل في الإجارة.

متولي الوقف إذا تقبل أراضي الوقف لنفسه من نفسه، لا يجوز؛ لأن الواحد لا يتولى طرف العقد إلا إذا تقبلها من القاضي لنفسه، فيتم العقد باثنين.

رجل استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً، ثم جاء آخر وزاد في غلة الأرض وأراد أن يخرج الباني من الحانوت، ينظر إن كانت أجرة المتولي مشاهرة، فإذا جاء رئيس الشهر كان للمتولي أن يفسخ الإجارة؛ لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر، فإذا فسخ الإجارة إن كان رفع البناء لا يضر بالأرض، كان لصاحب البناء أن يرفع بناء. وإن كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفع البناء، وبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء، ويترك البناء على المتولي، كان للمتولي أن يدفع إليه القيمة، ينظر إلى قيمة البناء مبنياً، وإلى قيمته متزوعاً أيهما كان أقل يتملكه المتولي بذلك، فيصير البناء وقفاً مع الأرض، وإن كان رفع البناء يضر بالأرض، فإن المتولي أن يدفع إليه القيمة ويتملك البناء، لا يجبر المتولي، بل يتريص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذ.

متولي الوقف إذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة، ثم مات المؤاجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة، فزرع ورثة المستأجر الأرض بيذرهم. قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: الغلة تكون لورثة المستأجر وعليهم نقصان الأرض إن انتقصت الأرض بزراعتهم بعد موت المستأجر، ويصرف ذلك النقصان إلى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم الأرض في ذلك؛ لأن الضمان بدل عن نقصان الأرض وحق الموقوف عليهم في منفعة الأرض، لا في عين الأرض.

متولي الوقف إذا قرب موته وفوض التولية إلى غيره جاز؛ لأنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره.

المتولي إذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودائق وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف، قالوا: يكون ضامناً جميع ما نقد؛ لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، يصير مستأجر لنفسه دون المسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد، كان ضامناً.

المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وسمى له أجرًا معلوماً لكل سنة. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: تصح الإجارة؛ لأنك يملك الاستئجار لخدمة المسجد، ثم ينظر إن كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيها الناس، كانت الإجارة للمسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد حلّ للمؤذن أخذه، وإن كان الأجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس، كانت الإجارة للمتولي؛ لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغير فاحش، وإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامناً. وإن علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد.

رجل جعل أرضه أو منزله وقفًا على كل مؤذن يؤذن أو يوم في مسجد بعينه. قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمة الله تعالى: لا يجوز هذا الوقف؛ لأن هذه قربة وقعت لغير المعين، وذلك المؤذن والإمام قد يكون غنياً، وقد يكون فقيراً، فلا يجوز. وإن كان المؤذن فقيراً تجوز القربة والصدقة للفقير، لكن الوقف على هذا الوجه، لا يجوز أيضاً. وإن كان فقيراً والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وفدت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلّة، فإذا خرب المسجد أو المحلّة بعد ذلك، تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين. أما إذا قال: وفدت على كل مؤذن فقير، فهو مجھول فلا يجوز، كما لو قال: أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس، لا يجوز.

فقير سكن داراً موقوفة على الفقراء بأجرة وترك المتولي ما عليه من الأجر بحصته من الوقف على الفقراء، جاز كما لو ترك الإمام خراج الأرض على من له حق في بيت المال بحصته.

متولي الوقف إذا آجر دارا الوقف، كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان المديون ملياً، وإن أخذ كفياً بالأجر، فهو أولى بالجواز. القاضي إذا آجر الدار الموقوفة، ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة، كما لا تبطل بموت المتولي، أو الوكيل في الإجارة. وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة، لا تبطل الإجارة. ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف إلى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا، فهو يكون لمن بقي. وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة، فهو على هذا القياس.

رجل وقف داراً على قوم بأعيانهم وجعل آخر للفقراء، ثم إن المتولي آجر

الدار من الموقوف عليهم، جازت الإجارة؛ لأن حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار.

رجل بنى في أرض الوقف بناء أو نصب باباً، إن نوى عند البناء أنه يبني للوقف، يصير وقفاً، وإن لم ينو لا يصير وقفاً.

حائط بين دارين، أحدهما وقف انهم الحائط، فبناء صاحب الدار في حد دار الوقف، كان للقيم أن يأمر بالنقض، فإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء، ليكون البناء للوقف لا يجوز، ولا يكون للقيم أن يجره علىأخذ القيمة. وكذا لو أعطا قيمة البناء برضاه، لا يجوز؛ لأنه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف.

حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل، ومال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت، وأبى القيم أن يعمر الوقف، قالوا: إن كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة، كان لصاحب الحانوتين أن يأخذوا القيم بإقامة المائل ورده إلى موضعه من الوقف، وإزالة الشاغل عن ملكهما، وإن لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة، كان للملوكين أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القيم بالاستدابة.

حانوت أصله وقف وعمارته لرجل، فأبى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء، يكلف صاحب البناء بدفع البناء ويؤجر الأصل من غيره. وإن كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر.

دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف، وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف، فأراد صاحب الدار أن يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة، قالوا: إن كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم، لا يجوز للقيم أن يؤجر الوقف مدة طويلة؛ لأنّ فيه إبطال الوقف. وإن لم يكن لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم، جازت إجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة.

رجل باع أشجاراً من أرض الوقف، ثم آجر الأرض من مشتري الأشجار، قالوا: إن باع الأشجار بعروقها دون الأرض، ثم آجر الأرض مدة، جازت الإجارة. وإن باع الأشجار من وجه الأرض، ثم آجر الأرض لم تصح إجارة الأرض؛ لأن موضع الأشجار مشغول بملك الآجر، وهذا لا يختص بالوقف.

المتولي إذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه. قيل: بأنه يجوز بلا خلاف بيع الوكيل. وكذا الوكيل بالإجارة إذا آجره بمكيل أو موزون، أو عروض، أو حيوان. قيل: بأنه لا يجوز بلا خلاف، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: في زماننا تكون الإجارة على الاختلاف أيضاً؛ لأن المتعارف الإجارة بالدرارم والدنانير.

الموقوف عليه إذا أجر الوقف . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : في كل موضع يكون كل الأجر له بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة ، ولم يكن معه شريك في الوقف ، كان له أن يؤاجر الدور والحوانيت .

وإن كان الوقف أرضاً ، إن كان الواقف شرط بالبداءة بالخروج أو العشر ، وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة ، لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر ؛ لأنه لو جازت إجراته ، كان جميع الأجر له بحكم العقد ، فيفوت شرط الواقف ، ولو لم يكن الواقف شرط البداءة بما ذكرنا ، فأجر الموقوف عليه الأرض أو زرعها ل نفسه ، ينبغي أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه .

وكذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين فتهايا ، أو ثلاثة فتهايؤوا ، وأخذ كل واحد أرضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : إن كانت الأرض عشرية ، جازت مهایاتهم ، وإن كانت خارجية ، لا تجوز لأن العادة في الأراضي الخارجية الموقوفة أنهم يشتّرون البداءة بالخرج ، فلو جاز فيه التهايؤ ، لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه ، فكان فيه تغيير شرط الواقف . وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال : احتال بعض الناس في زماننا أن يكتب في صك إجارة الوقف : أن الواقف وكل فلاناً بإجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما أخرجه من الوكالة ، فهو وكيله وأراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة .

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : إلا أنا نبطل هذه الوكالة ، كما تبطل الإجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان . وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحهما الله تعالى في الرجل إذا وكل وكيلًا على أنه متى أخرجه عن الوكالة ، فهو وكيله . قال نصير رحمه الله تعالى : تجوز الوكالة بهذا الشرط . وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى : لا تجوز ، وإنما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط ، فمحمد بن سلمة رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة ، فهو وكيله بهذا الوكالة . وهذا مخالف للشرع ؛ لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة ويرد عليها العزل .

ونصير رحمه الله تعالى فهم هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة ، فهو وكيله وكالة مستقبله ولو صرخ بذلك ، كان جائزًا . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : لو صرخ بذلك إنما تجوز الوكالة في غير الوقف . أما الوقف وإن صرخ بذلك فإننا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ، ثم في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط ، فإن أراد أن يخرجه عن الوكالة ، ينبغي أن يقول : رجعت عن قولي متى ما أخرجتك عن الوكالة ، فأنت وكيلي فيصحيح رجوعه عن الوكالات المعلقة ، ثم يقول : أخرجتك عن الوكالة .

أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالثلث أو بالنصف، وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة، فاستأجر رجل من الحاكم هذه الأرض سنة بدرهم معلومة، فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج. قال بعضهم: للمتولى أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية؛ لأن قاضي البلدة إن كان جعل المتولي متولياً قبل تقليد الحاكم، أو كان متولياً من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليدته.

وإن كان قاضي البلد جعل المتولي متولياً بعدما قلد الحاكم الحكومة، فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الأرض، فلا تصح إجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها، فمتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية، فكان للمتولي أن يأخذ ذلك من الخارج.

رجل غصب أرضاً موقوفة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر، كان للقيم أن يستردها من الغاصب، فإن كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن الزيادة مالاً متقوماً بأن كرب الأرض أو حفر النهر، أو ألقى فيه السرقين، واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك، فإن القيم يسترده الأرض من الغاصب بغير شيء.

وإن كانت الزيادة مالاً متقوماً كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء، وقلع الأشجار وردة الأرض إن لم يصرف ذلك بالوقف، وإن أضر بالوقف بأن تخرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء، لم يكن للغاصب أن يرفع البناء ويفلعل الأشجار إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوبة وقيمة البناء مرفوعاً، إن كان للوقف غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان، وإن لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف، فيعطي الضمان من ذلك.

وإن اختار الغاصب قطع الشجر من أقضى موضع لا يخرب الأرض فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة، ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة.

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد، وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها، كان للمتولي أن يأخذ القيمة أو يصالحه على شيء، ثم يشتري بالمخوذ من الغاصب أرضاً أخرى، فيجعلها وقفاً على شرائط الأول؛ لأن الغاصب إذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك، فيجوز أخذ القيمة.

رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف، ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض، وصارت تساوي ألفي درهم، فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب؛

لأن يضمن الثاني أفعى للوقف.
وإن كان الأول أملأ من الثاني يتبع الأول؛ لأن تضمين الأول يكون أفعى للوقف، وإذا اتبع القيم أحدهما برىء الآخر عن الضمان، كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول، والثاني برىء الآخر.

المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح. وكذلك أهل الجماعة إذا رهنا، فإن سكن المرتهن الدار، قال بعضهم: عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال، أو لم تكن نظراً للوقف. وكذلك متولي المسجد إذا باع متزلاً موقوفاً على المسجد، فسكنه المشتري، ثم عزل هذا المتولي وولى غيره، فادعى الثاني المتزلا على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولي الثاني، فعلى المشتري أجر المثل.

أرض وقف في يد أكار فيه قطن، فسرق القطن، فوجده الأكار في منزل رجل وأخذ صاحب المنزل وخاصمه إلى القاضي، فقال صاحب المنزل: ضمنت لك أن أعطيك مائة من القطن. قالوا: إن كان صاحب المنزل أعطاه خوفاً من هتك الستر، لا يحل له أن يأخذ؛ لأن ذلك رشوة وإن علم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر، جاز له أن يأخذ، فإن علم أنه سرق أقلً من مائة من لا يجوز له أن يأخذ إلا مقدار ما يعلم يقيناً أنه سرق.

أكار تناول من مال الوقف، فصالحه المتولي على شيء والأكار غني، لا يجوز له الحطّ من مال الوقف، وإن كان فقيراً جاز ذلك، والله تعالى أعلم.

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه، فأقام البينة قبلت بيته ويرد عليه الضيعة إجماعاً. أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأنه يصر وقفاً قبل الإخراج إلى المتولي، فكان له ولایة الاسترداد. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن لم يصر وقفاً قبل التسليم إلى المتولي كان هو أولى بها. صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف، فيقضي باليقنة أو بالنكول إن كان السلطان ولاه ذلك نصاً، أو كان معلوماً ذلك دلالة جاز؛ لأنه بمنزلة القاضي في ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصماً.

وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه، فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلمه إليه، فأنكر المدعى عليه، فأراد المدعى تحليفه. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: له ذلك فإن نكل عن اليمين، أو قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها، ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى، فتكون على سبيل الوقف الأول؛ لأن العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل؛ لأن البيع والتسليم استهلاك.

رجل باع أرضاً، ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع، فإذا أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل؛ لأن التحليف بعد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض. وإن أقام البينة على ما ادعى اختلقو فيه. قال بعضهم: لا تقبل بيته؛ لأنه متناقض وقال بعضهم: تقبل بيته لأن التناقض لا يمنع الدعوى. وعلى قول الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: الدعوى لا تشترط القبول البينة على الوقف؛ لأن الوقف حق الله تعالى، وهو التصديق بالغة، فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إن كان هناك موقوف عليه مخصوص، ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء؛ لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء، فلا تظهر إلا في حق الفقراء.

قال عليه السلام: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم بأعيانهم، لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل. وإن كان الوقف على الفقراء، أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل.

رجل جاء إلى بلد من البلدان قاضياً، وفوجد في ديوان الذي كان قاضياً قبله ذكر أوقاف، وهي في أيدي الأمناء ووُجِد لها رسمواً في ديوانه. قال الخصاف رحمه الله تعالى: هذا القاضي يحمل الأمر على ما كان عليه في ديوان من قبله، فإن تنازع في ذلك قوم، قال فريق: هو لنا وقفه فلان ابن فلان علينا. وقال فريق: هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينة. قال الخصاف رحمه الله تعالى: إن كان للواقف ورثة، فأقرروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز وإلا فالامر موقوف، فإن اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك، كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم.

شاهد الوقف إذا شهد بوقف على نفسه أو على أحد من أولاده أو أولاد أولاده وإن سفلوا، أو آبائه وإن علو، لا تقبل شهادته؛ لأنه شهد لنفسه.

وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى أجنبي، لا تقبل شهادة لا في حقه ولا في حق الأجنبي، وليس هذا كالشاهدين إذا شهد أحدهما، أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه وقفه على عمر وصدقة موقوفة، فإن ثمة تقبل شهادتهما، ويصرف الغلة إلى الفقراء؛ لأن ثمة اتفقا على أن رقبة أورض وقف، وإنما اختلفا فيمن استثنى له الغلة، فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه، وهو أصل الوقف، فيكون للفقراء.

ولو شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه جازت شهادتهما؛ لأن الجوار ليس بلازم. وكذا لو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد، جازت شهادتهما. وكذا لو شهد أهل المدرسة

بوقف المدرسة، جازت شهادتهم.

ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه، ولم يحدها لنا ولكننا نعرف في أرضه، لا تقبل شهادتهما، لعل للواقف أرضاً أخرى سوى التي يعرف الشاهدان. وكذا لو قالا: لا نعرف له أرضاً أخرى لم تقبل شهادتهما، لعل له أرضاً أخرى، وهما لا يعلمان ولو قالا: أشهدنا على وقف أرضه، وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها، جازت شهادتهما؛ لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها، وهو فيها إلا أنهما لم يعرفا فأحدا من الحدود، فلم يتمكن الخلل في شهادتهما. ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه، وذكر حدود الأرض ولكننا لا نعرف تلك الأرض أنها في أي مكان، هي جازت شهادتهما ويكلف المدعى إقامة البينة أن الأرض التي يدعى بها هذه الأرض.

ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته، وشهد الآخر أنه وقفها وفقاً صحيحاً باتاً، كانت الشهادة باطلة؛ لأنهما اختلفا في التصرف أحدهما شهد بالتجزء، والآخر بالإضافة والتعليق بالموت، فلم يتتفقا على شيء.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته، وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه، جازت شهادتهما؛ لأنهما شهدا بوقفه باتاً إلا أن حكم الوقف في المرض أن ينقص فيما لا يخرج من الثالث، وهذا لا يمنع الشهادة. كما لو شهد أحدهما على أنه وقف ثلث الأرض، والآخر على أنه وقف ربع الأرض، وثم تقبل شهادتهما على الأقل في قول من يجوز وقف المشاع.

ولو شهد أحدهما أنه جعلها وفقاً على المساكين، وشهد الآخر أنه جعلها وفقاً على الفقراء، جازت شهادتهما لأنهما اتفقا على وقف يصرف إلى الله تعالى.

رجل مات وترك ابنيه وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هي وقف علينا. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: القول قول الذي يدعى الوقف عليهما؛ لأنهما تصادقا أنها كانت في يد أبيهما. وقال غيره: القول قول ذي اليد والأول أصح.

رجل ادعى كرماً في يد رجل أنه له، فزعم المدعى عليه أنه وقف وليس للمدعى ببينة، وأراد تحليف المدعى عليه. قالوا: إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين، كان له أن يحلفه.

وإن أراد تحليف ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين، ليس له أن يحلفه؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار. ولو أقر المدعى بعدهما أقر أنه وقف لا يصح إقراره.

ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب، فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقههما جده على أولاده وأولاد أولاده. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملك الواقف وقهما جميعاً وفقاً واحداً يقضي بوقف الضيعتين جميعاً. وإن شهدوا على وقوفي

متفرقين لا يقضي إلا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر .
رجل وقف في صحته ضيعة ومات ، فجاء رجل وادعى أن الضيعة له وأقر به بعض الورثة ، أو استحلف فنكل . قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى : لا يصدق الوارث على إبطال الواقف ويضمن هذا الوارث للمقرّ له قيمة حصته من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمومة بالغصب .

أرض في يد ورثة أقرروا جميعاً أن أباهم وقفها ، وسمى كل واحد منهم وجهًا غير ما سمي صاحبه ، قالوا : القاضي يقبل إقراره ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة إلى الوجه الذي أقر ، ولولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء ، فإن كان في الورثة صغير أو غائب ، لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب .

دار موقوفة على أخوين ، أحدهما غائب وبقبض الحاضر غلتها تسع سنين ، ثم مات الحاضر وترك وصيًّا ، ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبيه من الغلة . قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى : إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القائم لهذا الوقف ، كان للغائب أن يرجع في تركة البيت بحصته من الغلة ، وإن لم يكن الحاضر قيماً لهذا الوقف ، إلا أن الأخوين آجراه جميعاً ، فكذلك . وإن أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ، ولا يطيب له ، بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب .

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها بأصلها وبنائها له ، وقال المدعى عليه : لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا ، فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له ، وكتب السجل ثم أقر المدعى أن أصل الدار كان وقاً والبناء له . قالوا : يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل .

إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع . قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى : إن كان الوقف مشهوراً متقداماً نحو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وما أشبه ذلك ، جازت الشهادة عليها بالتسامع . وقال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى : لا يجوز . وإن كان الوقف مشهوراً ، فأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته . ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى : أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع . وهكذا قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمة الله تعالى . وإن ادعى وقفاً أو شهدوا على وقف ، ولم يذكروا الواقف . ذكر الخصاف رحمة الله تعالى في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف ، تصح من غير بيان الواقف .

رجل في يده ضيعة ، فجاء رجل وادعى أنه وقف وأحضر صكًا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية ، وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك . قالوا : ليس

للقاضي أن يقضي بذلك الصك؛ لأن القاضي إنما يقضى بالحجّة، والحجّة هي البينة، أو الإقرار. أما الصك لا يصلح حجّة؛ لأن الخط يشبه الخط. وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف، لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود، والله تعالى أعلم.

فصل فيما يتعلق بحكم الوقف

رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكًا، فأخطأ في كتابة الحدود، فكتب حدين كما كان، وحدين بخلاف ما كان. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب، لكن بين ما جعله حدان وبين ضيعة الوقف أرض غيره، أو كرم أو دار لغير الواقف، فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف. وإن كان الحدان الذي سماه في الصك، لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه، فالوقف باطل إلا أن يكون في الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد، فيجوز الوقف.

رجل وقف ضيعة له وكتب صكًا وأشهد الشهود على ما في الصك، ثم قال الواقف: إني وقفت على أن بيغي فيه جائز إلا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط، ولم أعلم بالذي كتب في الصك. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: إن كان الواقف رجلاً فصحيحاً يحسن العربية، فقرأ عليه الصك، فأقرّ بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله. وإن كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية، ولم يشهد الشهود على تفسيره، فالقول قول الواقف: إني لم أعلم ما في الصك وأشهدت الشهود على ما في الصك من غير أن أعلم ما في الصك. وإن قال الشهود: قرئ عليه الكتاب بالفارسية، وأقرّ به وأشهدنا عليه، لا يقبل قوله. وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك.

رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم، وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكرورم، ثم قرئ الصك على الواقف، وكان المكتوب أن فلان ابن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا أقرأها على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراء الذي نسي الكاتب، فأقرّ الواقف بجميع ذلك. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: إن كان الوقف في صحته وأخبر الواقف: أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة، فذلك على الجميع الذي أراده. وكذا لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت، فالأمر على ما تكلم. قيل له:رأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات، ولم يكتب، هل يدخل ذلك في الوقف؟ وهل يجوز وقف ذلك؟ قال: أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه، وتكون الحمامات تابعة لبرجها.

قال لها جيرانها : أجعلني هذه الدار وقفًا على المسجد على أنك متى احتجت إليها تبعييها ، فكتبوا الصك بغير هذا الشرط ، وقالوا : قد فعلنا . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : أنه قرئ عليها الصك بالفارسية ، وهي تسمع فأقررت بالوقف ، جاز الوقف وإن لم يقرأ عليها ، لا يصير وقفًا .

متولي الوقف إذا آجر الوقف أو تصرف تصرفًا آجر الوقف ، فكتب في الصك آخر ، وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر أنه متولي من أي جهة . قالوا : يكون فاسدًا وكذا الوصي إذا لم يذكر أنه وصي من أي جهة ، لأن الجهة إذا لم تذكر لا يعرف أنه متولي من جهة القاضي ، أو من جهة الواقف . وكذا الوصي لا يعرف أنه وصي من جهة الأب ، أو القاضي أو الأم أو الجد ، وأحكامهم تختلف فإن كتب وهو متولي أو وصي من جهة الحكيم ، ولم يسمّ القاضي الذي ولأه . قالوا : لا يجوز ذلك ؛ لأن جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ ، فيعرف القاضي في ذلك الوقف ، فيجوز .

رجل استأجر من متولي الوقف على أرباب معلومين أرضًا ، وكتب لذلك كتاباً فيكتب فيه : استأجر فلان ابن فلان المتولي على الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بهذا ، ولم يكتب اسم الواقف ، ولم يعرف . قالوا : يجوز ذلك لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في هذا ، وهو وقف على أرباب معلومين ولم يذكر الواقف ، جاز فهذا أولى .

مريض قال : إنني كنت متولي حانوت وقف على القراء ، وكانت استهلكت من غلته ، أو قال : لم أؤذ زكاة مالي ، فأدوا ذلك من مالي بعد موتي . قالوا : إن صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله ، وفي الزكاة من الثالث ؛ لأن في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير إقراره ، فلا يكون الأخذ مضافاً إلى إقراره . أما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته ، فيكون الأخذ مضافاً إلى إقراره . وإن كذبته الورثة فالكل من الثالث ولو وصي الميت أن يخلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقر به المريض حق ؛ لأنهم لو أقرروا بذلك يلزمهم ، فإذا أنكروا حلفوا على العلم ، فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثالث . وإن نكلو فالزكاة تكون من الثالث والوقف من جميع المال ، كما لو أقر الوارث ابتداء .

رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهماً لدين يظهر عليه ، كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتاً ، أو لم يوقت لأنه بهذا الكلام لم يقر الدين واجب عليه للحال ، فيكون ماله للوارث إذا لم يكن عليه دين أو وصية .

ولو قال : إن رأى الوصي ذلك يوقف من ثلث ماله ؛ لأنه لما قال : إن رأى الوصي ذلك فكانه قال : يعطى الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ، ولو نص

على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله .
رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله، فيعطي ربع الثالث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء، ثم قال: لا تتركوا خط الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيهما، وقد مرّت المسألة قبل هذا.

MRISS قال: أخرجوا نصيبي من مالي، ولم يزد على ذلك يخرج الثالث من ماله؛ لأن ثلث ماله نصيبه، قال ﷺ: «تصدق عليكم بثلث أموالكم ي آخر أعماركم زيادة على أعمالكم».

رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب، ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي . قالوا: إن كان الموصي سمي الابن، لا يجوز لأن الوصية وقعت للحربى ، فتبطل وإن لم يكن سماه ، ولكن قال لابن فلان: جازت الوصية؛ لأن هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي .

رجل عين أشجاراً له في ضيعة، فقال لامرأته في صحته: إذا مت أنا فيبعي هذه اوشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد، ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبيرة ، فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزه، قال: تباع الأشجار فيحيط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى ثمن الخبز ودهن السراج؛ لأن الزوج أمر بصرف ثمن الأشجار إلى ثلاثة أشياء، فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلاثة.

وصي عجز عن القيام بأمر الميت، فأقام الحاكم قيمًا آخر لا ينزعز الأول؛ لأن للقاضي أن يضم الثاني إلى الأول . فإن أقام القاضي قيمًا آخر مقام الأول، ينزعز الأول؛ لأن الثاني لا يقوم مقام الأول إلا بعد عزل الأول ، وللقاضي أن يعزل الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت ، كي لا يضيع مال الميت ، والله أعلم .

جنة السنة

كتاب الأضحية

هذا الكتاب مشتمل على فصول .

فصل في صفة الأضحية ووقت وجوبيها ومن تجب عليه

أما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الأمصار دون المسافر . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنها سنة وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، وفي أحد قوله تطوع . وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى : أنها فريضة .
وأما شرائطها فهي ثلاثة :

أولها : الغنى والغنى فيها من له مائتا درهم ، أو عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخدماته وثيابه التي يلبسها وأثاث البيت ، فالغنى في الأضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر . وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق إذا كان الزوج ملياً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لا تكون موسرة بذلك . وهذا إذا كان المهر معجلأً . فإن كان مؤجلأً لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعاً .

والشرط الثاني : الوقت ، ووقت الأداء لمن كان في المصر بعد فراغ الإمام من صلاة العيد ، فإن ضحى قبل صلاة الإمام أو قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد ، لا تتم أضحيته .

وإن ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية ، لا يجوز . وقال بعضهم : يجوز . ويكون مسيئاً وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . وقال الحسن ابن زيد رحمه الله تعالى : ينبغي أن لا يضحي حتى يفرغ الإمام عن الخطبة . وعندنا إذا ضحى قبل الخطبة جاز . ولو ضحى بعدما سلم الإمام ثم ظهر أنه كان محدثاً ، أو جنباً . إن تذكر الإمام قبل أن يتفرق الناس ، جازت الأضحية ويعيد بهم الصلاة ؛ لأن هذه تضحية بعد صلاة معتبرة فإن عند الشافعي رحمه الله تعالى : إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً ، جازت صلاة القوم ، فجازت أضحيته . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز أضحيته وعليه إعادتها . وإن تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى ، جازت الأضحية ولا يعيد الصلاة .

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يجوز الأضحية ويعيد بهم الصلاة غداً أو بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة إلا في اليوم الأول، وقد مررت. وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى: إن علم الإمام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة، ثم يضخرون بعد الصلاة. وإن علم ذلك بعد الزوال، جازت الأضحية ولا شيء عليهم. وقال بعضهم: بعيد التضحية في الأحوال كلها.

ولو ضحى بعدهما سلم الإمام تسلية واحدة، جازت الأضحية عند الكل. ولو خرج الإمام بطائفة إلى الجبانة، وأمر رجلاً ليصلّي بالضفة في مصر وضخى بعدهما صلّى أحد الفريقين، يجوز استحساناً. وفي القياس: يتنظر صلاة الفريقين جميعاً. ولو اشتبه يوم النحر فصلّى بهم وضخى، ثم عملوا في الغد أن أمس كان يوم عرفة، كان عليهم إعادة الصلاة والأضحية جميعاً.

ولو وقع الشك أن هذا اليوم عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة. الأحوط أن يضخى في الغد بعد الزوال. وإن كانت بلدة لا يصلّي فيها صلاة العيد إما لعدم السلطان أو لخلبة أهل الفتنة، فإنهم يضخرون في اليوم الأول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده. وقال بعضهم: في سائر الأيام تجوز التضحية في هذا المكان في أي وقت، كان لوقوع اليأس عن الصلاة وهذا هو الحكم في أهل الأمصار.

فاما أهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة. وأما أهل البوادي لا يضخون إلا بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلّى الإمام صلاة العيد يقدر عليها، جازت لهم الأضحية وعنه: لا يجوز الأضحية لأهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم، فإن كانت الأضحية في مصر وصاحبها في السواد، فوكيل رجلاً ليضخّي في مصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا، لا يجوز ولو كانت الأضحية في السواد وصاحبها في مصر، فأمر أهله بالتضحية فذبح الأهل قبل صلاة العيد، يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبح لإمكان المالك وفي صدقة الفطر، يعتبر مكان المولى لإمكان العبيد في قول محمد وأبي يوسف الأول رحمهما الله تعالى. فرجع أبو يوسف رحمه الله تعالى، وقال: يعتبر مكان العبيد.

ولو كان هو في مصر وقت الأضحية وأهله في مصر آخر، فكتب إلى الأهل وأمرهم بالتضحية في ظاهر الرواية، يعتبر مكان الأضحية.

ولو أخرج أضحيته من مصر وذبح قبل صلاة العيد، قالوا: إن أخرج من

المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد وإلا فلا.

ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال، ثم ظهر أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله تعالى: أنه يجوز. وكذا لو ذبح قبل صلاة العيد يوم النحر، ثم ظهر أن ذلك اليوم كان هو الثاني من أيام النحر، جاز.

هذا كله في بيان أول الوقت للتضحية، ثم يمتد وقت الأداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لأهل الأمصار إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، فيكون ثلاثة أيام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة؛ لأنها تضحية قبل الوقت.

وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني ويكره التضحية والذبح في الليالي. وأفضل أيام التضحية اليوم الأول وأدونها اليوم الآخر.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيام التضحية أربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة أيام بعده إلى وقت العصر من اليوم الرابع. وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنهم، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز بغير أمرهم استحساناً. وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روایتان:

في ظاهر الرواية: يستحبّ ولا يجب بخلاف صدقة الفطر، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية، فإن كان للصغير مال، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: يجب على الأب الوصي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحي من مال الصغير قياساً على صدقة الفطر، ولا يتصدق بلحمه بأن يأكله الصغير، فإن فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينفع بيته.

وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير، ليس للأب والوصي أن يفعل ذلك، فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى فإن فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى.

واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قال بعضهم: لا يضمن، كما لا يضمن الأب. وقال بعضهم: إن كان الصبي يأكل لا يضمن وإلا يضمن.

والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي. أما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح.

ولو كان الرجل مسافراً وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر أن يضحي عن نفسه.

وعلى الرواية التي يجب على الأب أن يضحي عن ولده الصغير، يجب على هذا المسافر أن يضحي عن ولده الصغير، فإن مات ولده في أيام النحر، سقطت أضحيته ويعتبر آخر أيام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت.

موسر اشتري شاة للأضحية في أول أيام النحر، فلم يضخ حتى افتقر قبل مضي أيام النحر أو أنفق، حتى انقض النصاب سقطت عنه الأضحية. وإن افتقر بعدها مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، ولا يسقط عنه الأضحية. وكذا لو اشتري شاة للأضحية عن نفسه أو عن ولده، فلم يضخ حتى مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بتلك الشاة أو بقيمتها. وقال الحسن رحمة الله تعالى: لا يلزمك شيء ولو أنه ذبحها بعد أيام النحر وتصدق بلحمها، جاز فإن كانت قيمتها حبة أكثر يتصدق بالفضل.

وإن أكل منها شيئاً يغنم قيمتها، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حتى جاء أيام النحر من السنة القابلة، وضخ بها عن العام الأول لا يجوز؛ لأن إراقة الدم عرف قربة أداء لا قضاء.

وإن اشتري شاة يريد بها الأضحية لا تصير أضحية. وكذا لو كانت الشاة عندك، فأضمر بقلبه لا تصير أضحية في قولهم. ولو اشتري شاة للأضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام النحر، فهذه على وجوه ثلاثة:

الأول: إذا اشتري شاة ينوي بها الأضحية.

والثاني: أن يشتري بغير نية الأضحية ثم نوى الأضحية.

والثالث: أن يشتري بغير نية الأضحية، ثم يوجب بلسانه أن يضحي بها فيقول: الله عليّ أن أضحي بها عالماً هنا.

ففي الوجه الأول في ظاهر الرواية: لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبها بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمة الله تعالى وبعض المتأخرین. وعن محمد رحمة الله تعالى في المتنقى: إذا اشتري شاة ليضحي بها وأضمر نية التضحية عند الشراء تصير أضحية كما نوى، فإن سافر قيل أيام النحر باعها وسقطت عنه الأضحية بالمسافرة.

وأما إذا اشتري شاة بغير نية الأضحية، ثم نوى الأضحية بعد الشراء، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه لا تصير أضحية لو باعها، يجوز بيعها وبه نأخذ.

فاما إذا اشتري شاة، ثم أوجبها أضحية بلسانه، وهو الوجه الثالث: تصير أضحية في قولهم. ولو ولدت ولداً يكون ولدتها للأضحية، ولو باعها يجوز بيعها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يكره. وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى: لا يجوز بيعها، وهي كالوقف عنده. وإن اشتري شاة أخرى بعدما باع الأولى إن اشتري الثانية بجميع ثمن الأولى، جاز ولا شيء عليه. وإن اشتري الأخرى بأقل مما باع الأولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الأولى. ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري، فصارت تساوي ثلاثة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: بيع الأولى جائز وكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: بيع الأولى باطل تؤخذ الأولى من المشتري.

رجل اشتري أضحية وأوجبها على نفسه بلسانه، ثم مات قبل أن يضحي بها، كان ميراثاً عنه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثاً، ويكون كالوقف إلا أن يموت صاحبها قبل دخول أيام النحر، فيكون ميراثاً.

رجل اشتري شاة للأضحية وأوجبها بلسانه، ثم اشتري أخرى جاز له بيع الأولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فإن كانت الثانية شراؤ الأولى وذبح الثانية، فإنه يتصدق بفضل ما بين القيمتين؛ لأنه لما أوجب الأولى بلسانه، فقد جعل مقدار مالية الأولى لله تعالى، فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئاً، فلهذا يلزمته التصدق بالفضل. قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذا إذا كان الرجل فقيراً، فإن كان غنياً فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة؛ لأن الأضحية واجبة على الغني من غير إيجاب، ولهذا لو هلكت تلك الشاة، لا تسقط عنه الأضحية فلا يفيد إيجابه.

إذا كان ما ضحى به محلاً للأضحية، لا يلزمته شيء آخر. أما الفقير فليس عليه الأضحية بدون الإيجاب، وإيجابه أوجب التضحية بالأولي، ولهذا لو هلكت الأولى سقط عنه الواجب، فلا يجوز له أن يستفضل شيئاً من الأولى لنفسه، فيلزمته التصدق بالزيادة. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى. الصحيح: أن الجواب فيما سواه، يلزمته التصدق بالفضل فقيراً كان أو غنياً؛ لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني، فهي واجبة في الذمة وإنما يتعين الم محل بتعيينه، فيتعمد هذا الم محل في قدر المالي؛ لأن التعين مفيد في ذلك.

إذا اشتري الغني أضحية فضلـتـ، فاشترى أخرى ثم وجد الأولى في أيام النحر، كان له أن يضحي بأيـتهاـ شـاءـ. ولو كان معسراً فاشترى شـاةـ وأوجـبـهاـ بلسانـهـ فـضـلـتـ، ثم اشتـرىـ أخرىـ فأـوجـبـهاـ ثـمـ وـجـدـ الأولىـ، قالـواـ: عـلـيـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـماـ.ـ الفـقـيرـ إـذـاـ نـوـىـ أـنـ يـشـتـريـ شـاةـ لـلـأـضـحـيـةـ،ـ لاـ يـلـزـمـهـ بـهـذـهـ النـيـةـ شـيءـ.ـ ولو اشتـرىـ شـاةـ لـلـأـضـحـيـةـ فـمـاتـ أوـ بـاعـهـاـ،ـ لاـ يـلـزـمـهـ أـخـرىـ وـكـذـاـ لـوـ ضـلـتـ.ـ ولوـ أـنـ رـجـلـاـ اـشـتـرىـ شـاةـ لـلـأـضـحـيـةـ فـضـلـتـ،ـ ثـمـ اـشـتـرىـ شـاةـ أـخـرىـ ثـمـ وـجـدـ

الأولى قبل أن يذبح الثانية، كان له الخيار إن شاء ضحى الأولى، وإن شاء ضحى الثانية. ولو أنه ضحى الثانية، ثم وجد الأولى هل عليه أن يضحي الأولى؟ قال بعضهم: إن كان الرجل فقيراً عليه أن يضحي الأولى، وإن كان غنياً لا يجب عليه. وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكدرري والشيخ الإمام إسماعيل الراهد رحمهما الله تعالى: ليس الجواب كذلك في الغنى، لا يجب عليه أن يذبح الأولى بعدما ذبح الثانية. وإن كان فقيراً أوجبها على نفسه بأن قال: الله عليّ أن أضحي شاة عامنا.

إذا اشتري شاة للأضحية فضلـتـ، ثم اشتري أخرى فضحاها، ثم وجد الأولى ينـظرـ إنـ كانـ هـذـاـ الفـقـيرـ، قالـ:ـ (ـاـكـرـيـشـينـ كـمـ شـدـائـنـكـ دـيـكـرـيـ)ـ لاـ يـلـزـمـهـ.ـ ولوـ قالـ:ـ (ـاـكـرـاـيـشـينـ كـمـ شـدـائـنـكـ دـيـكـرـيـ)ـ بـدـلـ (ـوـيـ)،ـ يـلـزـمـهـ أنـ يـذـبـحـهـ الثـانـيـةـ؛ـ لأنـهـ صـارـتـ بـدـلـاـ عنـ الـأـوـلـىـ.

إذا شك الإمام في يوم الأضحى فالمستحب أن لا يؤخر الذبح إلى اليوم الثالث لاحتمال أن يقع الذبح في غير وقته، فإن آخر كان المستحب أن يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل. ولو اشتري أضحية في اليوم الثالث. والمسألة بحالها ليس عليه شيء؛ لأنه وقع الشك في الوجوب.

رجل له مائتا درهم اشتري بعشرين درهماً أضحية يوم الثلاثاء مثلاً، فهلكت الأضحية يوم الأربعاء، فجاء يوم الخميس، وهو يوم الأضحى. قالوا: ليس عليه الأضحية؛ لأن الأضحية إنما تجب في يوم الأضحى وهو فقير في يوم الأضحى. إذا شهد عند الإمام شهود على هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد وضحي، ثم ظهر أن ذلك اليوم كان يوم عرفة، قالوا: جازت الصلاة والأضحية؛ لأن الاحتراز عن هذا الخطأ، غير ممكن فتجوز الصلاة وإذا جازت الصلاة جازت الأضحية ضرورة، وإن لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة، لم تجز الأضحية.

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الأضحية تجوز من أربع من الحيوان: الضأن والمعز والبقر والإبل ذكورها وإناثها. وكذلك الجاموس؛ لأنه نوع من البقر الأهلي. وإن ندت الأهلية وتتوحـشتـ فـرـمـاـهـاـ عـنـ الأـضـحـيـةـ جـازـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ البـقـرـ الـوـحـشـيـ.ـ وـالـذـيـ توـلـدـ مـنـ الأـهـلـيـ وـالـوـحـشـيـ،ـ إـنـ كـانـ الـأـمـ أـهـلـيـةـ جـازـ.ـ وـيـشـتـرـطـ الـكـامـلـ فـلـاـ يـجـوزـ النـاقـصـ سواء كان النقصان من حيث السن أو من حيث الذات، فلا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثنـيـ.

والثـنـيـ مـنـ الإـبـلـ مـاـ أـتـىـ عـلـيـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـطـعـنـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ يـقـالـ لـهـ سـدـيسـ وـيـازـلـ عـامـ.

والثني من البقر ما أتى عليه ستان وطعن في الثالثة .
 والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية .
 ويجوز من الإبل والبقر والمعز الثنين . ولا يجوز الجذعان إلا الجذع العظيم من الضأن ، وهو عند الفقهاء الذي أتى عليه أكثر السنة ستة أشهر وشىء من الشهر السابع ، فيجوز إذا كان عظيماً سميناً بحيث لو رأه إنسان يحسبه ثنياً .
 والثني من الضأن أفضل من الجذع والأثني من الإبل والبقر أفضل من الذكر ، والذكر من المعز أفضل . وكذا الذكر من الضأن إذا كان موجوداً أي خصياً .
 واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى : أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة . قال بعضهم : إذا كان قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة ، فالشاة أفضل ؛ لأن الشاة كلها تكون فرضاً والبدنة سبعها يكون فرضاً ، والباقي يكون نفلاً وما كان كلها فرضاً ، كان أفضل .

وقال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : البدنة تكون أفضل ؛ لأنها أكثر لحماً من الشاة وما قالوا : بأن البدنة يكون بعضها نفلاً ، فليس كذلك بل إذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضاً . وشبه هذا بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة ، جازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضاً . وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى : إذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل ؛ لأن لحمها أطيب .

وقال بعضهم : البقرة أفضل لأنها أكثر لحماً . والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم ؛ لأن لحم الشاة أطيب . فإن كان سبع البقرة أكثر لحماً ، فسبع البقرة أفضل . فالحاصل : أنهما إذا استويا في القيمة واللحم ، فأطيفهما لحماً أفضل ، وإن اختلفا في القيمة واللحم ، فالفضل منهما أولى والفحل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بخمسة عشر ، وإن استويا في القيمة والفحل أكثرهما لحماً ، فالفحل أفضل .

والثني من البقر أفضل من الذكر إذا استويا ؛ لأن لحم الأنثى أطيب . والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا وسبع شيه أفضل من بقرة . الشاة في الأضحية لا تجوز إلا عن واحد . والإبل والبقر يجوز عن سبعة إذا أراد الكلَّ القرابة ، اختلفت جهة القرابة أو اتحدت . وإن أراد بعض الشركاء اللحم ، لا يجوز عنهم ولا تسقط الأضحية عليهم .

سبعة اشتروا بقرة للأضحية ، فنوى أحدهم الأضحية عن نفسه لهذه السنة ، ونوى أصحابه الأضحية عن السنة الماضية ، قالوا : تجوز الأضحية عن هذا الواحد ونية أصحابه للسنة الماضية باطلة ، وصاروا متطرّعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمة واحدة أيضاً ؛ لأن نصيبيه شائع .

ولو اشتري بقرة للأضحية ونوى السبع منها لعامه هذا، وستة أسبوعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام. ولو ولدت شاة الأضحية ولدًا، كان عليه أن يذبح ولدها أيضًا، فإن ترك الولد إلى العام القابل، وضحاه عن السنة القابلة، لا يجوز فإن كانت قيمة الولد في السنة الأولى درهمين، فتصدق بدرهمين بعدما مضت أيام النحر من السنة الأولى، وكبر الولد في العام القابل، فصارت قيمته عشرين وضحي بها عن القابل جاز؛ لأنه لما تصدق بقيمة الولد فقد أدى ما وجب عليه.

غنى ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعاً عند عامة العلماء. وقال بعضهم: الزيادة على الواحدة تكون لحمًا، ولا تصير أضحية تطوعاً.

رجل اشتري للأضحية شاتين بثلاثين درهماً، كان ذلك أفضل من شاة واحدة بثلاثين. وإن اشتري شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين، كانت الشاة الواحدة أولى. ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الأضحية في السن وغيره، كانت التضحية بشاتين أفضل ويكون كلاهما أضحية لما روى أن رسول الله ﷺ كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بيده.

سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهماً وسبعة آخرون اشتروا سبعة شياه بمائة درهم تكلموا في الأفضلية. والصحيح: أن الثاني أفضل؛ لأنه أكثر ثمناً وأظهر نفعاً للقراء، ولو أن رجلاً موسراً أو امرأة موسرة ضحى بيده عن نفسه خاصة، كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء، وعليه الفتوى وقد ذكرنا.

ولو ضحى غني بيده عن نفسه وعن ستة من أولاده، ليس هذا في ظاهر الرواية. وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في كتاب الأضحية له: إن كان أولاده صغاراً، جاز عنه وعنهم جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وإن كانوا كباراً إن فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم، لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعاً؛ لأن نصيب من لم يأمر صار لحمًا، فكان الكل لحمًا. وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: إذا ضحى بيده عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار، وعن أم ولده بأمرها، أو بغير أمرها، لا يجوز لا عنه ولا عنهم.

وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى: يجوز عن نفسه. ولو اشتراك سبعة في بيده واحد منهم مشرك، كان الكل لحمًا. وإن نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الأضحية للعام الماضي الذي صار ديناً عليه، وبعضهم الأضحية الواجبة عن عامه ذلك، جاز عن الكل ويكون الواجب عن نوى الواجب عن عامه ذلك، ويكون تطوعاً عن نوى القضاء عن العام الماضي، ولا يجوز عن قضايه بل

يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى. ولو نوى بعض الشركاء الأضحية، وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القرآن، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر كذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأموال: أنه قال: الأفضل أن يكون الكل من جنس واحد، فإن اختلفوا وكل واحد متقرب إلى الله تعالى جاز.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه قال: أكره ذلك، فإن فعلوا جاز. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز ويكون الكل لحمًا.

أضحية خرج من بطنه ولد حي. قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى: يفعل بالولد ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيًّا. فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمتها، فإن بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل أضحية، لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحًا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا. وقال بعضهم: إن كان غنيًّا يضحي بالشاة، ولا يضحي بالولد، وإن كان معسرًا ضحى بها وبدأ ولادها.

رجل اشتري بدنة وأوجبها أضحية بلسانه، ثم اشترك فيها ستة جملة أو واحدًا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس، لا يجوز الاشتراك، ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحمًا، وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

وفي الاستحسان: يجوز وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى، وإذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن وإذا لم يجز على قول زفر رحمه الله تعالى: كان عليه أن يشتري أخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن إذا مضت أيام النحر.

وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا كان غنيًّا، فإن كان فقيراً فكذلك الجواب. وقال بعضهم: لا يجوز له الاشتراك عندنا.

بدنة بين اثنين ضحيا بها فإن كان لأحدهما سبع أو سبعان. والباقي للأخر جاز. وإن كان بينهما نصفان، اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع، لا يجوز في الأضحية، فإذا صار ذلك القدر لحمًا صار الباقى لحمًا. وقال بعضهم: جاز ذلك. وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى؛ لأن نصف السبع، وإن كان لا يجوز أضحية مقصودة يجوز تبعًا لثلاثة أسباع، فيجعل تبعًا، وإن كان لا يجوز مقصودًا عند الانفراد.

سبعة ضحوا بقرة واقسموا لحمها وزناً جاز؛ لأن بيع اللحم باللحم وزناً مثلاً بمثل جائز. فكذلك القسمة، فإن اقسما اللحم جزافاً لا يجوز اعتباراً بالبيع. ولو أنهم اقسما لحمها جزافاً وحلل كل واحد منهم لأصحابه الفضل، لا يجوز بخلاف ما إذا باع درهماً بدرهم، وترجح أحد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت

الوزن، فحلل صاحبه الآخر، فإنه يجوز ذلك.
والفرق: أن تحليل الفضل هبة. وفي مسألة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة وهو اللحم، فلم يجز في مسألة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل
القسمة، فجازت الهبة ولو اقتسموا اللحم الجزء المشترك في الأضحية جزافاً.
وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا
بأس به إذا حلّ بعضهم بعضاً.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أكره ذلك. وقال أبو علي الدقاق رحمه الله
تعالى: إذا أخذ كل واحد منهم كراعاً وقطعة لحم وأخذ الرأس وقطعة لحم وأخذ
بعضهم: الكل من اللحم إن أصابه سبع اللحم، أو أقل لم يجز. وإن أصابه أكثر
حتى تكون الزيادة بإزار الرجل والرأس، جاز إذا كانوا سبعة.

رجل ضحى عن نفسه وعن أربعة من عياله خمس شياه، ولم يعيّن كل واحد
عن صاحبها. عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز عن الكل استحساناً.

سبعة نحرروا ناقة عن سبعة وأحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه. قال محمد
رحمه الله تعالى: الستة يأكلوا أنصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله
الوارث. قال عليه: هذا إذا كان الوارث ضحى من مال الميت بأمر الميت.

سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه أبوه أو معتهه ضحى
عنه وليه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها، جاز عن الكل.

ولو مات أحد منهم قبل أن ينحر، فقال وارثه: انحرروها عن الميت. قال أبو
يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يضحي عن الميت ابتداء إلا أن يكون
الميت أوجب ذلك على نفسه في حياته، فيجب على الوارث أن يذبح عنه شاء أو
أبى. وذكر الزعفراني رحمه الله تعالى: إن أمرهم الميت أن يضحي عن الميت
ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلاً، وللميت أجر الذبح إن فعل الوارث بمال
نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبيه التطوع.

رجل اشتري بقرة للأضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا أنه يجزيهم
استحساناً، فإن فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن. وذكر في مناسك الأصل لا
يسعه أن يشركهم بعد الشراء إلا أن يريد عند الشراء أن يشركهم فيها، فلا بأس
به. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه قال: أرى بأساً فيما إذا نوى عند
الشراء أن يشركهم ولا أحفظ رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولو لم ينو
عند الشراء أن يشركهم، ثم أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى: وهذا دليل على أن بمجرد النية عند الشراء
للأضحية، لا تصير أضحية.

وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: أنها تصير أضحية بمجرد النية حتى لو مضت

أيام النحر، ولم يصبح بها يتصدق بها حية، وإن ذبحها يتصدق بجميع اللحم، وإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل.

رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكمهما أجزأهما، بخلاف ما لو أعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما، فإن ذلك لا يجوز، كذا قال محمد رحمة الله تعالى.

رجل اشتري أضحية ثم مات، إن كان الميت أوجبها على نفسه بلسانه يجر الورثة على أن يضخوا عنه، ولو ضخى عن ميت من مال نفسه بغير أمر الميت، جاز. وله أن يتناول منه ولا يلزمه أن يتصدق به؛ لأنها لم تصر ملكاً للميت بل الذبح حصل على ملكه. ولهذا لو كان على الذابح أضحية سقطت عنه. وإن ضخى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزم التصدق بلحمه، ولا يتناول منه؛ لأن الأضحية تقع عن الميت.

رجل ضخى بشاة نفسه عن غيره، لا يجوز ذلك سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأنه لا وجه لتصحيح الأضحية عن الأمر بدون ملك الأمر، والملك للأمر لا يثبت إلا بالقبض، ولم يوجد القبض لا من الأمر ولا من نائبه. إذا ضخى رجل عن أبويه بغير أمرهما وتصدق به جاز؛ لأن اللحم ملكه وإنما للميت ثواب الذبح والصدقة.

فصل في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع لا يجوز

في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء، وإن كانت بيضاء بعض العين الواحدة أو ذاهبة بعض العين الواحدة أو بعض أذنها الواحدة، أو بعض ذنبها، فإن كان البياض أو الذهاب أكثر من النصف لا يجوز عند الكل، وإن كان أقل من الثالث جاز عندهم. وإن كان قدر الثالث يجوز في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح، جازت الأضحية وإن كان أقل من الثالث ويرجع على البائع بنقصان العيب، ويتصدق بأرش النقصان أيضاً، وإن كان العيب لا يجوز معه الأضحية، يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له أرش النقصان. وإن كان الذاهب من العين أو غيرهما أكثر من الثالث وأقل من النصف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يجوز، وهو قول زفر رحمة الله تعالى. وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال: ذكرت قولي لأبي حنيفة، فقال قولي مثل قولك. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إن كانت الأضحية مقطوعة الأذن الواحدة أكثر من الثالث، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى إذا كان الباقي أكثر من النصف. وشق الأذن والكفي لا يمنع جواز الأضحية.

ولو كانت الأضحية صحيحة العينين عنده، فاعورت بعدما أوجبها على نفسه أو كانت سمينة، فصارت عجفاء أو عرجاء. ذكر في رواية أبي سليمان رحمة الله

تعالى: إن كان الرجل موسراً لا يجوز له أن يضحي بها، وإن كان معسراً جاز له ذلك. وفي رواية أبي حفص يجوز موسراً كان أو معسراً لما جاء عن علي رضي الله أنه أجاز ذلك.

ولو ذهب عينها الواحدة أو كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر إن لم يرسلها، جاز وإن أرسلها بعدها أصابتها آفة، وضحي بها في وقت آخر في يومه ذلك، أو يوم آخر من أيام النحر، لم يذكر هذا في الأصل واختلفوا فيه. روی عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز وبهأخذ الزعفراني رحمه الله تعالى. قال: وقد قال بعض العلماء: أنه لا يجوز ولا نأخذ به. ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي إلى المذبح وإن قدرت جاز.

والشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز، قال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون هذا ولو كان لا يجوز. وذكر في الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يجوز. وإن لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز. ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة، وكذلك مكسورة القرن، ويجوز الثلاة والجرباء إذا كانتا سميتيتين، وإن كانتا مهزولتين لا تبقى لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها.

وإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم، جاز. مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى، فإن كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز. والتي لا أسنان لها، وهي تعترف أو لا تعترف، لا يجوز. وإن بقي لها من الأسنان قدر ما تعترف جاز وإلا فلا. ويجوز السكاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهي صغيرة الأذنين بعد أن يسمى أذناً.

وإن كان لها آلية صغيرة مثل الذنب خلقة، جاز. أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر؛ لأن عنده لو لم يكن لها أذن ولا آلية أصلاً جاز، فصغرى الأذنين أولى. وأما على قول محمد رحمه الله تعالى صغيرة الأذنين جائزه. وإن لم يكن لها آلية ولا أذن خلقة لا يجوز، وإن كانت صغيرة الأذنين، جاز.

ومشقوقة الأذنين من قبل وجهها، وهي المقابلة، جاز. وكذلك المدابرة، وهي: التي تكون على العكس. وكذلك الشرقاء، وهي: التي قطع من وسط أذنيها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر، وكذلك الحولات، وهي التي في عينها حول. وكذلك المجزوزة، وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة، وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، فإن كانت الجلالة إيلًا تمسك أربعين يوماً حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوماً والغنم عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. والعصفور يوماً. ولا يجوز المريضة البين مرضها في الأضحية ولا التي يبس ضرعها أو قطع ضرعها. وإن ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والآلية إذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف، لا يجوز. وفي ظاهر الرواية

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا كان الذاهب أقل من النصف ، جاز وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الذاهب نصفاً فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روایتان .
والصحيح أن الثالث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى .

فصل في الانتفاع بالأضحية

لا يأس بأن ينتفع بإهاب الأضحية أو يشتري بها الغربال والمنخل . وإن باعه بدرهم أو فلوس يتصدق بشمنه في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وفي قول الحسن البصري رحمه الله تعالى يكره أن يشتري بها غربالاً أو منخلاً .
ولا يجوز إلا الانتفاع به والتتصدق . ولا يأس بأن يتخذ من جلد الأضحية فروأ أو بساطاً أو متكئاً يجلس عليه أو يبيع جلد الأضحية بشيء من متاع البيت والثوب لنفسه يلبسه أو كساء أو خف أو نحو ذلك . وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له أن يبيع الجلد ليتفق الثمن على نفسه أو عياله .
ولا يبيع لحم الأضحية ليتصدق بل يأكله أو يطعم ولو ولدت الأضحية يضحي بالأم والولد إلا أنه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل ، والمستحب أن يتصدق بولدها حياً ولو حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله تعالى إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر فإن أكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الأضحية ولا لحمها بأجرة الذابح والسلاح ولو اشتري بجلد الأضحية جراباً جاز وإن اشتري به شيئاً من الحبوب لا يجوز .

ولو اشتري بلحن لأضحية حبوباً جاز ، وكذا لو اشتري لحمًا بلحن جاز ولو اشتري بلحن الأضحية جراباً لا يجوز ، ولو اشتري بجلد الأضحية لحمًا للأكل لا يجوز إلا في روایة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز الكل . قالوا والأصل في هذا أنه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول . ويجوز بيع المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول . ولو أدخل جلد الأضحية في الكواارة أو جعله جراباً إن استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه أن يتصدق بالأجر .

وأما الكواارة إن استعملها في منزله أو أغار جاز ولو آجر تلك الكواارة هل يطيب له الأجر ، قالوا ينظر فيه إن كانت الكواارة جديدة لا يلزمها التصدق بالأجر ، وإن كانت خلقاً منخرقاً يلزمها التصدق بنصف الأجر دون نصفه نحو ما إذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لأن الكواارة إذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها إلى الجلد فيكون الجلد تبعاً للكواارة ويكون كل الأجر بإزاء الكواارة فيطيب ، أما إذا كانت الكواارة خلقاً يحتاج في الانتفاع إلى الجلد لإمساك ما فيه

كان نصف الأجر للكوارث والنصف للجلد.
وإذا أخذ شيئاً من الصوف في طرف من أطراف الأضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولا أن يهب بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء.

عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شياه جملة فقال البائع بعث هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم قالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فأخذ كل واحد منهم شاة وضحي عن نفسه جاز، فإن ظهر منها شاة عوراء، فأنكر أحد من الشركاء أن تكون العوراء له، لا تجوز تصحيتها؛ لأن تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز؛ لأنه منقوص كل أضحية في التسع.

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشتري أضحية وأمر رجلاً بذبحها، وقال: تركت التسمية عمداً، ضمن الذايقيمة الشاة للأمر ليشتري الأمر بقيمتها شاة أخرى، ويضحي ويتصدق بذبحها ولا يأكل. هذا إذا كان أيام النحر باقية فإن مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء.

رجل دعا قصاباً ليضحي عنه، فضحي القصاب عن نفسه، فهبي عن الأمر.
رجل اشتري خمس شياه في أيام النحر، وأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها، فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمر صاحبها بنية الأضحية عن صاحبها، كان ضامناً؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة.

شاة ندت فرمها صاحبها ونوى الأضحية فأصابها السهم، وقيل: جازت الأضحية؛ لأنها التحقت بالوحشية. والأفضل للرجل إذا أراد التضحية أن يضحي بيده إن قدر. فإن لم يقدر يفوت إلى غيره، لما روي أن رسول الله ﷺ ذبح بنفسه. وهكذا جاء عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل قال: إن فعلت كذا فعلي أن أضحي لا يكون يميناً، وقيل: إن كان فقيراً يكون يميناً.

رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات، قالوا: لا يلزمك إلا أضحيتان؛ لأن الآخر جاء بالثنتين.

رجل ضحي ولم ينو الأضحية قالوا يجوز لأنه لما اشتراها للضحية فقد تعينت للأضحية.

رجل ضحي وذبح، وقال: باسم الله (بنام خدائي وبنام محمد عليه السلام)، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن أراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه، جاز ولا بأس به.

إن أراد به الشركة مع الله تعالى لا تحل الذبيحة. ولو قال: الحمد لله أو

سبحان الله عند الذبح إن نوى بذلك التسمية جاز. وإن لم ينوي يكون شكرًا، ولا يكون تسمية.

رجل غصب شاة وفضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز. ولو كانت الشاة رهناً عنده أو وديعة ففضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز.

رجل وكل غيره بشراء أضحية فوكل الوكيل غيره، ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفاً على إجازة الأول إن أجاز، جاز وإلا فلا.

والوكيل يدفع الزكاة إذا وكل غيره، ثم وثم فدفع الآخر جاز، ولا يتوقف.

ثلاثة نفر اشتروا ثلث شياه، ثم اختصموا وقالوا: إن هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: تصرف الشاتان إلى بيت المال والثالثة تبع ويتصدق بثمنها.

إن اشتري ثلاثة نفر ثلث شياه، ثم أشكل عليهم عند الذبح. قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى: ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز. ولو ذبح عنه غيره بأمره جاز أيضاً.

رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح وأعانه على الذبح حتى صار ذابحاً مع القصاب. قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى: يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية، لا تحل الذبيحة. وكذا لو علم صاحب الشاة أن التسمية شرط إلا أنه ظنَّ أن تسمية أحدهما تكفي لا يحل آكله. وكذا لو نظر إلى جماعة من الغنم، فقال: باسم الله وأخذ واحدة وأضجعها وذبحها وترك التسمية وظنَّ أن تلك التسمية تجزيه لا يحل.

رجل وهب لرجل شاة، ففضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزاء صيد، ثم رجع الواهب في الهبة، جازت الأضحية والمتعة. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يصحّ رجوع الواهب فيها. وفي ظاهر الرواية صحّ رجوعه. وليس على الموهوب له في الأضحية والمتعة أن يتصدق بشيء، وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء.

رجل اشتري شاة بشراء فاسد، فذبحها عن الأضحية وللبائع خيار فإن ضمته قيمتها حية، فلا شيء على المضحي، وإن أخذها مذبوحة، قيل: على المضحي أن يتصدق قيمتها حية؛ لأن القيمة سقطت عن المضحي حيث أخذها البائع مذبوحة فكأنه باعها بالقيمة التي وجبت عليه. وقال بعضهم: ليس على المضحي أن يتصدق بأكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح؛ لأن البائع لما أخذ الشاة مذبوحة، فقد أبرا المضحي عن الفضل بين القيمتين، وإن لم يأخذها البائع مذبوحة، لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة عن القيمة التي وجبت عليها أو باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء.

رجل اشتري شاة وضحي بها، ثم وجد بها عيباً لا يمنع التضحية، كان له أن يرجع على البائع بنقصان العيب، وليس عليه أن يتصدق بشيء، فإن قال البائع: أنا أرضي بأخذها مذبوحة كان له ذلك، فإن أخذها وردة الثمن على المشتري، كان على المشتري أن يتصدق بما استرد من البائع إلا حصة نقصان العيب، فإن نوى الثمن على البائع، فلا شيء على المشتري.

وإن نوى البعض وحصل البعض فإنه يتصدق بما وصل إليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة ألعشار ما وصل إليه.

رجل أمر رجلاً أن يشتري له بقرة بعشرة دنانير، فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدرارم، أو كان على العكس لزم الأمر استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحيمهم الله تعالى لا يلزم الأمر إلا أن يشتري بمثل ما سمي له من الثمن. وأجمعوا على أنه لو اشتري بعرض قيمته مثل الدرارم لا يلزم. وإن وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية، فاشترى بيضاء أو حمراء لزم الأمر. وإن وكله بأن يشتري له بقرة أنشي، فاشترى ذكرًا لا يلزم الأمر وكذا الشاة. وإن قال: بقرة ولم يقل: أنشي، فاشترى ذكرًا لزم الأمر. وإن وكله بأن يشتري له كبشًا أقرن أعين للأضحية، فاشترى كبشًا ليس بأعين ولا أقرن لا يلزم الأمر، وإن وكله أن يشتري له الثنى من الضأن للأضحية فاشترى جذعاً من الضأن لا يلزم الأمر. وكذا لو أمره أن يشتري له الضأن للأضحية ولم يقل الثنى، فاشترى جذعاً من الضأن لا يلزم الأمر.

وإن وكله بأن يشتري له بقرة مسنة للأضحية، فاشترى له الثنى لا يلزم الأمر وإن كانت المسنة والثنتي من البقر عند الفقهاء واحداً وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة. وإن وكله بأن يشتري له الثنى من البقر، ولم يسم له الثمن، فاشترى له مسنة، فهو على وجهين. إن كان الثنى يشتري بأقل من مسنة لا يلزم الأمر. وإن كانت المسنة والثنتي بثمن واحد لزم الأمر. ولو وكله بأن يشتري له شاة للأضحية، فاشترى عنزاً تجزى في الأضحية جاز؛ لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز. ولو وكله أن يشتري معزاً، فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الأمر. ولو وكل إنساناً بأن يشتري له شاة للأضحية، فاشترى الوكيل شاة واستأجر إنساناً بدرهم يقودها لا يلزم الأجر الأمر.

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع من الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكول، أما المأكول فهو الأنعام كلها: الإبل والبقر والغنم والمعز حلال. وكذلك ما سوى الأنعام من غير السباع، كالظبي والأرب وحمار الوحش ويقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب، كالدجاج والحمام والأوز والغراب الأسود الذي يأكل الحب يقال له: غراب الزرع. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقعق، فقال: لا بأس به، فقلت إنه يأكل النجاسات، فقال: إنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل، فكان الأصل عنده أن ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة. ولا يؤكل الخفافش؛ لأنه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاخرة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بذود الزنبور قبل أن ينفع فيه الروح؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة.

والكلب إذا نزا على شاة فولدت ولداً رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو العنزة، قالوا: يقدم عليه العلف واللحم، فإن تناول اللحم، ولم يتناول العلف لا يؤكل؛ لأنه كلب وإن تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي رأسه ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح.

وإن تناولهما جمِيعاً يضرب إن نجح لا يؤكل شيء منه؛ لأنه كلب وإن ثغراً يرمي رأسه ويؤكل ما سوى الرأس. فإن أتى بالصوتين جمِيعاً يذبح فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس، وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شيء؛ لأنه كلب. ولا بأس بسائر أنواع السمك نحو الجريت والمارماهي. ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بأس بأكل ما في البحر. وله في الصندع قولان، وإذا أخذ سمكة فوُجد في بطئها سمكة أخرى لا بأس بأكلها. وإن أكلها كلب فشقّ بطنه فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة ولا تؤكل إذا ذرقها طائر. ولو ضرب سمكة قطع بعضها لا بأس بأكلها. فإن وجد الباقي منها يؤكل

أيضاً. والأصل أن السمك متى مات بسبب حادث حلّ أكله. وإن مات حتف أنفه لا يسبب ظاهر، لا يحلّ أكله عندنا؛ لأنّه طاف.

والجراد يؤكل وجد حياً أو ميتاً، فإنّ التي سمكة في حب الماء فماتت فيه لا بأس بأكلها؛ لأنّها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان. وكذا إذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكّن من أخذها بغير صيد، فماتت مات فيها لا بأس بأكلها، وإن كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في أكلها.

ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض، وقد ماتت. قال محمد رحمة الله تعالى: إنّ كان رأسها على الأرض لا بأس بأكلها؛ لأنّها ماتت بأفة. وإنّ كان رأسها في الماء ينظر إنّ كان ما على الأرض منها أقل من النصف، أو النصف لا تؤكل؛ لأنّ موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بأفة، فيكون بمنزلة الطافي.

وإنّ كان الأكثر من نصفها على الأرض أكل؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ فصار كما لو كان الكل على الأرض. وإنّ ماتت السمكة في الماء بحرّ الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب. قال عامة المشايخ رحمة الله تعالى: لا بأس بأكلها؛ لأنّها ماتت بأفة فتحلّ كما لو وجدتها في بطن سمكة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رحمة الله تعالى: أنها تؤكل لأنّها ماتت بأفة.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: ما قاله المشايخ أعجب إلى، ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد. قال عليه السلام: ينبغي أن تؤكل عند الكلّ. رجل اشتري سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع، وقال: احفظها وجاءت سمكة أخرى وابتلت المشتارة. قال محمد رحمة الله تعالى المبتلة للبائع؛ لأنه هو الذي صادها فإنّ الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط، يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشترة من بطن المبتلة، ويسلم إلى المشتري ولا خiar للمشتري وإن انتقصت المشترة بالابتلاء؛ لأنّ هذا نقصان حصل بعد القبض.

ولو أنّ المشترة هي التي ابتلت الأخرى فهما جمیعاً يكونان للمشتري؛ لأنه إنما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري. ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها أو نصب الماء عنها ثم ماتت أو ماتت في الشبكة، أكلت إلا ما ماتت حتف أنفها بغير سبب؛ لأنّه طاف.

ولا يؤكل الحمار والبغل. ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمة الله تعالى. وانختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: الصحيح أنه أراد به التحرير. ولبني كلهم،

ويحرم كل ذي ناب من السباع، وهو: الأسد والذئب والنمر والفهد والثلعب والضبع والكلب والسنور الأهلي والوحشى والسنحاب والفنك والسمور والدلف والدب والقرد واليربوع والضب وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكانه في الأرض كالفارأة والوزغة وسام أبيص والقندف والحياة والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد، وكل ذي مخلب من الطير، كالصقر والبازى والنسر والعقارب والباشق والشاهين والبغاث والحدأة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الأبقع.

وجنین الناقة إذا خرج ميتاً بعد ذبحها حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى: لا بأس بأكله إذا تم خلقه فإن لم يتم لا يؤكل . ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها . والجلالة هي: التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا تختلط فيتغير لحمها، فيكون متننا . وأما ما يختلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله .

روي أن جدياً غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأن لحمه لا يتغير ، وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر . فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنه يختلط ولا يتغير لحمه . وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح، فذلك على سبيل التزه لا لأن ذلك شرط .

روي أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج وإنما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه على وجه التزه .

والشاة أو الإبل إذا سقي خمراً، فذبحت من ساعتها حل أكلها . ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وإرسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازى والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما أشبه ذلك . فإن أراد الرمي ينبغي أن يكون السهم جارحاً، ويسمى عند الرمي حتى لو قتله السهم جراحاً، حل أكله ومن شرطه أن يرمى إلى صيد .

رجل رمى سهماً إلى صيد فأصابه وأنثنه بحيث لا يستطيع البراح، ثم رماه آخر فقتله، لا يحل أكله؛ لأن السهم الأول لما أنثنه فقد أخرجه من أن يكون صيداً، فلا يحل إلا بذكاة الاختيار .

وإن رمى سهماً إلى صيد، فأصابه السهم فأثنه ثم رماه آخر فقتله . ذكرنا أنه لا يؤكل ويضمن الثاني للأول قيمة مجروحاً؛ لأنه قد صار ملكاً للأول، وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته .

وإن رماه الثاني قبل أن يصبه السهم الأول، فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئاً . وإن كان الصيد بعدهما أصابه السهم الأول يتحامل ويظير، فرماه

الثاني فقتله يكون للثاني ويحلّ أكله.

ولو رمى صيداً فأصابه، فلما انتهى إليه ليأخذه مات قبل أن يقع في يده فلا بأس بأكله. ولو أن صيداً أُلْفَت دار إنسان وكان يأوي مكاناً في تلك الدار حتى فرخ فأخذ رجل فراخه، فهو للذي أخذه لا لصاحب الدار إذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكاناً له، فإن اتخذ صاحب الدار وكرأ أو موضعًا وفرخ فيه، فالفرخ يكون لصاحب الدار. وهو نظير ما ذكر محمد رحمة الله تعالى: رجل حفر في أرضه حفيرة، فوقع فيها صيد فجاء رجل وأخذه، قال: الصيد يكون للأخذ. وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة، لأجل الصيد، فهو أحق بالصيد. وكذا لو أن رجلاً اتخذ حظيرة في أرضه، فدخل فيها الماء، فأخذها رجل، فإن اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو أحق بها. وإن كان لغير ذلك فهو للأخذ.

رجل رمى صيداً فانكسر الصيد ثم أصابه السهم، أو رماه رجلان فأصابه سهم أحدهما، فوقعه ثم أصابه سهم الآخر، فقتله حلّ أكله. وقال زفر رحمة الله تعالى: لا يحلّ وهو للأول ولا يضمن الثاني شيئاً للأول. وإن وقده الأول، ثم رماه الآخر فمات منها، يضمن الثاني نصفه حياً ونصفه لحماً.

إن مات من الأول أكل ويضمن الثاني مجرحاً بجراحة الأول. وإن مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حياً مجرحاً. وإن كان التحرير بترك الذكاة يضمن النقصان، ونصف قيمته وبه جراحتان. وكذا لو رماه أحدهما قبل الآخر، فوقيع الرميتان معاً، فإنه يؤكل وهو لهما جميماً.

ولو رمى سهماً إلى صيد وسمى، فمر السهم في سنته، فأصاب ذلك الصيد أو غيره، أو أصاب ذلك الصيد ونفذ إلى غيره، فأصابه حلّ جميع ذلك لا فرق بين أن يصيب سهمه صيداً، أو صيدرين إذا مر السهم في سنته، وإن ردّ السهم ريح إلى ورائه، فأصاب صيداً لم يؤكل. وهو كما لو وضع سيفاً في موضع فحمله الريح وضربه على صيد فمات، فإنه لا يؤكل.

ولو رمى سهماً إلى صيد فردّه الريح يمنة أو يسراً، فأصاب صيداً لا يحلّ فإن لم يرده عن جهته حلّ صيده، فما دام السهم في سنته فمضيه يكون مضافاً إلى الرامي. أما إذا ردّ الريح يمنة أو يسراً، تقطع الإضافة إلى الرامي. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا ردّ الريح يمنة أو يسراً، فأصاب صيداً، يحلّ أيضاً؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان الأصطياد في يوم ريح.

وكذا لو أصاب السهم حائطاً أو شجرة أو شيئاً آخر فرده، فهو وردة الريح سواء؛ لأنّ مضيه إلى وراء يكون من صلابة الشجرة والحائط لا بقّة الرامي. وكذا لو أصابه سهم آخر قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه، فأصاب صيداً لم

يؤكّل. قالوا: هذا إذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيًا أو لم يكن قصده الأصطياد، وإنما كان قصده الرمي إلى ذلك السهم. فأئمّا إذا كان الثاني مسلماً، أو كتابياً، وكان قصده الأصطياد وسمي يحل الصيد ويكون للثاني إذ لا فرق بين أن يصييه سهمه وبين أن يردا سهمه سهماً آخر، فيصييه.

وقيل: لا يحل على كل حال؛ لأن السهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الأول خرج من أن يكون مضافاً إلى الأول، فهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد، فأصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط، فأصابت تلك القصبة الصيد بحدها، فجرحته فذلك غير مأكول فكذا هذا. ولا يحل صيد البندقية والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك، وإن خرق ذلك؛ لأنه لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدّه وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وخرقه بحده حل أكله.

فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر، لا يحل، لأنه لا يحصل به أنهار الدم. وكذا لو رمى الصيد بسكين، فأصابه بحده فخرقه حل أكله، فإن أصابه بقطف السكين أو بمقبض السيف، لا يؤكّل.

والمزراق كالسهم؛ لأنه يخرق ويعمل في تسيل الدم. ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء، إن خرق حل وإلا فلا. وإن حدّد مروءة فذبح بها صيداً حل لحصول المقصود. وما توحش من الأهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي. وعن محمد رحمة الله تعالى في البعير والبقر إذا ند في المصر، أو خارج المصر فرماه إنسان حل أكله.

أما الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالرمي، وإن ندت خارج المصر، فرماه إنسان حل أكله. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إذا ند البعير أو الثور في المصر إن علم أنه لا يقدر على أخذنه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة، فله أن يرميه؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه؛ لأن البعير يصل والثور ينطح.

أما الشاة إذا ندت في المصر لا يرمي؛ لأنه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة. وإن رمى صيداً فغشي الصيد من غير جرح، ثم زال عنه فرماه آخر، فأصابه كان الصيد للثاني. بخلاف ما إذا رمى صيداً، فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها، فلبت كذلك زماناً، ثم برىء فرماه آخر، فإن الصيد يكون للأول؛ لأن في المسألة الثانية لما جرحه جرحاً عجز عن الذهاب بجرحه، فقد أخذنه الرامي، فصار له وفي المسألة الأولى، ولم يأخذنه إذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه، فهو من نصب شبكة، فوقع فيها صيد والماليك غائب، ثم يخلص عن الشبكة، فرماه رجل آخر وأخذنه، فإنه يكون للثاني.

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها، فإن كان لا يخاف عليها

القوات والموت، فرمها لا تؤكل. وإن خاف القوات فرمها تؤكل والحمامة إذا طارت من صاحبها فرمها صاحبها أو غيره، قالوا: إن كانت لا تهتدى إلى المنزل حلّ أكلها سواء أصاب السهم المذبح، أو موضعًا آخر؛ لأنَّه عجز عن الذِّكَاة الاختيارية.

وإن كانت تهتدى إلى المنزل، فإنَّ أصاب السهم المذبح حلًّا، وإن أصاب موضعًا آخر اختلفوا فيه، والصحيح: أنه لا يحلّ أكلها مروي ذلك عن محمد رحمة الله تعالى؛ لأنَّها إذا كانت تهتدى إلى المنزل يقدر على الذِّكَاة الاختيارية.

والظبي إذا علم في البيت فخرج إلى الصحراء، فرماه رجل وسمى إن أصاب المذبح حلًّا إلا أن يتوخش، فلا يؤخذ إلا بصيد. ولو رمى صيداً، فانكسر الصيد بسبب آخر، ثم أصابه السهم فقتله حلًّا أكله؛ لأنَّه حين رماه، كان صيداً والعبرة بوقت الرمي. وكذلك رجلان رميا معاً، إلى صيد، فأصابه سهم أحدهما وأوقعه، ثم أصابه سهم الآخر وقتله؛ لأنَّ الرمي كان إلى الصيد.

والمرتدي في البئر إذا رماه، فأدمه حلًّا أكله وهو وما لو ند سواء. ولو رمى سهماً إلى صيد، فأصاب السهم ظلفه أو قرنه فقتله حلًّا أكله إذا رماه وخلصت الرمية إلى اللحم؛ لأنَّ المقصود تسيل الدم، وقد حصل.

ولو رمى صيداً، فأصابه السهم، فأثخنه ثم رماه سهماً آخر، فأصاب الصيد ومات لا يؤكل؛ لأنَّه بالسهم الأول خرج من أن يكون صيداً.

ولو رمى صيداً بسيف، فأبان منه عضواً ومات أكل الصيد كله إلا ما بان منه. كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الألية من الشاة أو يقطعون بعض لحم الفخذ منها فإذا أكلوْن فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وإن لم يكن بان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو منه أيضاً. وإن تعلق ذلك العضو منه بجلده، فإنَّ كان بحيث لا يتوجه اتصاله بعلاج، فهو والمبان سواء. وإن كان بحيث يتوجه ذلك لم يكن ذلك إبابة فيؤكل كله. وإن قطعه بنصفين طولاً يؤكل كله؛ لأنَّه لا يتوجه بقاء الصيد حيًّا بعد ذلك، فكان ذلك بمنزلة الذبح. وإن قطع الثلث منه مما يلي العجز، فأبانه فإنه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس، ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز. وإن قطع الثلث مما يلي الرأس، فإنه يؤكل كله؛ لأنَّ ما بين النصف إلَى العنق مذبح؛ لأنَّ الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ. أما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس؛ لأنَّه قطع الأوداج، فيتم فعل الذكاة بقطع الأوداج فيؤكل لحمه. وكذا إذا قدَّه بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الأوداج، فيؤكل كله.

وإن أبان طائفة من رأسه، فإنَّ كان أقلَّ من النصف لم يؤكل ما أبان منه؛ لأنَّ الرأس ليس بمذبح، فهو كما لو أبان جزءاً من الذنب، وإن كان نصفاً أو أكثر

أكل الكل؛ لأنه يتقطع الأوداج به، فيكون فعله ذكاة.

مسلم عجز عن مذقوسه بنفسه، فأعانه على مذمه مجوسي لا يحلّ أكله لاجتماع المحرم والمحلل، فيحرم كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم، فذبح والسكنين في يد المسلم، لا يحلّ أكله. ولو رمى صيداً، فأصابه السهم، فجرحه فوق على الأرض ومات حلّ أكله استحساناً؛ لأن هذا مما لا يستطيع الامتناع عنه.

وإن أصحابه السهم فوق في ماء أو على جبل، ثم وقع منه على الأرض، فمات لا يؤكل لعلّ أن وقوعه في الماء قتله. ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء؛ لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجوروح. وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدها أصحابه السهم، ثم وقع منها على الأرض أو وقع على سطح، ثم وقع منه على الأرض لا يؤكل. وإن مات على ذلك الشيء، ولم يقع منه حيَا على الأرض، فهو حلال. وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء، وإن رماه في الهواء، فوق على جبل، فمات أو على سطح فمات، حلّ أكله؛ لأن الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الأرض وهذا إذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل، وإن كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الأجرة أو اللبنة القائمة، أو الرمح ونحوها، لا يؤكل لأن ذلك سبب لموته.

وذكر في الأصل لو وقع على آجرة موضوعة على الأرض، ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الأرض أراد بذلك أنه لا يصيبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الوقوع على الأرض، فإن ذلك مما لا يستطيع الامتناع عنه، فيكون عفواً.

وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة، فانشق بطنه ومات، فإنه لا يؤكل؛ لأن ذلك سبب لموته. وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى إذا رمى صيداً فجرحه ووقع في الماء ومات، قالوا: ينظر إن كان يرجى حياته حين وقع في الماء، لا يحل لاحتمال أنه مات بالماء، وإن كان لا يرجى حياته حلّ أكله؛ لأن موته في هذا الوجه لا يضاف إلى الماء. هذا كله إذا لم يدرك ذكاته، فإن أدرك فذبحها حلّ لقوله تعالى «إلا ما ذكيتم».

وروي أن رجلاً جاء إلى سعيد بن جبير رضي الله عنه، فقال: كانت لبعض الحي نعامة، فضربها إنسان فوقذها، فألقاها على كنasa وهي حية، فقال سعيد رضي الله تعالى: ذكرها وكلوها. هذا يدلّ على أن النعامة من المأكولات.

رجل رمى إلى خنزير أوأسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك، يقصد به الاصطياد، وسمى فأصاب صيداً مأكول اللحم وقتله حلّ أكله عندنا. وقال زفر رحمة الله تعالى: لا يحلّ. ولو رمى إلى جراد أو إلى سمكة وترك التسمية، فأصاب طائراً أو صيداً آخر وقتله حلّ أكله. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى روایتان. روی

ابن رستم رحمة الله تعالى عنه: أنه لا يحل لأن ما أصابه لا يحل بدون التسمية، وال الصحيح أنه يؤكل.

ولو رمى إلى آدمي أو بقرة أو شاة أو إبل أو معز أهلي، وسمي فأصاب صيداً مأكولاً لا رواية لهذا في الأصل، ولأبي يوسف رحمة الله تعالى فيه قوله:

في قول يحل وفي قول لا يحل. وإليه أشار في الأصل.

ولو رمى إلى صيد معين وسمى فأصاب غيره حل عندنا. وقال مالك رحمة الله تعالى: لا يحل.

ولو رمى إلى صيد وهو يظن أنه شجرة أو إنسان وسمى، فإذا هو صيد مأكول أكل هذا إذا اصطاد بالرمي فإن اصطاد بإرسال الجوارح المعلمة، جاز. وهذا الاصطياد مختص بشرائط:

أحدها: أن يكون ما يصطاد به معلماً.

والثاني: أن يكون جارحاً بناب أو مخلب.

والثالث: أنه لا بد من الإرسال لتصير الآلة نائبة عن الآدمي في الذبح.

والرابع: التسمية إلا أن في الرمي يشترط التسمية عند الرمي. وفي إرسال الكلب والبازي وما أشبه ذلك يشترط التسمية وقت الإرسال ولا يشترط تعين الصيد في الإرسال حتى لو أرسل كلباً أو بازياً على صيد، فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو أخذ عدداً من الصيود، يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الإرسال. وعلى قول ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى: أن التعين ليس بشرط ولكن إذا عين يصح تعينه حتى لو ترك ذلك الصيد وأخذ غيره وقتله لا يحلّ عنده.

ولو ترك التسمية عند الرمي أو عند إرسال الكلب عامداً، لا يحل أكله. وإن ترك ناسياً حلّ أكله. ولو أرسل الكلب وترك التسمية عامداً فلما مضى الكلب سمي وزجر فائزجر، أو لم يتزرجر وقت الصيد لا يحل؛ لأن وقت التسمية عند الإرسال، فلا تعتبر التسمية بعد الإرسال.

والشرط الخامس: الإمساك لصاحبه.

والسادس: أن يكون الصيد مأكولاً متورحاً ممتنعاً.

والسابع: أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه، فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحلّ لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما أصمت ودع ما أنمي. والإصماء ما رأيه والإنماء: ما توارى عنك.

وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعدي بن حاتم: وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى أن الماء قتله أم سهمك، ويشترط أن يكون السهم جارحاً، فإن كان معارضًا إن خرق يؤكل وإن لم يخرق لا يؤكل. والمعراض سهم لا نصل

له يدق ولا يجرح فلا يؤكل صيده، إلا أن يكون رأسه محدداً، فأصاب الصيد بحده وجراحته يؤكل.

ولو أرسل فهذه أو كلبه إلى صيد وسمى وأخذ الصيد وجرحه وقتله، وأكل منه لا يؤكل الصيد. والبازى إذا أخذ الصيد وقتلته وأكل منه يؤكل؛ لأن الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبها، ولا يأكل البازى لا يقبل التعليم على وجه يدع الأكل، بل تعلم البازى بأن يجيئه إذا دعاه، فيكتفي بذلك. وتعليم الكلب أن لا يأكل ويمسك لصاحبها، فإن أخذ الصيد وقتلته جرحاً وأكل منه شيئاً يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من أن يكون معلماً، وهو كالبازى المعلم إذا فرّ منه وامتنع من إجابته لا يبقى معلماً، فيحرم هذا الصيد ويحرم به أيضاً ما كان عند صاحبه من الصيد قبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تحرم تلك الصيد.

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما تحرم تلك الصيد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان العهد قريباً. فاما إذا نطاول العهد بأن أتى عليه شهر أو نحو ذلك وصاحبها قدّد تلك الصيد لا تحرم تلك الصيد في قوله؛ لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان، فلا يعلم أنه لم يكن معلماً في الزمان الماضي، وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان، فيظهر أنه لم يكن معلماً حين اصطاد تلك الصيد، فتحرم تلك الصيد.

وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الصحيح أن الخلاف في الفصلين واحد؛ لأن الحرف لا تنسى ولا يحلّ صيده بعد ذلك حتى يعلم أنه صار معلماً بأن يصيد ثلاثة ولا يأكل منها، فيحل الرابع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتاً، قال: هو مفروض إلى رأي صاحبه إن كان في أكثر رأيه أنه صار معلماً، فهو معلم.

وقيل: يرجع في ذلك إلى أهل العلم من الصيادين، فإذا قالوا: صار معلماً، فهو معلم. وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابداء على قولهما يحصل ذلك بأن يجيئه إذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيده ولا يأكل منه ثلاثة مرات. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى: لم يوقت لذلك وقتاً. وقال: هو مفروض إلى رأي صاحبه، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قولهما إلا أن على رواية الحسن رحمه الله تعالى: يؤكل الصيد الثالث. وعلى قولهما لا يؤكل الثالث، وإنما يؤكل الرابع.

رجل أرسل كلبه المعلم إلى صيد فأخذ الصيد وقتله، وأمسك حتى جاء صاحبه وأخذ الصيد من الكلب، ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة، فرمى بها صاحبه إلى الكلب فأكلها لا يحرم أكل هذا الصيد؛ لأنه لما أمسكه حتى وصل إلى يد صاحبه فقد تم إمساكه، فلا يحرم بعد ذلك كما لو أخذ لحماً آخر من مخلاة صاحبه، وأكل فإنه لا يخرج من أن يكون معلماً. ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد وأكله ثم اتسع الصيد وأخذه أو أخذ غيره وقتله لا يحل أكله؛ لأنه لما أكل القطعة التي انتهشها خرج من أن يكون معلماً، وإن كان ألقى تلك القطعة واتبع الصيد وأخذه وقتله، ولم يأكل حتى أخذ صاحبه، ثم عاد وأخذ تلك القطعة، لم يضره لأنه أمسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته.

ولو شرب من دم الصيد في الأصطياد لا يحرم الصيد ويحلّ عندنا. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: لا يحل. ولو أكل جناحه أو منقاره أو ظفره حرم في قولهم ..

ولو أرسل الكلب المعلم إلى صيد وسمى فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه، أو جثم عليه وخنقه لا يؤكل؛ لأنه لا بد من الجرح في أيّ موضع كان ومن الإدماء. وعن أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: لا يشترط الجرح.

والبازي إذا قتل الصيد حلّ أكله وإن لم يجرح. وإن شارك الكلب المعلم في أخذ الصيد غير معلم وقتله لا يحلّ أكله لاجتماع المحرم والمحلل. وكذلك لو أرسل كلبه إلى صيد، فأعانه كلب مجوسى أو كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فأخذه المعلم وقتله لا يحلّ أكله. ولو رد عليه مجوسى فأخذه الكلب المعلم لمسلم حلّ أكله؛ لأن المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسى.

ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في إرساله ذلك صيوداً كثيرة واحداً بعد واحد حلّ الكل. وكذلك لو رمى صيداً فأصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حلّ الكل عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى: يحلّ الأول ولا يحلّ الثاني؛ لأنّ عنده التعيين شرط في الرمي والإرسال. وذلك وجّد في الذي عينه دون غيره. وإذا انفلت الكلب المعلم أو جارحة أخرى غير الكلب وأخذ صيداً وقتل لا يحلّ، فلو أن صاحبه صاح بها بعد الانفلات إن لم يزدد في الطلب ولم ينذر بزجره، لا يحلّ وإن انزجر وزاد في الطلب حلّ أكله؛ لأن ذلك يكون بمنزلة الإرسال.

ولو أرسل كلبه المعلم على صيد ولم يسمّ عمداً، ثم زجره وسمى فانزجر

وأخذ الصيد وقتل، لا يحلّ؛ لأن الإرسال من تارك التسمية عمداً فعل محرم فلا ينسخ إلا بمثله. ولو أن المرسل أدرك صيد الكلب أو البازى أو الرمية حيّاً ولم يذبحه حتى مات. ذكر في الكتاب: أنه لا يحلّ.

وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزى رحمة الله تعالى: هذا على ثلاثة أوجه:

أما إن وصل إليه مع موته أو يموت قبل وصوله إليه، أو يصل إليه ويموت من ساعته، ولم يجد زماناً يذبحه، فإن مات قبل وصوله إليه حلّ أكله؛ لأنّه لم يقدر على الذكاة الاختيارية.

وإن مات بعد وصوله إليه بلا فصل ولم يجد زماناً يذبحه. قال في الكتاب: لا يحلّ. وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى: حلّ أكله.

قالوا: ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان، وبه نأخذ. وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل، وقد قتله وليس فيه أثر غيره حلّ أكله. وكذا إذا رمى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتاً، وفيه سهمه، وليس فيه جرح آخر حلّ أكله إذا لم يترك الطلب؛ لأنّه لا يستطيع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصاً إذا كان الأصطياد في الغياض والمشاجر، فيكون عفواً. فإن كان ترك الطلب، واشتغل بعمل آخر حتى إذا كان قريباً من الليل، فوجد الصيد ميتاً والكلب أو البازى عنده، وبه جراحة لا يدرى أنه جرّح الكلب أو غيره، لا يحلّ أكله عندنا خلافاً للشافعى رحمة الله تعالى.

مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد وسمى فرجره مجوسى، أو مرتد أو محرم، فانزجر ثم قتل الصيد حلّه أكله.

ولو كان المرسل ممن لا تحلّ ذبيحته والزاجر ممن تحلّ ذبيحته لا يؤكل؛ لأن المعتبر هو الإرسال، وهو كما لو ذبح مجوسى. ثم أمرّ المسلم سكينه بعده لا يؤكل.

مسلم أرسل كلبه على صيد فضربه الكلب أولاً، فوقذه ثم ضربه ثانياً فقتله، حلّ أكله؛ لأنّ هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب. ولو رمى صيداً فأصابه وخرقه فوقع في الماء فمات. قال بعضهم: إن كان يرجى حياته حين وقع في الماء، لا يحلّ أكله لاحتمال أنه مات بالماء. وإن كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء، حلّ أكله؛ لأنّه مات بغير الماء. وإن رمى صيداً، فوقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه، فمات لا يحلّ أكله؛ لأنّ المجوسى قادر على ذبحه بتقديم إسلامه، فلا تحلّ ذكاة الاضطرار.

وإن أرسل كلباً على صيد فعقره فوق عندها، ثم أو رمى صيداً، فأصابه فوق عند نائم، والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر على ذكائه، فمات لا يؤكل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأن عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مررت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسألة.

ولو أرسل كلبه على صيد فأخذوا ثم عرض له صيد آخر فقتله حلّ أكله. وإن فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيداً آخر في رجوعه فقتله، لا يحلّ أكله؛ لأن الإرسال بطل بالرجوع وبدون الإرسال، لا يحلّ.

رجل أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، فأخذذه المالك ولم يذكه حلّ أكله. وكذا لو رمى صيداً فأصابه وجراه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، فأدركه المالك ولم يذبحه حلّ أكله.

ولو رماه آخر في هذه الحالة فأصابه السهم الثاني، لا يحرم؛ لأنه في حكم المذبوح. فرق أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بين هاتين المسألتين وبين الشاة إذا مرضت أو بقر ذئب بطنهما وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، فإن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تعتبر هذه الحياة فلا تكون المريضة والتي بقر الذئب بطنهما محلًا للذكاة حتى لو ذبحت، لا تحل.

وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: تكون محلًا للذكاة حتى لو ذبحت حلّ أكلها. وفي مسألة الصيد لا تعتبر هذه الحياة حتى لو أخذ المالك الصيد وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، ولم يذبح حلّ أكله.

وقيل: على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى في التي مرضت: والتي بقر الذئب بطنهما وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح إذا ذبحت، لا يحلّ أكلها وهو قولهما. والصحيح: أنها تؤكل عنده؛ لأن في مسألتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكماً، فلا تعتبر هذه الحياة. وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة، فاعتبرت هذه الحياة هذا وجه الفرق عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

باب في الذكاة

الأصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾** ومحل الذكاة في المقدور ذبحه أهلياً كان أو وحشياً، الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحين والذكاة الكاملة فري الأوداج الأربع، وهي: الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء؛ لأن المقصود تسبيل الدم

والرطوبات النجسة وذاك يحصل بما قلنا. فإن قطع ثلاثة منها، حل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أي ثلات كان. وفي قول أبي يوسف الآخر: لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وعن محمد رحمة الله تعالى: يشترط قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة.

وذكر الكرخي رحمة الله تعالى: أن هذا قول أبي حنيفة. وعند الشافعي رحمة الله تعالى: يعتبر قطع الحلقوم والمريء دون العرقين الآخرين والمسألة معروفة.

ثم السنة في الإبل النحر، وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر. والسنة في الشاة والبقر الذبح، فإن ذبح الإبل أو نحر الشاة والبقر جاز أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل».

وإن ضرب بالسيف من قبل القفا، فإن قطع العروق المشروطة قبل الموت حلّ ويكون مسيئاً. وإن مات قبل أن يقطع العروق لا يؤكل. ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن يبرد ولا يحرم؛ لأن ذلك فعل بعد تمام الذبح. ولو ذبح شاة أو إبلأً أو بقرأً فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل.

ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل؛ لأن محل الذكاة هو الحي وللم توجد علامة الحياة عند الذبح. وإن لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح أو تحركت ولم يخرج منها دم أكلت؛ لأن الحركة وخروج الدم الممسفوح علامه الحياة، وإن لم يعلم حياته عند الذبح لا يؤكل. وإن علم حياته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم أصلاً أكلت.

ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها إلا فوها، قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: إن فتحت فها لا تؤكل، وإن ضمت فها أكلت. وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن غمضت عينها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل. وإن قبضت رجلها أكلت. وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام شعرها أكلت. وهذا كله إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح. وإن علم حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال. شاة أو بقرة خرج منها جنين حي، ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل؛ لأن موته يكون بذبح الأم، وهذا في قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى؛ لأن عندهما الجنين يتذكّر بذكارة الأم.

شاة أو بقرة أشرفت على الولادة، قالوا: يكره ذبحها؛ لأن فيه تضييع الولد. هذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأن عنده الجنين لا يتذكّر بذكارة الأم.

بقرة أو شاة تعسرت عليها الولادة، فأدخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حلّ أكله لوجود الذكاة الاختيارية. وإن جرحه في غير موضع الذبح حلّ

أيضاً إن كان لا يقدر على ذبحه؛ لأنَّ عجز عن الذِّكَاةِ الْاُخْتِيَارِيَّةِ، فَيَحْلُّ بِالذِّكَاةِ الْاُضْطَرَارِيَّةِ وَهُوَ الْجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ، لَا يَحْلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الذِّكَاةِ الْاُخْتِيَارِيَّةِ.

رجل شق بطن شاة وأخرج الولد حياً وذبح الولد ثم ذبح الشاة. قالوا: إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك، لا تحلّ؛ لأنَّ الموت يكون بالأول وذاك ليس بذكاة. وإن كانت تعيش من ذلك حلّت؛ لأنَّ الذِّكَاةَ هُوَ الثَّانِي.

شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها، لا تحلّ.

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ذكر الطحاوي والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى: أن تلك الحياة معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: حتى لو ذكاها تحلّ. وذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى: إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت، حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهם بقاوئها أو لا يتوهם. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان يتوهם أنها تعيش يوماً أو أكثر من يوم، تحلّ بالذكاة. وروي عنه: إن كان يتوهם بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحلّ، وإلا فلا؛ لأنَّ دون ذلك اضطراب المذبوح. وروي عن محمد رحمه الله تعالى: إذا بقر الذئب بطن شاة وأخرج ما فيها ثم ذبحت، لا تحلّ؛ لأنَّه لا يتوهם أن تعيش بما بقي فيها من الحياة. والفتوى على ما ذكرنا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أولاً.

المرأة المسلمة أو الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسممية ويضبط؛ لأنَّه من أهل التسممية فتصح تسميمته كما يصح إسلامه. وإن كان لا يعقل لا يحلّ؛ لأنَّه لا يتحقق منه التسممية على الخصوص وتؤكل ذبيحة الآخرين مسلماً كان أو كتابياً؛ لأنَّه أعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال، وإن كان الكتابي حربياً إلا أن يسمع منه أنه يسمى عليه المسيح، فإذا سمع منه ذلك لا يحلّ؛ لأنَّه أهلٌ بِه لغير الله، وقال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى أنها لا تحلّ ولا تحل ذبيحة المرتد، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب وذبيحة المجوسى حرام، وإن تهود المجوسى أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته؛ لأنَّه يفتر على ما انتقل إليه، ولو تمجس اليهودي أو النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته.

والغلام إذا كان أحد أبويه نصريانياً والآخر مجوسياً، وهو يعقل الذبح يؤكل

صيده وذبيحته عندنا . وقال الشافعي رحمة الله تعالى : لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل . كما لو اشترك المسلم والمجوس في الذبح ، فإنه لا يؤكل . وتكره ذبيحة الصابيء إلا أنه يحل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحل . وذكر الكرخي رحمة الله تعالى : أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة . وإنما اختلفوا ؛ لأنهم صنفان من صنف منهم يقررون بنبوة عيسى عليه السلام ، ويقرؤون الزبور فهم صنف من النصارى . وإنما أجاب أبو حنيفة : بحل ذبيحة الصابيء إذا كان من هذا الصنف ، وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب أصلاً ، ويعبدون الشمس ، فهم كعبدة الأوثان ، لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم . وإنما أجاب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء .

رجل أراد أن يذبح عدداً من الذبائح لا تجز به تسمية واحدة على واحدة لما بعدها ، وإن أضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ، ثم ألقى تلك السكين وأخذ غيرها فذبح بها ، حلّت بخلاف الرمي إذا أخذ سهماً وسمى ، ثم ألقى ذلك السهم وأخذ سهماً آخر ، فإنه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني ؛ لأن في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرامي ، والثاني غير الأول . وه هنا الشرط هو التسمية على الذبيحة دون السكين ، وذلك لا يختلف باختلاف السكين . وإنما يختلف باختلاف المذبوح ، ولهذا لو ترك تلك الشاة وأخذ أخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل .

ولو أضجع شاة وسمى ثم كلم إنساناً أو شرب ماء وأخذ سكيناً ، أو ما أشبه ذلك من عمل لا يكثر ، ثم ذبح بتلك التسمية ، جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح .

ولو أطال الحديث أو أطال العمل ، ثم ذبح لا تؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ، ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير .

ولو قال مكان التسمية : الحمد لله ، أو قال : سبحانه الله ، أو قال : الله أكبر يريد به التسمية ، جاز . وإن أراد به التحميد دون التسمية لا تحل ؛ لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك إنما يتحقق بالقصد .

ولو عطس فقال : الحمد لله يريد به التحميد على العطاس ، فذبح لا تحل بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر ، فقال : الحمد لله ، فإنه تجوز به الجمعة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى ؛ لأن المأمور به في الجمعة . ذكر الله تعالى مطلقاً هنا الشرط . ذكر اسم الله تعالى على الذبح .

ولو قال : باسم الله ولم تحضره النية أو أراد به التسمية على الذبح أكل . أما

إذا نوى التسمية على الذبيح، فظاهر. وأما إذا لم تكن له نية، فكذلك عند العامة. وهو الصحيح وإن لم يرد التسمية على الذبيح، وعندما أراد شيئاً آخر لا يحل له؛ لأنّه نوى غير ما أمر به. ويكره أن يسمى مع اسم الله تعالى سواه، فيقول: اللهم تقبل من فلان وما أشبه ذلك.

ولو قال: بسم الله وباسم محمد، قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى: لا تحلّ.

ولو قال: بسم الله وصلى الله على محمد، يحلّ أكله. ولو قال بسم الله واسم فلان. قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى: تكون ميّة وهو الصحيح. وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا تصير ميّة؛ لأنّها لو صارت ميّة يصير الرجل كافراً. قال رضي الله عنه: ما سوى ذلك من مسائل التسمية قد مرت في الأضاحي والله أعلم.

كتاب الرويعة

الكتاب مشتمل على فصول، منها: ما يكون إيداعاً وما لا يكون.

رجل جاء بثوب إلى رجل ووضعه بين يديه، وقال: هذا وديعة عندك، وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمة، فضاع الثوب، كان ضامناً؛ لأن هذا قبول منه للوديعة عرفاً. وكذا لو وضع صاحب الثوب بين يديه ولم يقل شيئاً والمسألة بحالها، كان ضامناً؛ لأن هذا إيداع عرفاً. ولو قال الجالس: لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه، وذهب فضاع الثوب لا يضمن؛ لأنه صرح بالردد، فلا يصير مودعاً بدون القبول.

رجل جاء إلى خان بدابة، وقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال صاحب الخان: اربط هناك فربط وذهب، ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة، فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن لصاحب الدابة صاحب، كان صاحب الخان ضامناً؛ لأن قول صاحب الدابة: أين أربط الدابة استيادع منه عرفاً، وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة.

وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام: أين أضع ثيابي؟ فقال صاحب الحمام: في ذلك الموضع، فهو والأول سواء. وإن كان صاحب الحمام جالساً لأجل الغلة، فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه، ولم يقل باللسان شيئاً، ودخل الحمام، فإن لم يكن للحمام ثيابي، يضمن صاحب الحمام؛ لأن موضع الثياب برأى العين منه استحفظاً، وإن كان للحمام ثيابي، فإن كان الثيابي حاضراً لا يضمن صاحب الحمام شيئاً؛ لأن هذا استحفظاً من الثيابي إذا لم يقل لصاحب الحمام: أين أضع ثيابي. وإن كان الثيابي غائباً، فوضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفظاً من صاحب الحمام، فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع.

رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام، فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائماً، قالوا: كان نائماً قاعداً، لا يكون ضامناً؛ لأنه مستيقظ حكماً، فلم يكن تاركاً للحفظ، وإن كان نائماً مضطجعاً أو واصعاً جنباً على الأرض، كان ضامناً؛ لأنه تارك للحفظ.

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه، ولم يدرِ أنها ثيابه أو ثياب غيره، ثم خرج صاحب الثياب، وقال: ليست هذه ثيابي، وقال الحمامي: خرج رجل من الحمام ولبس الثياب، فظننت أنها ثيابه، كان ضامناً؛ لأنَّه ترك الحفظ.

قوم جلوس في مكان، فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معه، فهلك الكتاب ضمنوا جميعاً؛ لأنَّ الأول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم، فإذا قاماً وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملزتم، فضمنوا جميعاً، وإنْ قام القوم واحداً بعد واحد كان الضمان على آخرهم؛ لأنَّ الآخر تعين للحفظ، فيتعين للضمان.

سوقى قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت؛ لأنَّه حافظ بجيرانه، فلم يكن مضيناً ولا يكون هذا منه إيداعاً للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته، وحانوته محرز.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، قال: خمسة منها هبة لك وخمسة ودية عندك، فاستهلك القابض منها خمسة، وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفاً؛ لأنَّ الخمسة المohoية مضمونة على القابض؛ لأنَّها هبة فاسدة، والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الأمانة، فيتضمن هذه الخمسة والخمسة الأخرى التي ضاعت نصفها من الهبة، فيتضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفاً.

فصل فيما يضمن المودع

إذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين، فنسيت. قال بعضهم: كان ضامناً؛ لأنَّه جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجهاً، وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها، فإنه يكون ضامناً. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنْ قال: وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامناً.

ولو قال: لا أدرى وضعتها في داري أو في موضع آخر، كان ضامناً. وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. ولو قال: وضعت الوديعة في مكان بين يدي، ثم قمت فنسيتها، أو قال: سقطت مني. قال الفقيه أبو بكر البخري رحمه الله تعالى: يضمن.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنْ قال: سقطت مني لا يضمن. ولو قال بالفارسية: بيفكندم يكون ضامناً، وإنْ قال: بيفتاد أزمن لا يضمن. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: قد قال بعض أصحابنا: إذا قال: ذهبت الوديعة لا أدرى كيف ذهبت، كان القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه، وبه نأخذ، قال فطحيقه: وفي عرفنا لا فرق بين قوله: بيفكندم وبين قوله: بيفتاد أزمن

لا يكون ضامناً على كل حال . ولو قال : لا أدرى كيف ذهبت؟ قال بعضهم : يكون ضامناً بخلاف ما لو قال : ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت! وقال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى : الأصح أنه لا يضمن على كل حال سواء . قال : ذهبت ولا أدرى كيف ذهبت، أو قال : لا أدرى كيف ذهبت، ولم يزد عليه .

رجل دفع إلى دلائل ثواباً لبيبيعه، ثم قال الدلائل: وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدرى كيف ضاع . قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى : لا ضمان عليه .

ولو قال: نسيت ولا أدرى في أي حانوت وضعت يكون ضامناً .
نجاراً أودع عند رجل زنبيلاً فيه آلات النجارين، ثم ادعى أنه كان فيه قدوم وطلب منه، فقال المودع: لا أدرى ما كان فيه . قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه أنه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف، فإن حلف بربئه، وإن نكل ضمن .

رجل أودع كيساً فيه دراهم عند رجل ، ولم يزن عليه، ثم ادعى صاحب الوديعة الزيدية . قالوا: لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة، أو نحر ذلك . وعن نصير رحمة الله تعالى: أنه كتب إلى ابن شجاع رحمة الله تعالى في مودع يقول: دفنت الوديعة ونسيت موضعها ، فأجاب وقال: إن دفنتها في داره لم يضمن ، وإن دفنتها في غير داره ضمن قبل ، فإن دفنتها في كرمه فسرق . قال: إن كان له باب فليس بتضييع إلا فهو تضييع . وكذا الدار إذا لم يكن لها باب .

رجل عنده ودية فقال لا أدرى أضيعت أم لم تضييع ، قالوا: يكون ضامناً . ولو قال: لا أدرى أضاعت أم لم تضييع؟ لا يكون ضامناً . ولو قال: هلكت الوديعة عندي ، ثم قال: ردت عليك تكون ضامناً ولا يقبل قوله في الرد؛ لأنه متناقض .

رجل دفع جواهر إلى رجل لبيبيع فقال القابض: أنا أريها تاجرًا لأعرف قيمتها، فضاع الجوهر قبل أن يريه . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن ضاعت أو سقطت بحركتيه يكون ضامناً . وإن سرت منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن .

رجلان ادعى كل واحد منهمما على رجل ودية ويقول: أودعت عنده كذا ، فقال المودع: لا أدرى أيكما استودعني ، فإنه يحلف لكل واحد منهمما أنه ما أودعه عنده ، فإن أبي أن يحلف أعطى الوديعة لهما ، ويضمن لهما مثلها؛ لأنه أتلف الوديعة بالتجهيل . بخلاف ما لو قال: ذهبت الوديعة ولا أدرى كيف ذهبت ، فإنه لا يضمن؛ لأن ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عائداً إليه .

إذا مات المودع اختلف صاحب الوديعة مع الورثة ، فقال صاحب الوديعة مات مجھلاً للوديعة ، فصارت الوديعة ينافي في تركته ، وقالت الورثة: كانت الوديعة

قائمة بعدهما مات. قال ابن شجاع رحمه الله تعالى: على قياس أصحابنا رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت. وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين؛ لأن الوارث قائم مقام المورث.

إذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع، واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركاً بينهما بقدر ملكهما ، فإن هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جمِعاً ، ويقسم الباقى بينهما على ما كان. وإن فعل ذلك أحد من هو في عيال المودع لا يضمن المودع حراً كان الحال أو عبداً صغيراً أو كبيراً، ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير.

الوديعة إذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئاً مما يقال أو يوزن، فأنفق المودع طائفه منها ضمن ما أنفق، ولا يضمن الباقى. فإن جاء المودع بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي كان ضامناً للكل؛ لأن ما جاء به ماله فصار خالطاً ماله بالوديعة. ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته، ثم بدا له أن لا ينفق فردها إلى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع.

إذا قال: بعثت الوديعة إليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله، فهو قوله: ردتها عليك، فيكون القول قوله مع اليمين. وإن قال: بعثت بها إليك مع أجنبي كان ضامناً إلا أن يقرّ صاحب الوديعة أنها وصلت إليه.

ولو قال المودع: بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي أو استودعتها إليه، ثم ردّها على ضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامناً إلا أن يقيم البينة على ذلك فييراً عن الضمان. إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال: لم تودعني يكون ضامناً، فإن جدّها لا في وجه المودع بأن قال له إنسان: ما حال وديعة فلان عندك؟ فجحد أو جحد في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال: ما حال وديعي عندك فجحد. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلاف بين أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى. وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: يكون ضامناً، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يكون ضامناً. وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: إذا جحد المودع الوديعة بحضورة صاحبها يكون ذلك فسخاً للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن، وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود، فهللت لا يضمن.

صاحب الوديعة إذا طالب المودع بالرد، فجحد فأقام صاحب الوديعة بيته أنه استودعه كذا. ثم أقام المودع البيته أنها ضاعت عنده لا تقبل بيته ويكون ضامناً. وكذا لو أقام المودع البيته أنها كانت ضاعت قبل الجحود. وذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعى أنه رد الوديعة بعد ذلك، وأقام البيته قبلت بيته.

وكذا لو أقام البينة أنه ردّها قبل الجحود، وقال: إنما غلطت في الجحود، أو نسيت أو ظننت أنني ردّت حين دفعتها إلى وأنا صادق في قولي هذا قبلت بيته في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

ولو طالب المودع برد الوديعة، فقال: لم تؤدّعني شيئاً ثم قال: بل أؤدّعني ولكنها هلكت. ذكر في الكتاب أنه يكون ضامناً، وإن قال المودع أولاً: قد أعطيتكها، ثم قال بعد أيام لم أعطكها، ولكنها ضاعت لا يقبل قوله: ويكون ضامناً.

وقال عيسى ابن أبي رحمة الله تعالى: لا يضمن. وال الصحيح ما ذكر في الكتاب. ولو قال بعد موت المودع: ردّتها على الوصي، كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن.

ولو قال الرجل لغيره استودعني ألفاً، فضاعت، وقال الطالب: كذبت بل غصبتها مني، كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه. ولو قال المستودع: أخذتها منك وديعة. وقال صاحب المال: بل غصبتي كأن ضامناً.

ولو قال رب المال: أقرضتكها قرضاً، وقال المستودع: بل وضعتها عندي وديعة أو قال أخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله، ولا ضمان عليه. رجل أودع رجلاً ألف درهم وله على المستودع ألف درهم دين، فأعطاه ألف درهم، ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب: أخذت الوديعة والدين عليك. وقال المستودع: أعطيت القرض وضاعت الوديعة، كان القول في قول المستودع، ولا شيء عليه؛ لأنّه هو الدافع.

رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه، ووّقت ذلك وقتاً، ثم أن المودع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة، قبلت بيته. وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بيته.

رجل استقرض من رجل عشرين درهماً، فاتاه المقرض مائة درهم وقال: خذ منها عشرين قرضاً، والباقي عندك وديعة ففعل، ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة، ثم دفع إليه رب المال أربعين درهماً فقال أخلطها بتلك الدرهم، ففعل ثم ضاعت الدرهم كلها، فإنه لا يضمن الأربعين، ويضمن بقيتها. أما البقية فلان العشرين قرض، والقرض مضمون على المستقرض فإذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة، فصار مستهلكاً للوديعة، ولا ضمان عليه في الأربعين؛ لأنّه خلط الأربعين بإذن مالكها.

ولو استقرض من رجل خمسين درهماً فأعطاه ستين غلطاً فأخذ منه العشرة ليردّها على صاحبها، فهلكت في الطريق، كان على المستقرض خمسة أسداس عشرة؛ لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة. وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه. ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم، وقال: ثلاثة من هذه العشرة وتلك

السبعة الباقية سلمها إلى فلان، فهلكت الدرهم في الطريق يضمن الثلاثة؛ لأنها كانت هبة فاسدة.

ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لأن وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعاً لأنهاأمانة في يده.

إذا دفع المودع الوديعة إلى من ليس في عياله أو وضعها فيما لا يحرز فيه ماله، أو كانت الوديعة دابة فركبها، أو حمل عليها أو كانت الوديعة عبداً، فاستخدمه أو ثوباً فلبسه أو شيئاً يفترش فاقترب منه ثم أعادها إلى يده وردها إلى الحالة الأولى بريء عن الضمان عندنا. وإن أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره، فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة معه في سفينة فلتحق غرق، أو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك، فدفعها إلى غيره لا يكون ضامناً. وللمودع أن يسافر بمال الوديعة عندنا إذا لم يكن بها حل ومؤنة. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ليس له ذلك فإن نهاء أن يسافر بالوديعة، فسافر بها فهلكت كان ضامناً عند الكل. وأجمعوا على أن للأب والوصي أن يسافر بمال اليتيم، ولا يصيران ضامنين. والوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل بيبيعه أن قيد الوكالة بمكان بأن قال: بعه بالكوفة، فأخرجها من الكوفة يصير ضامناً، وإن أطلق الوكالة، فسافر به إن كان شيئاً له حمل ومؤنة يكون ضامناً، وإن لم يكن له حمل ومؤنة، فلا يصير ضامناً عندنا إذا لم يكن له بد من السفر وإن كان له بد من السفر لا يكون ضامناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى طال الخروج أو قصر. وقال محمد رحمه الله تعالى: يكون ضامناً طال الخروج أم قصر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن طال الخروج يكون ضامناً وإن قصر لا يكون ضامناً. هذا إذا كان الطريق آمناً، فإن كان مخوفاً وله بد من السفر يكون ضامناً عند الكل، وكذا الأب والوصي.

إن لم يكن له بد من السفر إن سافر بأهله لا يضمن، وإن سافر بنفسه يكون ضامناً. وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان في عياله إذا لم يكن المدفوع إليه متهمًا بأن كان المدفوع إليه زوجته أو ولده، أو والده إذا لم يكن متهمًا يخاف منه على الوديعة وله أن يدفع إلى أجيده الخاص، وهو الذي استأجره مشاهرة أو مساندة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكناً معه، كان في نفقته أو لم يكن، فإن الابن إذا كان ساكناً مع والديه، ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن، فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن تجري عليه نفقته لا يكون في عياله إذا لم يكن ساكناً معه.

وكذا لو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها لا ضمان عليها، وكذا المودع إذا دفع الوديعة إلى من يعول المودع لا يضمن. ولو دفع المودع الوديعة إلى عيال المودع. ذكر القدورى والفقير أبو الليث وشمس الأئمة السرخسى رحمة الله تعالى، أنه

يكون ضامناً . وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير ، أنه لا يضمن ؛ لأن الرد إلى من في عيال المالك يكون ردّاً على المالك من وجه ، والضمان لم يكن واجباً فلا يجب بالشك . بخلاف الغاصب إذ رد المغصوب إلى من في عيال المالك ، فإنه لا يبرأ لان ، ثم الضمان كان واجباً والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك .

وإذا دفع المودع الوديعة إلى أجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الأول دون الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : للمالك أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الثاني على الأول ، وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني ، وهو مودع الغاصب سواء .

عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده ، منها : المرتهن لا يملك الراهن بغير إذن الراهن فإن فعل فهلك عند الثاني ، كان للراهن أن يضمن أيهما شاء قيمة الراهن ، فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد ، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول .

ومنها : المودع لا يملك الإيداع عند الأجنبي .

ومنها : الوكيل بالبيع لا يملك غيره إذا لم يقل له الموكيل اعمل فيه برأيك ، فإن وكل غيره باع الثاني إن باع بحضوره الأول أو أجاز الأول بيعه جاز ، وإلا فلا وإن قال له الموكيل : اعمل فيه برأيك فوكل غيره ، جاز . وليس للوكيل الثاني أن يوكل غيره ، وإن قال له الوكيل الأول : اعمل فيه برأيك .

ومنها : إذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا لمرکوب ولا للحمل . وكذا مستأجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره .

ومنها : إذا استعار دابة للركوب لا يغير غيره . ومستعير الثوب لا يغير غيره . ومنها : رجل أخذ أرضاً وبذرأً ليزرعها ولم يقل له صاحب الأرض : اعمل فيه برأيك لا يدفع إلى غيره مزارعة ، فإن كان البذر من قبل الآخذ كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال .

ومنها : المضارب لا يدفع إلى غيره مضاربة ، فإن قال له : اعمل فيه برأيك ، كان له أن يضارب وله أن يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة ، وله أن يضع . والمستبضع لا يملك الإبضاع فإن أبضع ، وهلك فلرب المال أن يضمن أيهما شاء . وإن سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال . والمستبضع لا يملك الإيداع والأب والوصي والقاضي يملكون الإيداع .

عبد أودع رجلاً وغاب لم يكن لمولاه أن يسترّ الوديعة سواء كان العبد مأذوناً أو محجوراً عليه دين أو لم يكن .

رجل أودع عند أحد شريكه المفاوضة وديعة ، ثم مات المودع من غير بيان

كان الضمان عليهما، فإن قال الشريك الحي: ضاعت في يد شريكه في حياته لم يكن مصدقاً.

رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب إلى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحاً وأجلس صبياً صغيراً لحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان الصبي ممن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع وإن كان ممن لا يضبط ضمئن. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمة الله تعالى: لم يضمن على كل حال؛ لأنه ترك الوديعة في خزنه فلم يضيع.

رجل دفع إلى آخر مراً وقال: اسق به أرضي ولا تسق أرض غيري، فسقى الرجل أرض الآخر ثم سقى أرض غيره، فلما فرغ من السقي سرق المرا. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يضمن الرجل؛ لأن الساقي أجير أو معين وكيفما كان فالمر غير مستأجر ولا مستعار، بل هو وديعة عنده، فلما سقى به أرض غيره صار مخالفًا، فإذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت.

ومن حكم الوديعة والرهن أنه يخرج عن الضمان إذا عاد الوفاق بخلاف الإجراء والإعادة فإن فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال.

مودع غاب عن بيته فقال له رجل أجنبي: أن لي في بيتك شيئاً، فادفع إليّ المفتاح حتى أرفعه فسلم إليه المفتاح، فلما عاد الرجل إلى بيته لم يجد الوديعة في موضعها. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يضمن المودع؛ لأن بدفع المفتاح إليه لم يصر جاعلاً بيته في يد الأجنبي.

رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يصدق في الإعارة إلا أن يشهد عند التجهيز أنها إعارة. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمة الله تعالى يصدق في ذلك؛ لأنه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله. قال رضي الله تعالى عنه: وعندني إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله في الإعارة، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله.

رجل جاء إلى رجل برسالة من رجل آخر أن أدفع إلى هذا خمسمائة درهم، فقال: لا أدفعها إليك حتى اللقاء فيأمر في مواجهة، ثم قال للرسول بعد ذلك: لقيته فأمرني بدفعها إليك، ثم أبي أن يدفع. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: له أن لا يدفع إلا أن يكون المال ديناً عليه للأمر، فيلزم الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الإقرار بالأمر، وهذا يرجع إلى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة.

رجل أجلس عبده في حانوته وفي الحانوت وداع، فسرقت ثم وجد المولى

بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض فباع المولى العبد، فإن كان لصاحب الوديعة بيته على أن الغلام سرق الوديعة وأتلفها، فصاحب الوديعة بالخيار: إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه؛ لأنه ظهر أن المولى باع عبداً مديوناً.

وإن لم يكن له بيته فله أن يحلف مولاه على العلم، فإن حلف لا يثبت الدين وإن نكل، فهو على وجهين: إن قرأ المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبيبة سواء. وإن أنكر المشتري ليس لصاحب الوديعة أن ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى؛ لأن الدين ظهر في حق المولى دون المشتري.

رجل أودع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المودع منها ثلاثة درهم ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف أنه لم يحبس من الوديعة شيئاً، قالوا: لا يكون حانتاً في يمينه؛ لأن ما أنفق صار ديناً عليه بالاتفاق، فلا يكون حابساً للوديعة.

رجل استعار من رجل ذهباً فقلد به صبياً فسرق. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان الصبي من لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستغir ضامناً. قال الشيخ الإمام: هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في التوادر.

رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة، فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت، قال: إن كان اشترط في أصل العارية ركوب نفسه يضمن؛ لأنه لو أغار غيره يضمن. وإن لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن؛ لأنه لو أغار غيره لا يضمن. وكل من له أن يغير كان له أن يودع. ومن لم يكن له أن يغير لم يكن له أن يودع. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أن المستغir لا يملك الإيداع مطلقاً، ولو فعل كان ضامناً.

رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعـت عليه أن للغائب وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال. قال الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله تعالى: إذا كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام أو كسوة والأب مقر بأن ذلك في يده، كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك إليها وليس للأب أن يدفع ذلك إليها بغير أمر القاضي، فإن دفع بغير أمره كان ضامناً، وإن أنكر الأب كون ذلك المال في يده. كان القول قوله ولا يمين لها عليه؛ لأنها تريد أن تثبت مالاً لزوجها عنده وأنها ليست بوكيله عن زوجها، وإنما يستحلف من كان خصيماً.

وإن لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما. ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة.

ثلاثة أودعوا رجلاً مالاً، وقالوا: لا تدفع إلى رجل منا حتى نجتمع كلنا،

دفع نصيب أحدهم إليه، كان ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنَّه لا يتغىن نصبيه إلى بالقسمة والمودع لا يملك القسمة.

رجلان أودعا رجلاً ثوباً، وقالاً: لا تدفع إلا إلينا جميعاً، فدفع إلى أحدهما، كان ضامناً. فإنْ أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان، قالوا: الحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطلبه بعدما دفع إلى الأولى أحضر خصمك حتى أدفعه إليكما ولا يقر بالدفع إلى الأول.

مودع مات فقالت ورثته: قد ردَّ الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة؛ لأنَّه مات مجاهلاً، فإنْ أقامت الورثة البيئة على إقرار الميت أنه قال في حياته: ردت الوديعة قبلت بيتهما؛ لأنَّ الثابت بالبيئة كالثابت عياناً. ولو قال المودع لربِّ الوديعة قد ردت بعض الوديعة ومات، كان القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ مع يمينه؛ لأنَّ الوديعة صارت ديناً من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ بيمينه.

رجل تناول مال إنسان بغير أمره في حياته، ثم ردَّ المال إلى ورثته بعد موته. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يبرأ الطالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته إيه ولا يرجى له الخروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له.

رجل عنده وديعة لإنسان وله امرأتان لكل واحدة منها ابن من غيره ينفق عليهمَا، ويسكنان معه فهما في عياله.

قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخارج عنهم فأخذها وشدها في منديله ووضعه في كمه، فدخل المسجد فذهبت منه الدراده ولا يدرى كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه. قالوا: لا يكون ضامناً. وهو كما لو قال: ذهبت الوديعة ولا أدرى كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه.

مودع قال: وضعت الوديعة بين يديي ثم قمت فنسقتيها فضاعت، كان ضامناً. ولو قال: وضعت بين يدي في داري، قالوا: إنْ كان مالاً لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزًا له كالجوهر والذهب يكون ضامناً. ولو قال: دفنت في داري أو في كرمي ونسقتيها لا يضمن إذا كان للكرم والدار باب؛ لأنَّ ذلك لا يعد تضييعاً. وفيما إذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسقها موضعها اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى. والصحيح: أنه لو قال: وضعت في داري لا يضمن. وإن قال: لا أدرى وضعت في داري أو في مكان آخر، كان ضامناً.

امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت المرأة بشيء فوُقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها. ولو كانت الصبية غصباً عند غاصب والمسألة بحالها، كان ضامناً والله أعلم.

فصل فيما يعد تضييعاً

الوديعة إذا كانت شيئاً من الصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد، فإن رفع إلى القاضي حتى يبيعه جاز، وينبغي أن يرفع، فإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه، ولو كانت الوديعة حنطة، فأفسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف، فإن أخبر صاحب الحنطة: أن هنا ثقب الفارة لا يضمن، وإن لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسله كان ضامناً.

ولو كانت الوديعة دابة فأصابها شيء فأمر المودع رجلاً ليعالجها فعالجها، فعطببت من ذلك فصاحب الدابة بال الخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بأمره. وإن ضمن الذي عالجها إن كان المأمور علم وقت الأمر بالمعالجة أن الدابة لغير الذي في يده، وعلم أن صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع، وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظن أنها له كان له أن يرجع على المودع؛ لأنها كانت في يد المودع، واليد دليل الملك من حيث الظاهر.

رجل أودع عند فامي ثياباً فوضعها الفامي في حانته، وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم، فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره، فسرقت. قالوا: إن كان الفامي لا يقدر على منع السلطان من دفعها، لا يضمن؛ لأنه أمين ويسئل المرتهن؛ لأنه مودع الغاصب ويخير صاحب الثوب: إن شاء ضمن المرتهن، وإن شاء ضمن المرتهن. وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية بايكار إذا أخذ شيئاً رهناً، وهو طائع كان ضامناً. وكذا لو أخذ بالجنائية دراهم وهو طائع كان ضامناً. وكذا الصراف إذا كان طائعاً يكون ضامناً ويصير مردود الشهادة.

رجل في يديه مال إنسان، فقال له السلطان الجائر: إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً لا يجوز له أن يدفع المال إليه، فإن دفع كان ضامناً. وإن قال له: إن لم تدفع إلى المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً، دفع إليه لا يكون ضامناً؛ لأن دفع مال الغير إلى الجائر لا يجوز إلا أن يخاف تلف عضو والضرب المتواتلي يخاف منه التلف وسيأتي أجناس هذا في كتاب الإكراه. المودع إذا قال: دفعت الوديعة إلى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الأب مال ابنه، كان ضمان الوديعة في تركة الابن. إذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة، فجحد الوديعة ثم أقر بها، وقال: قد ضاعت كان ضامناً وكذلك وصي الأيتام إذا اجتمع أولياء الأيتام والجيران. وقالوا للوصي: أتفق مما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم، فجحد وقال: مالهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال: قد ضاع بعد الطلب كان ضامناً.

ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البيتنة على هلاكها قبل الجحود إن قال: ليس

لك عندي ودية قبلت بيته ويرأ عن الضمان. ولو قال: نسيت في الجحود، أو قال: غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها إلى صاحبها قبل الجحود برأ. ولو قال: كنت في السفينة، فغرقت فناولت الوديعة إنساناً لا يصدق إلا ببينة. وكذا لو قال: وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة إنساناً لا يصدق إلا ببينة.

رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وقال له: ادفعها إلى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل آخر ليدفعها إلى فلان بالري، فأخذ في الطريق، فلا ضمان على المودع؛ لأنه وصي الميت، ولو كان الدافع حياً ضمن المودع؛ لأنه وكيل إلا أن يكون الآخر في عياله، فلا ضمان عليه.

إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح، والمودع غائب عن الدار، قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى، كان ضامناً. قيل: لو أن صاحب الدار داخل كرمه أو بستانه، وهو متلازق بالدار، قال إن لم يكن في الدار حد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامناً؛ لأن هذا تضييع. وقال أبو نصر رحمه الله تعالى: إذا لم يكن أغلق الباب فسرقت منه الوديعة، لا يضمن يعني إذا كان في الدار حافظ.

رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن أمكنه دفعه، فلم يدفع ضمن، وإن لم يقدر على دفعه بأن كان يخاف من دعarte، أو ضرره، لا يضمن.

المودع إذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بحبيل، ولم يقفله، فخرج فسرقت الوديعة. قالوا: إن عَدَّ هذا إغفالاً واهماً، كان ضامناً وإلا فلا. رجل آجر بيته من داره من رجل، فدفع الوديعة إلى الذي استأجر البيت. قال الفقيه أبو بكر البلكي رحمه الله تعالى: إن كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حلة، ضمن كما لو دفع إلى أهبني يسكن خارج الدار. وإن لم يكن كذلك وكل واحد منها يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامناً؛ لأنه يكون بمنزلة من في عياله.

امرأة عندها ودية لإنسان فحضرتها الوفاة فدفعـت الـودـيعة إلى جـارـتهاـ، فـهـلـكـتـ الـوـديـعةـ عـنـدـ الـجـارـةـ.ـ قالـ الشـيخـ الإـمامـ أبوـ بـكرـ الـبـلـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ إنـ لمـ يـكـنـ بـحـضـرـتـهاـ عـنـدـ الـوـفـاةـ أـحـدـ مـنـ يـكـونـ فـيـ عـيـالـهـ لـاـ تـضـمـنـ كـمـاـ لـوـ وـقـعـ الـحـرـيقـ فـيـ دـارـ الـمـوـدـعـ،ـ كـانـ لـهـ أـنـ يـدـفـعـ الـوـدـيـعةـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـ.

المودع إذا بعث الوديعة إلى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله، فـهـلـكـتـ يـكـونـ ضـامـناـ،ـ وإنـ لـمـ يـكـنـ الـابـنـ كـبـيرـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ عـيـالـ الـأـبـ،ـ فـهـلـكـتـ الـوـدـيـعةـ،ـ لـاـ يـضـمـنـ الـأـبـ؛ـ لـأـنـ الـابـنـ الصـغـيرـ،ـ وإنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـيـالـ الـأـبـ فـتـدـبـيرـ الـابـنـ يـكـونـ إـلـىـ وـالـدـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ بـالـدـفـعـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ بـعـثـ الـوـدـيـعةـ إـلـىـ

صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره، فإنه لا يضمن وإن كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه.

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة إذا طلب الوديعة، وقد هاجت الفتنة فقال المودع: لا أصل إليها الساعة فأغیر على تلك الناحية، فقال المودع أغير على الوديعة أيضاً. قال الشيخ الإمام أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى: إن كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك أو لضيق الوقت، فلا ضمان عليه ويكون القول قوله.

رجل له على رجل دين فأرسل رب الدين رجلاً إلى مدینون ليقبض دینه، فقال المديون دفعت إلى الرسول وصدقه الرسول، وقال: دفعت المال إلى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال إليه. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: القول قول الرسول مع يمينه.

رجل أودع عند إنسان ودية قال له في السر: من أخبرك بعلامة كذا وكذا، فادفع إليه الوديعة، فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: لا ضمان على المودع.

رجل أودع ودية، وقال للمودع: لا تضع وديعتي في حانتوك فإنه مخوف فوضع في الحانوت، فسرقت الوديعة في الليل. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن لم يكن منزله أحراز من الحانوت وليس له مكان آخر أحراز من الحانوت، فلا ضمان عليه. وإن كان غير ذلك يكون ضامناً.

رجل دفع إلى رجل بضاعة، وقال للمستبضع: ضعها في هذا العدل وأشار إلى العدل، فوضعها في الحقيقة فضاعت، كان ضامناً. وإن قال: ضعها في الجوالق من غير إشارة، فوضعها في الحقيقة لا يضمن.

امرأة أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضور زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب إلى زوجها بعد وفاتها وأرادت استرداد كتاب الوصية. قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى: إن كان في الكتاب إقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها من الزوج، فلللمودع أن لا يدفع الكتاب إليها، وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكاً للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه إعانة لها على الظلم. قال: ألا ترى أن الوديعة لو كانت سيفاً، فأرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلاً ظلماً، فإنه لا يدفع إليها لما قلنا.

ولو أن رجلاً وضع كتاباً في يد متوسط وأمره أن يسلم الصك إلى غريميه، إن

دفع إليه دراهمه قبل ثلاثة أشهر، فلم يدفع المديون إليه دراهمه إلا بعد سنة فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك، قالوا: إن علم المتوسط أن الغريم أوفى حق الطالب قبل مضي المدة أو بعدها، فإن يدفع الصك إلى المطلوب دون الطالب.

ثلاثة أودعوا رجلاً مالاً وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم. قال محمد رحمة الله تعالى: في القياس يكون ضامناً وبه قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى. وفي الاستحسان: لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

امرأة قالت لأكارها: لا تطرح أنزالي في منزلك فوضع الأكار في منزله فجنى الأكار جنابة و Herb ، فرفع السلطان ما كان في منزله. قال الفقيه أبو بكر البلكي رحمة الله تعالى: إن كان منزله قريباً من موضع البيدر، فلا ضمان على الأكار؛ لأن حفظ الكدس وتحصينه يكون على الأكار، فإذا طرحته في موضع الكدس قريباً من البيدر وخفت مؤنه لا يضمن.

رجل خاصم رجلاً وادعى عليه ألف درهم فأنكر المدعى عليه ثم إن المدعى عليه أخرج ألفاً ووضعها في يد إنسان حتى يأتي المدعى بالبيضة، فلم يأت بالبيضة فاستردة المدعى عليه الدرهم وأبى الأمين أن يردد عليه ثم أغير على تلك الناحية، فأغير على الألف. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: إن وضع المدعى والمدعى عليه الألف عنده، لا يضمن الأمين؛ لأنه ليس له أن يدفع إلى أحدهما فإن كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع؛ لأنه صار غاصباً بالمنع عنه.

عبد جاء بوقر من الحنطة إلى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر إلى أمراته، وقال: هذا لمولاي بعثه إلى زوجك وديعة وغاب العبد، فلما أخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول وأرسل إلى مولى العبد أن ابعث من يحمل هذا الوقر، فإني لا أقبل فأجاب مولى العبد، وقال: إنه يكون عندك أيامًا، ثم أحمله فلا تدفع إلى عبدي ذلك، ثم طلب المولى وأراد أن يأخذ. فقال الزوج: لا أدفعه إلا إلى العبد الذي حمله إلى بيتي، ثم سرق الوقر. قالوا: إن كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد: إنه لمولاي بعثه إليك وديعة، يضمن بالمنع عن المولى وإن لم يصدقه، أو قال: لا أدرى فهو لمولى العبد أو هو عصب في يد العبد، أو وديعة لإنسان آخر؟ وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى.

رجل أودع عند إنسان ألف درهم، ثم إن صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا تخرج الألف من الوديعة حتى

تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل أن تصل يده إليها لا يضمن. وكذلك في كل ما كان أصلهأمانة. وكذا لو قال المودع لصاحبها: ائذن لي أنأشترى بالوديعة شيئاً وأبيعه لأنه مؤمن.

مودع جعل دراهم الوديعة في جيشه وحضر مجلس فسق، فضاعت الدرارهم بعدما سكر بسرقة أو سقوط أو غيره. قال بعضهم: لا يضمن؛ لأنه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيشه. وقال بعضهم: هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامناً؛ لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيناً أو مودعاً غيره.

رجل حمل ثياب الوديعة على دابته ونزل عن دابته في الطريق، فوضعت الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرق الثياب. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن أراد به الرفق يكون ضامناً. وإن نام عليها لأجل الحفظ لا يضمن. ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن؛ لأنه لا يضع الكيس تحت جنبه إلا للحفظ.

مودع قال له رب الوديعة إذا جاء أخي فرد عليه الوديعة، فلما طلب أخوه منه قال له المودع: عد إليّ بعد ساعة لأدفعها إليك، فلما عاد إليه قال: إنه كان هلكت لا يصدق؛ لأنه متناقض ويكون ضامناً. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى إذا طلب المودع وديعته، فقال: اطلبهما غداً، فأعيد الطلب في الغد، فقال: قد ضاعت. روى عن أصحابنا رحمة الله تعالى: أنه يسأل المودع متى ضاعت إن قال: ضاعت بعد إقراري، لا يضمن. فإن قال: كانت ضائعة وقت إقراري لا يقبل قوله؛ لأنه متناقض ويكون ضامناً؛ لأن قوله: اطلبهما غداً إنما يقال للشيء القائم. ولو أن صاحب الوديعة طلب الوديعة، فقال المستودع: لا يمكنني أن أحضرها الساعة، فترك ورجع ثم هلك، لا يضمن لأنه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء إيداع . ولو قال: احمل إلى اليوم وديعي، فقال: أفعل ولم يحمله إليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن؛ لأنه لا يجب على المودع حمل الوديعة إلى صاحبها.

رجل دفع إلى دلائل ثوباً لبيعه فقال الدلائل وقع مني الثوب وضاع، ولا أدرى كيف ضاع! قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يضمن. ولو قال: نسيت ولا أدرى في أي حانوت وضعت يكون ضامناً.

رجل أودع عند إنسان جارية فمات المستودع. قال الناطفي رحمة الله تعالى: إن رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه، وإن لم يروها حية بعد موته، فقالت

ورثته: قد ماتت أو ردّها عليه في حياته لا يقبل قولهم؛ لأنهم يدفعون الضمان عن أنفسهم.

وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل دفع إلى رجل ألفاً ليشتري له وبيع كل شهر بأجر عشرة دراهم، فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيناً يصير المال ديناً في مال الميت، ولا يقبل قول الورثة أن أباهم قد ردّها إلى صاحبها.

وكذلك رجل دفع أرضه مزارعة والبذر منها أو من أحدهما، فمات المزارع وفي الأرض زرع قد حصد ولم ير بعد موته. قال محمد رحمه الله تعالى: قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة أن أباهم، قد ردّ عليه إلا بيته.

وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقرّ صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا، والله أعلم بالصواب.

جنة السنة

كتاب العارية

قال علماً رحمة الله تعالى للمستعير أن يغير مالاً يتفاوت فيه الناس . وقال الشافعي رحمة الله تعالى : ليس له ذلك ؛ لأن عنده الإعارة إباحة والمباح له لا يملك الإباحة . وعندنا الإعارة تملّك ولهذا لو قال لغيره : ملكتك منفعة هذه الدار شهراً ، أو لم يقل شهراً بغير عوض كانت إعارة والمالك يملك التملّك . ولو قال لغيره : آجرتك هذه الدار شهراً من غير شيء أو لم يقل شهراً لا تكون إعارة .
رجل استعار من رجل شيئاً ، فسكت المالك . ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى : أن الإعارة لا ثبت بالسكت .

رجل استعار من رجل دابة للحمل . قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى : له أن يغير غيره للحمل ؛ لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل .
رجل استعار من رجل دابة للركوب ، أو ثوباً للبس ولم يذكر اللباس كان له أن يغير غيره للركوب ويغير غيره للبس ، ويكون ذلك أيضاً تعيناً للراكب والباس ، فإن ركب هو بعد ذلك . أو لبس بعد ذلك قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى : إذا هلكت يكون ضامناً . وذكر شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى : أنه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع أن استعار مطلقاً ، كان له أن يغير غيره .

رجل استعار من آخر دابة غداً إلى الليل ، فأجابه صاحب الدابة بنعم ، ثم استعار آخر غداً إلى الليل ، فأجابه بنعم ، فإن الحق يكون للسابق منهم ، فإن استعاراً معاً فهي لهما جميعاً .

رجل استعار من آخر ثوراً غداً إلى الليل ، فأجابه بنعم . فجاء المستعير غداً ، ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب . قال إبراهيم بن يوسف رحمة الله تعالى : لا يكون ضامناً .

رجل استعار من آخر ثوراً غداً إلى الليل ، فأجابه بنعم ، ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور فأخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب ، قالوا : يكون ضامناً ؛ لأن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء وإنما لهن ما كان من متاع البيت .
رجل استقرض من آخر ثوراً يعني استعاره ليستعمله يوماً فيغيره ثوره أيضاً ،

يكون ضامناً. واختلَفَ المشايخ رحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى . قال بعضهم: إنما يضمن إذا انتفع بها في اليوم الثاني.

وإن أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن. وقال بعضهم: هو ضامن على كل حال. وإطلاق الكتاب دليل عليه، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى ; لأن الإذن بالقبض وقت بعد الوقت يكون ممسكاً مال الغير بغير إذنه.

المستعير إذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده أو مع بعض من كان في عياله، فهلكت لا يكون ضامناً. وكذا لو ردّها إلى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة. وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى على قياس هذا يجب أن يقال: إذا ردّ الغاصب الدابة المغصوبة إلى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صحة ردّه. وللمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء، كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة؛ لأنها غير لازمة.

رجل استعار من آخر أرضاً ليبني فيها أو يغرس فيها نخلاً، فأغارها صاحب الأرض بذلك، ثم بدا للملك أن يأخذ الأرض، كان له ذلك سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة إلى عشر سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأنها غير لازمة. ثم إذا كانت الإعارة مطلقة فرجع المعير، لا يضمن للمستعير شيئاً، ويكون للمستعير غرسه وبناؤه على قول ابن أبي ليلٍ والشافعي رحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى : يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد. ولو كانت الإعارة مؤقتة بأن قال صاحب الأرض: أعرتكم هذه الأرض عشرين سنة لتغرس فيها، أو تبني فيها، ثم رجع عن الإعارة قبل مضي الوقت كان ضامناً للمستعير قيمة البناء والأغراض قائمة يوم الاسترداد عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والأغراض، ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار ورفع البناء لا يضر بال الأرض، فإن كان يضر ذلك كان لصاحب الأرض أن يتملّك البناء والأغراض بالقيمة. وعلى قول زفر رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى للمستعير: أن يرفع البناء والأغراض ولا يضمن صاحب الأرض كما لو كانت الإعارة مطلقة.

رجل قال لغيره: ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في يدك أبداً، أو قال: إلى وقت كذا فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس، ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض.

ولو أن رجلاً أغار أرضاً ليزرعها وقتاً أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس، يكون له ذلك. وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع؛ لأن المستعير لم يكن مبطلاً في الزراعة، فيترك الأرض في يده إلى الحصاد بالأجر وتصير الإعارة إجارة.

ولو أن رجلاً أعار أرضاً ليبني المستعير فيها أو يسكن ما بدا له على أنني إن أخر جتك، فالبناء يكون لي فهنه إجارة فاسدة؛ لأن شرط البناء لنفسه عند الإخراج، فكان تملك المفعة تمليكاً بعوض، فتكون إجارة بمنزلة ما لو قال لغيره: وهبتك منك هذه الدار بآلف يكون بيعاً، وإنما فسدت الإجارة لجهالة المدة. وإذا مات المستعير أو المعير تبطل الإعارة كما تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين.

رجل استعار من رجل دابة عارية مؤقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت، يضمن قيمتها؛ لأن رذ العارية يكون على المستعير ومؤنة الرذ تكون عليه. وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب. وفي الإجارة تكون على الأجر.

رجل أعار دابة وسمى مكاناً معلوماً، فجاوز بها ثم ردها إلى المكان المأذون فهلكت في يده، كان ضامناً. وفي الوديعة إذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برىء عن الضمان.

رجل أعار شيئاً وشرط أن يكون المستعير ضامناً لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان، ولا يكون ضامناً عندنا.

رجل قال لغيره: أعرتني دابتكم فنفقت، فقال رب الدابة: لا بل غصبتها، فإن لم يكن ركبها، كان القول قول المقرّ ولا ضمان عليه. وإن كان قد ركبها لا يقبل قوله، ويكون ضامناً لوجود سبب الضمان، وهو استعمال دابة الغير. وإن قال رب الدابة: آجرتكها، وقال: لا بل أعرتني، كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه؛ لأنهما تصادقاً على أن الركوب كان بإذن المالك.

رجل استعار حماراً في الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق، فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به إلى الرستاق، ويسلم إلى صاحبه، فهلك الحمار في الطريق. قالوا: إن كان شرط في الإعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامناً بالدفع إلى غيره. وإن استعار مطلقاً، لا يكون ضامناً؛ لأن في الإعارة المطلقة للمستعير أن يغير غيره سواء كانت الإعارة فيما يتفاوت الناس فيه في الانتفاع كالركوب واللبس أو لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل. وإن كانت الإعارة ليركب المستعير بنفسه، فدفع إلى غيره كان ضامناً؛ لأن في هذا الوجه ليس له أن يغير غيره، فلا يكون له أن يدفع إلى غيره. وهذا على قول من يقول: إن المستعير لا يملك الإيداع. ولو قال المعير: لا تدفع إلى غيرك، كان ضامناً على كل حال إذا دفع إلى غيره.

رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا، فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلبي فسرقت الدابة. قال محمد رحمة الله تعالى: لا يكون ضامناً.

رجل استعار سترًا للأذين فسرق الستر من الأذين لا يكون ضامناً؛ لأنه لم

يترك الحفظ فإن لم ينصبه في الحائط، كان ضامناً.

رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده، فجاء إنسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير؛ لأنه لم يترك الحفظ. ولو أن السارق فك المقود من يده، وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير، كان ضامناً؛ لأن إذا نام على وجه يمكن فك المقود من يده، وهو لا يعلم به يكون مضيناً.

قيل: هذا إذا نام مضطجعاً، فإن نام جالساً، لا يضمن على كل حال؛ لأنه لو نام جالساً ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه، لا يضمن فهنا أولى.

رجل استعار حماراً إلى الطاحونة، فأدخله المربيط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشباً كي لا يخرج الحمار، فسرق الحمار، لا يضمن؛ لأن ذلك حفظ وليس بتضييع.

ولو استعار بقراً واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع إن علم أن صاحبه يرضى بكون البقر في المسرح وحده، لا يضمن. وإن لم يعلم بذلك ضمن.

رجل استعار من آخر ثوراً فأغاره ثوراً يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة، وقرنهما فعطب المستعار، قالوا: إذا فعل مثل ما يفعله الناس، لا يضمن وإلا يكون ضامناً؛ لأنه إذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضياً.

رجلان يسكنان في بيت واحد، كل واحد منهمما يسكن في زاوية منه، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئاً، ثم طلب العارية، فقال المستعير: قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك، قالوا: إن كان البيت في أيديهما، لا يكون المستعير راداً ولا مضيناً، فلا يكون ضامناً.

رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام، أو انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب. قال الفقيه أبو بكر البعلبي رحمه الله تعالى: لا يكون ضامناً. قيل: هذا إذا لم يكن من سوء إمساكه، فإن كان من سوء إمساكه يكون ضامناً.

رجل بعث أجيره أو تلميذه واستعار حماراً، فسقطت العباءة عن الحمار في الطريق. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن سقطت من عنف الأجير، كان الأجير ضامناً، وإن لم يعنف الدابة لا يكون ضامناً.

رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة، فدفعها إلى غيره ليمسكتها فضاعت. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه، كان ضامناً؛ لأنه لا يملك الإعارة في هذا الوجه فلا يملك الإيداع، وإن لم يكن كذلك، لا يضمن؛ لأنه يملك الإعارة في هذا الوجه فيملك الإيداع. وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير: أن

المستعير إذا أودع عند من ليس في عياله، كان ضامناً والله أعلم.

فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوباً ثم طلب المعير أن يرد، فقال المستعير: نعم هوذا أدفعه إليك، ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر، فسرق من المستعير. قالوا: إن كان عاجزاً عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه. وإن كان المستعير قادرًا على الرد فإن أظهر المعير السخط والكرامة في الإمساك ضمن المستعير. وكذا إذا لم يظهر السخط ولا الرضا؛ لأن الرضا لا يثبت بالشك، وإن صرخ بالرضا، لا يضمن المستعير. ولو استعار كتاباً فضاع، ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالردا، فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد، ثم أخبره بالضياع. قال بعضهم: إن لم يكن آيساً من وجوده لا ضمان عليه وإن كان آيساً من وجوده، يكون ضامناً. وفي الكتاب، قال: يكون ضامناً ولا تقبل دعوى الضياع منه؛ لأنه مناقض.

امرأة استعارت سراويل للبس فلسبت وهي تمشي، فزلت رجلها فتخرق السراويل، لا ضمان عليها؛ لأنها غير مضيعة.

رجل باع من آخر عصيراً فأغاره البائع حماره ليحمل العصير، فلما حمل وأراد سوق الحمار، قال له البائع: خذ عذاره وسقه كذلك، ولا تخل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا، فقال المشتري: نعم، فأخذ عذاره، ثم خلا عنه بعد ساعة وترك العذار فأسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار، كان ضامناً؛ لأنه شرط شرطاً معتداً فإذا خالفه صار غاصباً. وكذا لو أغار رجلاً شيئاً، وقال له: لا تدفع إلى غيرك، فدفع بهلک عند الثاني. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: ضمن المستعير لأنه دفع بغير إذنه. وقال بعضهم: إن كان شيئاً لا يختلف الناس في الانتفاع به، لا يضمن. وليس لوالد الصغير أن يعيير شيئاً من مال ولده الصغير المأذون فإن فعل فهلك، كان ضامناً. والصبي المأذون إذا أغار ماله صحت الإعارة.

رجل استعار من رجل ثوراً فقال له المعير: أعطيك غداً، فلما كان الغد أخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده، كان ضامناً؛ لأنه أخذ بغير إذنه. وقد مرّ من قبل هذا إذا استعار من آخر ثوراً غداً، فأجابه صاحب الثور بنعم، ثم جاء المستعير غداً، ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فهلك. قال إبراهيم بن يوسف رحمة الله تعالى: لا يضمن؛ لأنه ثمة أخذ الثور من بيته غداً، وكان صاحب الثور أجابه بنعم غداً. وه هنا قال صاحب الثور: أعطيك غداً ووعد له الإعطاء وما أغاره.

رجل رهن عند رجل خاتماً وقال للمرتهن: تختم فتختم، فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لأنه صار عارية.

ولو أنه تختم ثم أخرج الخاتم من إصبعه ثم هلك يهلك بالدين؛ لأنه عاد

رهناً، قالوا: إذا أمره أن يتختم في خنصره. وإن أمره أن يتختم في السبابة، فهلك حالة التختم يهلك بالدين؛ لأن هذا أمر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من أن يكون رهناً. ولو أمره أن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف، فجعل الفص من الخارج على ظهر الإصبع كان إعارة، وهو وما لو أمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء، ويكون إعارة، هو الصحيح.

رجل قال لغيره من غير أن يستعيده خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه. ولو استعار رجل من رجل عبداً، فطعم العبد يكون على المستعير؛ لأن نفقة المستعار تكون على المستعير.

رجل استمد من محبرة رجل بغير إذنه، قال الفقيه عبد الله أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى:رأيت عبدالمرؤزي قال:رأيت عبد الله بن المبارك رحمة الله تعالى: يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه. وعن ابن المبارك رحمة الله تعالى:أن رجلاً استأذنه أن يستمد من محبرة غيره، فقال: ما هذا الورع البادر. وعن سفيان الثوري رحمة الله تعالى: أنه سئل عن هذا فقال: هو مال غيره فليستأذنه. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إن استأذنه فحسن وإن لم يستأذنه ولكنه يعلم أنه يريد أن يستمد من محبرته فإن لم يأذن ولو ينه فلا بأس ولو أنه استمد منه من غير أن يتكلم، ولا أشار إليه بشيء فلا أحب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلا بأس به.

رجل دفع إلى رجل سكرراً لينثره في عرس. قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: ليس له أن يحبس لنفسه شيئاً ولا أن يدفع إلى غيره لينثره، فإن نثره كما أمره ليس له أن يلتقط منه. وهو كما لو دفع إلى رجل درهماً ليفرقه على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيراً. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا؛ لأن النثر للإباحة وبناء الإباحة على السهولة لا على الاستقصاء، فلما أمره أن ينشره صار كأنه أباح له أن يلتقط، وأن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس.

رجل قال لغيره: جعلتكم في حل في ساعة أو قال: جعلتكم في حل في الدنيا، قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: يصير في حل في الدارين، ولو قال: لا أخاصمك ولا أطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله.

رجل بنى في دار العارية حائطاً بالرهص واستأجر الأجراء بعشرين درهماً للبناء، ثم أراد أن يسترد الدار وكان بناء من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائماً وإذا هدم لم يكن للترباب قيمة، فإذا أراد المعير أن يسترد الدار، فقال له المستعير ردّ على نفقي في هذا الحائط وإلا أهدمه. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: ليس للمستعير هدمه، ولا له أن يرجع بما أنفق في العمارة أراد به إذا أنفق بغير إذن

صاحب الدار، فليس له أن يهدمه إذا كان بناء من تراب صاحب الدار؛ لأنه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض.

رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئاً بغير أمره، قال نصير رحمة الله تعالى: إن كان يعلم أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي، ولا يمنعه أرجو أن لا يأس به. رجل استعار كتاباً ليقرأه فوجد في الكتاب خطأً إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه، ينبغي له أن لا يصلحه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه، فإن أصلحه جاز؛ لأنه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثماً؛ لأن الإصلاح ليس بواجب عليه.

رجل قال لغيرة: أعرني دابتكم فرسخين، أو قال: إلى فرسخين عن محمد رحمة الله تعالى أنه قال له: فرسخان ذاهباً وجائياً استحساناً. قال: وكذلك كل عارية تكون في مصر نحو التشيع في الجنائز. وفي القياس: هو على الذهاب خاصة وليس له أن يرجع عليها. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحييء ويعيرها غيره. وإن لم يسم لها موضعها ليس له أن يخرج بها من مصر.

رجل استعار من رجل أمة لترضع ابناً له فأرضعته، فلما صار الصبي لا يأخذ إلا منها. قال له المعيير اردد على خادمتى، قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته إلى أن يطعم الصبي. وكذلك لو استعار من رجل فرساً ليغزو عليه فأغاره إيه أربعة أشهر، ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك. وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء، كان للمستعير أن لا يدفعه إليه؛ لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء.

رجل قال لغيرة: قد حملتك على هذه الدابة. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: هو إعارة وكذا لو قال: حملتك عليها في سبيل الله تعالى.

رجل استعار محلأً أو فسطاطاً وهو في مصر فسافر به، فهلك. عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: هو إعارة وأنه لا يكون ضامناً. ولو استعار ثوباً أو عمامة أو سيفاً فسافر به، كان ضامناً.

رجل قال لغيرة: هذه الدار لك منحة ودفعها إليه عن محمد، عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن هذه إعارة وإنما المنحة سكنها. وكذلك منحة الأرض زراعتها وكل شيء يحتاج إلى منفعة كخدمة العبد وزراعة الأرض ولبس الثوب وركوب الدابة. ولو استعار ثوباً ليبيطه فوقع عليه من يده شيء أو عشر فوق عليه فتخرق، لا يكون ضامناً، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وأصحابه أجمعين.

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء رحمة الله تعالى. وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل. وقالت المتقشفة: لا يحل رفعها، وال الصحيح: قول علمائنا رحمة الله تعالى خصوصاً في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضاً أو شاة أو حماراً أو بغلأً أو فرساً أو إبلأً. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: في البغل والحمار والفرس والإبل الترك أفضل. وهذا إذا كان في الصحراء، وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل، وإذا رفع اللقطة يعرفها، فيقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوبه علىي. واختلفت الروايات في مدة التعريف، قال محمد رحمة الله تعالى: في الكتاب يعرفها حولاً ولم يفصل بين ما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى روايتان في رواية في مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم مما فوقها يعرفها حولاً. وإن كانت أقل من مائتي درهم عشرة دراهم مما فوقها يعرفها شهراً. وإن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام. وعنه في رواية: إن كانت عشرة مما فوقها يعرفها حولاً. وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى. وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً ومن الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً.

وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى مائة يعرفها شهراً. وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر. وفي المائتين إلى ألف أو أكثر يحفظها حولاً. وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام. وفي الدانق فصاعداً يحفظ يوماً يعرفه. وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به. وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن إسماعيل السرخسي رحمة الله تعالى: ليس في هذا تقدير لازم بل نفرض ذلك إلى رأي الملتفت يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك.

بعد ذلك في القليل إن جاء صاحبها دفعها إليه. وإن لم يجيء فهو بال الخيار: إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها. فإن تصدق ثم جاء صاحبها، كان صاحبها بال الخيار: إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له. وإن لم

يجز الصدقة فإن كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير. وإن لم تكن قائمة كان له الخيار: إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء. فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ فيكون الثواب له، وإن أراد الملتقط صرف اللقطة إلى نفسه، فهو على وجهين:

إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان، فهو على وجهين:

إن وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له أن يتتفع بها. وإن أراد صاحبها أن يأخذها من الملتقط بعدها جمعها، كان له أن يأخذها؛ لأن وجد عين ماله. وإن كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له أن يتتفع بها قبل التعريف؛ لأن الظاهر أنها سقطت من صاحبها ولم يلقها. ولو كانت اللقطة شيئاً يطلبها صاحبها، فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعدها مدة التعريف فهو على وجهين:

إن كان الملتقط غنياً لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره. وإن كان الملتقط فقيراً إن أذن له القاضي بأن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء رحمة الله تعالى. وقال بشر رحمة الله تعالى: يحل. فإن كانت اللقطة شيئاً إذا مضى عليها يوم أو يومان يفسد فإن كان قليلاً نحو حب العنبر ومثلها يأكلها من ساعته غنياً كان أو فقيراً.

إن كان كثيراً يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها. وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيئاً يمكن إجارته بواجره بأمر القاضي وينفق عليها من الأجر.

وإن كان مما لا يمكن إجارتها يبيعها بأمر القاضي وينفق عليها من الثمن، فإن أنفق عليها من مال نفسه، فإن فعل ذلك بأمر القاضي يرجع على صاحبه وبغير أمر القاضي لا يرجع. وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يدفعها إلى صاحبها، فإن أشهد كانت اللقطةأمانة في يده، وإن لم يشهد كان غاصباً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها، أو بالمنع عند الطلب هذا إذا أمكنه أن يشهد. فإن لم يجد أحداً يشهد له عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه ظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً، وإن وجد من يشهد له، فلم يشهد حتى جاوزه ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه.

رجل رفع لقطة وأشهد فجاء رجل وادعى أنها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها، فأصاب جميع ذلك فلم يدفع إليه الملتقط وطلب البيينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع إليه. وعلى قول مالك رحمة الله تعالى: يجبر على الدفع إلى المحل. فلو دفعها إليه بالحلية ثم جاء آخر، فأقام البيينة أنها له

فإن كانت اللقطة قائمة في يد الأول، يأخذها صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على الآخذ وإن كانت هالكة، أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار: إن شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن الدافع. وذكر في الكتاب: إن كان الملقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه. وإن كان الدفع بغير قضاء ضمن.

رجل مات في البدية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله.

غنم أو بقر تجتمع في مكان ويجتمع من بعراها وأخنائها في ذلك المكان، فجاء إنسان ورفع ذلك، وقالوا: إن كان أرباب الغنم هيئوا المرابض ليجتمع بعراها وأخنائها ويشحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم، ولا يجوز لغيرهم أن يرفعوا ذلك. وروى هشام عن محمد رحمة الله تعالى: إذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فإن ذلك يكون لمن أخذها لا لصاحب الخان.

حطب وجد في الماء إن لم يكن له قيمة، فهو حلال لمن أخذه. وإن كانت له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة يكون معلوماً.

التفاح أو الكمثرى إذا كان في نهر جار قالوا: يجوز أخذه وإن كثرا؛ لأن هذا مما يفسد لو ترك. ولو وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغ عشرة وأخذ ولها قيمة فإن وجد الكل في موضع واحد، فهي لقطة؛ لأن لها قيمة. وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه. والصحيح أنها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة إذا وجدتها متفرقة ويكون لها قيمة، فإنها يجوز أخذها؛ لأن النواة مما يرمى عادة، فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الأشجار ويتركها صاحبها، فإنها تكون بمنزلة النواة.

رجل مر في أيام الصيف بشمار ساقطة تحت الأشجار، قالوا: إن كان ذلك في مصر لا يسعه أن يتناول شيئاً منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً أو دلالة؛ لأن في مصر لا يكون مباحاً ذلك عادة. وإن كان في الحائط فإن كانت الشمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم بالإذن. وإن كانت الشمار مما لا تبقى اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يسعه أن يأخذها ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك. وقال بعضهم: لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة أو عادة وعليه الاعتماد. وإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها ببراسته، فإن كان ذلك من الشمار التي تبقى لا يصح أن يأخذ إلا أن يعلم بالإذن. وإن كان من الشمار التي لا تبقى اتفقوا على أنه يسعه أن يأخذه ما لم يعلم النهي. هذا في الشمار الساقطة تحت الأشجار. وإن كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له إلا أن يكون ذلك في موضع كثير الشمار يعلم أنهم لا يشحون في ذلك، فيسعه أن يأكل ولا يسعه أن يحمل. وإذا

وُجِدَ فِي الطَّرِيقِ أُوراقِ شَجَرَةٍ يَنْتَفِعُ بِهِ نَحْوُ وَرْقِ التَّوتِ وَنَحْوُهُ مَا يُرَبَّى بِهِ دُودُ الْقَزِّ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَهُ قِيمَةٌ لِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَإِنْ أَخْذَ كَانَ ضَامِنًا.

وَإِنْ كَانَ وَرَقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ الْمَزَارِعَ إِذَا التَّقْطُطُ السَّنَابِلُ بَعْدَ حَصْدِ الزَّرْعِ وَجَمْعِهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْتَقِطْهَا الْمَزَارِعُ لَا يَلْتَقِطُهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا يَلْتَقِطُهَا الْفَقَرَاءُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ الْخَلْقِ إِذَا رَمَاهُ صَاحِبُهُ أَوْ النَّوَافَةُ وَثُمَّ أَنْ رَفَعَهَا الرَّامِيُّ، كَانَ هُوَ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ.

مَبْطَخَةٌ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَطَاطِيشِ فَاتَّهَبَهَا النَّاسُ. قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا لِيَأْخُذَ مِنْ شَاءَ فَلَا بَأْسُ بِهِ. كَمَا لَوْ رَفَعَ الْزَرْعَ وَتَرَكَ فِي الْأَرْضِ سَنَابِلَ لِيَلْتَقِطُهَا النَّاسُ.

رَجُلٌ سَبَبَ دَابِتَهُ فَأَخْذَهَا غَيْرُهُ وَأَصْلَحَهَا. قَالَ النَّاطِفِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: إِنْ كَانَ الْمَالِكُ، قَالَ عِنْدَ التَّسْبِيبِ جَعْلَتْهَا لِمَنْ يَرْغُبُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذُهَا؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ التَّمْلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْعِدِ التَّمْلِكَ. وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ صِيَدَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابِةِ الَّتِي سَبَبَهَا. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْآخْذُ وَالصَّاحِبُ فَقَالَ الْآخْذُ لِصَاحِبِهِ قَدْ قُلْتَ عِنْدَ التَّسْبِيبِ هِيَ لِمَنْ أَخْذَهَا وَأَنْكَرَ صَاحِبُهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِهَا مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْكِرُ إِبَاحةَ التَّمْلِكِ. وَلَوْ سَبَبَ دَابِتَهُ فَأَخْذَهَا إِنْسَانٌ وَأَصْلَحَهَا هِيَ لِمَنْ أَخْذَهَا وَأَنْكَرَ صَاحِبُهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِهَا مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْكِرُ إِبَاحةَ التَّمْلِكِ. وَلَوْ سَبَبَ دَابِتَهُ فَأَخْذَهَا إِنْسَانٌ وَأَصْلَحَهَا وَلَمْ يَقُلْ صَاحِبُهَا عِنْدَ التَّسْبِيبِ هِيَ لِمَنْ أَخْذَهَا كَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذُهَا. وَإِنْ قَالَ صَاحِبُهَا عِنْدَ التَّسْبِيبِ مِنْ شَاءَ فَلِيَأْخُذُهَا، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِقَوْمٍ مَعْلُومِينَ، قَالُوا: كَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذُهَا وَلَا يَمْلِكُهَا الْآخْذُ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ مَعْلُومِينَ، فَهُوَ لِمَنْ أَخْذَهَا اسْتَحْسَانًا. وَنَظِيرُ هَذَا مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ: رَجُلٌ قَالَ لِجَمَاعَتِهِ: جَارِيَتِي هَذِهِ لَمَنْ أَخْذَهَا مِنْكُمْ فَمِنْ شَاءَ فَلِيَأْخُذْ يَكُونُ ذَلِكَ تَمْلِيْكًا مِنْهُ لِمَنْ أَخْذَهَا.

رَجُلٌ التَّقْطُطُ لِقَطْطَةٍ لِيَعْرِفُهَا ثُمَّ أَعْادَهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ. ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ: أَنَّهُ يَبْرُأُ عَنِ الضَّمَانِ. وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ مَا إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ أَعْادَهَا إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا أَعْادَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ. قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَبْرُأُ إِذَا أَعْادَهَا قَبْلَ التَّحَوُّلِ، أَمَّا إِذَا أَعْادَهَا بَعْدَمَا تَحَوَّلَ يَكُونُ ضَامِنًا. وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْمُختَصِّرِ: هَذَا إِذَا أَخْذَ الْلَّقْطَةَ لِيَعْرِفُهَا. فَإِنْ أَخْذَهَا لِيَأْكُلُهَا لَا يَبْرُأُ عَنِ الضَّمَانِ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْذَهَا لِيَأْكُلُهَا كَانَ غَاصِبًا، وَالْغَاصِبُ لَا يَبْرُأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وقيل: على قول زفر رحمة الله تعالى: يبرأ عن الضمان، وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يكون ضامناً. وعلى قول زفر رحمة الله تعالى: لا يكون ضامناً.

وكذا لو نزع خاتماً من إصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعد ما انتهى، ثم نام، فهو على هذا الخلاف. ولو عاد إلى إصبعه قبل أن ينتبه من تلك التومة بريء عن الضمان في قولهم. ومنها: إذا كانت اللقطة ثوباً فلبسه، ثم نزع وأعاده إلى مكانه، فهو على هذا الخلاف، وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة. فاما إذا كان قميصاً، فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامناً؛ لأنَّه حفظ وليس باستعمال. وكذا الاختلاف في الخاتم فيما إذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى.

أما إذا لبسه في إصبع آخر ثم أعاده إلى مكانه، لا يكون ضامناً في قولهم. وإن لبسه في خنصره على خاتم، فإن كان الرجل معروفاً يتختم بخاتمين، فهو على هذا الخلاف وإلا فلا يكون ضامناً في قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحول.

ومنها: إذا تقلد بسيف ثم نزعه وأعاده إلى مكانه، فهو على هذا الخلاف. وكذا لو كان متقلداً بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالاً. وإن كان متقلداً بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضاً، ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم.

رجل فتح باب القفص فطار الطير أو فتح باب الاصطبل، فذهبت الدابة أو حلَّ قيد دابة، فذهبت الدابة أو حلَّ قيد عبد، فأبق العبد. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحهما الله تعالى: لا ضمان عليه كيما كان ذهبت في فور ذلك أو بعد ذلك.

وقال محمد رحمة الله تعالى: يضمن في الأحوال كلها. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: إن ذهبت في فوره يضمن، وإن ذهبت بعدما مكثت ساعة لم يضمن.

والسارق إذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع. ولو ساق الحمار يقطع. ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل، وانكسر أو فتح زق إنسان أو شقة، فسأل ما فيه ضمان في قولهم. وكذا لو كان ما فيه جاماً فذاب وسال بعدما شقَّ كان ضامناً.

سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق، فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه؛ لأن ذلك الثوب بمنزلة اللقطة. وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كيساً من وسطه أو درهماً من كمه، وهو يخاف ضياعه فأخذنه ليحفظه، كان ضامناً؛ لأن السكران حافظ لما معه؛ لأن الناس يخافون منه.

إذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن، قال بعضهم: يكون ذلك لصاحب الطاحونة. وقال بعضهم: ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبق يده

إليه بالرفع. وما اجتمع للدهانين في إنائهم من الدهن بقطر من الأوقية فهو على وجهين: إن كان الدهن يسيل من خارج الأوقية، فذلك يكون للدهان؛ لأن ذلك ليس بمبيع. وإن كان الدهن يسيل من داخل الأوقية، أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فإن زاد الدهان لكل مشتر شيئاً مما يقطر يطيب للدهان، وإن لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجاً؛ لأن ذلك بمنزلة اللقطة، فيكون حكمه حكم اللقطة.

قوم أصابوا بغيراً مذبوباً في طريق البادية: إن وقع في ظنهم أن صاحبه أباحه للناس لا بأس بأخذه وأكله.

رجل ذبح بغيراً له وأذن بانتهايه جاز ذلك. روي أن رسول الله ﷺ فعل كذلك.

رجل نثر سكرأً فوقع في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ إذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر. وإن كان فتح ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للأخذ؛ لأن صار ملكاً لمن وقع في حجره. ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يتشرها في عرس أو نحوه، فشرها، ليس له أن يلتقطها.

ولو دفع المأمور إلى غيره لينشره لم يكن للمأمور أن يدفع إلى غيره ولا أن يحبس شيئاً لنفسه وفي السكر له أن يحبسه وله أن يدفع إلى غيره لينشره وبعد ما نثر الثاني، كان للمأمور أن يلتقط.

رجل وضع طستاً على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء، فإن كان صاحب الطست وضعه لذلك، كان الماء له وليس لغيره أن يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد، فإن الصيد يكون لصاحب الشبكة، وإن لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء، فمن رفع ذلك الماء يكون له.

رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجاً، فوضعه في مثلجة نفسه. فإن كان صاحب المثلجة الأولى اتخذ موضعاً ليجتمع فيه الثلوج من غير أن يحتاج إلى أن يجمع فيه، كان ذلك لصاحب المثلجة الأولى وله أن يأخذ من مثلجة الآخذ، إن لم يكن الآخذ خلطه بغيره، فإن كان الآخذ خلطه بغيره، كان للمأخوذ منه أن يأخذ قيمة المأخوذ. وإن كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعاً ليجتمع فيه الثلوج، بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلوج لا يصنع أحد فإن أخذ الآخذ الثلوج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة، فهو له. وإن أخذه من المثلجة يكون غاصباً فيرده على المأخوذ منه عين ثلوجه إن لم يكن خلط بثلجه، وإن كان خلطه كان عليه قيمته.

رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا شيء تجري فيه الإباحة دون الشح والضئنة أرجو أن لا بأس به.

وكذا الرجل إذا دخل أرض رجل للاحتشash والتقط السبابل إن تركها صاحبها؛ لأن تركه يكون للإباحة. قيل له: فإن كانت الأرض لليتامى، أيجوز أن يترك هناك فيلتقطه الناس؟ قال: إن كانت السبابل بحيث لو استأجر على جميع ذلك أجيراً يبقى للصبي بعد أجراً الأجير شيء ظاهر، لا يجوز تركه. وإن كان لا يفضل منه أو يفضل منه أو يفضل شيء قليل لا يقصد به، لا بأس بتركه ولا بأس لغيره أن يتقط.

رجل قاطع داراً سينين معلومة، فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكون السرقين لمن هيأ مكانه، فإن لم يفعل ذلك واحد منهما، فهي لمن سبق برفعها. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: هي لمن سبقت يده إليها، وإن لم يهيء مكاناً حتى قال: لو أن رجلاً ضرب حائطاً وجعل موضعياً يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليها. بخلاف من نصب شبكة، فإن صاحب الشبكة يكون أولى؛ لأن هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر؛ لأنه لا عبرة بفعل الصيد، أما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو إدخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع، وكان ينبغي أن يكون صاحب الدواب أولى بسرقين الدواب إلا أن الناس ما تعارفوا بملكها، فيكون لمن سبقت يده إليها بالرفع.

رجل له دار يؤاجرها فجاء إنسان بابل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير، قالوا: إن ترك صاحب الدار على وجه الإباحة، ولم يكن من رأيه أن يجمع بكل من أخذته، فهو أولى به؛ لأنه مباح. وإن كان من رأي صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعر، فصاحب الدار أولى؛ لأنه أعد الدار للإحرار. وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة إذا اجتمع في الخان.

ساحة بيضاء يطرح أصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان أصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والإباحة، وكان صاحب الساحة هي الساحة لذلك يكون ذلك له، وإن كان لم يهيء الساحة لذلك، فهي لمن سبقت يده إليها بالرفع. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء.

حمام بري دخل دار رجل وفرخ فيها، فجاء آخر وأخذه. قالوا: إن كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة، فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرزه فملكه وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك، فهو لمن أخذه؛ لأنه مباح لم يملكه صاحب الدار. ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ، فالفرخ يكون لصاحب الأنثى؛ لأنه تبع ملكه. ويكره إمساك الحمامات إن كان يضرّ بالناس.

روي أن بعض الخلفاء رأى بمكة حماماً كثيراً، فأمر بأخذ الجملة. وأخرج إلى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها وأعطى لكل حمام ذبحها درهماً.

رجل اتَّخذ برج الحمام في قرية ينْبغي أن يحفظها ويمسكها ويعرفها ولا يتركها بغير عطف كي لا يتضرر به الناس. وإن اخْتَلَطَ بها حمام أهلي لغيره، لا ينْبغي له أن يأخذ فإن أخذه يطلب صاحبه ويرده؛ لأنَّه بمنزلة اللقطة والضالة. وإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه؛ لأنَّه ملك الغير، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر، فإن الفرج يكون له. وكذا البيض، وإن لم يعلم أن في برجه غريباً، قالوا: لا شيء عليه إن شاء الله؛ لأنَّ الأصل عدم الغريب.

رجل وجد عرضاً لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها، وهو فقير فباعها وأنفق الثمن على نفسه، ثم أصاب مالاً، قالوا: لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه.

امرأة وضعَت ملائتها فجاءت امرأة أخرى ووضعَت ملائتها، ثم جاءت الأولى وأخذت ملائة الثانية، وذهبَت لا ينْبغي للثانية أن تنتفع بملائة الأولى؛ لأنَّه انتفاع بملك الغير، فإن أرادت أن تنتفع بها، قالوا: ينْبغي أن تتصدق هي بهذه الملاعة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبتها إن رضيت ثم تهب الابنة الملاعة منها، فيسعها الانتفاع بها؛ لأنَّها بمنزلة اللقطة، فكان سبيلها التصدق. وإن كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها. وكذا الجواب في المكعب إذا سرق وترك له عوض.

رجل التقط لقطة، فضاعت منه فوجدها في يد غيره، فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل. بخلاف الوديعة فإن الوديعة يكون للمودع أن يأخذه من الثاني؛ لأنَّ في اللقطة الثاني كال الأول في ولایة أخذ اللقطة وليس الثاني كال الأول في إثبات اليد على الوديعة.

رجل أخذ شاة أو بعيراً، فأمره القاضي بأن ينفق عليها، ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما أنفق عليها، لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

رجل غريب مات في دارِ رجل، وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم، وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه؛ لأنَّه ليس بمنزلة اللقطة.

رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليُعمرها ودفع إليه مالاً ليفظه، ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم؛ لأنَّ حال الغائب غير معلوم، ويتحمل أنه مات فيعزل الوكيل، ولا يكون الرجل وصياً.

رجل التقط لقطة فهلكت عنده فإن كان الملتقط حين أخذها قال: إنما أخذتها

لأردها على أهلها، وشهد شاهدان على مقالته، لا يكون ضامناً. وإن لم يكن له على ذلك بيضة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك. وإن كذبه اختلفوا فيه. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: هو ضامن. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يكون ضامناً وعليه اليمين بالله ما أخذها إلا ليعرفها هذا إذا اتفقا على كونها لقطة. وإن اختلفا في كونها لقطة، فإن قال صاحب المال: أخذتها غصباً، وقال الملقط: كانت لقطة وقد أخذتها لك، كان الملقط ضامناً في قولهم جميعاً.

الملقط إذا أقر بقطة لرجل وأقام رجل آخر البيبة أنها له يقضى بها لصاحب البيبة، فإن أقر بها لرجل ودفعها إليه، فاستهلكها، ثم أقام آخر البيبة أنها له، فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء، كان لصاحب البيبة أن يضمن القابض؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه عن اختيار، فيكون بمنزلة غاصب الغاصب وإذا ضمه صاحب البيبة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب إذا ضم لا يرجع على الغاصب. وإن اختار صاحب البيبة تضمين الدافع، فإن كان الدافع بغير قضاء كان له أن يضمه. وإن كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب، قالوا: ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: ليس له ذلك. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: له ذلك.

جنة السنة

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطاً، إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه لا يهلك، يستحب له أن يلتقطه. وإن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه يهلك، لا محالة يفترض عليه أن يلتقطه. وإن التقطه يكون أمانة في يده ويكون اللقيط حراً مسلماً، حتى لو مات قبل أن يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال. وينبغي للملتقط إذا كان لا يريد الإنفاق من مال نفسه أن يرفع الأمر إلى الإمام فيعطي الإمام نفقته من بيت المال وإذا جنى اللقيط جنایة تكون جنایته في بيت مال المسلمين. فإن مات اللقيط وترك مالاً يصرف ماله إلى بيت المال.

وإن أنفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطلعاً لا يرجع بذلك على اللقيط. وإن أمره القاضي أن ينفق عليه من ماله على أن يكون ذلك ديناً على اللقيط فما أنفق يكون ديناً على اللقيط. كما لو أمر البالغ رجلاً أن ينفق عليه من ماله، كان للمأمور أن يرجع على الأمر بما أنفق. وإن أمره القاضي أن ينفق على اللقيط ولم يقل على أن ترجع بذلك على اللقيط وأشار في الكتاب إلى أنه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ. وقال الطحاوي رحمة الله تعالى: إذا أنفق بأمر القاضي، وإن لم يشترط له الرجوع كالبالغ إذا أمر رجلاً بأن ينفق عليه، ولم يشترط له الرجوع كان له أن يرجع. وإن أمره القاضي بالإنفاق وشرط أن يكون له الرجوع على اللقيط، فادعى الملتقط بعد بلوغه أنه أنفق عليه بأمر القاضي. كذا إن صدقه اللقيط رجع بذلك عليه، وإن كذبه في الإنفاق لا يرجع إلا ببيبة.

وحكم اللقطة بعد بلوغه في شهاداته وجنائياته، والجنائيات عليه وحدوده حكم الحرّ المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا. ولو ادعى رجل أن اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط، وهو صغير يعبر عن نفسه، صح تصديقه استحساناً. وأن أبي الملتقط أن ينفق على اللقيط وسائل من القاضي أن يأخذ منه اللقيط، فإن القاضي لا يقبل منه اللقيط إلا ببيبة. فإن أقام البيبة أنه لقيط، كان القاضي بال الخيار: إن شاء قبل منه اللقيط، وإن شاء لم يقبل؛ لأنه لما التقطه فقد التزم حفظه وترتيبه، فلا يمكن له أن يعزل نفسه ولا يصير معزولاً إلا بعزل القاضي. والأولى للقاضي أن يقبل منه إذا علم أنه عاجز عن الحفظ بنفسه، فإن

قبله القاضي ووضعه في يد آخر، وأمر الثاني أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً على القبط، ثم إن الملقط سأله من القاضي أن يرده عليه، كان القاضي بالخيار: إن شاء رده عليه وإن شاء لم يرده.

رجل التقاط لقيطاً فجاء آخر وانتزعه منه فاختصم الأول والثاني إلى القاضي، فإن القاضي يدفعه إلى الأول؛ لأن الأول أحق بحفظه. ولو كان الملقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذه من الثاني؛ لأنه أبطل حق نفسه عن اختياره. فلو أدرك اللقيط ووالى رجلاً جاز ولاه. فإن كان جني جنائية فعقله بيت المال ثم والى رجلاً لا يصح ولاه. ولا يملك الملقط على اللقيط ذكرًا كان اللقيط أو أنتي تصرفاً من بيع أو شراء أو نكاح أو غيره وإنما له ولایة الحفظ لا غير. وليس له أن يحتنه فإن فعل هلك من ذلك كان ضامناً، وللملقط أن ينفل اللقيط حيث شاء. ولو أدعى الملقط أن اللقيط عبد بعدهما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله إلا بحجة؛ لأن اللقيط محكوم بالحرية ظاهراً.

ولو وجد الرجل لقيطاً معه مال كان المال للقيط. وإن وضعه القاضي في يد الملقط وقال: أنفق عليه من هذا المال، جاز أمره ويصدق الملقط في نفقة مثله وما اشتري الملقط بذلك المال من طعام أو كسوة كان جائزًا. وإذا مات اللقيط وترك مالاً ولم يترك وارثاً، فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة.

ولو أدرك اللقيط كافراً فإن كان الملقط وجده في مصر من أمصار المسلمين، فإنه يحبس ويجبه على الإسلام استحساناً. واختلفوا في موضع القياس والاستحسان، قال بعضهم: القياس والاستحسان في قتله إذا لم يسلم في القياس يقتل. وفي الاستحسان: لا يقتل. وقال بعضهم: القياس والاستحسان في الجبر على الإسلام في القياس: لا يجبر على الإسلام ويترك على الكفر بالجزية. وفي الاستحسان: يجبر على الإسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح.

وإذا مات اللقيط قبل أن يعقل ديناً من الأديان إن كان الملقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه، كان الملقط مسلماً أو ذمياً وإن وجده في بيته أو كنيسة أو في قرية ليس فيها إلا مشرك، لا يجبر على الإسلام ما دام حياً. وإن مات قبل أن يعقل في روایة كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الروایة، ولم يعتبر الواجد.

وهذه المسألة على وجوه أربعة:

إن وجده مسلم في مكان المسلمين، كالمسجد ونحوه يكون مسلماً حكماً. وإن وجده كافر في مكان الكفارة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافراً حكماً. وإن وجده كافر في مكان المسلمين أو وجده مسلماً في مكان الكفارة. اختلفت الروایات في هذين الوجهين في روایة كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر

الواحد. وفي كتاب الدعوى من روایة أبي سليمان رحمة الله تعالى يعتبر الواحد. وفي بعض الروایات: يعتبر ما يوجب الإسلام أيهما كان؛ لأن الإسلام يلعن ولا يعلى عليه كالولد بين أبوين أحدهما مسلم، والأخر: كافر يجعل مسلماً تبعاً لل المسلم.

وفي بعض الروایات: يعتبر الذي إن كان على اللقط زى الكفرة بأن كان في عنقه صلب أو عليه ثوب دياج تلبسه الكفرة، أو كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكافرته. ولو وجد لقطاً على دابة كانت الدابة للقط كما لو وجد معه مال آخر. وإذا وجد اللقط في مكان الإسلام، فادعى رجل من أهل الذمة أنه ابنه في القياس، لا تصح دعوته إلا ببينة. وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث. وإن ادعى مسلم أن اللقط عبد، فأقام البينة، فإنه يقضى له به وإنما تقبل البينة على رقه؛ لأن الملقط خصم باعتبار اليد، فكأن البينة قائمة على خصم. وإن أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه. ذكر في الكتاب: أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين. قيل: أراد به إذا قام الذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه وأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبده، فلا تقبل شهادة أهل الذمة في إبطال بيته المسلم. وقال بعضهم: أراد به أن الذمي إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لا تقبل بيته؛ لأن الذمي إذا ادعى النسب صحة دعواه في حكم النسب من غير بيته إلا أنه يكون مسلماً حكماً فلا يبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة. ولا يحكم بكفره بهذه البينة؛ لأن هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل. وإن كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعاً له في الدين. ولو وجد اللقط مسلم ذمي فتنازعا في كونه عند أحدهما يقضي به لل المسلم؛ لأن ذلك أدنى للقط. ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعى المسلم أنه عبده وادعى الذمي أنه ابنه ادعيا ذلك معاً، فإن الصغير يصير حراً وهو ابن النصراني، فترجح دعوى النصراني؛ لأن فيه إثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الإسلام؛ لأنه لو جعل نصرانياً تبعاً للنصراني فالإسلام يكون في يده ولو جعل ريقاً لا يمكنه تحصيل الحرية.

ولو ادعت امرأة اللقط أنه ابنها، قال: لا يقبل قولها إلا بشهادة القابلة. أراد به امرأة لها زوج فادعت المرأة أنه ابنها من الزوج وأنكر الزوج الولادة، فإن الولادة لا تثبت إلا بشهادة القابلة، وإن لم يكن لها زوج، فقالت في صغير: هو ابني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين. وإن ادعى رجل اللقط أنه ابنه يقبل قوله من غير بيته؛ لأن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقط، وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها إلا بيته.

ولو أقامت امرأة رجلاً وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها؛ لأنها لو

أقامت امرأة واحدة بأن شهدت القابلة أنها ولدته يثبت النسب منها. وإن أذعت امرأتان فأقامت كل امرأة أنها ولدته وهو ابنها، فهو ابنهما جميعاً. في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى: لا يكون ابن واحدة منها إلا أن تقيم كل واحدة منهما رجلين أو رجلاً وامرأتين على الولادة، فحينئذ يثبت النسب منها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يثبت النسب من واحدة. وإن أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأتين يجعل ابناً للتى شهد لها رجلان.

ولو أذعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعاً. وقال: لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين.

ولو أذعى رجلان معاً كل واحد منهما يقول: هو ولدي من جارية مشتركة بينهما، يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه. ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر، فجاءت بولد فادعوه جميعاً. ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: أنه يثبت نسبه منهم جميعاً. وكذا إذا كانوا أو أربعة أو خمسة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كانت بين رجلين يثبت في أكثر من ذلك لا يثبت.

ولو أن لقيطاً أدعاه رجل أنه ابنه من زوجته وهي أمة، فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملقط الذي أدعاه في قوله. واختلفوا أن هذا الولد هل يكون رقيقاً لمولى الأمة؟ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يصير ريقاً لمولى الأمة. وقال محمد رحمه الله تعالى: هو حرّ.

ولو أن عبداً وجد لقيطاً، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، وقال مولاه: كذبت بل هو عبدي، فإن كان العبد محجوراً كان القول قول المولى. وإن كان مأذوناً في التجارة كان القول قول العبد؛ لأن للمأذون يداً معتبرة في أكسابه.

إذا وجد اللقيط قتيلاً في مكان عند غير الملقط، فإن القسامه والدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال، كالحر إذا وجد قتيلاً في مكان.

رجل التقط لقيطاً ثم قتلته هو أو غيره خطأ، كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال، وإن قتلته عمداً فإن شاء الإمام قتل القاتل، وإن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وليس له أن يغفو. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تجب الدية في مال القاتل.

والحربى إذا أسلم في دار لحرب وخرج إلينا، ثم قتلته رجل عمداً كان على القاتل القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: فيه روایتان.

لقيط قذفه إنسان بعد البلوع وجب الحد على قاذفه. ولو قذف إنسان في أمة

لا يجب الحد على القاذف، فاللقيط في وجوب حد القذف والقصاص كغيره من الأحرار.

إذا أدرك اللقيط فأقر أنه عبد فلان وادعاه فلان صح إقراره فيصير عبداً للمقرّ له وهذا إذا أقر بذلك قبل أن يتأكد حريته بالقضاء. أما بعد قضاء القاضي بما يؤكّد الحرية بأن قضى القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الطرف، لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك. وإذا صح إقراره بالرق قبل ذلك، فأحكامه بعد ذلك في الجنائيات والحدود والقصاص أحکام العبيد.

ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل، كانت أمّة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج، لا يقبل قولها في إبطال النكاح. بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أبي الزوج وصدقها أبو الزوج، فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح؛ لأن الأخوية تنافي النكاح ابتداء وبقاء الرق لا ينافي، فإن اعتقها المقرّ له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق.

ولو كان الزوج طلقها واحدة، فأقرت بالرق ويصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة. ولو كان طلاقها ثنتين، ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها في حكم العدة إذا أقرت بالرق بعدما مضت حيستان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة. وإذا أدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولا مرأته عليه صداق فصادقها لازم، ولا يصدق على إبطاله. وكذا لو استدان ديناً أو بايع إنساناً أو كفل بكفاله، أو وهب وهبّة أو نصدق بصدقه وسلم أو كاتب عبداً أو ذرمه أو اعتقه، ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك والله أعلم بالصواب.

جنة السنة

كتاب الحظر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشتري بالدرارم المغصوبة طعاماً إن لم يضف الشراء إلى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حلّ له أن يأكله و يؤكل غيره . وإن أضاف الشراء إلى الدرارم المغصوبة ، ونقد الثمن منها يكره له أن يأكل و يؤكل غيره . وعن شداد رحمه الله تعالى أنه سئل عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشتري بالغصب ودفع غيره أو اشتري بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب . قال : لا يتصدق شيء إلا أن يشتري بالغصب ويدفع الغصب .

ولو اشتري بالدرارم التي كانت وديعة عنده وربح بها . قال نصير رحمه الله تعالى : إن أضاف الشراء إلى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى وإن لم يضف الشراء إلى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة أو أضاف الشراء إلى الوديعة ونقد غيرها ، لا يتصدق بالربح في قولهم . قالوا : لا بأس للقاضي أن يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها ، قلده هذا الوالي أو غيره .

رجل دخل على سلطان فقدم إليه شيء من المأكولات ، قالوا : إن أكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن أو لم يشتري إلا أن هذا الرجل إن كان يعلم أنه غصب بعينه ، فإنه لا يحل له أن يأكل من ذلك . أما الذي اشتراه بالثمن إذا لم يكن الشراء مضافاً إلى الغصب ، فظاهر ، وأما الذي اشتراه بالثمن وأضاف العقد إليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار إليه فلا يمكن الخبيث في المبيع . وأما إذا أضاف الشراء إلى الغصب إلا أن الرجل إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه من الغصب بعينه ؛ فلأنه لم يعلم بالحرمة .

والأصل في الأشياء الإباحة . وإن علم أنه مغصوب بعينه لا يحل أن يأكل ؛ لأنَّه علم بالحرمة . ومشايخنا رحمة الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يأكل من طعام الوالي ليكون عسيراً على الغاصب . قال الناطفي رحمه الله تعالى إذا أهدى الرجل إلى إنسان أو أضافه إن كان غالب مال المهدى من الحرام ، ينبغي له أن

لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر أنه حلال وورثه أو استقرسه من غيره.

وإن كان غالب مال المهدى من الحلال لا بأس بأن يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبيّن عنده أنه حرام؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب. وإذا مات عامل من عمال السلطان وأوصى أن يعطى الحنطة للفقراء. قالوا: إن كان ما أخذه من الناس مختلطًا بما له لا بأس به وإن كان غير مختلط لا يجوز للفقراء أن يأخذوا إذا علموا أنه مال الغير.

فإن كان ذلك الغير معلوماً رده عليه، وإن لم يعلم الآخذ أنه من ماله أو من مال غيره، فهو حلال حتى يتبيّن أنه حرام. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إن كان مختلطًا بما له على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هو على ملك صاحبه لا يجوز أخذه إلا ليرده على صاحبه. وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يملك المال بالخلط ويكون للأخذ أن يأخذ إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء.

مسلم دعا نصراني إلى داره ضيفاً، وليس بينهما صدقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة. قال بعضهم: يحل له أن يذهب إلى ضيافة النصراني؛ لأن هذا نوع من البر وأنه ليس بحرام، بل هو مندوب. وقال بعضهم: إذا دعا المحسوس أو النصراني إلى طعامه يكره للمسلم أن يأكل، وإن قال: اشتريت اللحم من السوق؛ لأن المحسوس يبيح المنخفقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له، وإنما يأكل هو ذبيحة المسلم أو يخنق. وإن كان الداعي إلى الطعام يهودياً، فلا بأس للمسلم أن يأكل طعامه؛ لأن اليهودي لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم.

رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق، قالوا: إن تورع الورثة عن أخذ ذلك المال، كان أولى فإن عرفوا أربابها ردوها على أربابها؛ لأنه لا يخلو عن نوع خبث وإن لم يعرفوا أربابها تصدقوا بها؛ لأن هذا مال حصل بسبب خبيث، فكان سبيله التصدق إذا عجز عن الرد إلى صاحبه.

وكذلك الحكم فيما أخذ رشوة أو ظلماً إن تورع الورثة عن ذلك كان أولى. وأما الذي يأخذ المغني والقوال والنائحة، قالوا: حكم ذلك يكون أخف؛ لأن صاحب المال أعطاه عن اختياره بغير عقد. وأما الذي أخذ المعلم، قالوا: لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان. وحكى عن أبي الليث الحافظ رحمة الله تعالى قال: كنت أفتى بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتى أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكانت أفتى أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وكانت أفتى أن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى، فيذكرهم ليجمعوا له شيئاً، فرجعت عن ذلك كله.

وإذا أهدى أبو الصبي إلى معلم الصبي أو إلى مؤدبه شيئاً في الأعian إن لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به، بل هو مستحب؛ لأنه بر وإن طلب ذلك، قالوا في زماننا له أن يطلب أجر مثله.

والرجل إذا كان مطرباً مغيناً إن أعطى بغير شرط، قالوا: يباح له ذلك وإن كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه إن كان يعرفه وإن لم يعرفه يتصدق به. وعن أبي بكر الإسکاف رحمة الله تعالى أنه قال: إذا أكل عين الغصب عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه يأكل حلالاً؛ لأنه استهلكها بالمضغ فيصير ملكاً له قبل الابتلاع. قال بنبيه وينبغي أن لا يؤخذ بهذا كي لا يت捷سر الغاصب والظلمة إلى أكل أموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَّلُونَ سَعِيرًاٰ﴾، وهذا مخالف ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فإن عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده. قال نصير رحمة الله تعالى المكرور إلى الحال أقرب وبه قال خلف بن أيوب رحمة الله تعالى.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: المكرور والشبة إلى الحرام أقرب. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل غصب لحمأاً فطبخه أو حنطة فطحنتها. قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: يحل له أكله وعليه الضمان في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وهذا ظاهر قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا غصب حنطة فطحنتها أو لحمأاً فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكاً للغاصب. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: أكله حرام قيل: أن يرضى صاحبها. من لا يحل له أخذ الصدقة، قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: الأفضل له أن لا يقبل جائزة السلطان، فإن كان للسلطان مال ورثه عن آبائه يجوز أخذ جائزته، فقيل له: لو أن فقيراً يأخذ جائزه السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً أيحل له ذلك، قال: إن كان السلطان خلط الدرادم بعضها بعض، فإنه لا بأس به. وإن دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأن عنده إذا غصب الدرادم من قوم وخلط بعضها بعض يملكونها الغاصب. أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: أنه لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها.

وسئل علي الرazi عن بيت المال، هل للأغنياء فيه نصيب، قال: لا إلا أن يكون عاملأاً أو قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن.

رجل اتخذ أرض الحور مزارعة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: نصيب الأكراة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة أو استأجروها، فإن كان الحور كروماً وأشجاراً إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكراة، وإن لم يعرف أربابها طاب لهم؛ لأن تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالها يكون إلى السلطان ويكون بمنزلة أرض الموات. وينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين، فإن لم يفعل ذلك يكون أثماً. وأما نصيب الأكراة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم، وإن كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنهم قالوا: ليس زماننا زمان الشبهات، فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعain.

امرأة زوجها في أرض الحور أو له مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول: لا أقعد معك في أرض الحور. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: إن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصباً، فهي في سعة من أكله. وكذا لو اشتري لها طعاماً أو كسوة من مال ليس أصله بطيب، فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الإثم على الزوج. وأرض الحور أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها، فيدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الأرض ملكاً لصاحبها.

شجرة في مقبرة، قالوا: إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض يكون أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتاً لا مالك لها، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم.

وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة، فإن كان الغارس معلوماً كانت له، وينبغي أن يتصدق بشمرها. وإن كانت الشجرة نبت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها وإنفاقها على المقبرة فعل.

رجل وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى إن وجدتها في موضع واحد فهي لقطة. وإن وجدتها في موضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من أماكن متفرقة، فصار لها قيمة فإنها تطيب له وقد مرت المسألة في اللقطة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وعندي إن وجد الجوزات في موضع واحد أو في موضع، فهي كاللقطة لا يحل له إن كان غنياً بخلاف النواة؛ لأن النواة ترمى فتصير مباحة بالرمي والجوز لا يرمى إلا إذا وجدتها تحت أشجار الجوز يلتقطها، كالسنابل إذا بقيت في أرض. وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: شجرة مثمرة في أرض رجل وأغصانها خارجة إلى الطريق، فتناثر من ثمرها في الطريق قال: قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم، فلا نخالفهم. ويكره أكل

الطين؛ لأن ذلك يضره، فيصير قاتلاً نفسه.

امرأة تأكل الفتتت وأشباء ذلك لأجل السمن. قال أبو مطیع البلاخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ويكره الأكل فوق الشبع. وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنـه لا بأس به إذا لم يأكل فوق الشبع. ويكره ألبان الآتن للمرتضى وغيره، وكذا لحومها. وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وإن أدخل مرارة في أصبعه للتداوي، قال الفقيه أبو جعفر رحمـه الله تعالى: روى عن أبي حنيفة رـحـمـه الله تعالى أنه كره ذلك. وعن أبي يوسف رـحـمـه الله تعالى: أنه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمـه للتداوي، ويقول أبي يوسف رـحـمـه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث رـحـمـه الله تعالى.

ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحش يفضي إلى السلـ. ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة. ذكره شمس الأئمة السرخسي رـحـمـه الله تعالى. وعن ابن مقاتل رـحـمـه الله تعالى: البطنة بطتان: إحداهما: أن ينوي بها الرجل السمن وعظم البطن فذاك مكرهـ. أما من رزق بطـناً عظيـماً كان ذلك خلقةـ لهـ منـ غيرـ أنـ يـعتمدـ بهـ السـمـنـ فلاـ شيءـ عـلـيـهـ. وإذا أكلـ الرـجـلـ أكثرـ منـ حاجـتـهـ ليـتقـيـاـ. قالـ الحـسـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ: لاـ بـأـسـ بـهـ، قالـ: رـأـيـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ: يـأـكـلـ أـلـوـانـاـ مـنـ الطـعـامـ وـيـكـثـرـ ثـمـ يـتـقـيـاـ وـيـنـفعـهـ ذـلـكـ.

رجل استطلق بطنه أو رمدت عينـهـ، فلمـ يـعالـجـ حتـىـ أـصـعـفـهـ ذـلـكـ وـمـاتـ مـنـهـ، قالـواـ: لـإـثـمـ عـلـيـهـ. وـلوـ أـنـهـ جـاعـ وـلـمـ يـأـكـلـ وـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـأـكـلـ، كـانـ آـثـمـاـ وـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـقـدـارـ قـوـتـهـ. وـلوـ أـنـ رـجـلـاـ ظـهـرـ بـهـ دـاءـ، فـقـالـ لـهـ الطـبـيـبـ: عـلـيـكـ الدـمـ فـأـخـرـجـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ مـاتـ لـاـ يـكـونـ آـثـمـاـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـتـقـيـنـ أـنـ شـفـاءـ فـيـهـ.

رجل بـرـجـلـهـ جـراـحةـ، قالـواـ: يـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـعـالـجـ بـعـظـمـ الإـنـسـانـ وـالـخـنزـيرـ؛ لـأـنـهـ محـرـمـ الـأـنـتـفـاعـ. وـلـوـ وـضـعـ العـجـينـ عـلـىـ الجـرـوحـ إـنـ عـرـفـ بـهـ الشـفـاءـ، قالـواـ: لـأـنـهـ بـأـسـ بـهـ؛ لـأـنـهـ دـوـاءـ. وـالـذـيـ رـعـفـ فـلـاـ يـرـقـأـ دـمـهـ، فـأـرـادـ أـنـ يـكـتـبـ بـدـمـهـ عـلـىـ جـبـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ، قالـ أـبـوـ بـكـرـ الإـسـكـافـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ: يـجـوزـ. قـيـلـ: لـوـ كـتـبـ بـالـبـولـ قـالـ: لـوـ كـانـ فـيـهـ شـفـاءـ لـاـ يـكـرـهـ بـهـ. قـيـلـ: لـوـ كـتـبـ عـلـىـ جـلـدـ مـيـتـةـ قـالـ: إـنـ كـانـ فـيـهـ شـفـاءـ جـازـ. وـعـنـ أـبـيـ نـصـرـ بـنـ سـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ: مـعـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـكـمـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ شـفـاءـ، فـأـمـاـ إـنـذـاـ كـانـ فـيـهـ شـفـاءـ فـلـاـ يـكـرـهـ بـهـ. قـالـ: أـلـاـ تـرـىـ أـنـ العـطـشـانـ يـحـلـ لـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ حـالـ الـاضـطـرـارـ.

الـجـدـيـ إـذـاـ رـبـيـ بـلـبـنـ الـأـتـانـ. قـالـ أـبـنـ الـمـبـارـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ: يـكـرـهـ أـكـلـهـ. قـالـ: وـأـخـبـرـنـيـ رـجـلـ عـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ: أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ رـبـيـ الـجـدـيـ بـلـبـنـ

الخنزير لا بأس به قال: معناه إذا اختلف أياماً بعد ذلك كالجلالة.

رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهم، قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن يؤاجر نفسه إنما عليه أن يطلب الرزق من موضع آخر. وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر؛ لأن النبي ﷺ: لعن العاصر. وكذا الإسكاف أو الخياط إذا استؤجر على خياطة شيء من ز Yi الفساق ويعطى له في ذلك كثير أجر لا يستحب له أن يعمل؛ لأنه إعانة على المعصية. ويكره للجنب رجالاً كان أو امرأة أن يأكل طعاماً أو يشرب شراباً قبل غسل الفم واليدين، ولا يكره ذلك للحائض. والمستحب تطهير الفم في جميع الموارض.

المستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً، ذكر في الكتاب: أنه لا بأس بقبول هديته؛ لأن هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض، وإن تورع ولم يقبل كان أفضل. قالوا: إنما يتورع إذا علم أنه أهدى لأجل الدين أو أشكل عليه أنه أهدى لأجل الدين، فإن تورع كان أفضل. أما إذا علم أنه أهدى لا لأجل الدين فإنه لا يتورع؛ لأن قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول. والسبب الظاهر القائم مقام العلم أن يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة أو صدقة أو غيرها. أو كان المهدى رجلاً معروفاً بالجود والسخاوة، فإن ذلك يقوم مقام العلم أنه أهدى إليه لا لأجل الدين.

مضطر لم يجد ميتة وحاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو قال: اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فإذاً.

رجل بنى بامرأة قالوا: ينبغي أن يتخذ وليمة ويدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويصنع لهم طعاماً ويذبح لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشارة. وإذا اتّخذ وليمة ودعاهم كان عليهم أن يجيروا، فمن لم يجب كان آثماً، ولا بأس بأن يدعوا لذلك اليوم وغداً وبعد غد، ثم ينقطع العرس والوليمة. ولا بأس بأن يكون حمل الطعام إلى أهل المصيبة وهو في اليوم الأول غير مكره لشغفهم بجهاز الميت، وفي اليوم الثاني مكره إذا اجتمعت النياحة؛ لأنه إعانة لهم على الإنم والعدوان. ولا بأس في ليلة العرس بضرب دف للتشهير والإعلان، ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة؛ لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وإن اتّخذ طعاماً للقراء، كان حسناً إذا كانوا بالغين.

فإن كان في الورثة صغير لم يتمتنعوا ذلك من التركة، ولا بأس بالأكل يوم الأضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره، وال الصحيح هو الأول؛ لأن الإمساك مستحب وليس بواجب.

رجل أكل متكتناً تكلموا فيه، قال بعضهم: يكره، والصحيح: أنه لا يكره لما روي أن رسول الله ﷺ أكل متكتناً. ويكره وضع المملحة على الخبز، كذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى، ويوضع الملح وحده على الخبز؛ لأن في وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز. وقال رحمه الله تعالى: لا أحد نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن أمر برفع المملحة عن الخبز. وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وإنما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لأجل التسوية. ويكره مسح الأصابع والسكنين بالخبز، وقال أبو جعفر الهندي رحمه الله تعالى: يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة؛ لأنه تشبه بالفراعنة وإنما عليه أن يلحس.

ولو غسل رأسه أو يده بالنخالة أو أحرقها إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يلف بها الدواب لا بأس به؛ لأنها صارت بمنزلة التبن والعلف. وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالسوق والدقيق بمنزلة الأسنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

والسنة: أن يغسل اليد قبل الطعام وبعده. والأدب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيخ وبعد الطعام على العكس، وإذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل، بل يترك حتى يجف ليكون أثر الغسل قائماً عند الأكل، وإذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك، وإن علم أنه يرضى به فلا بأس به. وإذا اشتبه عليه لا ينال ولا يعطي سائلًا، وإن ناول الضيف شيئاً من الطعام إلى من كان ضيفاً معه على الخوان، تكلموا فيه قال بعضهم: لا يحل له أن يفعل ذلك ولا يحل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة، وأكثرهم جوزوا ذلك؛ لأنه مأذون بذلك عادة.

ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنساناً دخل هناك لطلب إنسان أو حاجة أخرى. وكذلك لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وستوره. رجل دعا قوماً إلى طعام وفرقهم على أخونة، ليس لأهذا هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر؛ لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: القياس كذلك. وفي الاستحسان إذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز. وإذا أعطى بعض الخدم هناك جاز أيضاً. وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً. وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق، فذلك جائز عندهم؛ لأنه مأذون بذلك عادة. ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار: ارفعوا.

كتاب الحظر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل أكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقر، وهذا أولى من الإلقاء في النهر أو الطريق إلا إذا وضع في الأرض ليأكلها النمل.

رجل اتَّخذ ضيافة للقرابة أو وليمة واتَّخذ مجلساً لأهل الفساد فدعى رجالاً صالحًا إلى الوليمة، قالوا: إن كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة، بل يجب عليه أن لا يجيب؛ لأنَّه نهى عن المنكر وإن كان بحال لو لم يذهب لا يتربون الفسق ويتركون عند حضوره، كان عليه أن يذهب؛ لأنَّه نهى عن المنكر وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب، لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأنْ يجب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم؛ لأنَّ إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة، فلا يمتنع لمعصية اقترنَت بها. أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر، إنما قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بعثة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أنَّ رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه.

أما قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام، فمكروه؛ لأنَّه ذكر الفواحش إذا رأى الرجل منكراً من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه قبلوا منه، فإنه لا يسعه أن يسكت. وإن كان يعلم أنه لو نهاهم لا يمتنعون، وسعه أن يترك والنهي أفضل. وإن علم أنهم يضربونه أو يشتمونه لو نهاهم وسعه أن يترك.

قوم خرجوا إلى الغزو وفيهم من الفسقة وأصحاب الملاهي، قالوا: إنَّ أمْكَن للصلحاء أن يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك وإنَّ فسقهم عليهم ولهم لاء خالص نياتهم. وحكي أنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى شهد طعاماً وفيه لعب فلم يدع الأكل لأجله. وقال محمد رحمه الله تعالى: إنَّ كُلَّ رجل ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج.

رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدَّم إليه إبلاء للعتذر، فإنْ كفت عن ذلك لا يتعرض له وإن لم يكف فالإمام بال الخيار: إن شاء حبسه وإن شاء أدبه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره. ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به أن يختلف إلى رجل من أهل الباطل وأن يعظم أمره بين يدي الناس.

رجل معه خرقَة يمسح بها العرق، يكره له ذلك لأثر جاء فيه، هذا إذا كان متقوِّماً، فإن لم يكن متقوِّماً فلا بأس به؛ لأنَّ ذلك لا يكون للتجبر والتكبر. والمكروه ما كان على وجه التجبر أما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربيع في الجلوس والاتكاء، قالوا: إنَّ كُلَّ رجل على وجه التجبر يكره وإن كان الحاجة وضرورة لا يكره، وكذا لا بأس للرجل أن يربط خيطاً في أصبعه أو

خاتمه للحاجة، والله أعلم بالصواب.

باب فيها يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره

لا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذات محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقها. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنه ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة. وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو صهيرية كزوجة الأب والجد، وإن علا. وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا. وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بأمها فهي للأجنبية، وإن كانت حرمة المصاشرة بالزنا اختلفوا فيها. قال بعضهم: لا يثبت فيها إباحة المس والنظر، وقال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى: ثبتت إباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤيدة. وما لا يكره النظر إليها من ذوات المحارم لا بأس بأن يمسها بلا حائل بلا شهوة إلا الأجنبية، فإنه لا بأس بالنظر إلى وجهها ويكره المس. ولا ينظر إلى بطنه ذات رحم محرم منه ولا إلى ظهرها ولا ما بين سرتها، وإنما يباح المس والنظر إلى هذه المواضع بغير شهوة، فإن كان بحال لو نظر إلى ذلك يشتهي أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي، فإنه يغض بصره ولا يمسها.

وفي كل موضع جاز المس والنظر، جاز له أن يسافر بها ويخلو إذا أمن على نفسه، فإن خاف عليها أو على نفسه لا يفعل، فإذا سافر بها واحتاج إلى حملها وإنزالها، لا بأس بذلك فیأخذ بطنها وظهرها بشوب لا يصف، وإن خاف أن يشتهي إذا مس فليتجنب ما أمكن. ويجوز النظر من أمّة الغير ما يجوز من ذوات المحرم، وما جاز النظر إليها جاز مسها من غير شهوة، فإن خاف على نفسه فليتجنب.

وللمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبية من قرنه إلى قدمه سوى ما بين السرة إلى أن يجاوز الركبة. والحرّة لا تسافر ثلاثة أيام بغير محرم، وتسافر مع المحرم عبداً كان أو حراً مسلماً كان أو كافراً، والصبي والمجنون لا يصلح محراً. وللأمّة والمدبّرة والمكابحة وأم الولد ومعتنقة البعض أن تسافر بغير محرم في روایة الأصل. وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم. والعبد في النظر إلى مولاته الحرّة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبية الحرّ، ينظر إلى وجهها وكفها ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبية الحرّ من الحرّة الأجنبية سواء كان العبد خصياً أو فحلاً إذا بلغ مبلغ الرجال.

وأما المحبوب الذي جف ماؤه، في بعض مشايخنا رحّمهم الله تعالى رخصوا اختلاطه بالنساء والأصح أنه لا يرخص ويمنع، وللعبد أن يدخل على مولاته بغير

إذنها إجماعاً. وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى: يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم، وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته وللزوج أن ينظر إلى سائر بدن امرأته. وكذلك للمرأة من الزوج وللمولى من أمته وللأم من مولاه.

وإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إلى وجهها فإن كان بحال يشتهي إذا نظر إلى وجهها أو كان أكبر رأيه أنه يشتهي، فلا بأس بأن ينظر إلى وجهها مكشوفاً. وكذا لو دعي إلى شهادة عليها، أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها عند الإقرار، كان له أن ينظر إليها وإن كان يشتهي.

ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وأن تغمز رجله. وكذا لو كان الرجل شيخاً يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن لا يحل. ويحل للرجل أن ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة إلى أن يجاوز الركبة. ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، والركبة عندها عورة، والسرة ليست بعورة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه لا بأس للأجنبي أن ينظر إلى قدم الحرة الأجنبية بغير شهوة، كما ينظر إلى قدم أمة الغير ومع الشهوة، لا يحل. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه حرة أجنبية أو نظر إلى كفها لا تطلق امرأته. ولا بأس بالنظر إلى الصغيرة التي لا تشتهي وأن يمسها.

ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ولا بأس بالمصافحة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد، فإن كانت المعاانقة من فوق قميص أو جبة، أو كانت القبلة على وجه المسرة دون الشهوة جاز عند الكل.

رجل ظاهر من امرأته أنه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها عن شهوة حتى يكفر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يباح له المس والقبلة والنظر إلى الفرج حتى يكفر، ويحل له النظر إلى الشعر والصدر والظهر.

وإذا ملك أمتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطشهما، ثم أراد أن يطأ إحداهما، لا ينبغي له أن يطأ إحداهما حتى تخرج الأخرى عن ملكه، فإذا فعل ذلك، كان له أن يطأ الأخرى. قال أبو يوسف كما لا يطأ إحداهما قبل أن تخرج الأخرى عن ملكه، لا ينظر إلى فرج إحداهما ولا إلى ظهرها وبطنها، ولا يقبلها ما لم تزوج الأخرى أو يملكها، أو يملك بعضها. وكذا قال في رجل تزوج أخت امرأته ودخل بها، ففرق القاضي بينهما، فإنها لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها عن شهوة حتى تنقضى عدة التي فرق

القاضي بينهما.

وجماع الحائض حرام، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته. وقال محمد رحمه الله تعالى: يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك. وبين العلماء اختلاف فيما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يستمتع بها فوق المئزر. قال إبراهيم رحمه الله تعالى: يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها. وقال الحسن رحمه الله تعالى يتداولاً بالإزار ويقضى حاجته فيما دون الفرج فوق الإزار.

إذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي. وكذلك في الصوم، وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث. وعن محمد رحمه الله تعالى: في المسببة، لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء. ويكره للرجل أن يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك. ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر إليهما حالة المبايعة، ولا بأس للرجل أن يمس فرج امرأته.

وكذلك المرأة، لا بأس أن تمس فرج زوجها لكي يتحرك. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا، فقال: لا بأس به وأرجو أن يعظم أجراهما.

امرأة أصابتها قرحة في موضع العورة، لا يحل للرجل أن ينظر إليها ولكن يعلم امرأة لتداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء والوجع والهلاك، فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع. ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن؛ لأن النظر إلى العورة، لا يحلّ بسبب المحرمية. وللقابلة أن تنظر أن فرج المرأة عند أخذ الولد لمكان الضرورة. وكذا للحجاج أن ينظر إلى فرج البالغ عند الختان. وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية، يحلّ له أن ينظر إلى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وإن كان يشتهي.

ولا يحل له أن يمس إذا كان يشتهي، أو أكبر رأيه أن يشتهي، والجارية والمرأة أن تغمز رجل زوج سيدتها. وينبغي أن يختن الصبي إذا بلغ تسع سنين، فإن ختنوه وهو أصغر من ذلك فحسن. وإن كان فوق ذلك قليلاً، قالوا: لا بأس به. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى: لم يقدر وقت الختان، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وقت الختان من حين يتحمل الصبي ذلك إلى أن يبلغ.

للرجل أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحة وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره وزوج أمته. ولا يزوج عبده والجد ووصي الأب ووصي الجد بمنزلة الأب. ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال، ووصي الأم وإن كان في حجره إلا أنه يقبض له الهبة ويعمل دابته وأمته وعبدته. في

الاستحسان: إن لم يكن أقرب منه ولا من يعلوه غيره. وكذا الأم، والملقط إذا حجم اللقيط أو ختنه أو بط جرمه، كان ضامناً إذا هلك لأنه ليس بولي.

فصل في الختان

إذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده. قالوا: إن قطع أكثر من النصف يكون ختانًا، وإن كان نصفاً أو دونه لا يكون ختانًا. وإذا لم يكن مد جلدة الصبي ليقطع إلا بشدید وحشته ظاهرة لو رأها إنسان يراه، كأنه ختن. قالوا: ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين، فإن قالوا: هو على خلاف ما يمكن الاختنان، فإنه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عنراً. والواجبات تسقط بالأعذار فالسنة أولى. وكذا المجوسي إذا أسلم وهو شيخ ضعيف أخبر أهل البصر أنه لا يطيق الختان يترك. وإذا اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، كما يقاتلهم في ترك سائر السنن.

وإذا اغسل الأقلف من الجنابة. قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: يجب عليه إيصال الماء تحت الجلدة كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب. ولو توضاً ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز، ولا بأس للمرأة أن تحلق رأسها إن فعلت ذلك لعذر أو وجع. ويكره الخصاء فيبني آدم.

ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة. ولا بأس بخشاء السنور إذا كان فيه ضرر، ولا بأس بخشاء البهائم وكثي الأغنام؛ لأن فيه منفعة ظاهرة، وكذا لا بأس بكثي الصبي لداء أصابه. ولا بأس بثقب أذن الطفل؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله ﷺ. وإذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم، قالوا: إن كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به. وإن كان حياً لم يجز أن يقطع الولد إرباً إرباً؛ لأنه قتل النفس المحترم لصيانة نفس أخرى من غير تعد منه وذلك باطل.

وإذا جوّعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها، فحبلت فدنا أو ان ولادتها، قالوا: يزال عذرتها ببيضة أو تجرف درهم؛ لأن خروج الولد بدون ذلك لا يكون. وإذا أسقطت الولد بالعلاج، قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال عليه، ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم ه هنا إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم القتل. وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة.

المرضعة إذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظفر ويحاف هلاك الولد. قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام

الحمل نففة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما بأحوالها إفساد الحمل باستنزال الدم؛ لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي. وإذا عزل الرجل عن امرأته بغير أمرها. ذكر في الكتاب أنه لا يباح. قالوا: في زمننا يباح لسوء الزمان. ولا بأس بقتل الجراد؛ لأنه صيد يحل قتله لأجل الأكل فلدفع الضرر أولى. وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا بأس بقتل النمل؛ لأنها من أهل الأذى. ويكره إيقاعها في الماء. وقال أبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى: إن آذتك فاقتلها وإن لا تقتلها.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لا يباح قتلها ما لم تبتديء بالأذى. وروي أن نملة قرصت نبياً، فأحرق بيته النملة فأوحى الله تعالى إليه هلا نملة واحدة، يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة. ولا بأس بشق المثانة إذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقرح العظيمة والاحصنة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل. إن قيل: قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت تعاجل. وإن قيل: لا ينجو أصلاً لا تداوى بل تركه ويباح قطع اليد للأكلة.

رجل له سلعة أو حجر، فأراد أن يستخرجه ويغاف منه الموت. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان فعله أحد فنجا، فلا بأس بأن يفعل؛ لأنه يكون معالجة ولا يكون تعريضاً للهلاك.

وفي الفتاوى: إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك، فإنه لا يفعل لأنه تعريض النفس للهلاك. وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك.

رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده. قال بعضهم: لا يضمن؛ لأنه معالجة ولهم ولية المعالجة. ولو فعل ذلك غير الأب والأم، فهلك كان ضامناً لعدم الولاية. وقال بعضهم: ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وهنا في يده كان ضامناً.

والمحتر هو الأول إلا أن يخاف التعدي أو وهنا في اليد.

رجل وقت لتقليم أظافيره أو لحلق رأسه يوم الجمعة، قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً كان مكرورها؛ لأن من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركاً بالإخبار، فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البليا الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، وإذا قلم أظافيره أو جز شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز، فإن رمى به فلا بأس به».

إن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل يكره ذلك؛ لأن ذلك يورث داء وينبغي

أن يأخذ الرجل شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب. وإن اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الأيسر.

وإذا ابتلع الرجل درة إنسان ومات وليس له مال غير ذلك، كان عليه قيمة ولا يشق بطنه؛ لأن حرمة المال دون حرمة النفس.

رجل له كلب عقور بعض كلما مرّ عليه، فلأهل القرية أن يقتلوه هذا الكلب. وهل يجب على صاحبه ضمان ما عرض؟ قالوا: إن لم يتقدّموا عليه قبل العرض لا يضمن، وإن كانوا تقدّموا إلى صاحب الكلب، قالوا: يكون ضامناً بمنزلة الحائط المائل. قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يكون ضامناً، فإن الدابة إذا دخلت أرض الغير وأنسنت الزرع لا يضمن صاحبها إذا لم تدخل بإرسال صاحبها في الزرع، ولا يضاف فعل الدابة إلى صاحبها إلا بالإرسال، فينبغي أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه إشلاء.

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها أهل القرية يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم بذلك؛ لأنه من صوب لدفع الضرر. ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس ماله أو يصيد به، فإن أمسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيزان حق المنع وإن أرسله في السكة، كان لهم حق المنع. فإن امتنع عن ذلك رفعوا الأمر إلى القاضي. وكذا إذا أمسك دجاجة أو جحشاً أو عجولاً في الرستاق، فهو على هذا. والهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع أذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين.

وبياح قتل القملة بكل حال. ويكره إحراقها وإحرق العقرب بالنار، فإن طرح القملة حية لا بأس به. والأدب أن يقتلها. ولا بأس بإلقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان؛ لأن فيه منفعة الآدمي، فهو بمنزلة إلقاء السمك في الشمس. ومما يتصل بقبلة المحارم ابن كثير قبل امرأة أبيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين أو ست سنين. قال أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: لا تحرم على أبيه؛ لأنها غير مشتهاة وإن اشتتهاها الابن لا يعتبر. فقيل له: لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة، والمسألة بحالها، قال: تحرم على أبيه.

والمرأة إذا أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من أهل الجماع، قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: هذا لا يكون إلا عن انتشار، يعني تحرم على أبيه. رجل قدم من السفر، فأراد أن يقبل أخته وهي شيخة، قالوا: إن كان يخاف على نفسه لا يجوز.

رجل مسّ شعر امرأة عن شهوة. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: لا ثبت حرمة المصاهرة أراد به الشعر المسترسل والله أعلم بالصواب.

باب ما يكره من الثياب والحلبي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير المصنوع حرام على الذكور في الحرب وغيره. وكما يكره في حق البالغ يكره إلباس الصبيان الذكور ويكون الإثم على من ألبسهم. وإنما حرم لبس الحرير لما روى أبو هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «الحرير لباس أهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة». وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بلبس الحرير في الحرب فإن كان الثوب سداء غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك، ولحمة حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب. وأما ما كان سداء حريراً ولحمة غير حرير كالعتابي والخز والملحم، جاز لبسه في كل حال عندهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهم.

وكذا الوسائل والمراافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يكره جميع ذلك. وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: أنه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافاً. وذكر شمس الأئمة السرجسي رحمه الله تعالى: في السير أنه لا بأس بالعلم؛ لأنه تبع ولم يقدر. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه قال: لا بأس بالفراء كلها من سباع أو غيرها الذكية والميتة فيه سواء، قال: دباغه ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلل والعصب والحافر.

والخضاب بالحناء والوسمة حسن. ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس به للنساء. ولا بأس بلبس الخز للرجل إذا كان لحمة غير حرير. ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس. ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة. وكذا المجامر والمكاحل والمداهنهن. وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة. وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة. وكذا السرج إذا كان مفضضاً أو مذهبأً.

وكذا الركاب واللجمام. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فاه على العود. وفي الكرسي والسرر يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة، ولا بأس بأن يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد، وأن ينقش المسجد بماه الذهب والفضة من ماله، فإن الكعبة مزخرفة بماه الذهب والفضة مستورة بألوان الديباج والحرير.

ولا بأس بأن يجعل المصحف مذهبًا أو مفضضاً أو مضبباً، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه كره جميع ذلك. واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى، ولا بأس بحلية المنطقه والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم، ويكره ذلك بالذهب عند البعض، وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة.

أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس عند الكل، ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة. ويكره الباب منه، ولا بأس بأن يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب أو فضة. والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤة، ويكره الأكل على خوان من ذهب أو فضة ولا رخصة للرجل فيما يتخذ الذهب والفضة مفضضاً أو مذهبًا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه.

ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب أو الفضة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوباً فيه كتابة من ذهب أو فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ولا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد، وإذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط إلا أنه يخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي. وإن سقطت ثنية الرجل، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يكره أن يعيدها ويسدّها ولكن يأخذ من شاة ذكية ويشدّها مكانها. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يشدّ ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت. وذكر في الجامع الصغير: إذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب، قال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس به. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الأول وقال آخر: يشدّها بالفضة لا بالذهب، واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً بشدها بالفضة، وكذا إذا سقطت سنه، لا بأس بأن يتخذ سناً من فضة، ويكره أن يتخذ من ذهب، ولا يتحتم الرجل إلا بفضة، أما لا يتحتم بالذهب للحديث المعروف، وكذا التحتم بالحديد؛ لأنه خاتم أهل النار، وكذا الصفر لقوله عليه السلام تتحتم بالورق ولا تزده على مثقال، فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التحتم بالحجر الذي يقال له: يشم، والصحيح: أنه لا بأس به؛ لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر. وعن رسول الله ﷺ كان يتحتم بالحقيقة، ثم التحتم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما.

أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل، وإذا تحتم بالفضة ينبغي أن يكون الفضي إلى بطن الكف لا إلى ظهر الكف. ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا.

رجل هدم بيته مصوّراً من تماثيل الطيور والأدمي بالأصياغ، قال محمد رحمة الله تعالى: يضمن قيمة البيت وصباغه غير مصوّر بمنزلة ما لو أحرق بربط الإنسان، فإنه يضمن قيمة العود وإن كسره لا يضمن شيئاً؛ لأنه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوابتها شيئاً من الوبر ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها. ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام؛ لأنه يزيد في الثمن، فإن كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك. وروي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى قال: حلقت رأسه بمكمة خطأني الحجام في ثلاثة منها أني جلست مستدبراً، فقال: استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر، فقال الأيمين وأردت أن أذهب بعد الحلقة، فقال: ادفن شعرك فرجعت ودفنته.

ولا بأس بدخول النساء في الحمام إذا خلّى بمئزر، ويكره غمز الأعضاء في الحمام؛ لأن الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة. وإن كان ذلك لضرورة فلا بأس به، ولا بأس بأن يكون المولى راكباً والغلام يمشي معه إذا كان الغلام يطيق ذلك، فإن كان لا يطيق يكره. الرجل إذا كان في بيته أخذته زلزلة لا يكره له أن ينتقل إلى الفضاء ويفرّ خلافاً لما قاله بعض الناس، بل يستحب الفرار لما روي أن رسول الله ﷺ مر على هدف مائل، فأسرع المشي قيل له: أتفّ من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام فراري من قضاء الله تعالى بقضائه، ولا بأس بالاتصال يوم عاشوراء، بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اكتحال يوم عاشوراء بالإثم المروح لم ترمد عيناً أبداً».

إذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وإن كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد، فإن كان من ييممها محرماً لها، ييممها بغير خرقه. وإن لم يكن لها محرماً ييممها بخرقة يلفها على كفه.

والرجل إذا مات في نساء ليس معهن رجل يمم على ما بينا إلا أن من تيممه إن كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها، وإن كانت مملوكة تيممه بغير خرقه وأمته وأمة غيره في ذلك سواء. وإن كان معهن رجل إلا أنه كافر علمته الغسل ليغسله، وكذا إذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها. وإن كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة وعلمه غسل الميت ليغسل الرجل.

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلاة ولم يوجد ماء إلا في إناء فأخبره رجل: أنه نجس. قال في الكتاب: إن كان المخبر عدلاً ليس له أن يتوضأ بذلك الماء، وإن كان فاسقاً فله أن يتوضأ بذلك الماء؛ لأن الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالأصل، فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق. بخلاف ما إذا أخبره فاسق في

المعاملات، فإن ثم يجوز الأخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وإن كان المخبر بنجاسة الماء مستوراً، فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المستور فيه كالعدل. والمأخذ ظاهر الرواية؛ لأن العدالة شرط وما كان شرطاً لا يكفي بوجود من حيث الظاهر كمن قال لعبد: إن لم تدخل الدار اليوم، فأنت حرّ فمضى اليوم، فقال العبد: لم أدخل. وقال المولى: دخلت، كان القول قول المولى.

وإن كان الظاهر شاهداً للعبد، فإن كان المخبر بنجاسة الماء عبداً ثقة، فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الإخبار. وإن كان المخبر بنجاسة امرأة حرة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الإخبار والأمة الثقة بمنزلة الحر، فإن أراق الماء ثم تيمم، كان ذلك أحوط وإن كان أكبر رأيه أن المخبر بنجاسة الماء كاذب، فإنه يتوضأ ولا يتيمم، وإن كان المخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل الذمة، لا يقبل قوله: فإن وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه. قال في الكتاب: أحب إلى أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته. وفي خبر الفاسق إذا وقع في قلبه أنه صادق، فإنه يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن الفاسق من أهل الشهادة على المسلم. أما الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم.

ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبياً أو معتوهَا يعقلان ما يقولان، قال: فهو كذلك. من أصحابنا من قال: المراد بهذا العطف أن الصبي كالبالغ إذا كان مرضياً ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكرة والحرية ويكون هو كالبالغ، كما في المعاملات.

والأصح أن مراده العطف على الذمي، فإن خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي؛ لأنه ليس لهما ولادة الإلزام.

ولو أن رجلاً دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شراباً، فدعوه إليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو: هذا اللحم ذبيحة المجوسى وهذا شراب خالطه خمر، فقال الذين دعوا إلى ذلك: ليس الأمر كما قال بل هو حلال، فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولًا لا يلتفت هو إلى قول ذلك الواحد الذي أخبره بالحرمة.

وإن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حراً أو مملوكاً ذكراً أو أنثى؛ لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات. ولو كان في القوم رجلان ثقتنان فإنه يأخذ بقولهما. وإن كان في القوم ثقة واحد فإنه يعمل في ذلك بأكبر رأيه. فإن لم يكن فيه رأي له واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل في ذلك ويشرب ويتوضأ منه. وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكيْن ثقتين والذي يزعم أنه حرام حراً واحداً، فلا

بأس بأكله؛ لأن في الخبر الديني الحر والمملوك سواء، فيترجح قول المتشنئ. وإن كان الذي يزعم أنه حرام مملوكيين ثقتين والذي يزعم أنه حلال حراً واحداً فإنه لا ينبغي له أن يأكل لترجح قول المتشنئ.

رجل تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة رجل أو امرأة أنهما ارتبطا من امرأة واحدة. قال في الكتاب: أحب إلى أن يتزوجه فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن لم يكن دخل بها ولا ثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان. وعلى قول الشافعى رحمة الله تعالى ثبت حرمة الرضاع بشهادة الأربع من النساء، وإنما يتزوجه احتياطاً لمكان حرمة الوطء فيطلقها كي لا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده، وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل يستحب لها أن لا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول، يستحب لها أن تبرئ الزوج مما زاد على مهر المثل إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل؛ لأن الزيادة إنما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل. وإن لم يطلقها ولم يتزوجه وسعه ذلك؛ لأن ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة.

وكذلك رجل اشتري جارية فأخبره عدل ثقة أنها حرمة الأبوين، أو أنها أخته من الرضاع فإن تزوجه عن وطئها، فهو أفضل، وإن لم يتزوجه وسعه ذلك؛ لأن ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة.

مسلم اشتري لحاماً وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره؛ لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى، فيثبت بخبر الواحد. وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فثبتت الحرمة مع بقاء الملك. بخلاف ما تقدم؛ لأن بقاء النكاح لا يتضمن مع ثبوت الحرمة المؤبدة. فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا ثبت الحرمة وإذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا؛ لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الشمن عن البائع إذا لم يبطل البيع. ولو أنه لم يشتري اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى لا يحل له أن يأكل لأنه أخبره بما هو حق الله تعالى فثبتت الحرمة.

ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن أو ملكه بسبب آخر بميراث أو هبة، ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل له تناوله.

ولو أن رجلاً ملك طعاماً أو جارية بميراث أو بيع أو هبة أو سبب من الأسباب، ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا لفلان بن فلان الفلانى غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت، قال: أحب إلى أن يتزوجه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية؛ لأن بخبر الواحد العدل ثبت الريبة، فيتنزه وإن لم يتزوجه كان في

سعة من ذلك؛ لأن المخبر ما أخبره بحرمة العين وإنما أخبره أن من يملك منه كان غاصباً، وهو مكذب في هذا الخبر شرعاً؛ لأن اليد دليل الملك، فلهذا قال: إن تنزه كان أفضل، وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك. وكذلك لو أن رجلاً في يده طعام فأذن لغيره بالتناول، وأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان، والذي في يده ينكر ويزعم أنه له إن تنزه، كان أفضل وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك.

وكذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة؛ لأن اليد دليل الملك فالمحبر إنما أخبره بالحرمة حقاً للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التنزه، لا في حكم بطلان الملك. وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يوجد ماء غير ذلك، فإنه يتوضأ به ولا يتيمم، هذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة. فإن كان عدلاً يقة وزعم أنه لم يغصبه من أحد اختلف المشايخ فيه. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى هنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقاً. وغيره من المشايخ قال هذا، والأول سواء يتnzه، وهو الصحيح؛ لأن ذا اليد وإن كان عدلاً، فهو يدفع الغصب عن نفسه، فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه.

ولو أن رجلاً أراد أن يشتري لحاماً، فقال له رجل عدل لا تشر، فإنه ذبيحة مجوسى، وقال له القصاب: إنه ذبيحة مسلم والقصاب عدل. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن السامع يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران، فتبقى الإباحة الأصلية، وعلى قول المشايخ رحمهم الله تعالى: لا يشتري ويأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسى؛ لأن البيع صار حراماً على البائع بقول المخبر إنه ذبيحة مجوسى، والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهمًا، فلا يأخذ بقول البائع. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: كان شيخنا الإمام رحمة الله تعالى يقول: إذا أتى الصبي بقالاً بفلوس ليشتري منه شيئاً وأخبره أن أمته بذلك، فإن طلب الصابون ونحو ذلك، لا بأس للبقاء أن يبيع منه، وإن طلب الزبيب والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه؛ لأنه كاذب فيما يقول ظاهراً، وإن قال الصغير: هذا لي وقد أذن لي أبي أن أهبه لك أو أتصدق به عليك لا ينبغي للسامع أن يقبل ذلك منه؛ لأن الأب لو أذن للصغير بهذا التصرف، لا يصح إذنه. بخلاف ما لو قال: هو لأبي بعثه إليك على يدي هبة أو صدقة، فإنه يجوز للسامع أن يقبل ذلك منه.

وكذا الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من المولى. ولو أن رجلاً عرف جارية لرجل يدعها ويزعم أنها له والأمة تصدقه في أنها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول: هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان، ذلك كان يدعى أنها له والجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية كانت لي، وإنما أمرت فلاناً

بذلك لأمر خفية وصدقته الجارية في قوله هذا، والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه؛ لأنه أخبر بخبر يحتمل الصحة.

وإن كان في أكبر رأي السامع أن الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول، لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته؛ لأن إقرار ذي اليد أنها كانت في يد فلان وفلان يدعى أنها له إقرار منه بملك فلان، فإذا كان في أكبر رأيه أنه كاذب فيما يقول إنها لي لا يقبل قوله، ولا يشتري منها الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال: هي لي ظلمني فلان وغصبها مني، فأخذتها منه، لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته، كان الذي في يديه ثقة أو لم يكن ثقة، بخلاف ما إذا لم يدع الغصب وإنما أقر بالتلجمة؛ لأن الغصب أمر مستنكر، فلا يقبل قوله في ذلك. أما في التلجمة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله إذا كان ثقة، فإن قال الذي في يديه، كان فلان ظلمني وغصبها مني، ثم رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلى، فإن كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله، ويشتري منه الجارية؛ لأنه أخبر بخبر مستقيم، وهو الرجوع عن الظلم وما أقر على نفسه سبب الضمان وهو الأخذ. وكذا لو قال: غصبها مني فلان فخاصمه إلى القاضي، قضى القاضي لي بها ببينة أقامتها أو بنكوله عن اليدين، فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إذا كان ثقة؛ لأنه أخبر بخبر مستقيم، وهو إثبات الملك بالحججة وإنما شرط أن يكون ثقة؛ لأن كلامه أنها كانت في يد فلان إقرار لفلان بالملك ظاهراً، وإن كان المخبر كاذباً في أكبر رأي السامع، فإنه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله.

وإن قال: قضى لي بها القاضي، فأخذتها منه ودفعها لي، أو قال: قضى القاضي بها لي، فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه إن كان ثقة كان له أن يقبل قوله.

وإن قال: قضى لي بها فجحد القضاء، فأخذتها منه، لا ينبغي له أن يقبل قوله، وإن كان ثقة؛ لأنه لما جحد القضاء، كان أخذه في حالة المنازعه فلا يقبل قوله، كما لو قال: اشتريت هذه الجارية من فلان ونقتده الثمن ثم جحد البيع، فأخذتها منه، فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله؛ لأن القول قول الجاحد في الشع.

ولو أن رجلاً قال: اشتريت هذه الجارية من فلان ونقتدت الثمن وقبضتها بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر: إن فلاناً ذلك جحد هذا البيع وزعم أنه لم يبع منه شيئاً، أو القائل الثاني مأمون ثقة أيضاً، فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله، وأن يشتريها منه؛ لأن الأول لو أخبر أن فلاناً جحد الشراء، لا يكون للسامع أن يشتري منها فكذا إذا أخبره غيره بالجحود. وإن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق فكذلك.

وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب، فلا بأس بأن يشتريها منه إذا لم يكن المخبر

الثاني ثقة. وإن كانا جمِيعاً غير ثقة. وفي أكبر رأي السامع أن الثاني صادق، لا ينبغي له أن يشتريها منه ولا يقبل قوله، وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة. رجل رأى عيناً في يد رجل وقد علم أنه لغيره، فقال له ذو اليد: أنا ملكته من فلان ذلك بسبب من الأسباب، أو قال: فلان ذلك وكلني ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه، والقياس أن لا يحل؛ لأنَّه متهم في جرٍ المُنْفَعَة إلى نفسه وإنما حل له أن يشتري منه استحساناً لمكان الضرورة، فإننا لو شرطنا لإباحة الشراء منه وقبول قوله: إقامة الشاهدين يضيق الأمر على الناس. وهذه الضرورة معروفة فيما إذا أخبره عدل على خلاف ذلك. ولو أن رجلاً في يديه جارية تقر بالرق الذي اليد، فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمَّة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يتحد ذلك ويقول: هي لي والذي في يديه غير مأمون.

قال في الكتاب: أحب إليَّ أن لا يشتري منه وإن اشتراها ووطئها، كان في سعة من ذلك؛ لأنَّ المخبر فيما أخبر بالغصب مكذب شرعاً، فكان للسامع أن يشتري . والأحوط أن لا يشتري، ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمَّة لذي اليد اعتقدها، فهذا الأول سواء، وإن اشتراها، كان في سعة من ذلك؛ لأنَّ ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد، وإن لم يشتري كان أولى.

ولو كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها، قال في الكتاب: لا ينبغي لمن عرفها للأول أن يشتري من الذي في يديه حتى يعلم أنها خرجت من ملك الأول، وانتقلت إلى ذي اليد بسبب صحيح، أو يعلم أنَّ الأول وكله بيعها فإن سُؤل ذا اليد، فقال ذو اليد: اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها عليَّ، أو قال: وكلني ببيعها فإن كان ذو اليد ثقة، فلا بأس بأن يقبل قوله ويشتري ويطأ وإن كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق، فكذلك؛ لأنَّ قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر.

إن لم يكن عدلاً وكان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه، وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي في يديه إلا أن الذي في يديه أخبره أنه لغيره، وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باعه منه أو وهب له؛ لأنَّ إقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم إن كان المخبر ثقة. وإن كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك.

إن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله، فلا يشتري منه. وإن كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره، فلا بأس بشرائه منه وأن يقبل هبته، وإن لم يكن ثقة؛ لأنَّ اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل إلا أن يكون الذي في يديه من كان مثله، لا يمتلك مثل ذلك العين، كما لو رأى درة متقومة في يد

فقير ورأى كتاباً في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك، فيكون الأفضل أن يتذرع ولا يشتري. وإن اشتراه أو قبل هبته، وهو لا يعلم أنه لغيره قال: رجوت أن يكون في سعة من ذلك؛ لأن اليد دليل الملك شرعاً، فكان المشتري معتمداً على دليل شرعي وإنما علقة بالرجاء؛ لأن في لهم كل واحد أن مثله لا يملك هذا العين.

وإن كان الذي أتاهم به عبداً أو أمة، لا ينبغي له أن يشتري منه حتى يسأله عن ذلك؛ لأن الرق مانع من الملك. فإن سأله فأخبر بأن مولاه قد أذن له فيه، وهو مأمون ثقة لا بأس، بأن يشتري منه. وإن كان غير ثقة فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول قبل قوله. وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا قبل قوله، وإن لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه، ولا قبل قوله؛ لأن المانع من التصرفات ظاهر، وهو الرق فلا قبل قوله ما لم يتزوج جانب الصدق.

وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك أو حران أخبره أنه مأذون له في بيته أو أن فلاناً بعث على يديه هبة أو صدقة، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه؛ لأن بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد، والرجل يبعث الهدايا إلى المعلم على يد الصبي. وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن قبل قوله.

رجل قدم بلدًا بأعيان وطعام وجوار، وقال: أنا مضارب فلان وأنا مفاوضه أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه. وكذا العبد إذا قدم بلدًا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة، كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوه معه. ولو أن رجلاً تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره بأنها امرأته وسعه أن قبل قوله، ويطأها إذا كان ثقة عنده، أو كان في أكبر رأيه أنه صادق.

وكذا رجل دخل على غيره ليلاً، وهو شاهر سيفه أو ماذ رمحه يسدّد نحوه وصاحب المنزل لا يدرى أنه لص، أو هارب من اللصوص، فإنه يحكم رأيه، فإن كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتل إن منعه وصاحب المنزل يخاف أنه لو زجره أو صاح به بادره بالضرب، كان لصاحب المنزل أن يقتله.

وإن كان في أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص، لا ينبغي له أن يتعجل فلا يقتله جوز العمل في هذه المسائل بأكبر الرأي عند الحاجة وإنما يتوصل إلى أكبر الرأي بالداخل عليه بأن يحكم بزيه وهبته أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص، وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص وأهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق.

رجل قال لغيره: إن فلاناً أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها إلى مشتريها، كان للسامع أن يشتريها منه وأن يقبض الجارية من منزل مولاها إذا دفع المشتري الثمن إلى بائعها إن كان البائع ثقة أو غير ثقة، ووقع في قلبه أنه

صادق، فإن وقع في قلبه أنه كاذب إن وقع في قلبه ذلك قبل الشراء، لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل مولاها. وإن وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية؛ لأن أكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين. وإن قبضها ووطئها، ثم وقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال، فإنه يترك وطأها حتى يتعرف خبرها، وإن كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهداً عدل أن مولى الجارية أمره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الأمر بالبيع، كان المشتري في سعة من إمساكها، وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضي؛ لأن شهادة الشاهدين حجة تامة، ولو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع. وكذا إذا شهدا عند المشتري. ولو أن القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده أن يمسكها؛ لأن شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم.

رجل متزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت، فإن كان المخبر عنده ثقة، وهو حرّ أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربع نسوة سواها؛ لأن هذا خبر بأمر ديني وهو حلّ نكاح أربع سواها وهذا خبر غير ملزم إياه شيئاً، فلا يعتبر فيه العدالة. وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق، فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاثة؛ لأن خبر الفاسق لا يعارض أكبر الرأي. ولو أن مخبراً أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد. ذكر في الاستحسان من الأصل، أن لها أن تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة.

وذكر في السير الكبير: ليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجالان أو رجل وامرأتان؛ لأن ردة الزوج أغفلظ من ردة المرأة. وذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى: الصحيح أن لها أن تتزوج آخر؛ لأن المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين.

وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمرأة، قال: ألا ترى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان لا يثبت به القتل. وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتصعت من أمه أو أخته صحة هذا الخبر. ولو أخبره إنسان أنه متزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاع والمخبر ثقة، لا ينبغي له أن يتزوج أربعاً سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهداً عدل؛ لأنه أخبر بفساده عقد كان محكوماً بصحته ظاهراً، فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد. بخلاف الأول فإن ثمة أخبر بأمر عارض غير مستنكر، فإن شهد عنده شاهداً عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعاً سواها.

وكذا لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثة، أو مات عنها، أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، وهي لا تدرى

أن الكتاب كتاب زوجها أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج. ولو أتتها رجل وأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً، وأن زوجها كان أخاً لها من الرضاع أو كان مرتدًا لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة؛ لأنه أخبرها بخبر مستنكر.

وكذلك امرأة قالت لرجل: طلقني زوجي ثلاثة وانقضت عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة، لا بأس للرجل أن يتزوجها بقولها. وكذا المطلقة ثلاثة إذا قالت لزوجها: انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي الزوج، ثم طلقني وانقضت عدتي، وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين، فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة عنده، أو وقع في قلبه أنها صادقة؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل وما أخبرت بأمر مستنكر. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخي رحمه الله تعالى: في هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول: حللت لك لا يحلّ له أن يتزوجها ما لم يستفسرها؛ لأن العلماء اختلفوا في أنها هل تحل للزوج بمجرد النكاح الثاني؟ قال بعضهم: تحل ولا يكون له أن يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر.

جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى الرجل أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرّة الأصل لا يسعه أن يتزوجها؛ لأنه علم أنها كانت مملوكة لذى اليدين؛ لأن اليدين لا يعبر عن نفسه دليل الملك، فلا يقبل قوله. ولو قالت: كنت أمة له فأعتقدني فإن كانت ثقة عنده وأوقع في قلبه أنها صادقة لا بأس بأن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك.

وكذا المرأة الحرّة إذا تزوجت رجلاً ثم قالت لرجل آخر: إن نكاحي كان فاسداً أو كان زوجها على غير الإسلام، لا يسع لهذا أن يقبل قوله، ولا أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر مستنكر. ولو قالت: طلقني بعد النكاح وارتد عن الإسلام وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل، فإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول لا يقبل قوله. وإن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك، فإن كانت ثقة عنده، أو لم تكن عنده ثقة ووقع في قلبه أنها صادقة، فلا بأس أن يتزوجها، والله أعلم.

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي ﷺ والتعاويذ وما يرجع إلى الأمور الدينية

رجل أراد أن يتغىظ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: أحب إلى أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقاً للقرآن. ولو قال: أعوذ بالله

العظيم أو قال: أَعُوذ بالله السميع العليم يجوز. وينبغي أن يكون التعوذ موصولاً بالقراءة.

رجل سمع رجلاً يقرأ القرآن ويلحن في القراءة، فإنه لا ينبغي للقارئ أن يلحن ويتعلم الصواب. فاما السامع إن علم أنه لو منعه عن اللحن ويعمله الصواب يغضب القارئ، أو يدخل عليه وحشة فإنه ينبغي أن يمنعه عن اللحن، ويعمله الصواب إلا أن يخاف أن يقع بينهما عداوة فحيثئذ وسعه أن لا يتعرض له.

الحارس في الحراسة إذا قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، أَوْ الْفَقَاعِيَّ يَقُولُ: عِنْدَ فَتْحِ الْفَقَاعِ لِلْمُشْتَرِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، قَالُوا: يَكُونُ آثِمًا، بِخَلَافِ الْعَالَمِ إِذَا قَالَ فِي الْمَجْلِسِ: صَلَوَاهُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهُ يَثَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَا الْغَازِيُّ إِذَا قَالَ: كَبَرُوا يَثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَقَاعِيَّ وَالْحَارِسُ يَأْخُذُ بِذَلِكَ عَوْضًا.

رجل جاء إلى تاجر ليشتري منه ثوباً، فلما فتح المتاع قال: سبحان الله، أو قال: اللهم صل على محمد إن أراد بذلك إعلام المشتري بجودة ثوبه ومتاعه كره.

رجل دعا بدعاء وقلبه ساء، فإن كان دعاؤه على الرقة، فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعوا إلا وهو سوء فالدعاء أفضل من ترك الدعاء. ويكره أن يقرأ القرآن في الحمام؛ لأنَّه موضع النجاسات. وذكر في كتاب الآثار: أنه لا يأس به، ولا يقرأ في بيت الخلاء. وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن، فإنه يقرأ. فإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت.

قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأونه واحداً، فدخل عليهم واحد من الأجلة والأشراف، فقام القارئ لأجله، قالوا: إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم، جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز.

رجل شرب الخمر، فقال: الحمد لله لا ينبغي له أن يقول في هذا الموضع الحمد لله، ولو أكل شيئاً غصبه من إنسان، فقال: الحمد لله. قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد لا يأس به.

رجل يمسح وجهه إذا فرغ من الدعاء، قال بعضهم: ذلك ليس بشيء، والصحيح: أنه لا يأس به لورود الأثر فيه.

رجل يسمع رجلاً يذكر أسماء الله تعالى يجب عليه أن يعظمه ويقول: سبحان الله وما أشبه ذلك. ولو سمع اسم النبي ﷺ فإنه يصلی عليه، فإن سمع مراراً في مجلس واحد اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يجب عليه أن يصلی إلا مرة. وقال بعضهم: يصلی في كل مرة.

رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي ﷺ ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أنه لا

يجب عليه الصلاة والتسليم؛ لأن قراءة القرآن على النظم والتأليف أفضل من الصلاة عليه عليه السلام، فإذا فرغ من القراءة صلى على النبي عليه السلام كان حسناً، وإن لم يصلّ فلا شيء عليه. ولو سمع القارئ الأذان فالأفضل له أن يمسك عن القراءة ويسمع الأذان.

إذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي له أن يسلم على القارئ كي لا يشغله ذلك عن القراءة، فإن سلم عليه قال بعضهم: لا يجب رد السلام على القارئ. وقال بعضهم: يجب وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى، ويكره أن يصلى على غير النبي وحده فيقول: اللهم صلّ على فلان. ولو جمع في الصلاة بين النبي وغيره، فيقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه، جاز لأن فيه تعظيم النبي عليه السلام.

رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول، لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة، فإن سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يريد عليه السلام بقلبه لا بلسانه. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضاً. وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه رد السلام بعد الفراغ من الحاجة. ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشتم العاطس، وإذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام.

السائل إذا أتى بباب دار إنسان، فقال: السلام عليكم، لا يجب رد السلام عليه، وكذا إذا سلم على القاضي في المحكمة، وإذا أتى الرجل بباب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل وسلم أولاً ثم يتكلم، وإن كان في الفضاء يسلم أولاً ثم يتكلم.

رجل كان جالساً في قوم فسلم عليه رجل وقال: السلام عليك يا فلان، فرد عليه السلام بعض القوم سقط عن سلم عليه، وقيل: إن سمي رجلاً، فقال: السلام عليك يا زيد مثلاً، فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد. وإن لم يسم وقال: السلام عليك وأشار إلى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار إليه.

رجل سلم على رجل فرد عليه السلام، فلم يسمع، قال أبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى: أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد، فقيل له: لو كان المردود عليه أصم ماذا يصنع، قال: ينبغي أن يريه تحريك شفتيه. إذا سلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي على مسلم، قال محمد رحمه الله تعالى: يقول المسلم عليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول الله عليه السلام أنه قال: «إذا سلموا عليكم فردوا عليهم». وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام. أما إذا ابتدأ الكافر، فلا بأس بأن يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله: عليك. وبعض المشايخ لم ير بأساً بالسلام على أهل الذمة، والصحيح: هو الأول، هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة

إليه، فإن كان فلا بأس بالسلام عليه، ويكره للمسلم أن يصافح الذمي. وإذا قال المسلم للذمي: أطار الله بقاءك، قالوا: إن نوى بقلبه أنه يطيل بقاءه لعله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار، فإنه لا بأس به؛ لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو المنفعة للمسلمين.

الفارس مع الرجل إذا التقى ينبغي للفارس أن يسلم أولاً، وكذا الرجل مع المرأة إذا التقى يسلم الرجل أولاً وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً رد السلام عليها بصوت يسمع وإن كانت شابة رد عليها في نفسه، والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس.

متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي ﷺ أو من كتب الفقه، فنام وتوسد بالخريطة، قالوا: إن قصد التوسد كره وإن فعل ذلك لأجل الحفظ لا يكره. ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وهو قول أبي يوسف ووزير رحمهما الله تعالى، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يكره النقط والتعاشر في المصحف. ومشايخنا رحمهم الله تعالى لم يروا في زماننا أساساً بذلك. ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا: يرجى أن يجوز ذلك، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس.

رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ، قالوا: إن نوى به الخير والبركة، لا يأثم بل يرجى به الثواب. ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم. ولو أمسك شيئاً من هذه المعافر والملاهي يكره ويأثم، وإن كان لا يستعملها؛ لأن إمساك هذه الأشياء تكون للهوى عادة.

كاغد فيه مكتوب باسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه، بخلاف الكيس إذا كتب عليه اسم الله، فإنه لا بأس به؛ لأن الكيس يعظم وهذا الكاغد لا، ويكره لمن لا يكون على الطهارة أن يأخذ فلوساً عليها اسم الله تعالى.

ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم أبيه أو ما بدا له من أسماء الله تعالى نحو قوله: حسبنا الله ونعم الوكيل أو ربنا الله أو نعم القدير الله فإنه لا بأس به.

رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق، قالوا، إن نوى أن الفسقة يستغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح، فهو أفضل وأحسن كمن سبح الله تعالى في السوق وينوي به أن الناس يستغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضوع فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق. وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثماً. وينبغي للمصلحي أن يدعوه في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف لثلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس. أما في غير الصلاة يدعوه بما يحضره ولا يستظهر

الدعا؛ لأن حفظ الدعا يذهب بالرقـة.

رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول: الحمد لله رب العالمين أو يقول: الحمد لله على كل حال، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله ثم يقول العاطس: غفر الله لي ولكم أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك. ولو عطس رجل في غير الصلاة، فقال رجل في الصلاة: الحمد لله، قالوا: تفسد صلاته إن أراد به الجواب ولو قال: يرحمك الله فسدت صلاته؟ لأنه خطاب وجواب. ولو عطس المصلي، فقال رجل: يرحمك الله ثم قال المصلي: غفر الله لي ولكم كان جواباً تفسد صلاته. وينبغي لمن كان بحضور العاطس أن يشتم العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات، فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضوره إن شتمه في كل مرة، فحسن وإن لم يشتمه بعد الثلاث، فحسن أيضاً.

رجلرأى رؤياً أتعجبه ينبغي أن يحمد الله تعالى؛ لأن ذلك نعمة فيشكر ثم إن شاء قصها على من يثق به، وإن شاء لم يقص. ولو قال رجل: رأيت الله تعالى في المنام، قال الشيخ الإمام رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمة الله تعالى: هذا الرجل شرّ من عابد الوثن.

وهذه المسألة اختلف فيها مشايخ بخاراً وسمرقند، قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى رؤية الله تعالى في المنام باطلة لا تكون؛ لأن ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خياله، والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسألة أحسن.

وإذا ماتت المرأة حاماً، فدفت ورؤيتها في المنام أنها قالت: ولدت لا ينبع قبرها. ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان، وتتكلموا في تقبيل يد غيرهما، قال بعضهم: إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به، والأولى أن لا يقبل. وتكره المعاقة أما إذا سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً. أصله: أمر الملائكة بالسجود لأدم صلاة الله عليه وسجود أخوة يوسف عليه السلام.

ولو قال لمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك، قالوا: إن أمروه بذلك للعبادة، فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على أن يكفر، كان الصبر أفضل وإن أمروه بالسجود للتعظيم والتحية لا للعبادة له أن يسجد.

رجل دعاه الأمير فسألـه عن أشيـاء، فإنـ تكلـم بما يوافقـ الحقـ يصـيبـهـ مـكرـوهـ، فإـنهـ لاـ يـنبـغيـ لهـ أنـ يـتكلـمـ بماـ يـخـالـفـ الـحقـ.ـ وهذاـ إـذـاـ كانـ لاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ القـتـلـ وـلـاـ إـتـلـافـ عـضـوـ وـلـاـ يـخـافـ عـلـىـ مـالـهـ،ـ فإنـ خـافـ ذـلـكـ فإـنهـ لاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وإـذـاـ سـأـلـ الرـجـلـ غـيرـ الـأـخـبـارـ الـمـحـدـثـةـ فـيـ الـبـلـدـ،ـ قالـ بـعـضـهـمـ:ـ يـكـرـهـ الإـخـبـارـ

والاستخبار. وقال بعضهم: لا يكره الاستخبار ويكره الإخبار. وال الصحيح: أنه لا بأس بالإخبار أيضاً ليكون عالماً بالمصالح. امرأة أرادت أن تصنع تعويذة ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها. ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام، لا يحل، ولا بأس بوضع الجمامجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين؛ لأن العين حق تصيب المال والأدمي والحيوان، ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالأثار، وإذا خاف العين كان له أن يضع فيه الجمامجم حتى إذا نظر الناظر إلى الزرع يقع بصره أولأ على الجمامجم لارتفاعها، فنظره بعد ذلك إلى الحرف لا يضر لما روي: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: نحن من أهل الحرف وإننا نخاف عليه العين، فأمرها النبي ﷺ أن تجعل فيه الجمامجم ويكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلصاقها بالأبواب؛ لأن فيه إهانة اسم الله تعالى وإهانة اسم النبي ﷺ.

بساط أو مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره استعماله أو بسطه والقعود عليه. ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة، لا تزول الكراهة؛ لأن للحرف المفرد حرمة. وكذا لو كان عليها الملك لا غير، أو كان الألف وحدها أو كان اللام وحدها، وحكي أن بعض الأئمة رأى شباناً يرمون إلى الهدف، وقد كتب على الهدف: أبو جهل، فنهاهم عن ذلك ثم مرّ بهم وقد فصلوا الحروف فنهادهم أيضاً وقال: ما نهيتكم في الابتداء لأجل الكلمة وإنما نهيتكم لأجل الحروف.

خرقة فيها درهم روى ابن سمعاعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر: أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرقة وإن لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القنسوة من المجوسي؛ لأن في ذلك إذلاً بهم.

إسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفاماً مشهوراً على زي المجوسي أو الفسقة وزاد له في الأجرة، قيل: لا ينبغي له أن يفعل ذلك. وكذا الخياط إذا أمره أن يخيط ثوباً على زي الفساق. ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يشتري للبس.

فقير أجر نفسه من كافر ليعصر له العنبر فيتخذه خمراً يكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لعن العاصر. ولو أن مسلماً أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها، لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل، فإن أجر نفسه من نصراني ليضرب بالناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهماً، قالوا: لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر. وإذا استؤجر لغسل الميت، قالوا: لا أجر له. وكذا لو استؤجر لحمل الميت.

ولو استؤجر لحفر القبر أو لدفن الميت، كان له الأجر، قالوا: إنما لا يجب الأجر لحمل الميت إذا لم يوجد ثمة أحد يحمل الجنازة بغير أجر، فإن وجد

جازت الإجارة؛ لأن العمل لا يجب عليه خاصة وإن استؤجر لضرب الطبل، فإن كان للهو لا يجوز؛ لأنه إعانة على معصية وإن كان للغزو والقافلة جاز؛ لأنه طاعة. وما أخذ المطروب والمغني إن أخذ من غير شرط يباح له. وإن أخذ على شرط رده على صاحبه إن قدر وإن لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به.

رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والقرآن ويأخذ عليه مالاً ويقول: إني أدفع التعويذ هدية أو هبة، لا يحل له ذلك المال؛ لأن أخذ المال على الهدية حرام. وإن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قالوا: لا بأس به في زماننا.

رجل أراد أن يتعلم النجوم، قالوا: إن كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقف الصلاة والقبلة لا بأس به. وما سوى ذلك حرام.

كافر من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلمه القرآن والفقه، قالوا: لا بأس بأن يعلمه القرآن والفقه في الدين؛ لأنه عسى أن يهتدى إلى الإسلام فيسلم إلا أن الكافر لا يمس المصحف.

رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن تعظيم القرآن والفقه واجب. وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه، قالوا: وراء قدر الحاجة مكروه وحكي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام، فنهاه الأب عن ذلك فقال له حماد: قد رأيتك وأنت تتكلم بما بالك تنهائي، فقال: يابني كنا نتكلم وكل واحد منكم يريد أن ينزل صاحبه، ومن أراد أن ينزل صاحبه يكفر فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه.

وأما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا: إن كان من كان يناظره يكلمه متعلماً مسترشداً أو يكلمه على الإنفاق بلا تunct، لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس، وإن كان من يكلمه يريد التument ويريد أن يطرحه يحل له التمويه والحيلة، بل يحتال كل حيلة ليدفع التument عن نفسه.

رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً، فإنه يتعلم تمام القرآن؛ لأن تعلم تمام القرآن أفضل من صلاة النطوع. وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن.

رجلان تعلما علمًا كعلم الصلاة أو نحوها، أحدهما يتعلم ليعلم الناس، الآخر يتعلم ليعمل به فالأول: أفضل لأن منفعة تعليم الخلق أكثر فكان هو أفضل. وجاء في الأثر: أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة.

رجل خرج في طلب العلم بغیر إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوتاً، قيل: هذا إذا كان ملتحياً، فإن كان أمراً صبيح الوجه، فلا يبيه أن يمنعه من الخروج. ولو أراد أن يخرج للحج وأبوه كاره لذلك، قالوا: إن كان الأب

مستغنياً عن خدمته، لا بأس بأن يخرج، وإن لم يكن مستغنياً لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة»، قيل: يا رسول الله وإن نظر في اليوم مائة مرة، قال: وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة فإن كان أبواه يحتاجان إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لها نفقة كاملة، أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب على الطريق هو الخوف، فلا يخرج بغير إذنها، وإن كان الغالب هو السلامة فله أن يخرج.

وذكر في بعض الروايات: أن الرجل لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن والديه، فإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له أن يخرج وهمما في سعة من أن يمنعه إذا دخل عليهم مشقة؛ لأن مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية. وإن لم يكن له أبوان وله جدآن وجدتتان فأذن له أبو الأب وأم الأم ولم يأذن له الآخران فلا بأس بأن يخرج؛ لأن أبو الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائمة مقام الأم، ولو أذن له الأبوان كان له أن يخرج ولا يلتفت إلى غيرهما. هذا إذا كان السفر سفر جهاد، فإن كان السفر سفر تجارة أو حج، لا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه إذا استغنى الأبوان عن خدمته؛ لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حق الوالدين إذا لم يكن الطريق محفوفاً، فإن كان محفوفاً مثل البحر لا يخرج إلا بإذن والديه، وإن كانا مستغنيين عن خدمته.

رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق إلى البذرقة فإن قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله، كان له أن يفعل وإن لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال، فالقيام بأمر العيال أولى. وكذا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال.

طلبة العلم إذا اختصموا في السبق، فمن كان أسبق يقدم سبقه فإن اختلفوا في السبق إن كان لأحدhem بينة تقام بينته، وإن لم تكن يقع بينهم ويجعل كأنهم أتوا معًا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول، فيجعل كأنهم ماتوا معًا. صاحب العلم إذا خرج إلى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئاً حكي عن أبي الليث الكبير رحمه الله تعالى أنه قال: كنت أفتى أنه لا يخرج إلى القرى ثم رجعت عن ذلك.

رجل أصاب مالاً حراماً فمات وأوصى بأن يتصدق به عن أرباب الأموال، قالوا: إن عرف أرباب الأموال رد عليهم أموالهم، وإن لم يعرفوا ينبغي أن يتصدق عليهم، فإن قالت الورثة: هو كاذب فيما يقول، يريد بذلك إضرار الورثة، فإنه يتصدق بمقدار ثلث المال. ولو قال في مرضه: هذا المال لقطة وكذبه الورثة، قال محمد رحمه الله تعالى: لا يلزمك شيء. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتصدق بمقدار الثلث، ويجوز السبق في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير وفي الحافر، يعني الفرس والنضل يعني: الرمح والمسي بالأقدام يعني به

العدو. ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتنى فلا شيء لك.

وإن كان البدل من الجانبين، فهو حرام؛ لأنه قمار إلا إذا أدخل محللاً بينهما، فقال كل واحد منهما: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث، فلا شيء له فهو جائز وحلال. والمراد من الجواز: الحل والطيب دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقاً. وما يفعله النساء، فهو جائز أيضاً لأن يقولوا لاثنين أيكما سبق فله كذا. وإنما جوز السباق في هذه الأشياء الأربع لورود الآثار فيها ولا أثر في غيرها. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى، يجوز أيضاً في الفقيهين إذا تكلما في مسألة إن كان البدل على أحدهما جاز، وإن كان البدل من الجانبين، لا يجوز، وإنما يجوز السباق في الدواب إذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق.

قالوا: والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل. روی عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا إذا لم يكن على وجه المقامرة، وإن كان على وجه المقامرة، فهو حرام.

مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للأب شيء يستأجر به الظئر فالراجحة لاستنزال الدم، قالوا: يباح لها ذلك ما دام نطفة أو علقة أو مضعة لم يخلق له عضو؛ لأن ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة بأربعة أشهر.

امرأة حبلى ومضى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم، فإنها تسأل أهل الطب: إن قالوا: يضر بالحمل لا تفعل، وكذا الفصد والحجامة، وقيل: لا ينبغي لها أن تفعل ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك لا بأس بإلقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تفعل وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل كي لا يلحق الولد آفة.

صبي سمع الأحاديث وهو لا يفهم ثم كبر، جاز له أن يروي عن المحدث، وكذا البالغ إذا سمع الحديث، ولم يفهم، جاز له أن يروي عن المحدث، ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم، ثم كبر لا يجوز له أن يشهد. وكذا البالغ إذا قرأ صكأً ولم يفهم ما فيه، لا يجوز له أن يشهد بما فيه.

رجل يتخد لعبه ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة، قالوا: هو مرتد يحكم بردته ويقتل إذا كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التفريق من اللعبة؛ لأنه كافر.

الساحر إذا تاب، فهو على وجوه: إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعله، فإن تاب عن ذلك، وقال: خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ مما كان يقول: تقبل توبته ولا يقتل. وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان، ولا يعتقد لذلك لا يقتل؛ لأنه ليس بكافر.

ساحر يجحد السحر ولا يدرى كيف يفعل ولا يقربه، قالوا: لا يستتاب هو بل يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر. وذكر في بعض الموضع: والاستابة أحوط. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ قبل توبته ولا يقتل، وإن أخذ ثم تاب قبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي، والفتوى على هذا القول.

كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يجوز أن يقال: يستجاب دعاؤه، وقال بعضهم: يجوز أن يقال: يستجاب دعاؤه، فإن إبليس لعنه الله دعا حيث قال: رب أنظرنِ إلى يوم يبعثون، فقال الله تعالى: إنك من المنظرين.

رجل يعمل أعمال الرّد يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، قالوا: إن وقع في قلبه أنه ليس بمؤمن؛ لأن بعض أعماله لا توافق أعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح. وقال عليه السلام: المؤمن من أمن جاره بوائقه، وقال عليه السلام: المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه، فهو يريد بهذا أنه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين. وإن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن؛ لأنه لا يعرف الله تعالى، فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر. وإن خطر بياله ذلك ووجد من نفسه إنكاره، فهو مؤمن؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه. وهذا من صدق إيمانه فيكون عفواً كمن هم بسيئة، ولم يعزم عليها لا يكون آثماً وإن عزم عليها كان آثماً.

رجل تمنى الموت إن تمنى الموت لضيق عيشه أو لشر أصابه من ظالم، أو عدو أو نحوه، كره. وإن تمنى لغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقع في المعاصي، لا يكره.

رجل قال: لا أحب القرع، قالوا: إن أراد به أنني لا أحبه لما كان رسول الله ﷺ يحبه، فهو كافر، وإن قال ذلك لمرض أصابه من القرع، لا يكفر. ولو قال: أنا لا أعمل بفتوى الفقهاء أو ليس كما قال العلماء، فإنه يعذر ولا يكفر.

رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فإن ترعرع الوارث ولم يأخذ ذلك المال، كان أولى ويرد على أربابها إن عرف أربابها. وإن لم يعرف يتصدق. وكذا الجواب فيما إذا أخذ رشوة أو ظلماً، ولو كان الوارث يعلم أن مورثه كان يكسب من حيث لا يحل له إلا أنه لا يعلم ذلك المال الذي أخذ مورثه ظلماً، كان المال ميراثاً له في الحكم يتصرف به ما شاء وإن تصدق به، كان أولى ولا يلزم، وينبغي أن يتصدق عن خصماء المورث.

رجل رأى من رجل منكراً وهو أيضاً يرتكب ذلك، كان عليه أن ينهى غيره ويمتنع هو أيضاً.

رجل علم أن فلاناً يتعاطى من المنكر، هل له أن يكتب إلى أبيه بذلك، قالوا: إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل له

أن يكتب. وإن كان يعلم أن أباً له أو أراد منعه لا يقدر عليه، فإنه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما، وكذلك فيما كان بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يسمعون.

رجل اغتاب أهل قرية، فقال أهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة؛ لأنه لا يريده به جميع أهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول. الرجل إذا كان يصوم ويصلّي ويضر بالناس باليد واللسان، فذكره بما فيه لا يكون غيبة إن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه.

رجل يذكر مساواء أخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة، إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريده به السب. امرأة ترضع صبياً بغير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع، فحيثئذ لا بأس به.

رجل وجد في بيته امرأة فوطئها وقال: ظنت أنها امرأتي. روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان نهاراً يحد وإن كان ليلاً لا يحد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى: عليه الحد ليلاً كان أو نهاراً قال: مولانا عليه السلام، وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن لم تكن امرأته تزف إليه لا يحد وإن زفت قبل ذلك لا يصدق. رجل له على رجل دين، فمات الطالب ولم يؤذن المديون الدين إلى وارثه، قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن يكون الدين يوم القيمة للطالب.

رجل له على رجل دين فبلغه أن الغريم قد مات، فقال: جعلته في حل، أو قال: وهبت منه الدين فإذا هو حي. قال نصير رحمه الله تعالى: يصير في حل وليس له أن يأخذ منه.

رجل عليه دين ونسى حتى مات، قال شداد رحمه الله تعالى: إن كان الدين ثمن بيع أو قرض لا يؤخذ به يوم القيمة وإن كان غصباً، فهو مأخوذ. رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثاً، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: يصدق المديون على صاحب الدين مقدار دينه.

رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه، فأكل ميراثه، قال شداد رحمه الله تعالى: لا يؤخذ الوارث بدينه، وإن علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركة المورث، وإن نسي الابن عندما علم فإنه لا يؤخذ به في دار الآخرة، وكذا لو كانت وديعة فنسىها حتى مات لا يؤخذ بها في دار الآخرة.

رجل له على رجل دين وهو في الطريق، فخرج اللصوص عليهما وقصدوا أخذ أموالهما، فأعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة، قال بعضهم: له أن يؤذن دينه وليس للطالب أن لا يأخذ. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله

تعالى: عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفسه رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة، أو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه، لا يصح تسليمه.

رجل له أرض بجنب نهر للعامة فشق الماء حرير النهر، حتى صار النهر في أرض الرجل، فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رحى في أرضه، كان له ذلك. وإن أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك.

رجل مر في الطريق المحدث، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن علم أن صاحب الأرض أحذط الطريق في ملكه بياح له المرور في الطريق المحدث، وإن لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم أنه غصب، وقال نصير رحمه الله تعالى: ليس للرجل أن يمر في أرض الغير إذا كان له طريق آخر وإن لم يكن له طريق آخر، فله أن يمر فيها ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها. وقال بعضهم: إن كانت الأرض مزروعة أو مكروبة ليس له أن يمر فيها؛ لأن المرور إذا كان يضر بالأرض لا يرضى به صاحب الأرض. وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، قال: رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الرجل إذا مر في أرض إنسان ولها حائط أو حائل، لا يحل له فيها المرور ولا النزول فيها، وإن لم يكن لها حائط أو حائل لا بأس بالمرور فيها. وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى: رجل خفي عليه الطريق فأراد أن يمشي في الأرض المزروعة، قال: يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد.

رجل رش الماء في السوق قال أبو بكر رحمه الله تعالى: لا رخصة فيه وإن كثر الغبار وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى: لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل.

رجل رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين قال أبو نصر رحمه الله تعالى: إن رفع في أيام الوحل لتنقية الطريق رحوت أن يكون محتسباً بمنزلة إماتة الأذى عن طريق المسلمين. وإن أضر رفعه بالماردة لا يسعه ذلك وإن كان لا يضر فلا بأس به. رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كانت البهيمة للواطئ يقال له: اذبحها واحرقها. وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق إن لم تكن مأكولة. فإن كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق.

الهرة إذا كانت مؤذية قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يذبحها من غير أن يضر بها ولا يؤذيها.

صاحب البهيمة إذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالإنفاق عليها ويجبر. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقال لصاحبها إما أن تنفق عليها أو تبيعها.

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال أبو نصر العياضي رحمه الله تعالى : من أخرجهم عن المسجد أرجو أن يغفر الله تعالى له بإخراجهم عن المسجد . وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى : من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بأربعين فلساً ، لم يكن كفارة ذلك الفلس الواحد . وعن خلف رحمه الله تعالى أنه قال : لو كنت قاضياً لا أقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع .

رجل بنى في أرض الغصب مسجداً أو حماماً أو حانوتاً ، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا بأس بالصلة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت .

رجل حفر بثراً في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله تعالى : أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان . ولو هدم حائط المسجد أمر بتسويته ولا يضمن النقصان . ولو هدم حائط الدار رجل ملكاً له أو حفر فيها بثراً يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط .

جنب اختضب أو اختضبت امرأة بذلك الخضاب ، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا بأس به ولا تصلي فيه . وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلّي فيه . ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له فدفن غيره فإنه لا ينبعش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ، حتى يحفر بها حفيرة أخرى فيدفن فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا دفن الميت في أرض غيره إذن المالك إن شاء المالك أمر بإخراج الميت ، وإن شاء سوى الأرض فيزرع فوقها .

رجل أم قوماً وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله تعالى عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أنهم قالوا من أم قوماً وهم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هذا إذا لم يكن الإمام مستحقاً للإمامية لفساد فيه . وإن كان أهلاً فلا بأس به وإن كرهه القوم .

أهل قرية جمعوا بذوراً من أناس وزرعوا لأجل الإمام قالوا : النزل الحاصل من ذلك لأرباب البذور إذا لم يسلموها البذور إلى الإمام .

رجل وقعت له ألف درهم في دار إنسان وخاف أنه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرده عليه هل يدخل داره بغير إذنه . قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى : ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح إن كان ثمة أهل الصلاح فإن لم يكن ثمة أهل الصلاح إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ما له من غير أن يعلم به أحد فعل .

هذا إذا خاف على صاحب الدار فإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه ، بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال إليه .

رجل اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ خَرَاسَأً لَمْ يَكُنْ فِي الْقَدِيمِ وَيَتَعَدَّ ضَرَرُ ذَلِكَ إِلَى دَارِ جَارِهِ. قَالَ الشَّيخُ الْإِمامُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ الضَّرَرُ بَيْنًا ظَاهِرًا بِأَنْ كَانَ دُورَانَهُ يُوهِنُ حَائِطَ الْجَارِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

رجل أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ أَصْطَبْلَاً لَمْ يَكُنْ فِي الْقَدِيمِ وَجَارُهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ وَجْهُ الدَّوَابِ إِلَى حَائِطِ الْجَارِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ. وَإِنْ كَانَ حَوَافِرُهَا إِلَى حَائِطِ الْجَارِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

رجل أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَ دَارَهُ حَظِيرَةً لِغَنْمٍ فِي سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَيَتَأْذِي الْجَيْرَانُ بِنَتْنِ السَّرْقِينِ وَلَا يَأْمُنُونَ عَلَى الرِّعَاةِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ لِلْجَيْرَانِ مِنْعَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رَجُلٌ اتَّخَذَ دَارَهُ حَمَاماً وَبِدُخَانِهِ يَتَضَرَّرُ الْجَارُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُخَانُ الْحَمَامِ مِثْلُ دُخَانِ الْجَيْرَانِ.

سَكَّةٌ غَيْرٌ نَافِذَةٌ رِبْطٌ أَحَدُهُمْ عَلَى بَابِ دَارِهِ دَابَّةٌ وَاتَّخَذَ لَهَا آرِيَاً، قَالَ الشَّيخُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ السَّكَّةِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِنَقْضِهِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ السَّكَّةُ كَدَارٍ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ كَانَتِ السَّكَّةُ نَافِذَةً لَهُ أَنْ يَمْسِكَ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ.

وَفِي الْجَنَانِيَاتِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجَنَاحِ يَشْرِعُهُ فِي الطَّرِيقِ وَيَدْكَانِ يَأْخُذُهُ فِي الطَّرِيقِ إِنَّ خَاصِّمَهُ إِنْسَانٌ هَدْمَهُ. ذَكَرَ ابْنُ رَسْتَمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: دَارٌ مُشَرَّكَةٌ بَيْنَ قَوْمٍ لِعَصْبَهُمْ أَنْ يَرْبِطَ الدَّابَّةَ وَأَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يَضُعَ الْخَشْبَةَ فِيهَا وَمِنْ عَطْبِ ذَلِكَ لَا يَضْمَنْ. وَلَوْ حَفَرَ بَئْرًا يَؤْخُذُ بِأَنْ يَسْوِي فَإِنْ نَقْصَ الْحَفَرِ يَؤْخُذُ بِنَقْصَانِ الْحَفَرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ فِي سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ بَئْرًا أَوْ بَنَى بَنَاءً فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمْنٌ وَيَؤْخُذُ بِأَنْ يَطْمَمَ الْبَئْرَ وَلَا يَؤْخُذُ بِمَا نَقْصَتِ الْبَئْرِ.

رَجُلٌ هَدَمَ دَارَهُ وَامْتَنَعَ مِنَ الْعِمَارَةِ وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالْجَيْرَانِ، قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ قَدِرَ عَلَى بَنَائِهِ فَلَهُمْ أَخْذُهُ لِيَرِدَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ. وَفِي الْمُبَسُوطِ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا رَفَعَ بَنَاءً فَانْسَدَ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ عَلَى جَارِهِ أَوْ نَقْبَ جَدَارِهِ أَوْ فَتحَ أَبْوَابًا لَا يَمْنَعُ وَإِنْ تَضَرَّ بِهِ الْجَارُ؛ لَأَنَّهُ مُتَصْرِفٌ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ.

رَجُلٌ اتَّخَذَ طِينًا فِي زَقِيقَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الإِسْكَافِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ تَرَكَ مَقْدَارَ الْمَمَرِ لِلنَّاسِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَحَابِينِ وَيَرْفَعُهُ سَرِيعًا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَجْوَزُ فِيهَا بَلَّ الطِّينِ وَاتَّخَادُ الْأَرَيِّ وَالدَّكَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ غَرَسَ فِي سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرَكَاءِ قَطْعَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْجَارِ فِي هَذِهِ السَّكَّةِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَهُ

الله تعالى: ليس له القطع؛ لأنَّه متعنت. وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة.

رجل غرس أشجاراً على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والأشجار طريق الجادة، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إنْ كانت الأشجار لا تضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها في سعة ويطيب قوائمه لها ولخلفه من بعده.

رجل اتَّخذ بستانًا وغرس فيها أشجاراً بجنب دار جاره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: ليس في هذا تقدير ويجب أن يتبعاد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره.

شعير وجد في بعر الإبل أو الشاة فغسله ذكر في بوادر ابن رستم رحمه الله تعالى: أنه يؤكل ويجوز بيعه وإن كان في أختاء البقر لا يؤكل. أهل قرية داسوا بالحمر فتبول وتروث قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: لا أضيق عليهم في أبوابها، وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى: أنه لا بأس به ما لم يستنقع حتى يتتفخ من ذلك.

بعرة من بعر الفأرة وقعت في حنطة فطحنت، قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: لا يؤكل. وقال الخصاف رحمه الله تعالى: لا أحفظ فيه قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وعندى لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ينفر عنه الطبع.

رجل ينظر في كتاب الأهاجي والأشعار، قالوا: لا بأس به إذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب.

جنة السنة

كتاب الجنایات

الجنایات على نوعين:

أحدهما: يوجب القصاص وهو العمد.

والآخر: لا يوجب.

وما يوجب القصاص فهو على نوعين:

أحدهما: في النفس.

والآخر: فيما دون النفس. ففيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل. فلا يقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى ولا الصحىحة بالشلاء، ولا يد المرأة بيد الرجل. ولا يد الرجل بيد المرأة. ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد.

ويقطع يد المرأة بيد المرأة لأن في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل وفي العبد يختلف البدل فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة.

والجنایات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج، أما الشجاج إحدى عشرة شجة. الحارصة: وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشة. والدامعة: وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع. والدامية: وهي التي يخرج منها الدم. والباضعة: وهي التي تبضع اللحم. والمتألمة: وهي التي تدق ولا تقطع. والسمحاق: وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة. والموضحة: وهي التي توضح العظم. والهاشمة: وهي التي تهشم العظم. والمنقلة: وهي التي تنقل العظم ويخرج. والأمة: وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ، والدامفة: وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ. والجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف. ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم.

وأختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الأصل أنه يجب القصاص. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه لا يجب. وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكمة العدل وما

لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة، وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكمة العدل، وخالفوا في تفسير حكمة العدل.

قال بعضهم: ينظر إلى المجنى عليه أنه لو كان مملوكاً كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية إن كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته. وعلى هذا اعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك، وقال بعضهم: ينظر إلى ما يحتاج إليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهي حكمة العدل. وقال بعضهم: ينظر إلى أدنى جراحة لها أرش مقدر وهي الموضحة. فإن كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف أرش الموضحة قال مولانا بنبيه: والفتوى على الأول.

والجناية فيما دون النفس على نوعين: منها ما يوجب القصاص، ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها بأي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة.

رجل قطع لسان إنسان ذكر في الأصل: أنه لا قصاص فييه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل، وإن قطع بعض اللسان فمن الكلام يجب فيها الديمة. وإن منع بعض الكلام دون البعض تقسيم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الديمة بقدر ما فات. وإن كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ولا قصاصاً.

ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتملاحة والسمحاق إن كانت خطأ فيها حكمة عدل وفي الموضحة نصف عشر الديمة إذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الديمة ألف درهم. وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الديمة. وفي الجائفة ثلث الديمة إذا وصل إلى الجوف ولم ينفذ وراءه فإن نفذ من ورائه فيها ثلثا الديمة. إن كانت عمداً تكون في ماله. وإن كانت خطأ فعلى عاقلته. وموضع الجائفة ما بين اللبة والعلانة. ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب أرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه أرش الموضحة. ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه أرش الموضحة. ولو أوضحه بالعصا ثم ضربه أخرى إلى جنبها فتأكلتا حتى صارت واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية، وإن أوضحه فذهب بها عقله، كان عليه دية النفس لأجل العقل ويدخل فيه أرش الموضحة.

وفي شعر الرأس واللحية إذا ذهب ولم ينبت دية النفس. وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكمة عدل. وكذلك في لحية الكوشج إذا كانت الشعور طاقات متفرقة وإن سرت وهي رقيقة فيها دية وإن كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وإن حلق شارب، فلم ينبت يجب حكمة عدل، وفي قطع الأنف من العظم دية النفس وكذلك إذا قطع المارن وهو ما لان من الأنف، وإن

قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس.

ولو ضرب أنف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكمة عدل. وفي بعض الروايات فيها الدية وذهب الشم بمنزلة ذهاب السمع، وفي قطع كل الذكر دية كاملة. وكذلك في الحشمة وحدها، وإن ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحذب يجب دية النفس، ولو طعن برمح أو غيره في الدبر، فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة. وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية. وإن أفضى امرأة ولا تستمسك البول ففيها الدية. وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية. وفي العينين وال حاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتها الدية. وكذلك في اليدين والرجلين والأذنين واللحين والإليتين إذا لم يبق على عظم الورك لحم فإن بقي من اللحم شيء ففيه حكمة عدل. وفي الأنثيين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي أربنـة الأنف حكمة عدل، وفي أشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الديـة وفي أصابع اليدين الـديـة وكذلك في أصابع الرجلـين الـديـة وفي كل إصبع عشر الـديـة وفي كل مفصل ثلث عشر الـديـة إلا الإبهام. وفي كل مفصل من الإبهام نصف عشر الـديـة، وفي كل سن نصف عشر الـديـة فإن كانت الأسنان اثنتين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الـديـة.

ودية النفس تجب على العاقلة، وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق والإنزال والحدب وشعر الرأس واللحية والأذنين وال حاجـين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلـين وحلمتـي المرأة والإـفضـاء إذا لم يستمسـكـ البولـ أوـ الغـائـطـ.

وفي الحشمة والمـارـنـ والـشـفـتـينـ والـأـنـثـيـنـ والـلـحـيـنـ والإـلـيـتـينـ والـلـسـانـ وـاعـوجـاجـ الـوـجـهـ وـقـطـعـ فـرـجـ المـرـأـةـ إـذـاـ منـعـ الـوـطـءـ أوـ ضـرـبـ عـلـىـ الـظـهـرـ فـانـقـطـعـ مـاـؤـهـ فـفـيـ جـمـيـعـ ذـكـرـ إـذـاـ كـانـ خـطـأـ وـإـنـ قـطـعـ نـصـفـ الذـكـرـ فـلاـ قـصـاصـ فـيـهـ.

ولا قصاصـ فيـ الشـعـرـ أيـ شـعـرـ كـانـ، وـفـيـماـ يـجـبـ القـصـاصـ لاـ يـعـتـبرـ المـساـواـةـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الصـغـرـ وـالـكـبـرـ فـيـقـطـعـ الطـوـيلـ بـالـقـصـيرـ وـيدـ الـكـبـيرـ بـيـدـ الصـغـيرـ. وـإـنـ شـجـ رـجـلـ رـجـلـاـ مـوضـحةـ عـمـداـ يـسـتـوـفـيـ القـصـاصـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ وـقـعـ الـفـعلـ الـأـوـلـ، وـإـنـ كـانـ الشـجـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ مـقـدـمـ الرـأـسـ أوـ مـؤـخـرـهـ أوـ وـسـطـهـ يـقـتصـ مـنـهـ فـيـ ذـكـرـ الـمـوـضـعـ لـاـ فـيـ غـيـرـهـ. وـلوـ كـسـرـ سـنـ إـنـسـانـ مـنـ الـأـصـلـ عـمـداـ أوـ نـزـعـهـ مـنـهـ إـلـىـ ذـكـرـ الـمـوـضـعـ لـاـ فـيـ غـيـرـهـ. وـكـذاـ إـذـاـ قـلـعـهـ، قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: يـؤـخـذـ سـنـهـ بـالـمـبـرـدـ إـلـىـ أـنـ يـتـنـهيـ إـلـىـ الـلـحـمـ وـيـسـقـطـ مـاـ سـوـاهـ. وـإـنـ كـسـرـ بـعـضـ السـنـ وـلـمـ يـسـوـدـ الـبـاـقـيـ يـجـبـ القـصـاصـ بـقـطـعـ قـدـرـ مـاـ كـسـرـ بـالـمـبـرـدـ.

وـإـنـ كـسـرـ بـعـضـ السـنـ وـاسـوـدـ مـاـ بـقـيـ لـاـ يـجـبـ القـصـاصـ، فـإـنـ قـالـ الـمـجـنـيـ

عليه: أنا أستوفي القصاص في المكسور وأترك ما اسود لا يكون له ذلك. وفي ظاهر الروايات إذا كسر السن لا قصاص فيه، ولو ضرب سن إنسان فتحرك ينتظر حولاً، فإن سقطت لا ينتظر حولاً إلا أن يكون صبياً فينتظر حولاً؛ لأن سن البالغ لا ينبت إلا نادراً وسن الصبي ينبت فينتظر حولاً فإن لم تنبت كان عليه أرشها. وقال الحسن رحمه الله تعالى: تجب حكمة عدل وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

ولو حلق رأس شاب فنبت أبيض لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمة الله تعالى فيه حكمة عدل وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى. وفي حلق الشارب حكمة عدل، وإن شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا شيء عليه. وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه أجرة الطيب. فإن كان الرجل أصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة، كان عليه أرش الشجة دون أرش الموضحة. وكذا لو شجه هاشمة كان عليه أرش الشجة دون أرش الهاشمة، وإذا قطع يد رجل عمداً حتى وجّب القصاص، فقطعت يد القاطع بأكلة أو ظلماً بغير حق يبطل القصاص ولا يتقل إلى الأرش.

ولو قطع يد القاطع بقصاصين رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأول، ولو قطع يميني رجلين عمداً فجاء أحدهما واقتصر كان للآخر دية اليدين. ولو جاءا جمِيعاً معاً فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الديمة لهما.

ولو قتل رجلين عمداً فقتل بأحدهما لا شيء عليه للآخر. ولو قطع يميني رجلين قضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم فقبضا خمسة آلاف درهم ثم عفا أحدهما كان للذى لم يعف ألفان وخمسمائة درهم تمام دية يده. وإذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكمة عدل. وكذا في قطع الرجل العرجاء حكمة عدل. ولو قطع اليد من نصف الساعد، كان عليه في الكف مع الأصبع دية اليدين. وفي نصف الساعد حكمة عدل. ولو قطع أظفار اليدين أو الرجلين، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا قصاص فيه وفيه حكمة عدل.

ولو كسر عظماً من ساعد وساق أو ترقوة أو غيره فيه حكمة عدل. وفي قطع الذكر عمداً من الأصل قصاص، وإن قطعه من وسطه فلا قصاص فيه. هذا في ذكر الفحل، فاما في ذكر الخصي والعنين حكمة عدل. وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمداً والدية وإن كان خطأ. وإن لم يتحرك كان فيه حكمة عدل. ولا قصاص في قطع اللسان، وتجب الديمة في لسان الصبي إذا استهل وإن لم يستهل كان فيه حكمة عدل. وإن فقا عيني الصبي عمداً إن كان له

بصري ينظر كان فيه القصاص، وإن كان خطأً فيه الدية، ولا قصاص في عين الأحوال ولا في موضعه الأصلع الذي ذهب شعره إلا أن يكون الشاج كذلك.

وفي لحية العبد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجب ما نقص العبد. وإن حلق الرأس أو اللحية من رجل أو الشارب يؤجل سنة فإن لم ينبت تجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكمة عدل، فإن أجل في الرأس واللحية فمات المجنى عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: فيه حكمة عدل. وفي لسان الآخرين حكمة عدل. وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم عمداً كان عليه القصاص في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كان يجد الريح أو لا يجد. وفي الخطأ الدية، وإن فقاً عين الصبي قبل أن ينظر كان فيه حكمة عدل. وإذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها. ولو ضرب سن إنسان فتحرّك فأجل فإن أخضر أو أحمر يجب دية السن خمسين. وإن أصفر اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح: أنه لا يجب شيء وإن أسود تجب دية السن إذا فاتت منفعة الموضع وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فإن لم يكن واحد منها فيه روایتان. وال الصحيح: أنه لا يجب شيء.

وفي سن المملوك إذا أصفر تجب حكمة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: في الأصفر تجب حكمة العدل حراً كان أو مملوكاً.

وإن قلع سن بالغ فنبت فلا شيء عليه، ولو نزع سن رجل فنزع المتنزوع منه سن النازع قصاصاً، ثم نبت سن الأول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الأول خمسين، لأنه لما نبت سن الأول تبين أن القصاص لم يكن. ولو نبت سن معوجاً كان فيه حكمة العدل، ولو نبت نصف السن، كان عليه نصف أرشهما. ولو قلع سن رجل أو قطع أذنه فأثبت المقلوع منه أو أذنه بعد القلع والقطع يجب أرش السن وضمان الأذن على عاقلة الجاني إن كان خطأً؛ لأنه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان.

ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال ابن أبي ليلى: عليه دية سن العاض. ولو عض ذراع رجل وجد به من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع المجنى عليه قال محمد رحمه الله تعالى: لا يضمن الأسنان ويضمن العاض أرش ذراع المجنى عليه. ولو تشبت بشوب إنسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتثبت نصف ضمان الثوب. ولو جذبه المتثبت يضمن جميع النقصان. ولو تنازع رجلان في حبل وأخذ كل واحد منهمما أحد طرفيه

يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الجبل فسقط كل واحد من جانب، فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية؛ لأنَّه قصد الصلح دون الهلاك.

رجل شج رجلاً موضحة مستوعبة من الجبهة إلى القفا أو من الأذن إلى الأذن عمداً فإنَّ كان رأسهما سواه، كان له أنْ يقتضي من أي جانب شاء لكن مقدار شجته، فإنَّ كان رأس أحدهما أعظم يتخير المشجوج إن شاء شج مقدار شجته من أي جانب شاء إنْ كان رأس الشاج أعظم وإن شاء استوفى الأرش. ولو قطع إصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص. وإنْ كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها، كان على الأول أرش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل. ولو ضرب سن إنسان فاسود وسن العجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء كان المجنى عليه بالخيار: إن شاء ضمه الأرش وإن شاء استوفى القصاص ناقصاً.

رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسير مثل سن المكسور، ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى: أنه يكسر سن الكاسير ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر. وكذلك لو قطع أذن إنسان وأذن القاطع أطول أو قطع يد إنسان ويد القاطع أطول. ولو قطع رجل عبد مقطوع اليدين على وجهين: إن قطع رجله من جانب اليد المقطوعة، كان على العجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد؛ لأنَّه إتلاف فيجب عليه ضمان ما ينتقص ولا يجب الأرش المقدر للرجل. وإن قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده. ولو كان العبد مقطوع اليد، فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد. وكذا البائع إذا قطع يد عبده قبل التسليم إلى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري.

ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الأخرى قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع العين الثالث يسقط ثلث الثمن. وكذا لو كان مكان قطع اليد فراء العين إذا فقا عين عبد مفقوع العين يجب عليه بفراء العين الأخرى ما انتقص من قيمته مفقوع العين.

رجل فقا عين رجلاً عمداً، قال محمد رحمه الله تعالى: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا قصاص في العين إلا في صورة واحدة إذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة، كان فيه القصاص إذا تعمد. وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرأة حتى تلتله ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعينه الأخرى خرقه فإذا سالت

ناظرته تم القصاص ويكف عنه. وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا قور عين رجل فبراً لا يقتضى بمثله. وعن الحسن رحمة الله تعالى: إذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقىء ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتضى له من عينه اليمنى ويترك أعمى. وعن الحسن رحمة الله تعالى: إذا فقا عين رجل وكانت عينه حولاً إلا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئاً ففتقاها إنسان عمداً يقتضى منه.

وإن كان الحول شديداً يضر ببصره ففتقئت كان فيها حكمة. ولو كان عين الفاقىء شديد الحول يضر ببصره ففقاً عيناً ليس بها حول، كان المجنى عليه بال الخيار: إن شاء اقتضى ورضي بالنقسان، وإن شاء ضممه نصف الديمة في ماله. رجل فقاً عين صبي ساعة ولد أو بعد أيام، فقال الفاقىء: إنه لم يبصر بعينه التي فقأتها أو قال: لا أعلم يبصر بها أو لم يبصر، كان القول قول الفاقىء وعليه حكمة عدل. ولو شهد شاهدان أنها كانت صحيحة لم نر بها علة وكان يطرف بها، كان عليه نصف دية النفس.

رجل ضرب عين إنسان فأنكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة، قال بعضهم: إذا أخبر رجالاً من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما. وقال محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى: يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم، وإن لم تدمع علم أنه ذهب بصره.

وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أن ضمان العين على مراتب ثلاثة: إحداها أن يكون في إحداها نصف بدل الذات وهو الأدمي في الحرّ نصف الديمة وفي المملوك نصف القيمة.

والثانية: أن يكون في إحداها ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والإبل والبقر والحمار والبغل.

والثالثة: أن يكون الواجب في إحدى العينين ما انتقض من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: في غير البرذون والإبل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجذور الجزار ربع القيمة، وكذا في عين الفصيل والجحش. وفي إحدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما ينقص من قيمته. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: عليه النقسان في جميع البهائم.

باب القتل

وفي الباب فصول:
فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل، وفصل في الآلة التي توجب القصاص، وفصل في المستوفى.

أما الأول: يقتل المملوك بالحر والحر بال المملوك عندنا. والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي. ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير. ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وإن علا والجدة وإن علت من قبل الآباء والأمهات، ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وإن سفل ولا الأجداد والجدات وإن علوا ويقتل العبد بمولاه.

ولا يقتل المولى بعد ملك كله أو بعضه ويقتل الصحيح وسليم الأطراف بالمريض وناقص الأطراف صورة أو معنى كالأشل ونحوه والعاقل بالجنون. ولا يقتل الجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل. ذكر هشام رحمه الله تعالى في التوادر: أنه لا يقتل به وينقلب مالاً. ولو جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع إلى الولي يقتل. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يقتل على كل حال. ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال. وتقتل الجماعة بالواحد.

أما الآلة التي توجب القصاص إذا حصل القتل عمداً بألة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديداً كانت الآلة أو غير حديد، كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محدداً والجرز العمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه إذا رماه، فأصابه فجرحه أو ضربه بضرره فجرحه أو ما يشبه الحديد، كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة إذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدد أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل. وكذلك لو ضربه بصنجة خمسين أو عشرة أو خمسة ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه أو لم يجرحه. ذكر هذه الجملة في جنایات الحسن رحمه الله تعالى. وإن ضربه بالمسلة فمات منها قتل.

وإن ضربه بالإبرة متعمداً أو ما يشبه الإبرة، فمات لا يجب القصاص. وذكر في الأصل إذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود، يجب القصاص وإن لم يجرحه. وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجب القصاص إذا لم يجرح، كما لو ضربه بالعصا الكبير أو بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد، كالنحاس وغيره لا يتشرط الجرح لوجوب القصاص. ولو أحرقه بالنار عمداً يجب القصاص، ولو ألقاه في الماء ففرق من ساعته، لا قصاص فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى: يجب القصاص إذا كان لا يتخلص منه غالباً. وكذلك لو ألقاه من جبل أو سطح، فهو على هذا الخلاف، ولو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياماً، لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وإن كان يجيء ويدهب ثم مات لم يقتل.

وفي المجرد لو قمط رجلاً وألقاه في البحر فرسب وغرق كما ألقاه، تجب الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولو سبع ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء؛ لأنّه غرق بعجزه، وفي الأول غرق بطرحه في الماء. ولو خنق رجلاً لا يقتل إلا إذا كان الرجل خنافاً معروفاً خنق غير واحد فيقتل سياسة. ولو سقاه سماً حتى مات، فهو على وجهين: إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات، لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويغزير.

ولو أوجره إيجاراً تجب الديمة على عاقلته وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات، لا تجب الديمة؛ لأنه شرب باختياره إلا أن الدافع خدشه فلا يجب فيه إلا التعزير والاستغفار.

أخوان لأب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً والآخر أمهما. روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: لا قصاص على واحد منهما. وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاثة سنين إذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما.

رجل قال: أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو خطأ حتى يقول عمداً.

رجل قال: ضربت فلاناً بالسيف عمداً ولا أدرى أنه مات منها، ولكنه مات فقال ولتي القتيل: بل مات بضربيك، فإنه لا يقتل به، وإن قال القاتل: مات منها ومن حية نهشته، أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا، فقال الولي: بل مات بضربيك، كان القول قول الضارب وعليه نصف الديمة.

رجل جرح رجلاً جراحة عمداً وجراحه آخر جراحة عمداً، ثم صالح المجرح أحدهما من الجرح وما يحدث منه على مال، ثم مات منهما جميعاً، كان للولي أن يقتل الذي لم يصلح.

رجل ضرب سن إنسان فتحرّك فأجله القاضي سنة فجاء في السنة، وقد سقط سنه، فقال المضروب: سقط من ضربك وقال الضارب: من ضرب رجل آخر، كان القول قول المضروب. وإن جاء بعد السنة كان القول قول الضارب.

رجل قتل رجلاً عمداً، وهو في النزع بعد فإنه لا يقتل به القاتل إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه.

رجل ضرب رجلاً بالعصا فجرحه ثم ضربه المجرح بالسيف فماتا جميعاً، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف؛ لأنّ حقه كان في القصاص وقد مات قاتله.

رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو بأمرأة رجل آخر وهو محصن، فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فإن قتله لا قصاص عليه. وكذلك رجل رأى رجلاً يسرق ماله، فصاح به فلم يهرب أو رأى رجلاً ينقب حائطه أو

حائط غيره، وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه. وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق، حل قتله ولا قصاص عليه.

رجلان اجتمعوا في قتل رجل عمداً ولم يجب القصاص على أحدهما كالأجنبي إذا شارك الأب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك. وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير. وشريك الحياة والسبع، والأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخطيء مع العائد.

مسلم قتل مرتدأ أو مرتدة لا قصاص عليه، وكذا المسلم إذا قتل مسلماً، وهم دخلاً دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا. ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب، لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمة الله تعالى: عليه الديمة في ماله. وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا والإحسان، فزكي الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غداً أو بعد أيام فقتله رجل عمداً، لا قصاص عليه.

رجل قتل عمداً فعفا بعض ورثته عن القاتل، ثم قتله باقي الورثة إن علموا أن عفو البعض يقطع القصاص يلزمهم القود وإن لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وإن علموا بالعفو.

رجل حبس إنساناً وطين عليه الباب حتى مات جوعاً، قال محمد رحمه الله تعالى: يعاقب الرجل وتجب الديمة على عاقلته.

رجل قال الآخر: بعتك دمي بفلس أو بألف فقتله، كان عليه القصاص، وإن قال: أقتلني فقتله، كان عليه الديمة. ولو قال: أقتل أبي فقتله، كان على القاتل ديته لابنه. وإن قال: أقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص.

رجل شيخ رجلاً موضحة بالعصا عمداً، يجب القصاص بالموضحة فإن مات منها لا يجب القصاص. ولو هشم رجلاً بالحديد، لا يجب القصاص في الهاشمة فإن مات منها يجب القصاص يقتل به. ولو جرح رجلاً بالخشب فمات، لا يجب القصاص. ولو شيخ رجلاً موضحة بالحديد، يجب القصاص، فإن مات منها يقتل به والله أعلم.

فصل فيمن يستوي القصاص

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس، وله أن يستوفي فيما دون النفس، وله أن يصالح عنهمما، وليس للوصي أن يستوفي القصاص في النفس، وله أن يستوفي القصاص فيما دون النفس، وله أن يصالح فيما دون النفس. واختلفت الروايات في الصلح عن النفس.

ذكر في الجامع الصغير: أن له ذلك وذكر في الصلح عن النفس أنه ليس له ذلك. وأما القاضي: ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى: أن

القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح. وذكر في الصلح: إذا قتل رجلاً لا ولّي له عمداً، للإمام أن يقتله وله أن يصالح وليس له أن يعفو. ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الديمة. وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا، وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص.

ولو كانت الورثة صغراً وكباراً، كان للكبار ولالية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول صاحبيه: والشافعي رحمهم الله تعالى: ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار.

عبد قتل عمداً يجب القصاص ويكون الاستيفاء إلى المولى، ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعاً، لا ينفرد بها أحدthem، فإن عفأ أحدthem ينقلب حق الباقي مالاً إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الديمة. ولو صالح أحد الورثة مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله.

ولو قتل رجلان رجلاً فعفا الولي عن أحدهما، كان له أن يقتل الآخر. وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد ولبي المقتولين فلو لي الآخر أن يقتله. ولو كان في ورثة المقتول ولد للقاتل، أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص وتحب الديمة. ولمولى المدبّر وأم الولد ولو لديهما استيفاء القصاص في القرن. ولو قتل المكاتب إن لم يترك وفاء لمولاه ولاية استيفاء القصاص.

ومعنى البعض إذا قتل عاجزاً ذكر في المتنى أنه لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. إذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة أخرى سوى المولى، لا يجب القصاص لجهة المستوفى، وإن اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص، لا يقتل أيضاً؛ لأن قبل اجتماعهما المستوفى ليس بمعلوم. وإن قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى، يجب القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يستوفي المولى وهو رواية عن أبي يوسف.

ولو أن عبداً للمكاتب قتل المكاتب عمداً إن كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى، لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص إجمالاً، وإن مات عاجزاً، كان لمولاه استيفاء القصاص إجمالاً، وإن مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى، كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك، والعبد المبيع إذا قتل عمداً عند البائع خير المشتري إن أجاز البيع صحت إجازته، وله أن يستوفي القصاص وإن نقض البيع ولم يجز، كان استيفاء القصاص إلى البائع.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا نقض المشتري البيع، كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص. ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن، لا ينفرد أحدهما بالقصاص، فإن اجتمعوا كان استيفاء القصاص إلى الراهن.

والعبد الصداق إذا قتل عند الزوج قبل القبض فهو بمنزلة العبد البيع، وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وببدل الخلع بمنزلة العبد المبيع. ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط أو خيار الرؤية فالقصاص للمشتري. ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع: إن شاء اتبع القاتل فيقتله، وإن شاء ضمن المشتري قيمته. وبعد التضمين لا قصاص للمشتري، والعبد الغصب إذا قتل عند الغاصب إن اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب.

والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا قتل عمداً لا ينفرد أحدهما بالقصاص. فإن اجتمعوا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر. ولو أوصى بعده لإنسان فقتل عمداً قبل أن يقبل الموصى له الوصية، وقد مات الموصى وترك وارثاً ولا يدرى أن العبد قتل قبل موت الموصى أو بعده لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص. وإن اتفقا أن الموصى مات أولاً، ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك؛ لأنه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث أيضاً، ثم ينظر بعد ذلك أن قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد، وإن ردّ الوصية، كانت قيمة العبد لورثة الموصى. وإذا قتل الرجل عبده أو مدبره أو أم ولده، فإنه يعزز ولا يجب القصاص ولا الديمة.

فصل في القتل الذي يوجب الديمة

القتل ثلاثة عمد وخطأ أو شبه العمد. فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين وال الحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد، ففيه يجب القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل. والخطأ هو أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً أو قصد أن يرمي حربياً أو مرتداً، فأصاب مسلماً ففيه الكفارة على القاتل والديمة على عاقلته. وأما شبه العمد، فهو أن يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمـة، فيه الديمة المغلظة على عاقلته وعلىه الكفارـة.

منديل أو حبل طرفاـه في يـد رـجـلـين يـتجـاذـبـان فـانـقـطـعـ المـنـدـيلـ أوـ الحـبـلـ وـسـقطـاـ ومـاتـاـ، قالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: إـنـ سـقطـاـ مـسـتـلـقـيـنـ عـلـىـ قـفـاهـمـاـ قـدـمـهـمـاـ هـدـرـ فـلاـ دـيـةـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـاتـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ. إـنـ سـقطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ تـجـبـ الـدـيـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ؛ لـأـنـ مـاتـ بـصـنـعـ صـاحـبـهـ إـنـ سـقطـ أـحـدـهـمـاـ مـسـتـلـقـيـاـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ وـجـهـ فـدـيـةـ الـذـيـ سـقطـ عـلـىـ وـجـهـهـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـمـسـتـلـقـيـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـمـسـتـلـقـيـ؛ لـأـنـ مـاتـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ، إـنـ قـطـعـ أـجـنبـيـ

هذا الجبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئاً ويضمن القاطع ديتهمما وقيمة الجبل . ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى: فذاك لا يكون من قطع الجبل، وإن وقعا على قفاهما ، ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى: أنه لا ضمان على قاطع الجبل . ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهمما على عاقلة الآخر.

وكذا لو كانوا ماشيين فاصطدموا . ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائى لا ضمان على السائر ، ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه ، وكذا في السفيتين . ولو أن دابتين استقبلتا واصطدمتا فعطبته إحداهما ولكل واحدة منها سائق فضمان التي عطبت على الآخر . ولو أن فارسين ، أحدهما يسير والآخر: واقف ، أو رجلين أحدهما: يمشي ، والآخر واقف فاصطدموا فعلى السائر والماشي الكفارة .

رجل عثر بنائم في الطريق فكسر أصبعه وأصبح النائم ، قال في المجرد إن هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم إذن وقع ذلك في النفس ؛ لأن النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أن النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم إذا كانا وارثين .

رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهمما نصف دية الآخر . ولو مات أحدهما ، كان على عاقلة الآخر نصف الديه .

رجل دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئاً . وفي جنایات الحسن رحمه الله تعالى: إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية .

رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الديه وعليه الكفارة . وقال أبو يوسف: لا كفارة عليه ، ولو ضربه المؤدب بإذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة . وقال محمد رحمه الله تعالى: لا كفارة عليه . وكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى .

رجل ضرب امرأته في أدب فماتت ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه الديه والكفارة .

رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة ، فصاح به الرجل وقال: لا تقع فوقع الصبي ومات ، لا يضمن الرجل القائل . ولو قال له: قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته .

حرّ بالغ أمر صبياً بقتل رجل فقتله ، كان على عاقلة الصبي الديه ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر علم الصبي بفساد الأمر أو لم يعلم . وذكر في المنتقى رجل أعطى صبياً عصا ، أو شيئاً من السلاح وقال: امسكه لي فعطب

الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع.

ولو دفع السلاح إلى صبي ولم يقل: امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ رحمة الله تعالى فيه. ولو أمر صبياً بقتل إنسان فقتله وجبت الديمة على عاقلة القاتل، ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر. ولو أمر صبي بالغاً بقتل شخص فقتل المأمور، لا يضمن الصبي الأمر. ولو أمر بالغ بالغاً بذلك، كان الضمان على القاتل ولا شيء على الأمر. ولو أن بالغاً أمر صبياً بحرق مال إنسان أو بقتل ذاته، فضمان ذلك في مال الصبي، ثم يرجع بذلك على الأمر. ولو أن عبداً مأذوناً أمر صبياً بتخريب ثوب إنسان أو أرسل صبياً في حاجته فعطب الصبي، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الأمر.

ولو أمر بقتل رجل فعل لا يضمن الأمر، وفي الزيادات: لو أن عبداً محجوراً بالغاً أمر عبداً مثله بقتل رجل، أو كان الأمر بالغاً والمأمور صغيراً ففعل لا يرجع على الأمر إلا إذا عتق الأمر بعد ذلك. ولو أن صغيراً حرراً أمره عبد صغير محجور بذلك، ففعل الصغير ضممن الصبي ثم لا يرجع الصغير على العبد الأمر هنا وإن عتق الأمر.

ولو أن رجلاً قال لصبي محجور: اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثمارها، فصعد الصبي وسقط وهلك، كان على عاقلة الأمر دية الصبي. وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب. ولو قال للصبي: اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي، ففعل الصبي ذلك وعطب، اختلف فيه المشايخ رحمة الله تعالى، وال الصحيح: أنه يضمن سواء قال: انقض الثمر لي، أو قال: انقض ولم يقل لي. رجل جذب ولداً صغيراً من يد والده والأب يمسكه حتى مات الصغير، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: دية الصغير على الجاذب ويرثه والده. وإن جذباه حتى مات كانت ديته عليهما ولا يرثه والده.

رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الوالد ديته ولا يرثه. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يرثه الوالد ولا يضمن. وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم. وإن ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمناً جماعاً. إذا أقرَ القاتل أنه قتله خطأً فادعىولي القتيل العمد، كانت الديمة في مال القاتل لورثة المقتول.

ولو أقرَ القاتل بالعمد وادعىولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول. وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوب الديمة في الوجهين جميعاً.

رجل زنى بأمرأة فكسر رجلها بالزنا، كان عليه أرش الرجل في ماله؛ لأنه يشبه العمد مما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطأ أو شبه عمد. في العمد المحسض إذا وجبت الديمة في النفس وفيما دون النفس، تكون في مال الجاني إلا

أن دية النفس أو جزء منها، تجب في ثلاث سنين. وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة إلا أن يكون الواجب دون أرش الموضحة، فيجب في مال الجاني. وكذا لو وجب الضمان بإقرار القاتل. وفي شبه العمد في النفس، تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس تكون في مال الجاني وإن بلغ الواجب دية كاملة.

رجل زنى بامرأة فأفضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الأصل. وفي الجامع الصغير: تكون على العاقلة. ولو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه، كان عليه مهر مثلها. ولو دفع بكراً أجنبية فسقطت وذهب عذرتها، كان عليه المهر في ماله، لأنه يشبه العمد وعليه التعزير أيضاً كانت المرأة كبيرة أو صغيرة. ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهب عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى. وفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: عليه جميع المهر.

ولو دفع امرأة أجنبية فذهب عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكى عن أبي حفص وأبي نصر الدبوسي رحمهما الله تعالى: أن عليه مهرين: مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بإزالة العذرة بالدفع. ولو أن بكراً دفعت بكراً أخرى فزالت عذرتها، قال محمد رحمة الله تعالى: على الدافعة مهر مثل الأخرى.

ولو وطئ جارية إنسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ينظر إلى مهر مثلها غير بكراً وإلى نقصان البكارية أيهما كان أكثر يجب ذلك، ويدخل الأقل في الأكثر. ولو أن صبياً زنى بصبية، فذهب عذرتها، كان عليه المهر بإزالة البكارية.

ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك، وإن كانت مطاوعة لا يجب المهر؛ لأن المهر لو وجب على الصبي، كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها كما لو أمر صبياً بشيء فلحقه غرم، كان لولي الصبي أن يرجع على الأمر فلا يفيد تضمين الصغير. ولو أن أمة بالغة دعت صبياً فزنى بها وأذهب عذرتها، كان على الصبي مهرها؛ لأن أمر الأمة لم يصح في حق مولى الأمة.

فصل في إتلاف الجنين

إذا سقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد وجبت الغرفة على عاقلتها. وإن شربت دواء ولم تعمد به إسقاط الولد، فسقط الولد، لا شيء عليها. شرط لوجوب الغرفة في شرب الدواء تعمد إسقاط الولد. وفي حق غيرها لا يشترط تعمد إسقاط الولد، فتكون الغرفة للزوج، والغرفة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكراً كان الولد أو أنثى.

وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمتها إن كان ذكرًا وعشر قيمتها إن كان أنثى وهما في القدر سواء. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: في جنين الأمة يجب نقصان الأم كما في سخلة الشاة.

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنبين أحدهما: ميت، والآخر: حي، فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب، كان على الضارب في الميت منهم الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة. وإن ماتت الأم من ضربة فخرج منها جنين ميت، كان على الضارب دية الأم ولا شيء للجنين.

رجل غصب صبياً حراً، فغاب الصبي عن يده، فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات. ولو غصب صبياً وقربه إلى المهالك، فهلك كان عليه دينه إن كان حراً.

صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء، قال بعضهم: لا شيء على الوالدين؛ لأنه من يحفظ نفسه، وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنًا، قالوا: يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفاره لتركه الحفظ. وقال بعضهم: ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار، وهو الصحيح: إلا أن يسقط من يده فحيثئذ كان عليه الكفاره.

صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فأصاب سهم أحدهم عين امرأة، فذهبت والصبي ابن تسع سنين أو نحو ذلك، قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى: أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الأب. وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنما أوجب الدية في مال الصبي؛ لأنه كان لا يرى للعم عاقلة، وإنما وجبت الدية إذا ثبت رميء بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها؛ لأن إقراره على نفسه باطل.

امرأة وضعت صبيها بين يدي أبيه والولد يقبل ثدي غيرها، فلم يت忤د الأب للولد ظرراً حتى مات من الجوع قال نصير رحمه الله تعالى: يكون الأب آثماً وعليه التوبة والاستغفار والكفاره. وإن كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والأم تعلم بذلك، كان الإثم عليها وعليها الكفاره؛ لأنها هي التي ضيعت الولد.

رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلمناً يلعبون فانتهى إليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: ضمن الذي أرسله في حاجته. وكذا لو غصب صبياً فقتل الصبي أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب. وإن مات الصبي من مرض أو من حمى، لا يضمن الغاصب.

رجل أمر خناناً ليختن صبياً له فاختن ومرت الحديدية فقطعت الحشة ومات الصبي، قال محمد رحمه الله تعالى: يكون على عاقلة الختان نصف الدية؛ لأنه

مات بفعلين: أحدهما: مأذون والآخر: غير مأذون. وإن عاش الصبي فعلى عاقلة المختان كل الديمة؛ لأنه خالف بقطع الحشمة.

رجل حمل صبياً على دابة وقال له: امسكها لي، ولم يكن منه تسير فسقط عن الدابة ومات، كان على عاقلة الذي حمله ديمته سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب، وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها؛ لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل. وإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر؛ لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلته، فإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير، فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال، سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك سواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك.

ولو كان الرجل راكباً، فحمل صبياً مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي، لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها، فوطئت الدابة إنساناً وقتلته، كانت الديمة على عاقلة الرجل خاصة؛ لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتع، فكان سير الدابة مضافاً إلى الرجل فتوجب الديمة على عاقلة الرجل وعليه كفارة؛ لأنه بمنزلة المباشر. وإن كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهم جميعاً، لأن سير الدابة يضاف إليهم.

ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل؛ لأن هذا بمنزلة جنابة الصبي بيده. وإن سقط الصبي ومات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط بعدهما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك. ولو أن عبداً حمل صبياً حراً على دابة، فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدي؛ لأنه سبب الهلاك، والعبد يضمن بالجنابة، كانت الجنابة سبباً أو مباشرة. وإن كان العبد مع الصبي على الدابة، فسارا عليها فأوطأت الدابة إنساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الديمة، وفي عنق العبد نصفها.

ولو أن حراً كبيراً حمل عبداً صغيراً على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها، ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنساناً ومات بذلك يكون في عنق العبد؛ لأنه لما سير الدابة انقطع فعل الأول في حكم الإتلاف، فيؤخذ مولى العبد بالدفع أو الفداء، ثم يرجع مولى العبد على الأمر؛ لأنه يستعمل عبد الغير فيصيير غاصباً، فإذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب.

فصل في المعامل

ذكر شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: وقال هذا. فصل اختلف فيه المؤخرون، قال بعضهم: لا عاقلة للعجم، وهو قول الفقيه أبي بكر البلاخي وأبي

عَفَرُ الْهَنْدُوَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعِجْمَ لَمْ يَحْفَظُوا أَنْسَابَهُمْ فَلَا يَتَنَاصِرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ دِيَوْانٌ وَتَحْمِلُ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى الْغَيْرِ عِرْفٌ بِخَلَافِ الْقِيَاسِ فِي حَقِّ الْعَرَبِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَضِعُوا أَنْسَابَهُمْ وَيَتَنَاصِرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا يَلْحُقُهُمُ الْعِجْمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْعِجْمِ عَاقِلَةٌ عِنْدَ التَّنَاصِرِ وَالْمُقاَلَةِ مَعَ الْبَعْضِ لِأَجْلِ الْبَعْضِ نَحْوَ الْأَسَاكِفَةِ وَالصَّفَارِينَ بِمَرْوَ وَرَبِّ الْخَشَابِينَ وَكَذَا بِأَذْرِيْجَانَ.

إِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ خَطَأً وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فَأَهْلُ مَحْلَةِ الْقَاتِلِ وَرَسْتَاقِهِ عَاقِلَتِهِ . وَكَذَلِكَ طَلْبَةُ الْعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيِّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مَوْلَانَا رَضِيَّهُ عَنْهُ: كَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجْلُ الْأَسْتَاذُ ظَهِيرُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْتَّنَاصِرِ، فَاجْتِمَاعُ الْأَسَاكِفَةِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ وَنَحْوُهُمْ لَا يَكُونُ لِلتَّنَاصِرِ فَلَا يَلْزَمُهُمُ التَّحْمِلُ عَنِ الْغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ دِيَةَ الْقَتِيلِ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَلَا تَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ درَاهِمْ، أَوْ أَرْبَعَةِ درَاهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ دِيَوْانِ أَمِيرِ الْأَمْرَاءِ، وَلِلْقَاتِلِ بْنُو أَعْمَامِ فَدِيَةُ الْقَتِيلِ تَكُونُ عَلَى مَنْ جَمَعُهُمْ دِيَوْانُ ذَلِكَ الْأَمِيرِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ غَازِيَاً وَلِهِ دِيَوْانٌ، فَعَاقِلَتِهِ مِنْ يَرْتَزِقُ مِنْ دِيَوْانِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاتِبًا فَعَاقِلَتِهِ مِنْ يَرْتَزِقُ مِنْ دِيَوْانِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا يَتَنَاصِرُونَ، وَكَذَلِكَ عَاقِلَةُ أَهْلِ كُلِّ صَنْاعَةٍ أَهْلِ صَنْاعَتِهِ إِذَا كَانُوا يَتَنَاصِرُونَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ دِيَوْانٍ فَعَقْلُ قَتِيلِهِ عَلَى عَصِبَتِهِ مِنَ النَّسْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصِبَةٌ فَعَقْلُ قَتِيلِهِ . ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ وَالْزَّيَادَاتِ أَنَّ عَقْلَ قَتِيلِهِ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَبِهِ أَخْذُ الصَّدَرِ الشَّهِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرَ عَصَامٌ: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ إِذَا قُتِلَ رَجُلًا خَطَأً، فَإِنَّ دِيَةَ الْقَتِيلِ تَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِيِّ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ مِنَ الْأَصْلِ: أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَا يَعْقُلُ مِنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، سَوَاءَ كَانَ مُسْتَحْقًا لِلْمِيرَاثِ بِأَنَّ كَانَ حَرَّاً مُسْلِمًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقًا بِأَنَّ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا، وَقَالَ: لَوْ أَنْ حَرَبِيَاً مُسْتَأْمِنًا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَأَعْنَقَهُ ثُمَّ عَادَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرَبِ، ثُمَّ أَسْرَ وَأَخْرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ مَعْتَقَهُ، فَمَيْرَاثُهُ يَكُونُ لَبِيتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَعْتَقَهُ رَقِيقٌ فِي الْحَالِ . وَلَوْ جَنِيَ هَذَا الْمَعْتَقُ، فَعَقْلُ جَنَاحِيَّتِهِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَارِثًا مَعْرُوفًا، وَهُوَ الْمَعْتَقُ وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ لَا يَسْتَحْقَ مَيْرَاثًا؛ لِأَجْلِ الرُّقْ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

ذَكَرَ الْجَوابُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَا ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ وَالْزَّيَادَاتِ مَمْحُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ بِأَنَّ كَانَ لِقِيَطًا أَوْ مِنْ يَشْبِهُ الْقِيَطَ .

رجل قتل ولده عمداً لا يجب عليه القصاص وتجب الديمة في ماله في ثلاثة سنين ولا كفارة عليه؛ لأن قتل العمد لا يوجب الكفاره. وكذا الأجداد وإن علموا. وإن كان القتل خطأ وجبت الديمة على عاقلته وعلىه الكفاره.

القاتل إذا أقر بالخطأ أو صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله إلا أن في الإقرار تجب الديمة في ثلاثة سنين، وفي الصلح على العمد يجب المال حالاً إلا إذا شرط الأجل في الصلح، فيكون مؤجلاً وكل جزء من الديمة إذا وجبت على العاقلة وفي مال الجاني يجب في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها.

عشرة قتلوا واحداً خطأ وجبت الديمة على عوائلهم، على عاقلة كل واحد منهم عشر الديمة في ثلاثة سنين في كل سنة ثلث عشر الديمة فإن كان أحد العشرة والد المقتول، فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة إلا ثلاثة دراهم وأربعة في ثلاثة سنين عندنا، فإن قلت: العاقلة يضممن أقرب القبائل إليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم وليس النساء من العاقلة، وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة. والديمة مقدرة بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. ودية المرأة على النصف من دية الرجل. ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم، وإذا وجبت الديمة من الإبل تقسم على خمسة أنواع من الإبل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. ودية شبه العمد أربع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وشبه العمد: القتل بالمثلث في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى: وهو القتل بالألة لا يقتل بمثلها في الغالب.

ويدخل الآباء والأبناء في العاقلة، ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية. وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمداً أو خطأ إذا بلغت خمسماة درهم تكون على العاقلة وما كان أقل من خمسماة يكون في مال الجاني حالاً ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون. وما زاد على خمسماة درهم إلى ثلث الديمة، فيكون على العاقلة في سنة واحدة، فإن زاد على الثلث فالزيادة إلى الثلاثين تكون في السنة الثانية، وما زاد على الثلاثين إلى تمام الديمة يكون في السنة الثالثة. ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر.

امرأة قتلت رجلاً خطأ حتى وجبت الديمة على عاقلتها، هل يجب عليها شيء من تلك الديمة. اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم لا يلزمها كذا لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً، فإن جميع الديمة تكون على عاقلته في قول هؤلاء. والصحيح: أن القاتل يشارك العاقلة، كان القاتل امرأة أو صبياً أو مجنوناً.

صبي قتل رجلاً حتى وجبت الدية على العاقلة، ذكر في المعاقل أن الخصم في ذلك هو الجاني إذا كان الجنائي بلغ مبلغ الرجال. وكذلك في غير الصبي الخصم في إثبات القتل هو الجنائي؛ لأن الحق عليه إنما يجب على العاقلة بطريق التحمل. وإن لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال، كان الخصم في ذلك إياه. ذكر ما قيل في الولاء المنتقل، وذكر فيه أيضاً: رجل أقرَّ عند القاضي أنه قتل فلاناً خطأً، فأقام ولـي القتيل بـينـة أن المـدعـى عـلـيـه قـتـله عـمـداً، تـقـبـل هـذـه الـبـيـنـةـ ويـقـضـيـ بالـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ. وإـقـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـقـتـلـ، لـاـ يـمـنـعـ قـبـولـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ؛ـ لـأـنـ الـبـيـنـةـ ثـبـتـ مـاـ لـيـسـ بـثـابـتـ بـإـقـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـنـظـائـرـ هـذـاـ كـثـيرـةـ.

قال مولانا رحمه الله وتأيد بهذه المسألة ما قاله الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: أن البـيـنـةـ عـلـىـ القـتـلـ تـقـبـلـ عـنـ حـضـرـةـ الـجـانـيـ؛ـ لـأـنـ هـوـ القـاتـلـ وـالـعـاقـلـ يـتـحـمـلـ عـنـهـ وـحـضـرـةـ الـكـفـيلـ لـاـ تـشـرـطـ لـوـجـوـبـ الـمـالـ عـلـىـ الـأـصـيـلـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ،ـ فـإـنـهـ جـعـلـ الـقـاتـلـ هـنـاـ خـصـمـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـضـرـةـ الـعـاقـلـ؛ـ فـلـأـنـ يـكـونـ خـصـمـاـ حـالـةـ الـإـنـكـارـ أـوـلـىـ.ـ وـمـنـ قـالـ:ـ إـنـهـ يـشـرـطـ حـضـرـةـ الـعـاقـلـ فـذـكـرـ قـوـلـ مـخـالـفـ لـلـمـذـهـبـ فـلـاـ يـقـلـ.

وـدـلـتـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ تـجـبـ أـوـلـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ بـطـرـيـقـ التـحـمـلـ؛ـ لـأـنـ الـدـيـةـ لـوـ وـجـبـتـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ،ـ كـانـ إـقـرـارـ الـقـاتـلـ إـقـرـارـاـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ.ـ الـمـولـىـ إـذـاـ قـتـلـ مـمـلوـكـهـ عـمـداـ كـانـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـوـلـدـ مـمـلوـكـاـ لـإـنـسـانـ،ـ فـقـتـلـهـ الـوـالـدـ عـمـداـ لـاـ يـجـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـوـالـدـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ.

رـجـلـانـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ قـتـلـ رـجـلـ وـاحـدـ أـحـدـهـمـاـ بـعـصـاـ وـالـآخـرـ بـحـدـيدـ عـمـداـ لـاـ قـصـاصـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـاـ نـصـفـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـدـيدـ فـيـ مـالـهـ وـنـصـفـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـصـاـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ قـتـلـاهـ بـسـلـاحـ وـأـحـدـهـمـاـ صـبـيـ أوـ مـعـتـوهـ لـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـمـاـ عـنـدـنـاـ وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـخـاطـئـ مـعـ الـعـامـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

باب الشهادة على الجنائية

رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـ قـتـلـ أـبـاهـ خـطـأـ وـجـاءـ بـشـاهـدـيـنـ فـشـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ قـتـلـهـ خـطـأـ أـوـ شـهـدـ الـآخـرـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـقـاتـلـ بـالـقـتـلـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ؛ـ لـأـنـ أـحـدـهـمـاـ شـهـدـ بـالـفـعـلـ وـالـآخـرـ عـلـىـ إـلـقـارـ بـالـفـعـلـ،ـ فـلـاـ تـقـبـلـ.ـ كـمـاـ لـوـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ بـالـغـصـبـ وـالـآخـرـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـغـاصـبـ بـالـغـصـبـ.ـ وـكـذـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ الشـاهـدـانـ فـيـ مـكـانـ الـقـتـلـ أـوـ فـيـ زـمـانـهـ.ـ وـكـذـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـآـلـةـ فـشـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ قـتـلـهـ بـالـحـجـرـ،ـ وـشـهـدـ الـآخـرـ أـنـ قـتـلـهـ بـالـعـصـاـ.

وـكـذـاـ لـوـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ قـتـلـهـ عـمـداـ وـشـهـدـ الـآخـرـ أـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ.ـ وـكـذـاـ لـوـ شـهـدـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ قـتـلـهـ بـالـعـصـاـ،ـ وـقـالـ الـآخـرـ:ـ قـتـلـهـ وـلـاـ أـحـفـظـ بـمـاـذـاـ قـتـلـهـ.ـ وـإـنـ قـالـ

جميعاً: قتله ولا ندرى بماذا قتله. في القياس: لا تقبل شهادتهما. وفي الاستحسان: تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله؛ لأنهما اتفقا على القتل والقتل غالباً يكون باللة القتل وإنما لم تذكر الآلة إسقاطاً للقصاص. ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ وبقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم. وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن موجب هذه الجنائية، المال فقبل فيه شهادة الرجال مع النساء.

رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل، فإن القاضي يحبسه أياماً فإن جاء المدعى بشاهد آخر وإلا خلي سبيله. وكذا لو شهد شاهدان مستوران على رجل بقتل عمد، فإنه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود؛ لأنه صار متهمًا فيحبس لأجل التهمة. وإن شهد رجلان بقتل الخطأ. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: أنه لا يحبس قبل الحكم. والأظهر أنه يحبس.

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأً وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلبأخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة، فإن القاضي يأمره بإعطاء الكفيل إلى ثلاثة أيام. ولو قال المدعى: شهودي غائبة وطلب أخذ الكفيل إلى أن يأتي بالشهود، فإن القاضي لا يحبسه في أخذ الكفيل. وإن ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يحبسه القاضي لا قبل إقامة البينة ولا بعدها إلا أن المدعى قبل إقامة البينة يلزمه وبعد إقامة البينة يحبسه القاضي زجراً. ثم إذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعى.

صبي قتل أباه عمدًا لا يوجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته، ويرث الصبي منه وكذلك المجنون. قتيل وجد في محله قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عوائلهم، ولولي القتيل أن يختار للتحليف خمسين رجلاً من المشايخ الصالحة. وإن شاء: اختار للقسامة الشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الإمام؛ لأن الحق له فإن لم يكن عددهم خمسين رجلاً كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا. وإن وجد القتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القرتيين أو السكتين إلى القتيل هذا إذا كان يبلغ صوت القرتيين إلى الموضع الذي وجد فيه القتيل. وإن لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القرتيين، وإن وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عوائلهم. وإن وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة إلا أنه في يد المسلمين، كانت الدية في بيت المال. وإن وجد القتيل في دار امرأة، كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يميناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: والدية على عاقلتها.

وإن وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجدهم ذكر في موضع: أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامه فيه، وذكر في موضع آخر: أن فيه الديه والقسامه وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر أن الديه تكون في بيت المال ولا قسامه فيه إذا لم يكن السوق ملكاً لهم، بل كان للسلطان فإن السوق ملكاً لهم، كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحله وثمن تجب القسامه على أهل المحله والديه على عوائلهم.

وإن وجد القتيل في المسجد الجامع، كانت الديه في بيت المال ولا قسامه فيه. وإن وجد القتيل في محله فيها أصحاب الخطة وفيها من اشتري، كانت القسامه والديه على أصحاب الخطة ما دام في المحله واحد من أصحاب الخطة، كانت القسامه عليه والديه على عاقلته لا على السكان، والمشترىن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المشترى وصاحب الخطة سواء. وإن لم يكن فيها أحد من أصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون، كانت القسامه على المشترىن دون السكان وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الأولى: ثم رجع وقال: هي عليهم.

ولو وجد القتيل في سجن كانت الديه على قول المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هي على أهل السجن. وإن وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من أهل الخطة فأصحاب الخطة براء من ذلك، وتكون القسامه على صاحب الدار والديه على عاقلته وإن كانت الدار بين رجلين وأحدهما أكثر نصيباً من الآخر، كانت الديه على عوائلهما نصفين.

وإن وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه، لا تجب القسامه فتكون الديه على عاقلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا شيء عليهم. ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار اشتراها، لا يجب فيه شيء في قولهم جميعاً. ولو وجدوا أحد من أهل المحله قتيلاً في المحله، كان فيه الديه والقسامة. والقتيل عندنا كل ميت به أثر الضرب والجرح بأن كان الدم يخرج من بعض مخارقه إن كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب، كالأنف والدبر والذker، فلا قسامه فيه ولا يكون هو قتيلاً. وإن كان لا يخرج عادة إلا بضرب وجراح في الباطن، كالعين والأذن فهو قتيل، وإن كان الدم يخرج من الفم إن كان يعلو من الجوف يكون قتيلاً. وإن كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلاً.

قتيل وجد في محله فادعىولي القتيل القتل على رجل عينه من أهل المحله لا تبطل القسامه والديه من أهل المحله. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في روایة يكون ذلك إبراء منه لأهل المحله، ثم لو أقام ولـي القتيل شاهدين من غير أهل المحله على ذلك الرجل فقد أثبت القتل عليه بالحجـة، فيقضـي بموجـبه. وإن

أقامولي القتيل على ذلك شاهدين من أهل المحللة لا تقبل شهادتهما. ثم على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يحلف شاهدان بالله ما قتلناه فقط. وعلى قول محمد رحمة الله تعالى: يحلف شاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً.

وإن أدعىولي القتيل القتل على رجل من غير أهل المحللة، كان ذلك إبراء منه لأهل المحللة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على أهل المحللة. ولو أقامولي القتيل شاهدين بذلك من أهل المحللة لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه. ثم القسامه إنما تجب على أهل المحللة في قتيل المحللة والقرية وغير ذلك إذا وجد بدن القتيل أو أكثر من النصف أو النصف مع الرأس. وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من النصف مع الرأس أو وجد اليد أو الرجل أو الرأس، فلا شيء فيه. وإن وجد السقط فلا شيء فيه، فإن كان بدنها تماماً وبه أثر القتل، فهو قتيل كان فيه القسامه والدية.

وإن وجدت البهيمة أو الدابة مقتولة، فلا شيء فيها وإن وجد المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلاً في محلة وجبت القسامه والقيمة على عواقلهم في ثلاثة سنين، ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه، فلا شيء فيه إلا أن يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة، كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاثة سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما يبقى يكون ميراثاً عنه لورثته. ولو وجد الرجل قتيلاً في دار عبده المأذون، كانت القسامه والدية على عاقلة المولى كان العبد مدinyaًّا أو لم يكن.

ولو وجد الحر قتيلاً في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامه والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث.

ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء، فلا شيء فيه، وإن كان النهر صغير القوم معروفين، فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة، فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون، فهو عظيم.

ولو كان القتيل محتجساً في جانب من النهر كانت القسامه والدية على أقرب الأراضي والقرى إلى الموضع الذي احتجس فيه القتيل إذا كان يصل صوت أهل الأرضي والقرى إلى ذلك الموضع وإلا فلا.

وإن وجد القتيل في فلاء، فليس فيه شيء، وقال الكرخي رحمة الله تعالى: هذا إذا لم يكن ذلك الموضع قريباً من العمran، فإن كان قريباً بحيث يبلغ صوت أهل العمran إلى ذلك الموضع، فهو عليهم والله أعلم.

باب الوكالة في الدم

الوکالة فی إثبات الدم من جانب المدعی والمدعى علیه مقبولة فی قول أبي حنیفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: آخرًا لا تقبل. وقول محمد رحمه الله تعالى: مضطرب وأجمعوا علی أنه لا تقبل فی الشهادة علی الشهادة ولا كتاب القاضی إلى القاضی ولا شهادة رجل وامرأتین. وإن وكل باستيفاء القصاص فی النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل أن يستوفي إلا بمحضر من الموکل عندنا وعلى قول الشافعی رحمه الله تعالى: له أن يستوفي.

الوکيل بإثبات الدم إذا أقرّ فی مجلس القاضی أن الطالب قد عفا صلح إقراره، وكذلك وكيل المطلوب إذا أقرّ بوجوب القود علی موکله فی القياس يصح إقراره ولا يصح استحساناً. ولو مات أحد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل، وتصير حصة الباقين مالاً، الوکالة بإثبات قتل الخطأ والعدم من الجراحة التي لا قصاص علی القاتل فیها بمنزلة الوکالة بالمال.

رجل قتل عمداً فأقام أخو المقتول بینة أنه وارثه لا وارث له غيره فأقام القاتل بینة أن له ابناً، فإن القاضی لا يقضی بینة الأخ ويتأنی في ذلك. وإن أقام القاتل بینة أن له ابناً وأنه قد صالحه علی الدية وبقضها منه أو أقام بینة أن الابن قد عفا عنه قبلت بینة القاتل؛ لأنه أثبت بيته أنه لا حق للمدعی فی استيفاء القود، فإن جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو أو الصلح يكلف القاتل أن يعيد البینة علی الابن ولا يقضی علی الابن بالبینة التي أقامها القاتل علی الأخ؛ لأن الأخ لا يكون خصماً علی الابن.

ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل بینة علی أحدهما أن الأخ الغائب صالحه علی خمسة آلاف جاز ذلك. فإن حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل إعادة البینة بخلاف الأول؛ لأن في الأول الأخ لا يكون وارثاً مع الابن، بل يكون أجنبیاً. أما الأخوان كل واحد منها يستحق القصاص علی القاتل، فهذه بینة قامت علی الخصم، فلا يكلف إعادة البینة. وإذا لم يكلف القاتل إعادة البینة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب، وإذا أدعى بعض ورثة الرجل دم أبيه على رجل، وأقام البینة فإن القاضی يحبس القاتل؛ لأنه صار متهمًا ولا يعجل باستيفاء القصاص، فإن حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر أن يستوفي القصاص ما لم يعد هو البینة فی قول أبي حنیفة رحمه الله تعالى؛ لأن عنده القصاص يجب للوارث ابتداء، فلم يكن كل واحد من الورثة خصماً عن غيره فی إثبات حق الغیر، فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي أقام البینة به ثبوته لغيره. بخلاف ما إذا كان القتل خطأ؛ لأن الدية يجب للمقتول

أولاً حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصماً فيما يدعى للميت، فلا يحتاج في الغائب إلى إعادة البينة. وبخلاف العفو والصلح؛ لأن ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص، لا يثبت.

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ، فأنكر المدعى عليه ثم إن المدعى مع المدعى عليه حكماً رجلاً فحكم الحكم بالقتل، لا يظهر حكمه في حق العاقلة. رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه عمداً وأقام شاهدين فشهاداً أنه ضرب فلاناً بالسيف، فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة، ويقضى بالقصاص إذا شهداً أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات، ولا ينبغي للقاضي أن يسأل من الشهود مات من ذلك أم لا؟ لا في العمد ولا في الخطأ. ولو قالا ذلك، لا تبطل شهادتهما. ولو شهداً أنه ضربه بالسيف حتى مات، ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص. وكذا إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة وكل ذلك يكون عمداً ويقضى بالقصاص كما لو شهدوا أنه ذبحه أو شق بطنه بالسكين، والله أعلم.

باب جنایة البهانم وما يهلك بالحيطان أو المبار

رجل أرسل حماره فدخل زرع إنسان وأفسده إن أرسله وساقه إلى الزرع بأن كان خلفه، كان ضامناً. وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يميناً وشمالاً، وذهب إلى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامناً. وإن ذهب يميناً وشمالاً، ثم أصاب الزرع فإن لم يكن الطريق واحداً إلا يكون ضامناً، وإن كان الطريق واحداً كان ضامناً، وإن أرسله فوقف ساعة ثم ذهب إلى الزرع وأفسده لا يضمن المرسل.

رجل أرسل كلباً إلى شاة، إن وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن، وإن ذهب في فور الإرسال وقتل الشاة. ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يضمن إذا لم يكن سائقاً يعني إذا لم يكن خلفه، وهكذا ذكر القدورى رحمة الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يكون ضامناً، والمشايخ رحمة الله تعالى: أخذوا بقوله. وذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: في شرحه للجامع الصغير رجل أرسل كلباً فأصاب في فوره إنساناً، فقتله أو مرق ثيابه ضمن المرسل؛ لأنه ما دام في فوره، فكانه خلفه.

وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: رجل أغري كلبه على رجل فعضه أو مرق ثيابه، لا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ويضمن في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. والمختار للفتاوى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. ولو أرسل كلبه إلى صيد ولم يكن سائقاً، فأصاب إنساناً لا يضمن في الروايات

الظاهره والاعتماد على الروايات الظاهرة .
رجل ألقى حية في الطريق، فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان .

رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها ، فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئاً لا يضمن الرجل؛ لأنه إذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلته . ولو أوقف دابة في الطريق فأوطأت إنساناً بيدها أو رجلها ، كان ضامناً وتحب الدية على عاقلته وإن نفتح برجلها أو ذنبها ، وهي تسير لا يكون ضامناً ، وإن كدلت بصير ضامناً . وكذا إن ضربت بيدها ، ولو رأثت أو بالت وهي تسير أو خرج للتعاب من فمها ، أو سال عرقها فأصاب إنساناً ، أو أفسد شيئاً لا يضمن الراكب ، وإن ضربت بحافرها حصاة أو نواة ، فأصاب إنساناً وهي تسير لا يضمن الراكب إلا إذا أثارت حجراً كبيراً وإن كانت تسير ، فوقفت ثم بالت أو رأثت لا يضمن الراكب ، وإن أوقفها الراكب لغير روث أو بول ، فبالت أو رأثت ، فما تولد من ذلك يضمنه الراكب .

إن أوقفها في غير ملكه أفسدت شيئاً ضمن يستوي فيه اليد والرجل . وإن أوقفها في ملكه ، فلا ضمان عليه بحال . وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ، ولو قاد قطاراً في الطريق فأوطأ أول القطار أو آخره بيد رجل أو صدم يضمن القائد لما عطبه . وإن كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما ، وما أفسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة ، وإن كان معهما ثالث يسوق الإبل وسط القطار ، مما أصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء ، فهو عليهم أثلاثاً؛ لأنه قائد وسائق ، وإن كان الرجل أحياناً وسط القطار وأحياناً يتأخر وأحياناً يتقدم وهو بسوق ، فهو بمنزلة السائق؛ لأن السائق قد يتقدم وقد يتأخر ، وقد يكون في وسط القطار ، فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما أوطأت الدابة سواء .

ولو أن رجلاً يقود قطاراً فربط إنسان في قطارة بعيداً ، والقائد لم يعلم بذلك فوطيء هذا البعير إنساناً فأتلفه ، كانت الدية على عاقلة القائد ، ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط . وإن كان القائد يعلم بربط البعير ، لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط . ولو كانت الإبل وقوفاً فربط الرجل بعيداً فقد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ، ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط .

ولو أن رجلاً ضرب دابة راكب أو نخسها بدون أمر الراكب ، فضربت بيدها أو رجلها أو نفتحت أو كدلت أو صدمت إنساناً على فوره ، كان الضمان على الناخس دون الراكب . وإن ضربها بأمر الراكب أو نخسها فأوطأت إنساناً على الفور ، كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعاً؛ لأن الناخس بمنزلة

السائق والراكب مع السائق إذا اجتمعا، فضمان ما أوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناكس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك.

دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفتحت إنساناً كان ضمن النفع على الناكس خاصة؛ لأن السائق والقائد لا يضمنان النفع، وإن كان النحس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد. ولو نحس رجل دابة راكب بغير أمره، فوثبت وألقت الراكب ضمن الناكس. وكذا لو نحسها فجمحت، فما أصابت في فورها يضمن الناكس. ولو نفتحت الناكس فقتلته كان هدراً.

رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الإبل على إنسان أو سقط سرج الدابة أو لجامها على إنسان فقتله أو سقط ذلك في الطريق فعثر به إنسان ومات، يضمن القائد. وإن كان معه سائق كان الضمان عليهم؛ لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يشد الحبل على البعير على وجه لا يسقط. ولو أن راكباً أوقف الدابة على باب المسجد، فهو كما لو أوقفها في الطريق. فإن كان الإمام جعل عند باب المسجد موقعاً للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق، فإن أوقفها في الفلاة لا يضمن إلا إذا أوقفها في المحجة؛ لأن الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس إلا في المحجة، ولا يضمن السائق والقائد في ملكه إلا فيما وطئت الدابة بيد أو رجل.

رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن أنهما لأهل قريته، فإذا كانا لغير أهل قريته، فأراد أن يدخلهما مربطيه فدخل في المربيط أحدهما وفر الآخر، فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور، فأراد تصمينه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه، كان ضامناً. وإن كان نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الإشهاد ولم يجد من يشهد له، لا يكون ضامناً، فقيل له: إن كان ذلك في النهار، قال: إن كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة، فإن ترك الإشهاد مع القدرة عليه ضمن. وإن لم يجد من يشهد له يكون ذلك عذرًا، وإن كان الثور لأهل قريته فكما أخرجه من زرعه يكون ضامناً؛ لأن ما يكون لأهل قريته من الشيران، لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار؛ لأنه لا يخاف عليه الضياع في النهار، وإنما يخاف عليه في الليل، فإذا أخرجه يكون غاصباً.

وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: إذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضموناً عليه، وإذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامناً بنفس السوق، وهكذا قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى: إلا أنه قال: إن ساقها إلى موضع يأمن فيها لا يكون ضامناً. وقال بعضهم: إذا وجد الرجل دابة في زرعه فأخرجها فقتلها سبع، كان ضامناً؛ لأنه لا ينبغي له أن

يخرجها، ولكن ينبغي أن يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها. والصحيح: ما قال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: أن له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك، فإن ساقها بعد ما أخرجها عن ملكه يصير غاصباً ضامناً، وإن ساقها ليردها على صاحبها فعطلت في الطريق، أو انكسرت رجلها كان ضامناً.

ولو أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها أن يخرجها فأفسدت شيئاً في إخراجها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لا يكون ضامناً لما أفسدت؛ لأنه أخرجها بأمره، ولو أنه قال لصاحب الدابة: إن دابتك في الزرع ولم يقل: أخرجها، فأخرجها صاحبها فأفسدت شيئاً في إخراجها كان ضامناً. وقال أبو نصر رحمة الله تعالى في الوجه الأول: يكون ضامناً أيضاً لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض الفساد وإنما طلب منه الصيانة. ولو أن دابة رجل افلتت ليلاً أو نهاراً من غير إرسال، فأفسدت زرع إنسان لا يجب الضمان على صاحبها؛ لأن فعل العجماء هدر.

رجل يسوق حماراً لحطب في الطريق كوست كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق. وكذا لو سمع صوته إلا أنه لم يتهم له التنجي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره، وإن أمكنه التنجي فلم يتنجَّ بعدما سمع، لا يضمن السائق.

رجل وضع خشباً في طريق المسلمين أو حبراً أو حديداً فمررت به دابة من سوق أحد فعطلت، يضمن واضع الحجر والخشب، والله أعلم.

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة

رجل وضع في الطريق حبراً أو جذعاً أو بني فيه بناء أو أخرج من حائط جذعاً، أو صخرة شاخصة أو شرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظله فعطل به إنسان، كان ضامناً، فإن عثر بما أحدث في الطريق رجل فوق على آخر فماتا، كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق كأنه دفع الذي عثر بيده على غيره، ولا يضمن الذي عثر به؛ لأنه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلية.

ولو نحى رجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعطل بذلك رجل، كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضاً فيه، وإن عطب بذلك إنسان لا يضمن، وإن بني فيه بناء أو حفر فيه بئراً، فعطل به إنسان كان ضامناً. ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتئور بشرط السلامة. وذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: إذا أحدث في

سكة غير نافذة ينظر إن أحدث ما لا يكون من جملة السكنى، فتلف به إنسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء، فإن أحدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتعاق وربط الدابة لا يكون ضامناً؛ لأن له أن يفعل ذلك.

ولو كانت الدار بين رجلين ففعل أحدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتعاق وربط الدابة جاز كما لو سكن. وأما إذا أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر إن أصحابه الطرف الذي كان في الحائط، لا ضمان فيه؛ لأنه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعدياً. وإن أصحابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب؛ لأنه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق، وإن لم يعلم أيهما أصحابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان. وفي الاستحسان: يضمن النصف.

رجل كنس الطريق، فعطب بموضع كنسه إنسان أو دابة، لا يضمن شيئاً لأنه لم يحدث في الطريق شيئاً، وإنما كنس الطريق كي لا يتضرر المارة بالغبار، ولو رش الطريق فعطب إنسان بذلك كان ضامناً، هذا إذا رش كل الطريق فإن رش بعضه فمرّ إنسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك، فعطب كان ضامناً. وإن علم بذلك فمرّ فيه مع العلم لا يكون ضامناً. هكذا قال مشايخنا رحمة الله تعالى. وفي الكتاب أطلق الجواب وأوجب الضمان على الذي رش. وإن مرّت دابة فعطبت يضمن على كل حال.

ولو أن رجلاً أمر أجيراً أو سقاء برش فناء دكان، فعطب به إنسان ضمن الأمر ولا يضمن الراس. وحارس السوق إذا رش يضمن بما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة. وأما في سكة غير نافذة إذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشباً أو طيناً أو تراباً أو رش، لا يكون ضامناً.

رجل مرّ في الطريق وهو يحمل حملاً، فوقع الحمل على إنسان فأتلفه كان ضامناً، ولو عشر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضاً؛ لأنه هو الذي وضع الحمل في الطريق. ولو وضع في الطريق جمراً، فاحترق به شيء، كان ضامناً؛ لأنه كان متعدياً بوضع النار في الطريق وإن حركته الريح، فذهبته به إلى موضع آخر، ثم احترق به شيء لا يكون ضامناً؛ لأنه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الأول، قالوا هذا إذا لم يكن اليوم ريحًا فإن كان ريحًا، كان ضامناً؛ لأنه علم حين اللقاء في الطريق أن الريح تذهب به إلى موضع آخر، فيضاف التلف إليه فيكون ضامناً، كالدابة المربوطة إذا جالت في رباطها فأفسدت شيئاً.

ولو أن رجلاً مرّ في ملكه أو في غير ملكه، وهو يحمل ناراً فوقيعت شرارة منها على ثوب إنسان فاحترق، ذكر في التوادر: أنه يكون ضامناً؛ لأنه لم يتخل

بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافاً إليه. ولو طارت الريح بشرر ناره، وألقته على ثوب إنسان، لا يضمن؛ لأن الاحتراق حصل بالريح هنا، وذكر الزنديسي رحمة الله تعالى: إذا مر بالنار في موضع له حق المرور، فهبت به الريح فوّقعت على ثوب إنسان، فاحترق لا يكون ضامناً، فإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامناً.

ولو هبت الريح بعمامة رجل وألقتها على قارورة إنسان، فكسرت لا يضمن صاحب العمامة. ولو أن حداداً ضرب الحديد على حديد محمي، فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد؛ كأنه ألقى النار على ثوبه.

رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في ذلك الطريق أيضاً، فتدحرجت إداهما على الأخرى، فانكسرت الأخرى، لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت؛ لأنها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الأول. وإن انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى؛ لأن فعله لم يزل. وكذلك رجل أوقف دابة في الطريق وأخر كذلك، فنفرت إداهما وأصابت الأخرى، لا يضمن صاحب التي نفرت. ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنائيته.

رجل وضع في الطريق خشبة، ثم باع الخشبة من رجل وبريء إليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها إنسان أو دابة، كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري؛ لأن البائع كان متعدياً في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه، لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان، فإن من ألقى خشبة لغيره في الطريق، فعطب بها إنسان كان ضامناً. وكذلك الرجل إذا أشعّ جناحاً من داره إلى الطريق، ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلاً فقتلته يضمن بائع الدار.

رجل استأجر إنساناً ليشرع له جناحاً في فناء داره أو حانوته، ففعل فهلك بالجناح شيء إن كان المستأجر أخبر الأجير أن له حق إشراع الجناح، يضمن الأجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل أو بعده، ثم الأجير يرجع بما ضمن على المستأجر، وإن أخبره المستأجر أو الأمر أنه ليس له حق الإشراع في القديم أو لم يخبره بذلك إلا أن الأجير علم بذلك إن سقط الجناح قبل فراغ الأجير من البناء، يضمن الأجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياساً واستحساناً، فإن سقط الجناح بعدما فرغ الأجير من البناء ضمن الأجير لما عطب به، ثم هو لا يرجع على المستأجر قياساً. وفي الاستحسان: يرجع. وهو كما لو أمر رجلاً بذبح شاة، ففعل ثم ظهر أن الشاة كانت لغيره، يضمن الذابح وهي كمسألة الجناح.

رجل وضع قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين فمضى عليها إنسان فانخسفت به أو تعلق به فمات إن تعمد المور عليه لا يضمن واسع القنطرة. وإن لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشباً في طريق المسلمين أو حديداً، فمررت به دابة لا بسوق أحد فعطبته به، كان ضامناً. قالوا: إن كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها، لا يضمن واسعها لأن الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق أو التعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمداً وذلك لا يوجب الضمان، وإن كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واسعها هذا إذا كان النهر خاصاً لأقوام مخصوصين، فإن كان النهر لعامة المسلمين، ففي ظاهر الرواية يكون ضامناً، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يكون ضامناً.

رجل حفر بثراً في المفازة في موضع ليس ممراً ولا طريقاً لإنسان بغیر إذن الإمام فوقع فيها إنسان، لا يضمن الحافر وكذا لو قعد إنسان في المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد، ولو كان ذلك في الطريق ضمن، وإن حفر بثراً في الطريق ثم كبسها، إن كسبها بالتراب أو بالحصى أو بما هو من أجزاء الأرض، ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الثاني.

ولو كان الأول كبس البثير بالطعام أو بما ليس من أجزاء الأرض يضمن الأول؛ لأن في الوجه الأول بعد الكبس بما هو من أجزاء الأرض لا يبقى بثراً، وفي الوجه الثاني: يبقى بثراً وكذا لو حفر بثراً في الطريق وغطى رأسها، ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها إنسان ضمن الأول.

ولو حفر الرجل نهراً في ملكه فعطب به إنسان أو دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسراً، أو قطارة في أرضه. ولو حفر نهراً في غير ملكه فهو بمنزلة البثير يكون ضامناً. وكذا لو جعل عليه جسراً أو قنطرة في غير ملكه. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يضمن وإن أحدهما في غير ملكه إذا كان بحيث لا يتضرر به غيره؛ لأنه محاسب ينتفع الناس بما أحدهما وفي ظاهر الرواية يكون ضامناً إلا إذا فعل ذلك بإذن الإمام كما لو حفر بثراً في الموضع الذي يحتاج الناس إليه، يكون ضامناً لما عطبه به إذا لم يفعل بإذن الإمام، وإن مشى على جسره إنسان متعمداً، فانخسف به لا يضمن واسع الجسر؛ لأنه لما مرّ متعمداً كان التلف مضافاً إليه.

ولو حفر نهراً في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق أرضاً أو قرية، كان ضامناً؛ لأن سيل الماء في غير ملكه في ضمن كما لو مشى أو سار على الدابة في الطريق. ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن؛ لأنه مباح له مطلقاً. ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها وأفسد متابعاً أو زرعاً أو كراباً، لا يكون ضامناً؛ لأنه متصرف في ملكه فمباح له مطلقاً وكذا لو أحرق حشيشاً في أرضه أو في حصائده أو أجمته، فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئاً، لا يكون

ضامناً؛ لأنَّه متصرف في ملكه.

فيل: هذا إذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار فأما إذا كان اليوم ريحًا، يعلم أنَّ الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره، كان ضامناً استحساناً، كمن صبَّ الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لغيره، ففسد به كان ضامناً.

ولو أوقد النار في داره أو تنوره، لا يضمن ما احترق به. وكذا لو حفر نهرًا أو بئراً في داره فنلت من ذلك أرض جاره، لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أنَّ يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أنْ يكف عن ذلك إنْ كان يتضرر به غيره. وإنْ صبَ الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئاً في القیاس، لا يكون ضامناً؛ لأنَّ صب الماء في ملكه مباح له مطلقاً. ومن المشایخ من قال: إذا صبَ الماء في ملكه، وهو يعلم أنه يتعدى إلى أرض غيره، يكون ضامناً؛ لأنَّ الماء سائل فإذا كان يعلم عند الصب، أنه يسيل إلى ملك جاره، يكون ضامناً كما لو صبَ الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره.

وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره، قال: هذه المسألة على وجوه:

إنَّ أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره، كان ضامناً.

وإنَّ كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إنَّ تقدم إليه جاره بالسكر والإحکام، فلم يفعل كان ضامناً استحساناً ويكون هذا بمنزلة الإشهاد على الحائط المائل، وإنَّ لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحکام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لا يضمن.

وإنَّ كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره، كان ضامناً، ويؤمر بوضع المسنة حتى يصير مانعاً ويمنع من السقي قبل أنَّ يوضع المسنة. وفي الفصل الأول لا يمنع السقي.

وإنَّ كان في أرضه ثقب وجحر فأرة إنَّ علم بذلك ولم يسدِه حتى فسدت أرض جاره كان ضامناً.

وإنَّ كان لا يعلم لا يكون ضامناً.

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: إذا سقى أرض نفسه فخرج الماء إلى أرض غيره لا يضمن. ولو صبَ الماء في أرضه صباً وخرج من أرضه إلى أرض غيره، كان ضامناً.

رجل سقى أرضه من نهر العامة كان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها، فدخل الماء في الأنهر الصغار وفسد بذلك أرض قوم، قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى: يكون ضامناً؛ لأنَّه أجرى الماء فيها.

رجل احتفر بثراً في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها إنسان أو دابة، فقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة، كان الساقط ضامناً دية من كان فيها. وإن كان البئر في الطريق، كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه؛ لأن الحافر إذا كان متعدياً في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقي بمنزلة المدفع، فيكون تلف الكل مضافاً إلى الحافر. أما إذا حفر في ملك نفسه فسوقه لا يكون مضافاً إلى غيره، فكان تلف المسقوط عليه مضافاً إلى الساقط كرجل تردى من جبل فقتله يضمن دية القتيل.

رجل حفر بثراً في الطريق فجاء إنسان وألقى فيها نفسه متعمداً لا يضمن الحافر، وإن لم يوقع فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعاً أو غماً، لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن مات فيها جوعاً فكذلك، وإن مات غماً بأن أثر الغم في قلبه من الواقع فمات من ذلك ضمن الحافر، وقال محمد رحمه الله تعالى: يضمن الحافر في الوجه كلها؛ لأن الموت حصل بسبب الواقع في البئر.

رجل حفر بثراً في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان ومات. في القياس: يضمن الأول وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى؛ لأن الأول كالداعي لمن سقط في القعر الذي حفراه صاحبه في أسفله. وفي الاستحسان: يجب الضمان عليهم؛ لأن كل واحد منهم متعد في الحفر.

ولو حفر رجل بثراً في الطريق ثم جاء آخر وواسع رأسها فسقط فيها إنسان ومات، كان الضمان عليهم أثلاثاً، قالوا: تأويل المسألة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع إنما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الأول وبعضه من حفر الثاني، فأما إذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أنه إنما وضع قدمه في الموضع الذي حفراه الثاني، كان الضمان على الثاني.

رجل حفر بثراً في الطريق وعند البئر حجر وضعه إنسان في الطريق فجاء إنسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها، كان الضمان على واسع الحجر؛ لأنه بمنزلة الدافع، وإن لم يضع الحجر إنسان وجاء به سيل عند البئر، كان الضمان على حافر البئر.

رجل حفر بثراً في الطريق، فجاء رجل سقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بأخر ووقعوا فيها جميعاً وماتوا. إن لم يعلم كيف ماتوا، ولم يقع بعضهم على بعض، فدية الأول تكون على الحافر؛ لأنه ليس لموته سبب سوى الواقع في البئر ودية الثاني تكون على الثاني لهذا المعنى. وإن كان بعضهم وقع على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم، ففي القياس وهو قول محمد

رحمه الله تعالى: دية الأول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الأول، ودية الثالث على عاقلة الثاني.

وذكر في الكتاب أن فيها قولًا آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قالا: دية الأول تكون أثلاثًا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر. ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول. ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب.

رجل حفر بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان ومات، فقال الحافر: أنه ألقى نفسه فيها فكذبته الورثة في ذلك، كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد رحمه الله تعالى؛ لأن الظاهر أن البصیر يرى موضع قدمه وإن كان الظاهر أن الإنسان، لا يوقع نفسه فإذا وقع الشك، لا يجب الضمان بالشك.

رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئراً، فوقيع عليهم من حفرهم ومات أحدهم، كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت، ويسقط رباعها؛ لأن البشر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضًا، فتوزع الديه عليهم أرباعاً، فيسقط رباعها ويجب ثلاثة أرباع، والله أعلم.

فصل فيما يحدث في المسجد

أهل المسجد احتفروا بئراً في المسجد لماء المطر أو وضعوا فيه حبًا يصب في الماء أو طرحو فيه البواري أو الحشيش أو الحصى أو ركبوا باباً أو علقوا فيه القناديل أو ظللوه فعطب به شيء لا ضمان عليه؛ لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملائكة.

وكذا لو فعل ذلك غيرهم وإن فعل بغير أمرهم كان ضامناً لما عطبه بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: لا يضمن استحساناً إذا كان المسجد للعامة إلا في حفر البشر وما لا يكون من باب التمكן لإقامة الصلاة. لهما أن كل مسلم متذهب إلى عمارة المسجد وإلى ما كان من باب التمكן لإقامة الصلاة، وإنما يختص أهل المسجد بالبناء وحفر البشر لا فيما كان من باب التمكן لإقامة الصلاة. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن أهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والإغلاق ونصب المؤذن والإمام إليهم لا إلى غيرهم.

ولو قعد الرجل في المسجد للحديث أو نام أو قام لغير الصلاة فمرّ به إنسان، فعطب كان ضامناً لما عطبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى: لا يكون ضامناً كما لو كان جالساً في الصلاة. وقيل: على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إنما يضمن إذا كان

الجالس مشغولاً بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث. أما إذا كان معتكفاً أو جالساً لانتظار الصلاة، لا يكون ضامناً عند الكل، وقيل: إذا لم يكن في الصلاة يكون ضامناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيح؛ لأن المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحاً مقيداً بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك.

ولو أن رجلاً حفر بئراً في سوق العامة أو بنى فيه دكاناً فعطب به شيء إن فعل ذلك بإذن الإمام، لا يكون ضامناً وبغير إذنه يكون ضامناً، كما لو أوقف دابة في السوق، فإن كان في السوق موضع لإيقاف الدابة، فأوقف الدابة في ذلك الموضع إن عينوا ذلك الموضع بإذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامناً. وإن لم يكن ذلك بإذن السلطان كان ضامناً؛ لأن السلطان إذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقاً فتعين لإيقاف الدواب، وبغير إذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقاً، والله أعلم.

فصل في جنائية الحائط

رجل مال حائط داره إلى الطريق أو إلى ملك إنسان، فسقط وأتلف إنساناً أو مالاً، إن سقط قبل الإشهاد فلا ضمان عليه وإن سقط بعد الإشهاد ضمن إذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه، فيصير جانياً إن تلف به إنسان، كانت الدية على عاقلته وإن أتلف مال إنسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك، وصورة الإشهاد إذا كان مائلاً إلى الطريق أن يقول له واحد من الناس: إن حائطك هذا مائل إلى الطريق أو مخوف أو متتصدع فاهدمه.

وإن كان مائلاً إلى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار، وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالإصلاح والتفریغ ولا يشترط الإشهاد حتى لو طلبه بالتفریغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامناً. ولو قيل له: إن حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة لا يكون طلباً وإشهاداً. وتصح المطالبة بالتفریغ عند القاضي وعند غيره أو لم يكن هناك أحد. وإنما ذكر الإشهاد حتى لو أنكر صاحب الحائط الطلب يمكنه إثباته بالبينة. وإن شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان ثبتت الطلب وثبتت أيضاً بكتاب القاضي إلى القاضي. ولو أن صاحب الحائط باع الحائط بعدما أشهد عليه برؤيه عن الضمان؛ لأنه لا يبقى قادراً على الهدم بعد البيع. بخلاف ما إذا أشرع كنيفاً أو جنحاً أو ميزاباً أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة فتلت بذلك إنسان أو مال إنسان، كان ضامناً؛ لأن ثمة مجرد إخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جنائية، فلا يبطل بالبيع.

ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلاً بالغاً مسلماً، فأشهد عليه ثم جنّ جنوناً مطبقاً أو ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم جاء مسلماً، فرددت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك وأتلف شيئاً كان هدراً؛ لأنه لم يبق له ولاية الإصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك.

وكذا لو أفاق الجنون، وكذا لو باع الدار بعد ما أشهد عليه، ثم ردت عليه بعيوب بقضاء أو غيره أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري، ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً، لا يجب الضمان إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد.

ولو كان الخيار للبائع فإن نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً، كان ضامناً؛ لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح، فلا يبطل الإشهاد.

ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الإشهاد؛ لأنه أزال الحائط عن ملكه. وفي إخراج الكنيف والجناح والميزاب، لا يبطل الضمان بشيء من هذه الأسباب.

ولو كان الحائط المائل رهناً فأشهد على المرتهن ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً، كان هدراً؛ لأن المرتهن لا يملك الإصلاح والمرمة. ولو أشهد على الراهن فسقط الحائط وأتلف شيئاً، كان ضامناً؛ لأن الراهن يملك الإصلاح بأن يقضي دينه ويسترد الرهن.

ولو كان الحائط المائل ميراثاً لورثة فأشهد على بعض الورثة القياس: أن لا يجب الضمان بسقوط الحائط؛ لأن أحد الشركاء لا يملك نقض الحائط. وفي الاستحسان: يضمن هذا الوارث الذي أشهد عليه بحصة نفسه؛ لأنه متمكن من أن يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه. وإن أشهد على من كان ساكناً في الدار التي حائطها مائل، لا يصح الإشهاد عليه سواء كان ساكناً بأجر أو بغير أجر؛ لأنه لا يتمكن من نقض الحائط.

إن أشهد على رب الدار صح الإشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط؛ لأنه متتمكن من النقض. ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الأب أو الوصي صح الإشهاد؛ لأنهما يملكان الإصلاح فإن سقط الحائط وأتلف شيئاً كان الضمان على الصغير؛ لأن الأب والوصي يقumen مقامه، وكان الإشهاد عليهما كالإشهاد على الابن بعد البلوغ، فإن مات الأب أو الوصي بعد الإشهاد عليهما بطل الإشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك وأتلف شيئاً كان هدراً؛ لأن ولايتهما انقطعت بالموت.

وفي المتنقي: رجل مات وترك داراً حائطها مائل إلى الطريق ولم يترك الميت شيئاً سوى هذه الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابنًا لا وارث له سواه، فإن الإشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وإن لم يملکها الابن.

إن سقط الحائط بعد ما أشهد على الابن وأتلف شيئاً إن أتلف إنساناً، كانت

الدية على عاقلة الأب لا على عاقلة ابنه. وإذا أشهد الرجل على حائط من دار في يده، فلم يهدمه حتى سقط على رجل، فقتله وأنكرت العاقلة أن تكون الدار له، أو قالوا: لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى يقين البينة على أن الدار له؛ لأن قيام اليد على الدار وإن كان دليلاً على الملك له ظاهراً إلا أن الظاهر، لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة، فلا يجب المال على العاقلة إلا بثبات ثلاثة أشياء:

أحدها: أن تكون الدار له.

والثاني: أنه أشهد عليه في هدم الحائط.

والثالث: أن المقتول مات بسقوط الحائط عليه.

فإن أقرَّ ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة، ولا يجب الضمان عليه قياساً؛ لأنه أقرَّ بوجوب الدية على العاقلة والمقرر على الغير إذا كان مكذباً في إقراره لا يضمن شيئاً.

وفي الاستحسان: عليه دية القتيل إن أقرَّ بالإشهاد عليه؛ لأنه أقرَّ على نفسه بالتعدي، فإذا تعذر الإيجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن أخرج جناحاً من دار في يده، فوقع الجناح على إنسان فقتله، فقالت عاقلته: ليست الدار له وأنه إنما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار ذو اليد يقرَّ أن الدار له، فإنه يضمن الدية في ماله كذلك ههنا.

وإذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل أو غير مائل، فسقوط الحائط بالرجل من غير فعله وأصاب إنساناً، فقتله كان ضامناً لما هلك بالحائط إن كان أشهده عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وإن كان هو سقط من الحائط على إنسان من غير أن يسقط به الحائط وقتل إنساناً، كان ضامناً دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان، فقتله فإنه يكون ضامناً.

وإن مات الساقط بمن كان في الطريق فإن كان ذلك يمشي في الطريق، فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه. وإن كان ذلك الرجل واقفاً في الطريق قائماً كان أو قاعداً أو نائماً، كان دية الساقط عليه؛ لأنه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم، فيكون ضامناً لما تلف به.

وإن كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يكون متعدياً في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الأعلى ضمان الأسفل إن مات الأسفل به في الأحوال كلها؛ لأن الأعلى مباشر قتل الأسفل. وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه، فانقلب على إنسان فقتله، كان ضامناً؛ لأنه باشر قتيلاً.

إذا شهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان، ثم اعتق العبدان

وأسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل، فأصاب إنساناً فقتله يضمن صاحب الحائط.

وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبددين وإسلام الكافرين وبلغ الصغيرين، ثم شهدا جازت شهادتهما؛ لأنهما من أهل الأداء.

لقيط له حائط مائل فأشهد عليه، فسقط الحائط وأتلف إنساناً كانت دية القتيل في بيت المال؛ لأن صاحب الدار كان متمكناً من الهدم والإصلاح، فإذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال؛ لأن ميراثه يكون لبيت المال، فجنايته تكون في بيت المال. وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحداً، فهو كاللقيط.

حائط مال إلى دار قوم فأشهد عليه القوم أو أحدهم، ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً من القوم أو من غيرهم، كان ضامناً. وكذا العلو إذا وهى أو تتصدع فأشهد أهل السفل على أهل العلو. وكذلك الحائط أعلىه لرجل وأسفله لآخر، وهذا بخلاف الحائط إذا كان مائلاً إلى الطريق في حكمين، أحدهما: أن الإشهاد على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد.

والثاني: أن في الحائط المائل إلى ملك إنسان لو أخره صاحب الملك بعد الإشهاد أو أبرأه يصح وفي الحائط المائل إلى الطريق، لا يصح التأخير والإبراء من الذي أشهد.

حائط مائل لشريكين أشهد على أحدهما، فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة إذا أشهد على أحدهم وقد ذكرنا ثم القياس والاستحسان فهنا كذلك.

حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق وبعضه مائل إلى دار قوم، فأشهد عليه أهل الدار، فسقط ما كان مائلاً إلى الدار على أهل الدار، كان صاحب الحائط ضامناً؛ لأن الحائط واحد صح الإشهاد من أهل الدار فيما كان مائلاً إلى ملكهم وفيما كان مائلاً إلى الطريق، فأهل الدار من جملة العامة فصح إشهادهم.

وإن كان الذي أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح إشهاده فيما كان مائلاً إلى الطريق، وإذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل.

حائط بعضه صحيح وبعضه واو، فأشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل إنساناً، يضمن صاحب الحائط إلا أن يكون الحائط طويلاً بحيث وهى بعضه ولم يه البعض، فحيثئذ يضمن ما أصاب الواهي منه ولا يضمن ما أصاب الذي لم

يه؛ لأن الحائط إذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين، أحدهما: صحيح، والأخر: واؤ فالإشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح.

حائطان، أحدهما: مائل، والأخر: صحيح، فأشهد على المائل فلم يسقط وسقط الصحيح وأتلف شيئاً، كان هدراً.

عبد تاجر له حائط مائل، فأشهد عليه، فسقط الحائط فأتلف إنساناً، كانت الدية على عاقلة مولاه، كان على العبد دين أو لم يكن.

وإن أتلف الحائط مالاً فضمان المال يكون في عنق العبد بياع فيه. وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً؛ لأنه إن لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه، وإن كان عليه دين، كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك.

سفل لرجل وعلو لآخر، وهي الكل فأشهد عليهما، ثم سقط العلو وقتل إنساناً كان الضمان على صاحب العلو؛ لأن العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الإشهاد فيه على صاحبه بما هلك بالعلو يضمن صاحبه.

رجل أشهد على حائط مائل له إلى الطريق، فسقط الحائط على إنسان وقتله ثم عشر رجل بنقض الحائط وعطب وعشر رجل بالقتل وعطب، كان ضمان القتيل الأول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتل الأول يكون على صاحب الحائط؛ لأن رفع القتيل من الطريق يكون إلى أوليائه لا إلى صاحب الحائط، ورفع النقض يكون على صاحب الحائط.

ولو كان جنحاً أخرجه إلى الطريق أو كنيفاً، فسقط وقتل إنساناً، ثم عشر رجل بنقض الجناح، ورجل بالقتل فعطاها كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف؛ لأن إخراج الكنيف والجناح مباشرة للجنائية، فيجعل كأنه ألقى عليهما. ومن ألقى شيئاً في الطريق كان ضامناً لما هلك به، وإن كان لا يملك رفعه.

حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق، فلم يرفع حتى عشر به آدمي أو دابة وعطب كان ضامناً.

رجل أشهد عليه في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر، فهدمه ثم عشر رجل بنقض الحائط الأول، ورجل بنقض الحائط الثاني فعطاها، فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الأول، وله الخيار: إن شاء ضممه قيمة الحائط وترك النقض عليه، وإن شاء أخذ النقض ولا شيء له، فيكون

النقض لصاحبه فمن عشر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر؛ لأن نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الأول رفعه.

ولو كان الأول أخرج جناحاً يضمن الأول من عشر بالثاني وعطب، وإن كان لا يملك رفعه، ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الأول، يضمن أيضاً صاحب الحائط من عشر بالثاني؛ لأنه يملك رفعه عن الطريق، والله أعلم.

كتاب الجنود

الحدود خمسة: حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة وحد قطع الطريق.

أما الزنا: وهو إيلاج الذكر في قبل الأجنبية إن تم حمض حراماً يجب الحد. وإن تمكن في الشبهة لا يجب. والشبهة ثلاثة:

منها ما يمنع الحد وإن قال: علمت أنها على حرام.

والثانية: منها ما لا يمنع الحد وإن قال: ظنت أنها تحلّ لي.

والثالثة: تمنع الحد إن قال: ظنت أنها تحلّ لي ويجب الحد إن قال: علمت أنها على حرام.

أما الأول فرجل زنى بجارية ابنه أو ابن ابنته وإن سفل لا حد عليه، وإن قال: علمت أنها لا تحلّ لي.

ومنها: إذا أبان أمرأته بشيء من الكنایات ثم جامعها في العدة، لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها على حرام. وكذلك لو جعل أمرأته بيدها، فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة، لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها على حرام. وكذلك لو ارتدى المرأة وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنته أو بمطاوعتها ابن الزوج، ثم جامعها وإن قال: علمت أنها على حرام لا حد عليه.

وكذلك لو تزوج أمة على حرمة أو تزوج مجوسيّة أو خمساً في عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الأربعة، أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوج امرأة لها زوج، فجامعها وقال: علمت أنها على حرام، أو تزوج امرأة بغير شهود أو تزوجها متعة، أو تزوج أمة بغير إذن مولاها، أو العبد تزوج امرأة بغير إذن مولاها ووطئها، لا يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. في هذه الوجوه كلها وإن قال: علمت أنها على حرام.

وكذلك لو تزوج بذات رحم محرم نحو: البنت والأخت والأم والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن قال: علمت أنها على حرام. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: العقد وإن كان حراماً عند الكل فوطئها لا يجب الحد، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى إن علم بالحرمة يجب

الحد وإن لم يعلم لا يجب.

ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، لا يحدّ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن استأجرها للخدمة فزنى بها يحدّ.

ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حدّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن لم يدع الحلّ، ولو طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة، إن كان طلقها ثلاثة جملة لا حدّ عليه.

جارية الرجل إذا جنت جنائية عمداً ثم زنى بهاولي الجنائية لا حدّ عليه عند الكلّ. وإن كانت الجنائية خطأ فزنى بهاولي الجنائية، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه الحدّ اختار مولاها الدفع أو الفداء. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: إن اختار الدفع لا حدّ عليه وإن اختار الفداء عليه الحدّ.

إذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج أنها أو ابنته، فدخل بها لا حدّ عليه وإن قال: علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولا يبطل إحسانه بهذا الوطء حتى يجب الحدّ على قاذفه.

ولو وطئ امرأته أو مملوكته وهي حائط أو نساء أو صائمه صوم الفرض، أو محرمة أو آلى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة، فوطئها في العدة لا حدّ عليه.

وكذا لو وطئ أمة وهي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الأمة مجوسية، أو مرتدة، أو وطئ مكاتبته أو معتقدة البعض وقال: علمت أنها على حرام لا حدّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذا لو وطئ جارية مكتابة أو جارية عبده المأذون وعليه دين أو لا دين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم.

والجد من قبل الأم إذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الأب، لا حدّ عليه وإن علم أنها حرام.

والواحد من الغافمين إذا وطئ جارية من الغنية قبل القسمة، لا حدّ عليه وإن علم أنها حرام.

والبالغة العاقلة إذا دعت صبياً فجماعها لا حدّ عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها.

والبالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجونة أو نائمة عليه الحدّ ولا حدّ عليها. ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حدّ عليها عند الكل. والرجل إذا أكره على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: آخرأ وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى، لا حدّ عليه. وكان يقول أولاً وهو قول زفر رحمه الله تعالى: عليه الحدّ.

والحربى المستأمن إذا زنى في دارنا بمسلمة أو ذمية، قال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى: لا يحدّ الرجل وتحدّ المرأة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحدان جمِيعاً. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يحدان.

ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزني بها مسلم، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحدّ الرجل ولا تحدّ المرأة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحدان جمِيعاً.

إذا وطئ الرجل أم ولد ابنه، فقال: علمت أنها على حرام لا حدّ عليه. ولو وطئ امرأة ابنه، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد، إن قال: ظننت أنها تحلّ لي لا يحدّ. وإن قال: علمت أنها على حرام يحدّ.

وإن وطئ الابن امرأة أبيه حدّ وإن قال: ظننت أنها تحلّ لي.

ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه، قال أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: إن أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدّاً جمِيعاً ولا يثبت نسب الولد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وبه نأخذ.

رجل زنى بامرأة ميته اختلفوا فيه. قال أهل المدينة: يحدّ. وقال أهل البصرة: يعزّر ولا يحدّ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وبه نأخذ.

رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فأفضاها لا حدّ عليه في قولهم، ثم ينظر في الإفشاء إن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء، وثلث الديمة بالإفشاء. وإن كانت لا تستمسك البول، كان عليه جميع الديمة ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه الديمة والمهر أيضاً. ولا يحرم عليه أمها ولا ابنته بهذا الوطء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تحرم.

رجل زنى بحارية مملوكة وقتلها بالجماع، ذكر في الأصل: أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن عليه القيمة والحد أيضاً. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه القيمة ولا حدّ عليه وهو الصحيح.

رجل زنى بحرة وقتلها بالجماع، كان عليه الديمة والحد. ولو جامع أجنبية في دبرها أو غلاماً في دبره، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعزّر أشد التعزير ولا حدّ عليه. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: عليهم الحد والغسل في قولهم.

رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حدّ عليه. وذكرنا في الرضاع أخوان، أحدهما متزوج امرأة وتزوج الآخر أخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة، فدخل كل واحد منهمها بامرأة أخيه غلطًا، قال: لا حدّ على واحد منهما وترد كل امرأة إلى زوجها ولا يحل لزوجها أن يطأها ما لم تحيض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جامعها،

فإن أراد كل واحد منهما أن يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران: مهر بالدخول غلطاً ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول.

رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة، فجامع التي وجدتها في فراشه قال: ظنت أنها امرأتي، قالوا: لا يقبل قوله وعليه الحد؛ لأنه أدعى الاشتباه فيما لا يشبه ظاهراً.

الأعمى إذا وجد امرأة في بيته فجامعها، وقال: ظنت أنها امرأتي، كان عليه الحد. ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته غيرها، فجامعها، قال محمد رحمه الله تعالى: عليه الحد. ولو أجابته أجنبية فقالت: أنا فلانة تعني امرأته فجامعها، لا يحدّ ولو كان بصيراً لا يصدق على ذلك.

الأعمى إذا وجد على فراشه أو في حجرته امرأة، فجامعها وقال: ظنتها امرأتي، قال أبو يوسف: يحدّ ولا يعزّر. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا حدّ عليه.

رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها أحدهما، ينظر إن كان المعتق موسرًا واختار الساكت تضميته، ثم زنى بها المعتق لا حدّ عليه. وإن زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحدّ. وإن كان الساكت اختار استسقاء الجارية بحكم الإعتاق، ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حدّ عليه. وإن زنى بها المعتق كان عليه الحدّ. وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحّمهم الله تعالى: يحدّ الواطئ بعد الإعتاق في الأحوال كلها.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فأقرَّ الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حدّ عليه.

رجل قال: زنيت بهذه المرأة، فأنكرت المرأة الزنا لا حدّ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحّمهم الله تعالى: يحدّ. وكذا لو أقرت المرأة بالزنا وقالت: زنيت بهذا الرجل، فأنكر الرجل لا حدّ على واحد منها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: تحدّ المرأة.

ولو أقرَّ الرجل، فقال: زنيت بهذه وقالت المرأة: لا بل تزوجتني فإنه لا يحدّ ولها عليه المهر. وكذا لو أقرت بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة، وقال الرجل: لا بل تزوجتها لا حدّ عليهم ولها عليه المهر.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فنظروا إليها فإذا هي بكر، فإنه لا حدّ عليه ولا على الشهود حدّ القذف.

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، ثم قالوا: بفلانة لا يحدّ الرجل ولا الشهود ولا المرأة.

ولو أقرَ الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بامرأة، ولم يعين المرأة حد الرجل.

إذا أقرَ المجبوب بالزنا أو شهد عليه شهود لا يحدّ، وإن أقرَ الخصي بالزنا أو شهد عليه الشهود حدّ. وكذلك العنين ولو أقرَ الآخرين بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحدّ.

الأعمى إذا أقرَ بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار.

عبد أقرَ بالزنا أربع مرات حدّ وقال زفر رحمه الله تعالى: إذا كذبه المولى لا يحدّ. والذي يجزّ ويقيق إذا أقرَ بالزنا في حال إفاقته فهو بمنزلة الصحيح وكذلك إذا شهد عليه الشهود، فهو كالصحيح.

ولو أقرَ الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة يحدّ استحساناً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى.

رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم إلى المشتري أو كان البيع فاسداً فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حدّ عليه.

ولو باع جارية على أنه بال الخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يحدّ علم بالحرمة أو لم يعلم.

رجل زنى بأمة الغير ثم اشتراها، أو بحرة ثم تزوجها، فإنهم يحدّان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في روایة: لا يحدّان وفي روایة يحدّان.

والحرّة إذا زنت بعد ثم اشتترت فإنهم يحدّان جميعاً.

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة لا حدّ على الرجل ولا على المرأة في قولهم. ولا يحدّ الشهود عندنا استحساناً. والقياس أن يحدّ الشهود حدّ القذف وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه استكرهها، وشهد آخران أنها طاوعته لا حدّ على الرجل ولا على المرأة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يحدّ الرجل ولا تحدّ المرأة. ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد آخر أن زنى بها عند طلوع الشمس بدار هند، فإنه لا حدّ على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم.

ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في هذا البيت من الدار، وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار، لا تقبل شهادتهم.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفل هذه الدار، أو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل، ولا على الشهود عندنا.

ولو شهد أربعة فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى استحساناً. وفي القياس: لا يحد، وهو قول زفر رحمة الله تعالى.

ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة، ذكر في الجامع الصغير: أنه يحد الرجل.

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بأمرأة، وقالوا: لا نعرفها، ثم قالوا: بفلانة فإنه لا يحد الرجل ولا الشهود.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف، وإن كانوا فساقاً لا يحد الشهود أيضاً. الشهادة على الزنا لا تقبل إذا كان الشهود أقل من أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة حد الشهود حد القذف إذا طلب المشهود عليه. ولو جاء أربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف وإن كثروا، وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا كانوا قعوداً في موضع الشهود، فقام واحد بعد واحد وشهدوا، فالشهادة جائزة وإن كانوا خارجين من المسجد، فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد إذا دخل واحد بعد واحد وشهد قبل شهادتهم. ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وأبو حنيفة فوض ذلك إلى رأي القاضي ولم يقدر شيئاً وصاحباه رحمهما الله تعالى قدراً في الزنا بشهر فما دون الشهر، لا يكون متقادماً والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد. وإن كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضٍ فحمل إلى بلد فيه القاضي، جازت الشهادة وإن تقادمت.

وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر تجوز شهادتهم. فإن شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه، قال بعضهم: يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم: لا يحدون. ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي أنهم رأوه زنى بهذه المرأة، قالوا:رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة، جازت شهادتهم، وإن قالوا: تعمدنا النظر؛ لأن هذا نظر لإقامة الحسبة وينبغي

للقاضي أن يسأل الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته، ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك أقصى المبالغة. وكذا إذا أقر بالزنا فإذا وصف الزنا يقول له: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله، فإن كان صحيح العقل يسأله عن الإحسان، فإذا فسره قبل قوله ويقيم عليه الحد إن كان محسناً يرجمه، وإن لم يكن يجلده.

ولو شهد الشهود على رجل فقالوا: نشهد أنه وطئ هذه المرأة أو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولم يقولوا: زنى بها لا تقبل شهادتهم.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهدوا أنه قال: لست أملك هذه الجارية ثم أدعى عند القاضي هبة أو بيعاً قبل قوله، ولا يحدّ.

ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم إن المشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع أقر على نفسه بالزنا لا يحدّ إذا لم يقر أربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فإن أقر في مجالس مختلفة يحدّ بإقراره والتقادم لا يمنع صحة الإقرار بالزنا.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم، ولا يحدّ الشهود أيضاً. وإن كانوا عمياناً أو عبيداً أو محظوظين في قذف حد الشهود.

أما الوجه الثاني من الزنا الذي يجب الحد وإن قال: ظنت أنها تحل لي إذا استأجر جارية للخدمة فزني بها كان عليه الحد وإن قال: ظنت أنها تحل لي.

وكذا المستودع إذا زنى بجارية الوديعة أو المستعاره يلزمه الحد وإن قال: ظنت أنها تحل لي. وكذا الرجل إذا زنى بأمرأة الأب أو الجد أو جارية الأخ والأخت، فإنه يحد وإن قال: ظنت أنها تحل لي. وإن زنى بجارية أحد أبويه أو جارية امرأته أو جارية جده، فهو على وجوه إن اتفق الواطئ والموطوءة على أنهما يعلمان بالحرمة فإنهما يحدان. وإن قال الواطئ: ظنت أنها تحل لي أو قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد. ولو كان أحدهما غائباً فقال الحاضر: علمت أنها علي حرام حد الحاضر. وإذا وجب الحد على الزاني، كان محسناً يرجم، وإن لم يكن يجلد مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى الملوك نصف ذلك.

أما الوجه الثالث: الذي يختلف بين ما إذا أدعى الشبهة وبين ما إذا لم يدع. رجل طلق امرأته ثلاثة ثم وطئها في العدة، إن قال: ظنت أنها تحل لي لا يحدّ وإن قال: علمت أنها علي حرام حد.

وكذا لو أعتق أم ولده ثم وطئ في العدة قال: ظنت أنها تحل لي لا يحدّ وإن قال: علمت أنها علي حرام حد والعبد إذا زنى بجارية مولاه، فإن قال: ظنت أنها تحل لي لا يحدّ. وإن قال: علمت أنها علي حرام حد. ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء، بل يرجم المحسن ويجلد غيره.

وشرائط الإحسان ستة: إسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحرفيتهما والدخول

بالمنكوبة بالنكاح الصحيح في القبل أُنزل أو لم ينزل. وعند الشافعي رحمة الله تعالى : إسلام الزوجين ليس بشرط ، وإحسان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محسناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وظاهر قول أبي يوسف رحمة الله تعالى .

ولو أن عاقلاً بالغاً حراً تزوج بأمرأة صغيرة أو أمة ودخل بها أو تزوج بأمرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها أو تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محسناً . وإن دخل بمنكره الصغيرة ، ثم بلغت أو دخل بمنكره الأمة ثم عتقدت ، لا يصير أحدهما محسناً ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم .

وأما الذمية إذا أسلمت لا يصير زوجها ولا هي محسناً ما لم يدخل بها بعد إسلامها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . والذمي إذا دخل بأمرأته الذمية ثم أسلماً أو أسلم الزوج لا يثبت الإحسان ما لم يجامعها بعد الإسلام .

ويثبت الإحسان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا . وقال زفر رحمة الله تعالى : لا يثبت . ولو شهد رجلان أنه تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة وجامعها أو قالاً : باضعها ثبت الإحسان في قولهم .

ولو شهداً أنه دخل بها يثبت الإحسان في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، ولا يثبت في قول محمد رحمة الله تعالى . ولا رواية فيها عن أبي يوسف رحمة الله تعالى . وإذا أراد القاضي بعد ما ثبت عنده أن يرجم الزاني ببدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس إذا ثبت بالبينة . وإن ثبت بالإقرار ببدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا . وقال الشافعي رحمة الله تعالى : أيهم بدأ جاز ولا يراعى فيه الترتيب . وعن محمد رحمة الله تعالى : لو كان الشهود مقطوعة الأيدي أو مرضى لا يستطيعون الرمي ببدأ الإمام ثم الناس .

ولا بأس لكل من يرمي أن يتعمد مقتله إلا إذا كان ذا رحم محرم منه ؛ لأنه لا يستحب له أن يتعمد مقتله .

إذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى : أنه يرجم ولا يتنتظر حضور الشهود . ولو امتنع الشهود عن الرجم أو بعضهم أو مات بعضهم أو غاب أو خرس أو عمي أو جن أو ارتد أو قذف محسناً فحدّ حدّ القذف لا يرجم المشهود عليه .

ومن أبي يوسف رحمة الله تعالى : إذا امتنعوا أو غابوا رجمهم الإمام .

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ورجلان على الإحسان ، فرجم ثم رجع شهود الإحسان لا يثبت الضمان على شهود الإحسان ، ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم . وقال زفر رحمة الله تعالى : لا حد على أحد وتكون الدية على الفريقيين نصفين .

ولو شهد أربعة بالزنا والإحسان جميعاً وعدهم نفر فرجم، ثم رجع المذكور عن التزكية. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الدية في أموالهم. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: لا يجحب الضمان على المذكين ولو لم يرجع المذكور عن التزكية ولكن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً، أو كفاراً. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الدية على المذكين في أموالهم. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى تكون الدية في بيت المال.

ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضريه الإمام فجرحته السياط، أو مات ثم رجع الشهود أو ظهروا عبيداً لا شيء على أحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: إن رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط، وإن ظهروا عبيداً فضمان النقصان يكون في بيت المال، وكذا الدية إذا مات؛ لأنها خطأ القاضي.

ولو شهد أربعة بالزنا والإحسان ثم رجع واحد، إن رجع قبل القضاء حد الراجع في قوله حد القذف، ويحد الباقون عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يحد الباقون، وإن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء حد الراجع في قوله ويحد الباقون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في قوله الآخر.

وقال أولاً: وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى: لا يحد ولا حد على الباقين في قوله، وإن رجع بعد القضاء والإمضاء حد الراجع عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يحد ولا حد على الباقين في قوله. وعلى الراجع بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قوله. ولو رجعوا جميعاً بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم.

ومن قضى القاضي عليه بالرجم إذا قتله قاتل لا قصاص علىه، ويرجم الرجل قائماً ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة إن شاء الإمام حفر لها وإن شاء لم يحفر.

ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد. وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى: لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف، ولكن يتزع عنده الحشو والفرو.

والمرأة لا يتزع عنها ثيابها فيسائر الحدود ولكن يتزع عنها الحشو والفرو. وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع إقامة الحد عليها إلا أنها إذا كانت حاملاً لا ترجم حتى تضع حملها.

وفي الزنا إذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعاً حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد. ولو رجمه الناس، فلم يتم حتى رجع بعضهم يحد الشهود حد القذف. ويفرق الضرب على الأعضاء في الحد ما

خلا الفرج والوجه والرأس. وقال أبو يوسف: يبقى الصدر والبطن أيضاً. وضرب التعزير يفرق على الأعضاء، ولا يبلغ التعزير أربعين سوطاً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. والمولى لا يقيم الحد على مملوكته ولا مملوكته عندنا. ولا يقام الحد على النساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ.

ويقام الرجم في الأحوال كلها إلا الرجم على الحامل، فإن أذعت أنها حبل، لا يقبل قولها إلا أن القاضي يريها النساء، فإن قلن: هي حبل حبسها إلى أن يستبيئن فراغ رحمها ثم يرجمها؛ لأنه تيقن بذلكهن.

ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة، وإذا حكم القاضي على رجل بالزناء والرجم بشهادة الشهود أذن للناس بالرجم. ذكر في الكتاب: أنهم يسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أدلة الشهادة.

وروى ابن سماحة عن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا أدلة الشهادة أو يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم. وقال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمة الله تعالى: الجواب فيه على التفصيل إن كان القاضي فقيهاً عدلاً حل للسامع أن يرجمه، وإن لم يعاين شهادة الشهود، وإن لم يكن عدلاً فقيهاً، أو كان عدلاً غير فقيهاً أو فقيهاً غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا أدلة الشهادة.

والمولى أن يضرب مملوكته ومملوكته ضرب التعزير، ولا يقام حدود ولا قود ولا تعزير في المسجد، ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه. رجل أقرَّ عند القاضي بالزناء أربع مرات، وأمر القاضي برجمه فقال: والله ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد، والله أعلم.

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا، فإن حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط. ولا يقام حد القذف إلا بطلب المقدوف، ولا تقبل البينة عليه إلا بعد الدعوى.

ولا يسقط هذا الحد بالغفو ولا بالإبراء بعد ثبوته. وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي. وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلًا يرد المال عليه، وله أن يطالب بالحد بعد ذلك عندنا.

ولو قذف حيًّا ثم مات المقدوف، يبطل الحد، ولا يورث عندهنا. ولو مات المقدوف بعد ما أقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي.

ولو قذف ميتاً محصناً يحد بطلب الوارث، ويجوز التوكيل في إثبات القذف بالبينة في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يجوز. ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف، ولو صدق المقدوف القاذف في القذف، أو أقام القاذف بيته على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف.

ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي.

ولو أدعى المقدوف أن له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى إلى قيام القاضي عن مجلسه يريد به أنه يلزمه، ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ولو أقام المقدوف شاهداً واحداً عدلاً على القذف، وقال لي شاهد آخر في مصر. قال أبو حنيفة يحبسه القاضي. وكذا لو أقام المدعى شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة، فإنه يحبسه. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يحبس بقول الواحد العدل. ولو قال مدعى القذف شهودي خارج مصر، أو أقام شاهداً واحداً وادعى أن بيته خارج مصر وطلب من القاضي حبس القاذف، فإنه لا يحبسه.

ولا يجب حد القذف إلا أن يكون المقدوف حراً ثبتت حريته بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر القاذف حريته. وكذا لو أنكر القاذف حرية نفسه، وقال: أنا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله. ويشرط أن يكون المقدوف حراً مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلاً حراً بالغاً وأن يكون القذف صريحاً ولا يكون كناية.

فصل في الألفاظ التي توجب الحدّ وما لا توجب وما توجب التعزير وما لا

توجب

رجل قال لرجل: يا زانية لا يكون قاذفاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى: يكون قاذفاً.

ولو قال لأمرأته: يا زانية يجب الحدّ في قولهم. ولو قال للرجل: يا ابن الزاني والزنانية، يكون قاذفاً لأبيه وأمه إن كانوا حيين كان طلب الحدّ لهما وإن كانوا ميتين، فطلب الحدّ يكون له.

ولو قال لرجل: يا ابن الزنا يكون قذفاً. ولو قال: يا ابن القحبة يعزّر ولا يحدّ.

ولو قال لأمرأته: يا خليلة فلان لا يحدّ ولا يعزّر. ولو قال لرجل: جدك زان لا حدّ عليه. ولو قال: يا ابن ألف زان، فهو قذف يحدّ.

ولو قال لأهل قرية: ليس فيكم زان إلا واحد أو قال: كلّكم زان إلا واحداً أو قال لرجلين: أحدكم زان فقيل له: هذا لأحدهما بعينه، فقال: لا لأحد عليه.

ولو قال لرجل: يا زاني فقال له غيره: صدقت حد المبتدئ دون المصدق. ولو قال: صدقت هو كما قلت، فهو قاذف أيضاً. ولو أن جماعة قالوا: رأينا فلاناً يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حدّ على أحد لا على المقدوف، ولا على الجماعة.

ولو أن الجماعة قالوا: رأينا فلاناً يزني بفلانة وقطعوا الكلام، ثم قالوا: فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف.

رجل قال لأمرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك حدت المرأة دون الرجل. ولو قال لأمرأة: يا زانية، فقالت: لا بل أنت الزاني حداً جميماً. ولو قال لأمرأته: أنت زانية فقالت: أنت أزني مني حد الرجل وحده.

رجل قال لغيره: أنت أزني الناس، أو قال: أزني من فلان كان عليه الحد. ولو قال: أنت أزني مني لا حد عليه. ولو أن رجلين استبا، فقال أحدهما: ما أنا بزاني ولا أمي بزانية لا حد عليه.

رجل قال: من قال كذا وكذا، فهو ابن الزانية فقال رجل: قلت: لا حد على المبتدئ.

رجل قال لرجل: يا لوطي لا حد عليه. ولو نسبة إلى اللواطة صريحاً لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يحد. ولو قال لغيره: يا أخا الزانية أو يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفاً للمخاطب.

رجل قال لغيره: أنت تزني لا حد عليه. ولو قال: أنت تزني وأضرب أنا لا حد عليه.

رجل قال لغيره: يا زاني، فقال: عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونبيه باطلة. ولو قال: زنأت في الجبل، وقال: عنيت به الصعود حد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يحد في قول محمد رحمه الله تعالى.

رجل قال لأمرأته: ما رأيت زانية خيراً منك لا حد عليه.

رجل قال لأمرأة: زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك، كان قاذفاً.

رجل قال لغيره: زنى فخذك أو ظهرك أو يدك لا حد عليه. ولو قال: زنى فرجك كان قاذفاً. ولو قال لأمرأة: زنيت وأنت مستكرهة أو معتوهة أو مجنة أو نائمة لا حد عليه. ولو قال لأمرأة: وطئك فلان وطا حراماً، أو فجر بك فجوراً، أو جامعك جماعاً حراماً لا حد عليه. ولو قال لأمة: قد أعتقت زنيت وأنت أمة، أو قال لكافرة بعدما أسلمت: زنيت وأنت كافرة كان عليه الحد.

رجل قذف رجلاً بغير لسان العربية، كان عليه الحد.

رجل قال لغيره: أخبرت أنك زان، أو قال: أشهدت على ذلك لا حد عليه، ولو قال لغيره: زنيت وفلان معك يكون قاذفاً لهما. ولو قال: عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق.

رجل قال لرجل: يا ابن الزانين وأمه التي ولدته مسلمة، كان عليه الحد وإن كانت كافرة لا حد عليه. ولو قال: يا ابن أم زانية يعتبر فيه حال الأم.

رجل قال لرجل: لست لأبيك عن أبي يلسف ربه الله تعالى: أنه قذف كان

ذلك في غضب أو رضا . ولو قال : ليس هذا أبوك لأبيه المعروف فإن قال ذلك في حالة الرضا أو على وجه الاستهزاء ، لا يكون قاذفاً .

ولو قال ذلك في غضب أو كان على وجه التعبير كان قذفاً . ولو قال : لست لأبويك ، فليس بقذف . ولو قال : أنت ابن فلان لرجل أجنبي في الغصب ، فهو قاذف لأن المخاطب . وكذلك للرجل الأجنبي أيضاً ، ولو قال : لست لأبيك ولا لأمك لا حدّ عليه . ولو قال : لست أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو لزوج أمه لا حدّ عليه ، وكذا لو قال لجده ، لا حدّ عليه . ولو قال لعربي : يا نبطي أو يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور ، أو لست لإنسان أو لست لرجل ، لا يكون قاذفاً .
رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حدّ عليه . وإن قذف أباه أو أمه أو أخيه أو عمه حدّ . ولو قال لابنه : يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره ، كان لذلك الابن أن يطلب الحدّ لأمه . وكذا لو قذف ميتاً وللميت ابنان صدقه أحدهما ، كان للأخر أن يطلب الحدّ .

رجل قال لمن وطىء امرأته الحائض أو أمته المجنوسية : يا زاني كان عليه الحدّ . ولو وطىء امرأة في نكاح فاسد أو وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشتري جارية فوطئها ، ثم استحقت فقدفه إنسان ، وقال : يا زاني لا يحدّ . ولو وطىء المجنوسي أمه بنكاح ، ثم أسلم فقدفه إنسان حدّ قاذفه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

ولو وطىء جارية أبيه فقدفه إنسان ، فقال له : يا زاني عن أبي يوسف رحمة الله تعالى : أنه لا يحدّ قاذفه . ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطىء اختين بملك اليمين فقدفه إنسان حدّ قاذفه .

رجل قال لغيره : قل لفلان : يا زاني ، فإن قال الرسول للمرسل إليه : إن فلاناً يقول لك يا زاني لا حدّ على أحد لا على الرسول ولا على المرسل . ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه : يا زاني حدّ الرسول .

رجل قال لغيره : لست أنت منبني فلان لقبيلة لا حدّ عليه .

رجل قال لمسلم : لست أنت لأبيك وأبواه كافران لا يحدّ .

رجل قال لعبدة : لست لأبيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حدّ على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك .

رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن : صدقت ليس للابن أن يطلب الحدّ بعد ذلك .

رجل قال لامرأة : زنيت ببعير أو حمار أو بغل أو ثور حدّ القاذف . ولو قال ذلك لرجل ، لا حدّ عليه .

رجل قال لغيره: يا ابن الحجام أو يا ابن الحائث، لا حد عليه. ولو قال لرجل: يا ابني لا حد عليه لأنه لطف. ولو قال: يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسى، لا يحد. وكذا لو قال: يا عابد الوثن أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصارى أو يا ابن الماجوسى، لا حد عليه.

امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها أولاداً صغاراً أو ولد واحد، لا يعرف لهم أب، فقال لها إنسان: يا زانية، لا حد عليه.

رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد. ولو لا عن امرأته بغير ولد ثم قذفها إنسان يحد قاذفها.

الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا زنى أو شرب الخمر أو سرق أو قذف إنساناً، لا حد عليه. ولو أتلف مال إنسان أو قتل إنساناً عمداً أخذ به؛ لأن الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه، كان له ذلك.

امرأة تحت زوج جاءت بولد، فقال زوجها: ليس هو ابني، ثم قال: هو ابني حد ولو قال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، ثم قال: هو ابني لا يحد والولد ولده. ولو قال: ليس بابني ولا لأمه لا حد عليه ولا لعan.

رجلان شهدا على رجل بأنه قذف فلاناً واختلفا في الوقت أو في المكان، جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويحد القاذف. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: لا تقبل شهادتهما، ولا يجب الحد.

ولو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد آخر: أنه أقر أنه قذف يوم الخميس، لا يجب الحد على القاذف في قولهم. ولو شهد أحدهما أنه قذف بالعربية وشهد الآخر أنه قذف بالفارسية، أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما.

رجل قال لغيره: أما أنا فلست بزاني يريده به أنك زان لا حد عليه عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى: عليه الحد نوى القذف بالزنا أو لم ينو. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن قال: نويت القذف بالزنا حد وإلا فلا.

رجل قال لعبد الغير: يا زاني فقال العبد: لا بل أنت حد العبد؛ لأنه قذف المحسن ولا يحد الحر؛ لأنه قذف غير محسن رجل قال لغيره: أشهد أنك زان، فقال رجل آخر: وأنا أشهد أيضاً: لا حد على الثاني إلا أن يقول: وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به فحيتند يكون قادفاً.

ولو قال لرجل: يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا، كان قادفاً أمه، كانت محسنة حد. ولو قال: لست لأبيك وأمه حرّة وأبوه عبد وقد ماتت أمه يضرب الحد لأمه.

رجل قال لآخر: يا ابن المزيقيا أو يا ابن ماء السماء، لا حد عليه؛ لأن العرب يذكرون هذا على وجه الثناء.

رجل قال لغيره: يا ابن الزانين، وقد مات أبواه كان عليه حد واحد؛ لأنه لو

قذف حيين أو قذف جماعة، لا يلزمه إلا حدّ واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة، أو قذف كل واحد بكلام على حدّ سواء حضروا جميعاً، أو حضر واحد. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: إذا قذف كل واحد منهم على حدّ كان لكل واحد منهم حدّ على حدّ. ولو قذف رجلاً فحدّ ثم قذف آخر حدّ للثاني.

رجل قذف ميتاً فلولده وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف بحده. وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية، ولا يأخذ بذلك أخ ولا عم ولا جد أبو الأم ولا أم الأم، ولا عمه ولا مولاه. وقال محمد رحمة الله تعالى: لكل من يرثه ويورث منه أن يأخذ القاذف ويحده. ويجوز للأبعد أن يطالبه بالحدّ مع بقاء الأقرب، فيكون لابن الابن أن يطالبه بالحدّ وإن كان الابن حياً عندنا. وقال زفر رحمة الله تعالى: ليس للأبعد حقّ الطلب مع وجود الأقرب.

وليس لوصي الميت أن يطالبه بالحدّ، والوالد عبداً كان أو كافراً أو ذميّاً أو قاتلاً للمقذوف له أن يأخذ القاذف بالحدّ إذا كان المقذوف حراً مسلماً. وليس للابن أن يطالب أباه وجده وإن علا. ولو قذف القاذف بعدما أقيم عليه حدّ القذف رجلاً آخر يحدّ للثاني فإن ضرب بتسعه وسبعين سوطاً، ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير.

﴿فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب﴾

رجل قال لصالح: يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث، يا خنزير، يا حمار، يا لص، يا كافر، يا زنديق، يا مقبوح، يا ابن الفحمة، يا ابن قرطيان، يا من يعمل عمل قوم لوط، يا لوطي. أو قال: أنت تلعن بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر وهو بريء منه، يا ديوث، يا مخنث، يا خائن، يا مأوى الزواني، أو يا مأوى اللصوص.

ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إن عليه التعزير في هذه الألفاظ، ولو قال: يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا ذئب، يا بقر، يا حية، يا ابن الحجام وأبواه ليس بحجام، أو يا ابن الأسود وأبواه ليس كذلك، أو يا حجام أو يا رستاقى، أو يا مؤاجر، يا بغي، يا ولد الحرام، يا عيار وهو الذي يتتردد بغیر عمل، يا مقامر، يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا أبله، يا كشخان، يا موسوس، ففي هذه كلها لا يجب التعزير.

ولو قال لفاسق يا فاسق، أو قال للصل: يا لص، لا يجب شيء. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في بعض الروايات: إذا قال: يا بغل عليه الحدّ؛ لأنّه بلغة أهل عمان يا زاني. وعن محمد رحمة الله تعالى في رجل يشتتم الناس وهو محترم له مروءة بوعظ ولا يحبس. وإن كان دون ذلك يؤذب وإن كان شاماً يضرب ويحبس. وذكر الإمام القاضي الاستييجابي رحمة الله تعالى: إذا قال لامرأة: يا روسبي

يحدّ حدّ القذف وعن إبراهيم النخعي رحمة الله تعالى إذا قال لامرأة: يا روسبيج، يكون قاذفاً والتعزير حدّ العبد كسائر حقوقه، يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين.

رجل ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة، أو ادعى أنه ضربه وقال: لي بينة حاضرة في مصر وطلب منه كفيلاً بنفسه، فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلى ثلاثة أيام، فإن أقام على ذلك شاهدين أو رجلاً وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود، ولا يحبس، فإذا عدل الشهود يضرب أسواطاً أدناه ثلاثة وأكثره تسعه وثلاثون في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون، وإن رأى الحاكم أن لا يضربه ويحبسه أيامًا عقوبة فعل.

وإن كان المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يعزر. وإن عاد إلى ذلك وتكرر منه، روی عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه يضرب. وينبغي للحاكم أن يجتهد فيه، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أن التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى) الرجل إذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج.

ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة. وأسباب التعزير منقسمة إن كان من جنس ما يجب به حدّ القذف يبلغ أقصى التعزير ونحو أن يقول للذمية أو لأم ولد الغير: يا زانية وإن كان من جنس ما لا يجب به حدّ القذف، نحو أن يقول: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، لا يجب فيه أقصى التعزير ويكون ذلك مفوضاً إلى رأي القاضي. ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو. ولا يمدّ في التعزير، وضرب التعزير أشد من ضرب الزاني، وضرب الزاني أشد من ضرب الشراب وضرب أشد من ضرب القاذف.

ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج والوجه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر. ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين. وعن أبي بكر الإسکاف رحمة الله تعالى: رجل له عبد أساء الأدب، قال: لا ينبغي له أن يضربه ولكن له أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤدبه القاضي.

وهذا قول يخالف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى. وعندنا المولى لا يقيم

الحد على مملوکه وله أن يعزره، وكذا الزوج يضرب المرأة. رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزز. وكذا لو جامعها فيما دون الفرج، فإنه يعزز وكذا إذا تلوط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا تلوط حد حد الزنا. وإن كان المفعول به بالغاً عزراً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يحدّ. وإن كان صبياً فلا شيء عليه، ولو قال لغيره: يا كلب ذكرنا أنه لا يعزز، وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه يعزز لأنّه يعد شتمة في عرفنا، والصحيح أنه لا يعزز لأنّه كاذب قطعاً فلا يلحق المقدّوف شيئاً بكلامه. وفي قوله: يا حمار، يا خنزير، يا قرد ذكرنا أنه يعزز وهو روایة الأمالی عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. وفي روایة محمد رحمه الله تعالى: أنه لا يعزز لما قلناه في الكلب، وهو الصحيح.

ومن أتى بهيمة يعزز فإن لم ينزل، لا غسل عليه وعليه غسل الآلة إن كان متوضطاً، ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يحدّ ولا كفارة عليه إن كان صائماً في رمضان. والذي يستعمل السحر، فهو على وجوه إن كان يقول: أنا أخلق وأفعل ما أريد، ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل. وإن كان يستعمل السحر ويحعد ولا يدرى كيف يفعل فإن هذا الساحر يقتل إذا أخذ وثبت ذلك منه، ولا تقبل توبته. وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد، فإنه لا يكون كافراً.

وحكى أنه كان ببغداد نصريان مرتدان إذا أخذ تاباً وإذا تركا عاداً إلى الودة. قال أبو عبد الله البلاخي رحمه الله تعالى: يقتلان ولا تقبل توبتهما.

والحاد الرابع: حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الأنبياء مثل الزبيبي والتيري. فمن شرب من الخمر قطرة يحدّ ثمانين سوطاً، إن كان حراً. وإن كان عبداً يضرب أربعين سوطاً. والخمر هي النبيء من ماء العنب إذا غلاً واشتد، وقدف بالزبد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا غلاً واشتد يصير خمراً، وإن لم يقدف بالزبد.

إنما يجب الحد بشرب الخمر إذا شرب طائعاً ويُكفر مستحلها ولا يضمن بالإنلاف على مسلم ولا يجوز بيعها. وهي نجس العين مثل العذرة إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز فيه الصلاة. وإن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب إن كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وإن كانت الخمر مغلوبة، لا يحلّ شربها ولا يحدّ ما لم يسكر. وفيما سوى الخمر من الأشربة المختلفة من التمر والعنب والزيبيب، لا يحدّ ما لم يسكر.

واختلفوا في معرفة السكران، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السكران من لا

يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وقال أصحابه إذا اخْتَلَطَ كلامه وصار غالب كلامه الهذيان، فهو سكران. والفتوى على قولهم: إذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي؟ ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرهاً، ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم، ثم يسألهم: أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب. ولا يحده السكران حتى يصحو. ويشترط لإقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

ويثبت الشرب بالإقرار أو بالبينة إلا أن يتقادم، والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية، فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم. وكذا لو أحذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة، فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم. وعند محمد رحمة الله تعالى: لا يشترط وجود الرائحة أصلاً. وإذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الإقرار بالشرب لا يحده. ولو أقر بشرب الخمر مرة واحدة يحده في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى، ولا يحده في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى حتى يفترّ مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم.

إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه، وال الصحيح: أنه لا يحده، ولا يصح طلاقه ولا إعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا إقراره ولا إنكاره ولا ردته. والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزيسب يحد ويصح عنه هذه التصرفات إلا الردة، فإنها لا تصح استحساناً. والنبي من ماء العنبر إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد، فشربه إنسان وسكر لا يحده في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وحكمه حكم العصير عنده وعلى قول صاحبيه رحمة الله تعالى حكمه حكم الخمر.

وأما المتتخذة من الحبوب والفاكه، كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوه ما دام حلواً يحل شربه وإذا غلا واشتد وقدف بالزبد، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخه حل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى بمنزلة نقع الزيسب إذا طبخ أدنى طبخة.

واختلف المشايخ في قول محمد رحمة الله تعالى عند البعض يحل شربه إلا القدح المسكر، وال صحيح من قول محمد رحمة الله تعالى: أنه يكره شربه. هذا إذا كان مطبوخاً أدنى طبخة وإن لم يطبخ فغلا واشتد وقدف بالزبد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى: فيه روایتان.

وال صحيح: أنه يحل شربه إلا القدح المسكر. والسكر حرام بالإجماع. واختلف المشايخ رحمة الله تعالى في وجوب الحد عند السكر من هذه الأشربة.

حکی عن الفقیہ أبي جعفر رحمه الله تعالیٰ أنه قال: لا يحدّ كما لا يحدّ من زال عقله بالبنج ولبن الرماک. وأما تصرفات السکران من هذه الأشربة، فالصحيح: أنها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج. وعن أبي حنیفة رحمه الله تعالیٰ في رواية: فمن زال عقله بالبنج إن علم حين أكل أنه بنج يقع طلاقه وعتاقه وإن لم يعلم لا يقع، والصحيح أنه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الأشربة، فهو مذکور في كتاب الأشربة. وإذا ألقى السمک في الخمر، فصار مربي عن أبي يوسف رحمه الله تعالیٰ في الأمالی: إن كانت الغلبة للخمر، فلا بأس به وإن خالع كانت الغلبة للسمک فلا خير فيه. وإنما قال ذلك؛ لأن الغلبة إذا كانت للخمر حتى صار خلاً أو مربي تحولت إلى الخل أو المربي بقوه نفسه وطبعه فيصير السمک تبعاً أما إذا كانت الغلبة للسمک يصير حکمه حکم الغالب فيكون السمک نجساً.

الحد الخامس: حد السرقة. وحدها قطع اليد اليمنی في المرة الأولى وفي الثانية الرجل اليسرى، ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا، ويحبس حتى يتوب. وفي أي قدر من المال يقطع ومن أي حرز يقطع فهي مذکورة في السرقة. وأما حد قطاع الطريق، فهو على ثلاثة أوجه إن أخذ المال وقتل، وقال أبو حنیفة رحمه الله تعالیٰ: تقطع يده ورجله من خلاف، ثم يصلب حياً ويطعن تحت يد اليسرى حتى يموت. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ: يصلب حياً ولا يفعل به شيء آخر وإن أخذ المال، ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعه واحدة ويخلی سبیله. وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصاً ولا يفعل به غير ذلك. وإن خرج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل، فإنه يعزز ويخلی سبیله، والله أعلم.

جنة السنة

كتاب الإكراه

لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى: يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى. وإن غاب المكره عن بصر من أكرهه يزول الإكراه. ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراهاً.

وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل السلطان، كان أمره إكراهاً. ثم الإكراه على نوعين: إما إن هدده بوعيد قيد أو حبس أو هدده بقتل أو إتلاف عضو، كالسمع والبصر واللسان، وما أشبه ذلك نحو الأصابع والأعضاء، فالإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال، نحو البيع والإجارة والإقرار ونحو ذلك.

ولا يصح منه هذه التصرفات، ولا يظهر في الأفعال حتى لو أكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في المال، أو في النار، أو يدفع ماله إلى فلان ففعل المأمور ذلك، لا يكون مكرهاً والإكراه بوعيد القتل وإتلاف العضو يظهر في الأقوال والأفعال جميعاً.

وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح. أما الأول: إذا أكره على النكاح، فتزوج صحيحاً نكاحه عندنا. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: لا يصح. وكذا لو أكره على الطلاق والعتاق، فطلق أو اعتق يقع طلاقه فطلاق أو اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا.

ولو أكره ليقر بالطلاق، فأقر، لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذباً. وكذا لو أكره ليقر بعتاق أو نذر أو حد أو قطع أو نسب، فأقر بذلك لا يلزمه شيء. ولو أكره ليجعل طلاق امرأته وعتق عبده طلاق امرأته وعتق عبده بيد امرأته أو بيد عبده أو بيد غيرهما، فطلاق المفوض إليه، أو اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الأمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد. وقال زفر رحمة الله تعالى: لا يرجع.

إذا أكره الرجل أن يراجع امرأته المطلقة فعل، صحت الرجعة ويعود النكاح. وعلى قول الشافعي رحمة الله تعالى: لا تصح الرجعة.

ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيراً ففعل، ثبت أحکام الرضاع.

ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان، فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثاً. وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أولاً أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلاناً أو نحو ذلك، ثم أكره على الدخول والكلام ففعل، كان حانثاً.

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، فأكره على الدخول بها ثبت أحکام الدخول من تأكيد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك.

ولو كان لرجل على رجل قصاص فـأكره على أن يغفو عن دم العمد، ففعل قيل: بأنه يصح عفوه.

وإذا أجبر الكافر على الإسلام فأسلم، صح إسلامه فإن ارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام ولا يقتل.

وأما ما لا يصح من المكره من التصرفات: إذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكافء لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل، فإن كان النكاح بأقل من مهر مثلها، لا ينفذ النكاح إلا أن يبلغ مهر مثلها وإن لم يكن كفؤاً، لا يصح النكاح.

وإن كانت المرأة بالغة، فأكرهت هي ووليهما على النكاح ففعلاً، إن لم يكن الزوج كفؤاً كان للمرأة أن تردد. وإن رضيت المرأة كان للولي أن يردد، وإن كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة أن تردد. فإن رضيت فللولي أن يردد في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: خاصة، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى: ليس للولي أن يردد. وعندهما: للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد بقصاص المهر، ففعل.

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يصح الإكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يصح الإكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الأمر دية المقتول في ماله في ثلاثة سنين. وقال زفر رحمة الله تعالى: الإكراه باطل ويجب القصاص على القاتل، وهو المأمور. وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يقتلان جميعاً. السلطان إذا قال لرجل: اقطع يد فلان هذا وإن قتلتكم وسعه أن يقطع.

وإذا قطع كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ولا روية فيها عن أبي يوسف رحمة الله تعالى. ولو قال السلطان لرجل: ألق نفسك في هذه النار وإن قتلتكم، ينظر إن كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقي نفسه فيها. وإن ألقى فيها ومات، كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى

في رواية قال: يجب القصاص، وفي رواية: لا يجب. وتحبب الدية في ماله وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها، لكن في إلقاء النفس قليل راحة، كان له أن يلقي نفسه فيها، فقيل بأن هذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى تجب الدية في مال الأمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت. وإن لم يكن له في إلقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها، لا يسعه أن يلقي نفسه، فإن ألقى نفسه فيها فهلك يهدى دمه في قوله.

ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل وإلا قتلتك، فإن لم يكن له في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء. فإن ألقى فهلك يهدى دمه. وإن كان فيه أدنى راحة وسعه أن يلقي نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فإن ألقى نفسه فهلك، فديته على عاقلة الأمر. وفي قول صاحبيه رحهما الله تعالى: لا يسعه أن يلقي نفسه.

فإن فعل وهلك، كان على الأمر القصاص. وهي فرع مسألة القصاص بالمثلث عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: ذلك لا يوجب القصاص ويوجب الدية، وعندهما يوجب، وفعل المأمور كفعل الأمر. ولو ألقاه الأمر عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يجب القصاص وتجب الدية، وعندهما: يجب القصاص، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في رواية: على الأمر ديته في ماله، فإن كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة، فألقى نفسه فهلك، كانت الدية على عاقلة الأمر في قوله؛ لأنه كقاتل الخطأ.

ولو قال السلطان لرجل: ألق نفسك في هذا الماء وإلا قتلتك، إن كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فإن فعل يهدى دمه. وإن كان له فيه أدنى راحة وسعة، ذلك عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما: لا يسعه فإن فعل فهلك، كانت الدية على عاقلة الأمر في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، كما لو ألقاه الأمر بنفسه. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: ديته على الأمر في ماله ولا قصاص. وقال محمد رحمة الله تعالى: عليه القصاص. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في رواية مثل قول محمد رحمة الله تعالى.

وإذا أكره على شراء شيء من الأشياء أو بيع بوعيد قتل أو تلف عضواً أو قيداً وحبس، فباع واشتري إن باع مكرهاً وسلم طائعاً، جاز البيع عندنا.

ولو أكره على هبة أو صدقة: إن وهب مكرهاً أو تصدق وسلم طائعاً، كان باطلأ، وإن باع مكرهاً وسلم مكرهاً، لا يجوز البيع ويملكه المشتري إذا قبض عندنا حتى لو أعتقه ينفذ إعتصمه.

وكذا لو تصرف المشتري تصرفاً لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع . ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الإكراه والمبيع قائم ، صحت إجازته . ولو تصرف المشتري تصرفاً ، لا يحتمل النقض ، ثم أجاز البائع البيع ، لا تصح إجازته ويضمن المشتري قيمته .

ولو كان المشتري مكرهاً دون البائع فهلك المشتري عند المشتري : إن هلك من غير تعدّ يهلك أمانة ، ولو كان البائع مكرهاً والمشتري غير مكره ، فقال المشتري بعد القبض : نقضت البيع ، لا يصح نقضه . وإن نقض قبل القبض ، صحّ نقضه .

ولو كان المشتري مكرهاً والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض ، وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع .

ولو باع مكرهاً فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود للبائع أن يفسخ ، فإن أجاز واحداً من العقود ، جازت العقود كلها ما قبله وما بعده .

ولو أعتق المشتري الآخر قبل إجازة البائع جاز العتق على الذي أعتق قبض أو لم يقبض . وإن أجاز البائع البيع الأول بعد ذلك ، لا تصح إجازته . وكان له الخيار : إن شاء ضمن المشتري الأول ، وإن شاء ضمن غيره ، فإن ضمن المشتري الأول ، جازت البياعات كلها ، وإن ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع ، كان قبله ولو أكره السلطان رجلاً على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره ، فلما اشتري المكره وقبضه أعتقه أو دبره ، أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة ، كان إجازة للشراء .

ولو أن المشتري اشتري ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه ويطل البيع ، وإن أعتقه المشتري قبل القبض نفذ إعتقه استحساناً . ولو أعتقاهم معاً قبل القبض ، كان إعتاق البائع أولى .

ولو كان البائع مكرهاً والمشتري غير مكره ، لا يصح إعتاق المشتري قبل القبض ، ويصبح بعده القبض ، فإن أجاز البائع بعدما أعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ، ولو كان البائع والمشتري جميعاً مكرهين ، فإن أجاز البيع بغير إكراه ، جاز وإن أجاز أحدهما بطل خياره ، ويبقى خيار الآخر .

ولو أكره على بيع جاريته ولم يسمّ أبداً ، فباعها من إنسان كان فاسداً . ولو أكره على البيع فوهب ، جاز ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله ، فوهبها لعبد الله وزيد ، جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله .

رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف ، فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف ، فباعها بأقل من ألف جاز استحساناً ، وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى ، ولا يجوز قياساً ، وهو قول زفر رحمة الله تعالى .

ولو أكره على بيع جارية بألف درهم، فباعها بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله تعالى، وجاز في قول زفر رحمه الله تعالى.

ولو أكره على البيع بألف درهم، فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم، فأقرّ بمائة دينار قيمتها ألف درهم ونفذ البيع والإقرار في قولهم.

ولو أكره على البيع بألف درهم فباع بألفي درهم، جاز بيع الكل؛ لأنّه يخالف المكره لفظاً وقصدأً.

ولو أكره الرجل على أن يقر لفلان بألف درهم، فأقرّ بخمسمائه درهم، لا يصح استحساناً ولا يلزم المال.

ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائه لزمه الزيادة على ما كان مكرهاً ولا يلزمه قدر ما كان مكرهاً فيه. ولو أكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بألف درهم، فأقر فإن حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقرّ به، فالإقرار باطل في قولهم. وإن انكر شركة العاضر الذي كان الإكراه لأجله، كان الإقرار باطلأً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: يصح في حصة الغائب.

ولو أكره السلطان رجالاً أن يقطع يد رجل فقطع، ثم قطع رجله أو يده الأخرى بغير إكراه، فمات من ذلك كله. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، يقتل الأمر والمأمور جميعاً. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهما في مالهما. ولو أكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها، لا تجوز الهبة استحساناً. وكذا لو أكره على بيع نصف داره فباع الكل، لا يجوز عندنا استحساناً.

ولو أكره على أن يبرء الغريم من الدين فعل، لا يصح الإبراء. ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة، لا يصح ذلك؛ لأنّ هذا مما يتعلق بالرضا، فإنه لو قال للكفيل: أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل: لا أخرج لم يصر خارجاً عن الكفالة.

ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة، فسكت لا تبطل شفعته. ولو أكره ليقر بحدّ أو قصاص، فأقرّ كان باطلأً. ولو أكره ليقرّ بغضب أو إتلاف الوديعة، فأقرّ لا يصح إقراره.

ولو أكره القاضي رجالاً ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عمداً، أو قطع يد رجل عمداً فأقر بالسرقة أو بقطع يده أو بقتله، فقطعت يده أو قتل، إن كان المقرّ موصوفاً بالصلاح معروفاً، فإنه يقتضي من القاضي، وإن كان متهمًا بالسرقة والقطع والقتل. القياس: يقتضي من القاضي، ولا يقتضي استحساناً.

وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ، صلح الإيداع ويكون أمانة عند الأخذ. وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الأمر المكره فتقبضها وضاعت في يد القابض، إن قال القابض : قبضتها حتى أدفعها إلى الأمر المكره كما أمرني به، فهو داخل في الضمان. وإن قال : قبضتها حتى أردها إلى مالكها، كانت أمانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك. وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على القبض، فتلف المال عند الموهوب له، كان القول قول الموهوب له.

وإذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف فقلبت، يقع تطليقة رجعية، ولا يلزمها المال كالصغيرة أو المجنونة إذا احتلعت من زوجها بمال يقع الطلاق، ولا يلزمها المال، ثم ينظر إن كان الخلع بلفظة الخلع، يكون الطلاق بائناً وإن كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعياً، فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صحت إجازتها في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ويلزمهما المال، ويصير الطلاق بائناً. وفي قول محمد رحمة الله تعالى : الإجازة باطلة والطلاق رجعي، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى : فيه روایتان . في روایة كما قال محمد رحمة الله تعالى ، وفي روایة كما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى ، وهذا بناء على أن الرجل إذا طلق امرأته رجعياً ، ثم جعله بائناً ، يصير بائناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى . وعلى قول محمد رحمة الله تعالى : لا يصير .

ولو جعله ثلاثة، يصير ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وفي قولهما: لا يصير. ولو قال لأمرأته: أنت طالق على ألف درهم على أنك بال الخيار ثلاثة أيام، فقلبت يقع الطلاق، ولها الخيار في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

ولو شرط الخيار للزوج، لم يكن له الخيار في قولهم. وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئة، كان كراهاً لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى ؛ لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان في أي مكان بقدر الظالم على تحقيق ما هدده به. وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى : يتحقق الإكراه من غير السلطان وفي المفاوز والقرى ليلاً كان أو نهاراً، وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار.

وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق، أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراهاً. وإن أكره الرجل على أن يقر بالمال، قال بعضهم: إذا أكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون إكراهاً، ولم يذكر محمد رحمة الله تعالى في ذلك حداً.

قالوا: وهو مفوض إلى رأي الحاكم. أما الضرب بسوط واحد أو يحبس يوم

أو قيد يوم لا يكون إكراهاً في الإقرار بألف. رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهاراً أو يأكل أو يشرب ففعل، لا كفارة عليه وعليه القضاء. ولو أنظر الرجل متعمداً في رمضان بغير إكراه، ثم أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم.

روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تسقط عنه الكفارة. وإذا ألزم المكره ب المباشرة ما أكره عليه، هل يرجع بذلك على المكره، فهو على قسمين: في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع.

أما القسم الأول: إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلاق، يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره مسمى وبالمتعة إن لم يكن المهر المسمى. وكذا لو أكره ليقر لفلان بمال، فأقرروا وأخذ فلان منه المال، فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلساً كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره.

وكذا لو أكره على إتلاف مال لغيره فأتلف وضمن، كان له أن يرجع على المكره. وكذا لو أكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل، أو بما يخاف به تلف عضوه ففعل، كان للمكره أن يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص. وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص، وكذا لو أكره على قتل عبه بقتل أو غيره، لا يسعه أن يفعل؛ لأنه مظلوم فلا يظلم غيره. وإن فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكره.

وكذا لو أكره على إعناق عبه فأعتقد كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد، ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد يكون له، كما لو شهد شاهدان على رجل بإعناق عبه، ثم رجعا بعد القضاء بالعتق، كان الولاء للمولى دون الشاهدين.

ولو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على إعناق نصبيه ففعل، وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمن المكره، كان للمكره أن يرجع على العبد. ولو أكره الرجل أن يهب عبه لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه، كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد، وكذلك في الصدقة.

وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبه وتسليمه إلى المشتري ففعل، وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه، كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبه. وإذا أكره الرجل أن يدبّر عبه ففعل، صحة التدبّر ويرجع بنقصان التدبّر على المكره في الحال، وإذا مات المولى يعتق المدبّر وترجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبراً على الأمر أيضاً.

وأما ما لا يرجع المكره فيه غرم على المكره. منها: إذا أكره الرجل أن يعفو عن دم العمد ففعل، صحة عفوه ولا يرجع على المكره، وكذا إذا أكره الرجل أن

يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره. ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلقها، كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره، فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها، لا يلزمها الزيادة. وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح فعلت، صح النكاح ولا ترجع على المكره. وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل، لا يرجع. وكذا إذا أكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وبضم العوض، لا يرجع على المكره. ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل، لا يرجع.

ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقط، لا يحرم القاتل عن الميراث. وله أن يقتل المكره قصاصاً لمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولو كان المكره صبياً أو معتوهاً فحكمهما في الإكراه حكم العاقل البالغ. ولو كان المكره غلاماً أو معتوهاً له تسلط كان القاتل هو المكره لا العباشر للفتل، فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاثة سنين.

ولو أكره الرجل على أن يشتري عبداً ذا رحم محروم منه أو أكره على شراء عبد حلف بعتقه إن ملكه وقد أكره على أن يشتريه بعشرة آلاف وقيمه ألف درهم، فاشترى وبضم العبد بعتق العبد، ويجب على المشتري ألف درهم؛ لأنه مضمون عليه بقيمه ولا يرجع على المكره؛ لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل، فلا يرجع، كما لو قال: تزوجت امرأة فهي طالق، فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها، جاز النكاح وتطلق ولها نصف المهر، ولا يرجع بذلك على المكره.

ولو أكره الرجل على أن يقول: كل مملوك أملكه فيما استقبل، فهو حرّ فقال ذلك، ثم ملك عبداً عتق ولا يرجع على المكره بشيء. وإن ورث عبداً في هذه الصورة عتق، ويرجع على المكره بقيمة العبد استحساناً.

ولو أكره الرجل على أن يقول لعبد: إن شئت فأنت حرّ أو إن دخلت الدار، فأنت حرّ ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد.

ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد منه كصلة الفرض ونحوها، أو كان فعلاً يخالف بتركه الهملاك على نفسه كالأكل والشرب، ففعل ذلك الفعل، كان له أن يرجع على المكره. وإن أكره على أن يعلق عتق عبده، بتقاضي دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس.

ولو أكره الرجل على أن يوجب على نفسه نذراً أو صدقة أو حجاً أو شيئاً من القرب ففعل ذلك، لزم المندور ولا يرجع على المكره بشيء.

ولو أكره على أن يظاهر امرأته فعل، كان مظاهراً. وكذا لو أكره على الإياء فعل، صحة الإياء.

ولو أكره على الطلاق وطلق، يقع الطلاق فإن كان أكره على التكفير بعد ذلك من الظهار فعل، فإن كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط، لا يرجع على المكره بشيء وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط، والله أعلم.

فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثماً كما لو أكره أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متأن على أكل ميته أو لحم خنزير، أو شرب خمر وقال له: لتفعلن هذا وإلا قتلتكم أو قطعت يدك أو أذنك وأضربك مائة سوط، فامتنع عن ذلك، ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل، يكون آثماً، وإن كان لا يعلم أنه يقتل، يسعه أن يفعل، قال: رجوت أن لا يكون آثماً.

وكذا الرجل إذا كان يموت جوعاً وعنده لحم ميته أو خنزير أو يموت عطشاً، وعنده خمر، فهو على هذين الوجهين.

والقسم الثاني: ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجوراً وبالإقدام عليه، لا يكون آثماً والترك أولى له. وصورة ذلك إذا أكره بقتل أو تلف عضو على أن يكره بالله تعالى فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولا يأثم، فهو مرخص في ذلك، وإن لم يفعل يكون أفضلاً.

ولو كان الإكراه على هذا بقييد أو حبس لا يسعه إجراء كلمة الكفر، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

وأما القسم الثالث: ما يكون مأجوراً بترك الفعل، أو بالإقدام عليه يصير آثماً. وصورة ذلك إذا قال الأمر: لأقتلنكم أو لقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة، لا يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثماً، إن لم يفعل حتى قتل يكون مأجوراً.

وأما القسم الرابع: أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير. ولو قيل له: لتشرين هذا الخمر ولتأكلن هذه الميته، إلا لأقتلن أباك أو أمك، لا يسعه أن يشرب ولو شرب لا يحذ.

ولو قيل له: لتکفرون بالله وإن لا لأقتلن هذا الرجل، لا يسعه إجراء كلمة الكفر وإن خاف القتل على غيره وإنما يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه. وفي جميع ما ذكرنا إنما يتحقق الإكراه إذا كان يعلم بيقيناً، أو يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمره به أخرى عليه ما هدده به.

وإن كان في غالب رأيه أن ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرهاً. ولو قيل له: لتبين عبده هذا من فلان بألف درهم وإلا لأقتلن أباك فباعه، لا يجوز بيده ويكون مكرهاً. وعن الحسن بن أبي مالك رحمه الله تعالى: إذا قال الحربي لمسلم: لو دفعت إلي هذه الجارية لأذني بها، دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم من أسرنا، لا يحل لهذا المسلم أن يدفع الجارية. وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال: لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء عليهم السلام، وأخذنوه، إن قلت: لست بنبي تركناك، وإن قلت: أنا نبي قتلناك، لا يسعه سوى أن يقول: أنا نبي الله ورسوله. وإن قالوا: الغير نبي إن قلت: ليس هذا بنبي تركنا نبيك، وإن قلت: هو نبي قتلنا نبيك، له أن يقول: ليسبني حتى يدفع القتل عن النبي؛ لأن في حق النبي لست بنبي كذب. وقول النبي حجة على الخلق، فلا يباح الكذب في حق الأنبياء. أما قول غير النبي: ليسبني ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه إظهار ذلك عند الإكراه.

وإذا أكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب، لا يخاف منه تلف عضو على أن يكفر بالله فتلفظ بالكفر، يصير كافراً وبنين منه امرأته. وإن قال: كان قلبي مطمئناً بالإيمان لا يصدق.

وإذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي أو كذباً تبين منه امرأته في القضاء.

ولو قال: كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وإنما قصد تحقق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافراً؛ لأنه يقدر على الخلاص عن الإكراه بإجراء كلمة الكفر من غير تحقيق.

ولو قال: كفرت بالله وقلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته. ولو أكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمدًا وخطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء، فإن لم يرد محمد آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة.

وإن لم يخطر بباله غير النبي فسبّ محمدًا وقلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته؛ لأن مكره. والإكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون إكراهاً. وفي البيع بالإكراه بوعيد القيد والحبس يكون إكراهاً. وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالإجارة والهبة وغير ذلك. وكذا لو كان على رجل مال أو كفالة أو حق شفعة، فأكره بضرب أو قيد أو حبس، كانت البراءة باطلة ويكون مكرهاً.

وكذا لو أكره بحبس أو قيد حتى يقرّ على نفسه بمال أو قصاص أو يقرّ بحد أو نكاح أو طلاق أو عتق، كان الإقرار باطلًا. ولو أكره على هذا بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزاً. وهذا الإكراه لا يمنع جواز شيء من هذا التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون إكراهاً في مثل هذا

الضرب الذي يجد منه الألم الشديد لا أصل الألم. وأما القيد والحبس الذي يكون الإكراه به إكراهاً أن يجيء منه الاعتمام البين، فالحبس المؤيد والقيد المؤيد يكون إكراهاً. وكذا لو لم يكن مؤبداً ولكن يلحقه كثير ضرر واعتمام شديد، فهو بمنزلة المؤبد.

وإذا أكره السلطان رجلاً بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلاناً، لا يكون مكرهاً فإن قتل فلاناً ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم. وإن أكرهه بوعيد قتل أو تلف عضو يكون إكراهاً. فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الأمر قصاصاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يقتل المأمور.

ولو قال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإن قتلتكم وسعه أن يقطع يد فلان. وإذا قطع كان القصاص على الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

فصل في الإكراه على أحد الفعلين

رجل أكره رجلاً بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها أو يعتق عبده ففعل المكره أحدهما غرم المكره الأقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة أيهما كان أقل، يرجع المأمور على الأمر ذلك؛ لأن المأمور كان يتخلص عن أكثر الضررين بالتزام الأقل، فلا يرجع على الأمر بالزيادة. وإن كان الزوج دخل بها لا يجب على الأمر شيء. أما إذا طلق فلانة لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن. وأما إذا أعتق فلانة كان يتخلص عن الإعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن، فيكون مختاراً في الإعتاق. ولو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف عضو، فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور، وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاثة سنين إذا لم يعلم المأمور أنه يرخص له في إجراء كلمة الكفر إذا كان قبله مطمئناً بالإيمان. وإن علم بالرخصة اختلفوا فيه.

قال بعض: يقتل المأمور قصاصاً، وقال بعضهم: لا يقتل؛ لأن إجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح، ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيداً.

ولو أكره على أكل ميته أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم بقتل المأمور قصاصاً؛ لأن أكل الميته مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل، ولم يأكل الميته يكون آثماً مؤذناً بدمه.

ولو أكره على أن يقتل مسلماً أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما؛ لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة، فإن زنى حدّ قياساً ولا يحدّ استحساناً وعليه مهرها.

وإن قتل المسلم يقتل الأمر؛ لأن كل واحد منها حرام، فلا يخرج من أن يكون مكرهاً. ولو كان الإكراه في هذه المسائل بوعيد حبس أو قيد أو حلق لحية

لا يكون إكراهاً، فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصاً، ولا يقتل الأمر لعدم الإكراه بل يعزز.

ولو أكرهت المرأة إلى الزنا بقيد أو حبس لا حدّ عليها؛ لأنها لم تكن مكرهة فلا أقل من الشبهة.

ولو أكره الرجل على أن يقتل فلاناً المسلم أو يتلف مال الغير، كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الديه أو أكثر؛ لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح. ولهذا لو اضطر حاله المخصصة وأراد أن يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم. فإن قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل؛ لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وإن أتلف مال الغير ضمن الأمر.

ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق أو العتق، فلم يفعل حتى قتل لا يأثم؛ لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيداً؛ فلأن لا يأثم إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى، والله أعلم.

فصل في التلجمة

التلجمة على ثلاثة أوجه:

أحدها: التلجمة في نفس المبيع.

وصورتها: أن يقول الرجل الغير إنني أريد أن أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لأمر أخافه ولا يكون ذلك بيناً في الحقيقة، فقال فلان: نعم وأشهد على مقالته تلك ثم باعه في مجلس آخر بألف درهم وتصادقاً على ما كان بينهما من المواجهة، كان البيع باطلًا وهو بيع الهازل.

ذكر محمد رحمة الله تعالى في كتاب الإقرار من الأصل أن هذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقولنا: وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في رواية أن البيع جائزة هذا إذا تصادقاً على أن البيع بينهما كان على تلك الواضعة فإن ادعى أحدهما أن البيع كان تلجمة وأنكر الآخر، لا يقبل قول من يدعى التلجمة ويستحلف الآخرون وإن أقام مدعى التلجمة البينة على ما ادعى قبلت بيته.

ولو تصادقاً على أن البيع كان تلجمة، ثم أجاز البيع بعد ذلك صحت الإجازة كما لو تباينوا هزاً ثم جعلاه جداً يصير جداً وإن أجاز أحدهما، لا تصح إجازته.

إذا أكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت، إن كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن، وإن كان بلفظة الطلاق على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى، يصير بائنًا ويلزمها المال إذا رضيت. وعلى قول محمد رحمة الله تعالى، يكون رجعياً ولا يلزمها المال.

وفي بيع التلجمة إذا قبض المشتري العبد المشترى وأعتقه، لا يجوز إعتاقه. وليس هذا كبيع المكره فإن المشترى هناك إذا أعتقه بعد القبض ينفذ إعتاقه؛ لأن بيع التلجمة هزل. وذكر في الإقرار من الأصل أن بيع الهازل باطل وببيع المكره فاسد. هذا إذا كانت التلجمة في نفس البيع. فإن كانت في الثمن وصورته أن يتفقا في السر أن الثمن ألف درهم وبايعا في الظاهر بألفي درهم قال محمد رحمة الله تعالى: الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافاً.

وروى المعلى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن الثمن ثمن العلانية، ولو اتفقا في السر أن يكون الثمن ألف درهم وأشهد على ذلك ثم تباعا في الظاهر بمائة دينار وقال محمد رحمة الله تعالى: في القياس يبطل البيع. وفي الاستحسان: يجوز بمائة دينار. ولو اتفقا أن يقررا ببيع لم يكن فأقرا ثم أجازا لا يجوز، والله أعلم.

جنة السنة

كتاب الوصايا

إذا أراد الرجل أن يوصي وله أولاد صغار عن أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن ترك المال لأولاده يكون أفضل. ولو كان الأولاد كباراً والمال قليل، قال أبو حنفية رحمه الله تعالى: لا ينبغي له أن يوصي، وإن كان المال كثيراً والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات، فإن لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة، فإن كانوا أغنياء بالجيران.

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض أو صحيح كتب بيده كتاب وصية، وقال للشهدود: اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا يجوز لهم أن يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين إلا أن يقرأ عليهم الكتاب أو يقرؤا عليه.

وقال نصير رحمه الله تعالى: يجوز لهم أن يشهدوا، وروى أبو يوسف عن أبي حنفية رحمه الله تعالى: إذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، فهو جائز استحساناً. وإن كتبها غيره وقال هو: اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، لم يجز. قال نصير رحمه الله تعالى: كتب عليّ بن أحمد وصية وكنا عنده، فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم، ثم دخل جماعة من المشايخ فأمرهم بأن يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم.

وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض أشهد على كتاب الوصية من غير أن يقرأ على الشهدود، قال: لا يسع للشهدود أن يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهدود أو يقرؤا عليه وكذلك كتاب الإقرار.

وقال أبو حنفية رحمه الله تعالى: إذا كتب الرجل صكاً بخط يده إقرار بمال أو وصية، ثم قال: اشهد عليها من غير أن يقرأها أو يقرأ عليه وسعنك أن تشهد ويجب على كل من يشهد أن يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ، أو يقرأ عليه، فإن فعل ذلك كان لجهله أو لقلة عنايته في أمر الدين وذلك لا يجوز في الديانة.

ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه إقراراً في مرضه، قالوا: هذا وصية إن صدقه الورثة صحة تصدقهم وإن كذبوا، كان ذلك من الثالث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف

الدين؛ لأنه لا طالب له إلا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة الكفاره.
رجل قال: ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: إن كان ماله نقداً، فهذا القول باطل بمنزلة قوله. هذه الدرهم وإن كان ماله ضياعاً يصير وقعاً على الفقراء. ولو أن مريضاً قال: أخرجوا ألفاً من مالي أو قال: أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: إن قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف إلى الفقراء.

وإذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له: أهو هكذا فأشار برأسه بنعم، لا يجوز ذلك. وكذا إذا امتنع عن الكلام لأجل المرض وهو يقدر على الكلام وأشار برأسه لا يجوز ذلك. وليس هذا كالآخر؛ لأن الآخرين لا يرجى منه الكلام. وأما الذي اعتقل لسانه بالمرض فإنه يرجى منه الكلام، فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة. ولو قيل لمريض أوصى بشيء، قال: ثلث مالي ولم يزد على هذا. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: إن كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله إلى الفقراء.

وعن محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: أنه أطلق الجواب وقال: يصرف إلى الفقراء ولم يفصل تفصيلاً. وعن محمد ابن مقاتل رحمة الله تعالى: رجل أوصى بأن يعطي الناس ألف درهم قال: الوصية باطلة. ولو قال: تصدقاً بألف درهم، فهو جائز ويصرف إلى الفقراء.

وروى هشام عن محمد رحمة الله تعالى: رجل قال: ثلث مالي الله تعالى. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: هي باطلة. كما لو قال لعبد: أنت الله لا يعتقد. وقال محمد رحمة الله تعالى: الوصية جائزة ويصرف إلى وجوه البر. وفي مسألة العتق إن أراد به العتق عتق، وإن أراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وإن أراد به أن كلنا الله تعالى، لا يلزم منه شيء.

مريض قال بالفارسية (صددرم ازمن يخشش كنيد) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: هي باطلة؛ لأن هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعاً، ولو قال: (صددرم ازمن وان كنيد) كانت الوصية جائزة؛ لأن هذا اللفظ: يراد به القرابة. وقال القاضي الإمام علي بن الحسين السعدي رحمة الله تعالى قوله: (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا.

رجل أوصى بأن يدفن في داره. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: هذه الوصية باطلة. ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن بليت عظام الأول ولم يبق من عظامه شيء يدفن الثاني. وإن بقي من عظامه فإنه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الأول وإن شاؤوا يجعلون بينهما حاجزاً من الصعيد ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا أو يدفن هناك

ويبني هناك رباطاً من ثلث ماله، فمات ولم يحمل إلى ذلك الموضع. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة. ولو حمله الوصي يضمن ما أنفق في الحمل إذا حمله الوصي بغير إذن الورثة. وإن حمله بإذن الورثة لا يضمن. وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضرية ونحوها، قال أبو نصر رحمة الله تعالى: لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن. وبعضاً منهم أنكروا ذلك. ولو أوصى بعمارة قبره، للتزيين فهي باطلة. ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: يجوز ذلك من الثلث. ويحل للذين يطول مقامهم عندهم وللذى يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء. ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي، وإن كان قليلاً لا يضمن.

وعن الشيخ الإمام أبي بكر البليخي رحمة الله تعالى: رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام، فإن الوصية باطلة.

وعن أبي القاسم رحمة الله تعالى في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم، قال: حمل الطعام في الابداء غير مكره لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه. فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب؛ لأنه في اليوم الثالث يجتمع النائحات بإطعامهن في ذلك اليوم يكون إعانة على المعصية.

إذا أوصى الرجل بأن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة، كانت باطلة.

رجل قال: أشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم. قال محمد رحمة الله تعالى: الألف الأولى وصية والأخرى إقرار. ولو قال: أوصيت بأن له ألفاً في مالي، فهو إقرار. ولو قال: قد أوصيت له بألف في مالي كانت وصية. رجل قال في صحته أو مرضه: إن حدث بي حدث فللان كذا. عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إن هذه وصية والحدث عندنا الموت، وإن لم يقل: حدث الموت وكذا لو قال: لفلان ألف درهم من ثلثي، فهو وصية وإن لم يذكر فيها الموت.

ولو قال: لفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي، فهو باطل، قال ذلك في صحته أو مرضه إلا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية.

رجل قال في مرضه: أوصيت لفلان بكل ذلك ولفلان بكل ذلك وجعلت ربع داري صدقة لفلان، قال محمد رحمة الله تعالى: أجيزة هذا على وجه الوصية. ولو قال في مرضه الذي مات فيه: إن مت في مرضي هذا ففلانة لأمة مرّة، وما كان في يدها شيء، فهو عليها صدقة. قال: أرى ذلك جائزًا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة أن هذا كان في يدها يوم مات. وعن أبي

يوسف رحمة الله تعالى: مريض قال: أعطوا فلاناً وصية كذا، أو قال: أعطوا بعد موتي أو قال: أعطوا ثالثي، فهو جائز؛ لأن الثلث محلّ الوصية. وإن قال: الربع أو الخمس أو شيئاً آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية إلا أن يكون ذكر الوصية أو الموت. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: مريض قال فيما أوصى: تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلاناً وجعلت لفلان كذا من مالي، قال: أما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها، فهو على الصدقة والهبة، فإن قبض الموهوب والمتصدق عليه، جاز من الثلث. وأما قوله: جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والإقرار.

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته

لا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مراهقاً وكذا إذا كان مراهقاً.

ولا تجوز وصية العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب مات عن وفاء أو غير وفاء، ومعتق البعض كذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده والمعجنون بمنزلة الصبي.

ووصية الحر العاقل رجلاً كان أو امرأة جائزة.

وصية الذمي بما يتقرب به المسلمين وأهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة.

إإن أوصى الذمي بما يتقرب به أهل الذمة دون أهل الإسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى.

والذمي إذا بنى بيعة في حياته ثم مات، تكون ميراثاً عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياساً وتتجاوز استحساناً.

وصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة، ولا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة.

ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صحيحة في حصة الأجنبي ويتوقف في حصة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل.

ولو تعتبر إجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك. ولو أوصى لأخيه وهو غير وارث، ثم مات الموصي وأخوه ذلك صار وارثاً بطلت وصيته عندنا. وكذلك لو أوصى لأجنبية ثم تزوجها، ثم مات لا تصحّ الوصية إلا بإجازة الورثة.

ولو أوصى لابنه وهو عبد أو كافر، ثم أسلم أو عتق ثم مات الموصي، لا تصحّ وصيته ولو أوصى لقاتله إن أجازت الورثة جاز وإن لا فلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف ووزير رحمهما الله تعالى: لا يجوز وإن أجازت الورثة. ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، جازت له الوصية وإن لم تجز الورثة.

ولو أوصى لقاتلته وليس له وارث سوى القاتل، جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا تجوز في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لأم ولد قاتله لا تجوز إلا بجازة الورثة.

ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم بخمر. ولو أوصى لإنسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلب وصيته. ولو أوصى لفلان وفلان وأحدهما ميت وقت الوصية، ذكر في الأصل أن جميع الوصية تكون للحيّ منها.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال: إن لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف. وإن علم بموته، كان جميع الوصية للحي. ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات أحددهما قبل موت الموصي بقى نصف الوصية للحيّ منها، ويعود النصف إلى ورثة الموصي.

ولو أوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله، ذكر في الأصل: أنه يجوز. وقيل: هذا قول محمد رحمة الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في روایة: لا تجوز هذه الوصية. وإن لم يكن الحربي مستأمناً لا تجوز في قولهم. وفي بعض الروايات: لا تجوز الوصية للحربي مستأمناً كان أو لم يكن، أجازت الورثة أو لم تجز.

ولو أوصى رجل بثلث ماله لأخيه وهو وارثه، ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي، صحت الوصية.

ولو أوصى لامرأته بثلث ماله ثم أبانها بثلاث أو بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها.

ولو أوصى لابن وارثه جاز. وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لأم ولد نفسه أو لمدبر نفسه، جاز الكل استحساناً.

ولو أوصى لعبدة القن أو لأمته القنة، ثم مات، جازت الوصية في قولهم إلا أن عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى في الوصية للقن يعتق القن ثلثه مجاناً ويجب عليه ثلثاً قيمته، وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقادران ويترادآن الفضل. وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى: يعتق العبد كله وتصرف الوصية أولاً إلى العتق، فإن فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد. وتجوز الوصية لوالد قاتله وإن علا. وكذا الولد قاتله وإن سفل ولمكاتب هؤلاء وعيدهم ومدبريهم.

ولو أوصى لأخته الثلاث المتفرقين وله ابن، جازت الوصية لهم بالسوية

أثلاثاً؛ لأنهم لا يرثون مع الابن وإن كانت له بنت جازت الوصية للأخ لأب والأخ لأم وتبطل الوصية للأخ لأب وأم؛ لأنه يرث مع البنت. وإن لم يكن له ابن ولا بنت، كانت الوصية كلها للأخ لأب؛ لأنه لا يرثه وتبطل الوصية للأخ لأب وأم وللأخ لأم؛ لأنهما يرثانه.

إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأوصت بنصف مالها لأجنبي، كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال؛ لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولاً بلا منازعة يبقى ثلثا المال، فيأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال، فيأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السادس يبقى السادس، فيكون لبيت المال.

ولو أوصت لقاتلها بنصف مالها، ثم ماتت وتركت زوجاً يأخذ الزوج نصف مالها؛ لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل، ثم يأخذ القاتل نصف المال، ولا شيء لبيت المال.

ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى، كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية.

وكذا لو أوصت لزوجها بأحد عبديها بعينه، فإن الزوج يأخذ العبدين جميعاً أحدهما بحكم الميراث، والأخر بحكم الوصية.

وإذا مات الزوج وترك امرأة ليس له وارث غيرها وأوصى لأجنبي بجميع ماله، ولأم رأته بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي، وهو السادس بحكم الميراث يبقى نصف المال بينها وبين الأجنبي نصفين.

ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال، يأخذ الأجنبي أولاً ثلث المال بلا منازعة، يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك؛ لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدم على الميراث، يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثاً، ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج.

مسلم أوصى بأن يجعل أرضه مقبرة للمسلمين أو خاناً للمارة أو سقاية للعامة أو أوصى بأن يصرف إلى أكفان موتى المسلمين، أو يحرف قبورهم، فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وفي قول محمد رحمة الله تعالى: جائزة.

ولو أوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أو لم يعيّن، فهي باطلة في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وهي جائزة في قول محمد رحمة الله تعالى.

ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد، جاز في قولهم. ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس، قال: جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك. قالوا: هذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على

قناديله وسراجه وأن يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان.
ولو أوصى بعده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز، ويكون كسبه لوارث الموصي.

ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر، لا يصرف الثلث في بناء السجن؛ لأن إصلاح السجن وعمارته، يكون على السلطان.

ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله، فإنه يحج عنه من منزله.

ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون، فإنه يحج عنه من حيث يبلغ.

ولو أوصى أن يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون، لا يعتق عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى: يشتري عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه.

ولو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله، فإنه يعطي نفقة الغزو رجالاً ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في التغر ولا ينفق منه شيئاً من أهله، فإن فضل شيء ردة ذلك على الورثة.

ويينبغي أن يغزو عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج، فإن كان الذي يغزو عنه غنياً، جاز. ويجوز للوصي أن يغزو عنه، وكذلك لابن الموصي. ويجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى؛ لأن الوصية لفقراءهم ليست بمعصية، بخلاف بناء البيعة، فإن ذلك معصية فمن أعاذه على بنائها يكون آثماً.

ولو أوصى بأن يواجر أرضه من فلان سنة بهذا، جاز فإن كان في الأجر محابة، كانت المحابة من الثلث.

ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد، جاز، ويصرف إلى عمارته وسراجه.

ولو أوصى أن ينفق لسراج المسجد، لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، حتى يقول: يسرج فيه.

ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول: تصدقوا بشمنه أو يقول: بيعوه نسمة ويحظر إلى الثلث عن المشتري.

وكذا لو قال: بيعوا جاريتي من يت الخدا أم ولد أو يدبرها. ولو أوصى الرجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف، فإنه يكفن كفن الوسط من غير إسراف ولا تقتير.

رجل قال: ثلث مالي لفلان وفلان أو قال: ثلث مالي بين فلان وفلان، فمات أحدهما قبل موت الموصي، فإنه يعود نصف الثلث إلى ملك الموصي. وإن مات أحدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك، كان الثلث مقبوضاً أو لم يكن.

رجل قال: ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان، أحدهما أسفل، وهو الذي

اعتقه فلان والثاني: هو المولى الأعلى، وهو الذي أعتق فلاناً ذكر في الأصل: أن الوصية باطلة.

وفي بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه ثلاث روايات. في رواية الثالث، يكون بين الأعلى والأسفل نصفين.

وفي رواية: الثالث لمولى الأسفل خاصة.
وفي رواية: الوصية باطلة.

رجل قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحهما الله تعالى: يكون نصف الثالث لفلان والنصف للمساكين. وقال محمد رحمه الله تعالى: ثلث الثالث لفلان وللمساكين ثلاثة. ولو قال: ثلث مالي للمساكين: صحت الوصية ويجوز صرفها إلى مiskin واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز الصرف إلى مiskin واحد ويجوز إلى مiskinين.

رجل قال: إذا مت فصام عبدي يوماً، فهو حرّ فصام العبد بعد موته يوماً لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة.

رجل أوصى بجميع ماله للفقراء أو لرجل بعينه، لا يجوز ذلك إلا من الثالث، فإن أجازت الورثة في حياة المورث، لا تعتبر إجازتهم، وكان لهم الرجوع، وإن أجازوا بعد موته، صحت الإجازة.

رجل قال: أوصيت لفلان بثلث غنمي، أو قال: بشاة من غنم أو قال: بثوب من ثيابي، أو قال: بقفيز حنطة من حنطي، ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك، كانت الوصية باطلة.

ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية، ثم مات فلان بطلت الوصية. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان، وليس له مال، ثم استفاد مالاً ومات. كان للموصي له ثلث ما ترك ولو أوصى بما في بطنه جارته لفلان إن كان في بطنه ولد يوم الوصية بأن ولدت لأقل من ستة أشهر، جازت الوصية، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، كانت الوصية باطلة.

ولو قال: أوصيت بهذا الكفرى في نخلتي لفلان فصار بسراً قبل موت الموصي، بطلت الوصية.

ولو قال: أوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمراً قبل موت الموصي في القياس: تبطل الوصية، ولا تبطل استحساناً.

ولو قال: أوصيت بعنبى هذا لفلان فصار زبيباً قبل موت الموصى له: بطلت الوصية قياساً واستحساناً.

ولو قال: أوصيت بزرعي هذا لفلان، وهو بقل، فصار حنطة أو شعيراً قبل موت الموصي بطلت الوصية.

وفي الوكالة إذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة. وفي البيع بشرط الخيار إذا تغير في أيام الخيار، لا يبطل البيع ولا الخيار.

ولو أوصى بهذا الحمل فصار كبشأً قبل موت الموصي، لا تبطل الوصية. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان أو لفلان، كانت الوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: صحت الوصية ويكون بينهما نصفين.

وقال محمد رحمه الله تعالى: جازت الوصية ويكون البيان إلى الوارث ولا يكون البيان إلى وصي الميت.

ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي: رجعت عن وصية أحدهما ولم يبيّن، فمات يكُون بينهما نصفين ولا يكُون البيان إلى الورثة.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يخير الورثة. وعن محمد رحمه الله تعالى: لو قال لجاريتين له إحداكما حرّة، ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما، ولا يكُون البيان إلى الورثة.

ولو قال: إحداكما أم ولدي ومات قبل البيان، كان البيان إلى الوارث. جريح أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله، والقتل عمد كانت باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كانت باطلة. وكذلك لو أوصى بأن يسقي عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله تعالى، كان باطلأً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل قال: أوصيت بهذا التبن لدواب فلان، كان باطلأً ولو قال: يعلف بها دواب فلان، كان جائزأً.

ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم، قال محمد رحمه الله تعالى: جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس، فإن هلك الفرس أو باعه بطلت الوصية.

ولو أوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار، جازت الوصية، وله سكنها ما دام حياً، وإن لم يخرج الدار من ثلث ماله. ولا يجوز للوارث أن يبيع ثلثي الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: للوارث أن يبيع الثلثين، وله أن يقاسم الورثة أيضاً ويفرز الثالث للوصية.

ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحام شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر، أو أوصى بحنطة في سنبلاها لرجل وبالتبين لآخر، جازت الوصية لهما

وعلى الموصى لهما أن يدوسا ويسلخا الشاة. وعن الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى في مسألة الشاة والقطن: أن السلخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن.

ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة، كان إخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قوله.

ولو أوصى بدهن هذا السمسم لأحدهما، ويكتسبه الآخر كان التخلص على صاحب الدهن.

ولو أوصى بزبد هذه الدابة لفلان وبمخضها لآخر، كان إخراج الزبد على صاحب الزبد. ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر، جازت الوصية لهما فإن كان في نزعه ضرر ينظر إن كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص، يقال لصاحب الحلقة: أضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك.

وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص: أضمن قيمة الحلقة له. وهي كالدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة إنسان، كان الجواب فيه على هذا الوجه.

ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبالزرارجين والأغراس والأشجار لآخر فقطعت الأشجار، وخررت الأرض فطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت. وكذا لو استأجر الرجل أرضاً وغرس فيها الأشجار، فمضت مدة الإجراء، فقلع الأشجار كان عليه تسوية الأرض.

ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر، فنفقة العبد على صاحب الخدمة. فإن مرض العبد مرضًا عجز العبد عن الخدمة لزمانة أو غيرها، كانت النفقة على صاحب الرقبة.

رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده: انظروا كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه للفقراء، قال محمد رحمة الله تعالى: تجوز هذه الوصية وهي على الثلث. ولو قال: ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه جاز، وهو إلى الوراثة أي شيء أعطوه جاز قليلاً كان أو كثيراً بخلاف قوله: كل ما يجوز لي فإن ذلك يكون على الثلث.

رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز، ويكون الموصى له من الجبات والقمص والأردية والسرابيلات والأكسية والطيالسة دون القلانس والخفاف والجوارب، فإن ذلك ليس من الثياب.

رجل أوصى لعبده برقبته، روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه أبداً. ولو قال: أوصيت لعبدي هذا بثلث مالي، صار ثلثه مدبراً.

ولو أوصى بعيده لرجل وعلى العبد دين، فمات الموصي وقال غريم العبد: لا أجيئ الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد.

ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته، كان لغريم العبد أن يبطل الهبة ويسبع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب. ولو أجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى، يعتق العبد؛ لأن الموصى له بالعبد كأحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري.

رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع، والله أعلم.

فصل في مسائل مختلفة

رجل أعطى لأحد أولاده شيئاً في صحته، قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: إن فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره، لا بأس به. وإن استروا في ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وأن يعطيه ما لا يعطي غيره إلا أن يكون الولد محتاجاً فيعطيه قدر قوته.

ال الخليفة إذا جعل رجالاً ولـي عهده، قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة، قال: لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته، وينعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته. وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى، قال: يجوز له أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته، وهو كالوصي له أن يوصي إلى غيره بعد موته. ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو، لا يصح.

رجل حلف أن لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشتري ابناً له في هذه الحالة حتى عتق عليه، لا يكون حانثاً.

ولو وهب شيئاً لوارثه في مرضه أو أوصى له بشيء وأمر بتنفيذـه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمـه الله تعالى: كلامـما باطلـان فإن أجاز بقـية الورثـة ما فعلـ، وـقالـوا: أجزـنا ما أمرـ به المـيت تـنصرـف الإـجازـة إـلى الـوصـية؛ لأنـها مـأمـورة لا إـلى الـهـبةـ.

ولـو قـالت الـورـثـةـ: أـجزـناـ ما فـعـلـهـ الـمـيـتـ صـحـتـ الإـجازـةـ فـيـ الـهـبـةـ وـالـوـصـيـةـ جـمـيـعاًـ.

مريض أوصى بوصايا ثم بـرـئـ من مـرضـهـ ذـلـكـ وـعـاـشـ سـنـيـنـ ثـمـ مـرـضـ فـوـصـاـيـاهـ باـقـيـةـ إنـ لـمـ يـقـلـ إنـ مـتـ منـ مـرـضـيـ هـذـاـ، أوـ قـالـ: إـنـ لـمـ أـبـرـأـ منـ مـرـضـيـ هـذـاـ فـقـدـ أـوـصـيـتـ بـكـذـاـ، أوـ قـالـ بـالـفـارـسـيـةـ: (اـكـرـمـاـ اـزـيـنـ بـيـمـارـىـ مـرـكـ آـيـداـ)ـ وـقـالـ: (اـكـرـازـيـنـ بـيـمـارـىـ بـمـيـرـمـ)ـ فـحـيـثـيـذـ إـذـاـ بـرـئـ بـطـلـتـ وـصـيـتـهـ.

ولـوـ أـوـصـىـ بـوـصـيـةـ، ثـمـ جـنـ قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: إـنـ أـطـبـقـ الـجـنـونـ حـتـىـ

بلغ ستة أشهر بطلت وصيته، وإن أفاق قبل ذلك فإيضاً ووصيته باقية، ووَقْتَ محمد رحمة الله تعالى الجنون المطبق بستة أشهر. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمة الله تعالى أولاً ثم قدره بستة. رجل أوصى بوصية ثم أخذها الوسوس وصار معتوهاً فمكث كذلك زماناً، ثم مات بعد ذلك. قال محمد رحمة الله تعالى: وصيته باطلة.

مريض لا يقدر على الكلام لضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه بوصيته. قال محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى: جازت وصيته بإشارته وأصحابنا رحهم الله تعالى لم يجوزوا.

وقال الناطفي رحمة الله تعالى: ذكر في الكيسانيات: رجل أصابه الفالج وذهب لسانه وعجز عن الكلام بمرض، فأشار أو كتب وطال ذلك وتقادم العهد، فإن حكمه حكم الآخرين.

وقال الناطفي رحمة الله تعالى: أراد بقوله: طال ذلك، أي: مضت السنة على ذلك. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى أيضاً المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول.

قال: وفسر أصحابنا رحهم الله تعالى: تطاول السل بالسنة فإذا تصرف بعد سنة، فهو كالصحيح تجوز تصرفاته. وعن الحسن بن زياد رحمة الله تعالى: رجل دفع إلى آخر ألفاً، وقال: هذه الألف لفلان، فإذا مت أنا فادفعها إليه، فمات يدفعها المأمور إلى فلان كما أمره ولو لم يقل: هي لفلان ولكن قال: ادفعها إليه، فمات الأمر فإن المأمور لا يدفعها إلى فلان.

وعن أبي نصر الدبوسي رحمة الله تعالى: مريض دفع إلى رجل دراهم وقال: ادفعها إلى أخي أو قال: إلى ابني ثم مات وعلى الميت ديون، قال: إن قال: ادفعها إلى أخي أو قال: ادفعها إلى ابني ولم يزد على هذا، فإن المأمور يدفع ألفاً إلى غرماء الميت.

وعن نصير رحمة الله تعالى: رجل قال: ادفعوا هذه الدرهم أو هذه الثياب إلى فلان ولم يقل: هي له ولا قال: هي وصية له. قال: هذا باطل؛ لأن هذا ليس بإقرار ولا وصية.

مريض باع من وارثه شيئاً وأقر باستيفاء الثمن، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان الغالب من حال المريض المرض ولزوم الفراش وكان قيامه على تكليف ومشقة بسبب المرض، لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل أوصى بوصايا وأنفقوا وصاياه بالدرهم الزيفة الريثة، اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كانت

الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك، جاز. وإن كانت الوصية للقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يجوز في قول محمد رحمة الله تعالى.

ويؤتى الفضل للقراء في قول محمد رحمة الله تعالى، وأصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكاة، فإذا خمسة زيفاً جاز عندهما.

رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فإنه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات.

مريض أوصى بآلف مكسرة ودراهمه صاح، فإنه يستري بدراهمه الصاح شيء، ثم يباع ذلك الشيء بالدرام المكسرة وتتفذ وصيته.

مريض قالوا له: لم لا توصي فقال: قد أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ألفان فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات، فإذا ثلث مالي ألفان، قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمة الله تعالى: لا يتصدق إلا بألف.

ولو قال المريض: أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي، ولم يزد عليه قال: يتصدق بجميع الثلث على القراء.

وعن الحسن بن زياد رحمة الله تعالى: مريض قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم، فإذا الثلث أكثر. قال الحسن رحمة الله تعالى: له الثلث بالغا ما بلغ.

وكذا لو قال: أوصيت بنصيبي من هذه الدرهم وهو الثلث، فإذا نصيبيه النصف، قال: هو له إن خرج النصف من ثلث مالي.

لو قال: أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له إلا ألف درهم، كان العشر أقل أو أكثر.

لو قال: أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم، فإذا فيه ألفاً درهم، كان له ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث مالي. وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك.

لو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له إلا ألف درهم.

لو قال: أوصيت لفلان مما في هذا الكيس بألف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس، فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم، كان له الألف وإن كان في الكيس ألف كانت له، وإن لم يكن في الكيس إلا خمسمائة، كان له ذلك لا غير، وإن كان في الكيس دنانير أو جواهر لا شيء له. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: ينبغي

أن يعطى للموصي له مقدار ألف درهم من ذلك؛ لأن عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس.

ولو قال لفلان: جميع ما في هذا البيت وهو كرّ طعام فوجدوا فيه أكثر من كرّ أو وجد فيه كرّ حنطة وكرّ شعير، كان ذلك للموصي له بعد أن يخرج ذلك من ثلث ماله.

رجل وهب لرجل كيساً فيه دراهم، فقال: جميع ما في هذا الكيس لك وهو ألف درهم ودفعه إليه، فإذا في الكيس أكثر من ذلك أو كان فيه دنانير، كان الكيس وما فيه للموهوب له.

مريض قال: أخرجو من مالي عشرين ألفاً، فأعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا، حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفاً، ثم قال: والباقي للقراء ثم مات، فإذا ثلث ماله تسعه آلاف. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعه أجزاء من عشرين جزءاً ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءاً.

وقوله: وما بقي للقراء؛ كأنه يسمى لهم تسعه آلاف لهؤلاء؛ لأن ذكر في الابتداء جملة المال فيصيرباقي ما قلنا، بخلاف ما لو قال: أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا إلى أن قال: والباقي للقراء.

والمسألة بحالها: فإن هنا لا شيء للقراء ويعطى أصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعه أجزاء من أحد عشر جزءاً من وصيته ويبطل سهمان.

رجل أوصى بأن تباع داره ويشتري بثمنها عشرة أوقار حنطة وألف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فيبعث داره، فلم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز ولله مال سوى ذلك. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه، وصار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز، وقال: أجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم إلا أن يكون في ذلك المال دليل بأن تكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفه من ماله بالطيب ويخص ذلك المال بوصاياه.

رجل أوصى بوصاياه فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به، فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به. ذكر في المتنقى: أنه لا تصح إجازتهم وإنما تصح إجازتهم إذا أجزروا بعد العلم.

رجل أوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاثة سنين، فمات ولم يحمل كرمه ثلاثة سنين شيئاً. قال نصير رحمه الله تعالى: تبطل وصيته. وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا تبطل ويوقف ذلك الكرم إن خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلاثة سنين. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: قول

محمد بن سلمة رحمة الله تعالى يوافق قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ، فإنهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب ، فإن العبد يخدمه سنة بعد رجوعه .

ولو أوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة ، فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته . وكذا الغلة ونزل الكرم .

رجل أوصى بغلة كرم لإنسان ، قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى : يدخل في هذه الوصية القوائم والأوراق والثمار والحبوب ، فإنه لو دفع الكرم معاملة تكون كل هذه الأشياء بينهما كالثمر .

ولو أوصى بغلة داره لإنسان ، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى : يؤاجر الدار ويدفع إليه غلتها ، فإن أراد الموصى له بالغلة أن يسكنها بنفسه ، قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى : يجوز له ذلك . وقال أبو بكر بن أبي سعيد وأبو القاسم رحمة الله تعالى : ليس له ذلك . قال أبو بكر بن أبي سعيد رحمة الله تعالى : لأننا لو أطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت ، فلا يمكن أن يصرف إلى الدين شيء وفي الغلة يمكن . وقال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى : الدين موهوم وليس بمعلوم ، فلا يعتبر الموهوم . قال : ألا يرى أنه تنفذ وصاياه وإن كان يتوهם ظهور الدين وتوهم الدين ، لا يمنع تفيد الوصايا فكذلك هذا .

رجل أوصى لرجل بمال وأوصى للقراء بمال والموصى له يحتاج ، هل يعطى له من نصيب القراء؟ اختلفوا فيه . قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى : يعطي . وقال إبراهيم النخعي والحسن بن أبي مطیع رحمة الله تعالى : لا يعطى والأول أصح .

رجل أوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئاً من مال الميت من الموصى له ، بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمة الله تعالى : يجوز ذلك إلا أن لا يرضي الموصى له بالمقاصة .

ولو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز . ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحه على عشرة فعلى الوصي أن يعطي تسعين درهماً للمساكين . ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب .

رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة ، فمات أحدهم قبل موته الموصي ، قال نصير رحمة الله تعالى : إن كان أبوهم حياً فالثلث بينهما نصفان . وإن كان مات أبوهم يبطل ثلث الوصية والثلاثة بينهما نصفان . وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى : كذلك الجواب ، لأن أباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية إلى عدهم وصار كأنه قال : ثلث مالي لفلان وفلان وفلان ، فلما مات أحدهم بطلت وصيته .

رجل قال: أعطوا ابن فلان خمسة دراهم، فإني أكلت من ماله شيئاً، وإن لم تجدوه فأعطوا وارثه، وإن لم تجدوا أحداً تصدقوا عنه، فوجدوا امرأة هذا الابن لا غير. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن ادعت المرأة هذه قبل المتألفي مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها بمهرها، وإن لم تدع المهر وقالت: لزوجها ولد يدفع إليها الثمن، وإن قالت: ما كان له ولد يدفع إليها الربع.

امرأة قالت لزوجها في مرضها: أجعل داري هذه لأولاد زوجي حتى يجعلوني في حلّ. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن جازت ورثتها تمّ الأمر، وإن أبوها يقال للورثة: أقرروا لأولاد زوجها شيءٌ فمتنى أقرروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار، ثم ينظر إلى الباقى إن خرج ذلك من ثلث مالها بيع منهم صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها، وإن أبوها الصلح أو الشراء أعطوا ما أقررت به الورثة، وإن أدعى أولاد الزوج أكثر حلف لهم ورثة المرأة على العلم.

رجل أوصى بأن يعطى من كفارة صلاته لولد ولده الذي ليس بوارث. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته الآخر: اعتق عني مدبرى فلاناً عن كفارة يميني فإنه يعتقد، ولا يجوز عن كفارة يمينه.

رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: هذه الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصلون. وفي الاستحسان: تجوز ويكون للفقراء منهم قياساً على اليتامي. قال: والشيعة هم الذين يعرفون بالميل إليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا كانوا لا يحصلون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامي؛ لأن لفظة اليتيم ينبغي عن الحاجة، وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة.

رجل أوصى لأهل العلم ببلخ قالوا: يدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره؛ لأن هؤلاء يسمون المتكلفة لا طلبة العلم.

رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه، قال بعضهم: إن كانوا يحصلون يقسم على أغنىائهم وفقائهم. وكذا لو قال لأهل مسجد كذا.

ولو أوصى بأن يخرجوا ثلث ماله ل المجاورى مكة، قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمة الله تعالى: الوصية جائزة، فإن كانوا لا يحصلون يصرف لأهل الحاجة منهم، وإن كانوا يحصلون قسمت على رؤوسهم. وحد الإحصاء عن أبي يوسف رحمة الله تعالى إن كانوا لا يحصلون إلا بكتاب أو حساب فهم لا يحصلون. وقال بشر رحمة الله تعالى: ليس لهذا وقت، وقيل: إذا كانوا لا يحصلون المخصى

حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد، فإنهم لا يحصون. وقال محمد رحمة الله تعالى: إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون. وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى، والأيسر ما قال محمد رحمة الله تعالى.

رجل أوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم قال: كل الثالث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم؛ لأنه صار كأنه قال لفلان: وللمولى إذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة. ولو قال: ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثالث لفلان لا غير. وكذا لو قال: ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءاً يكون لفلان ولا شيء للمسلمين.

ولو أوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث: هذا الشيء لي. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: القول قول الوارث فيما كان في يده إذا لم يكن ذلك الشيء معروفاً بالميري وعلى الموصى له البينة.

رجل قال: برذوني الأشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد. وكذا في قوله: عبدي الأعمى أو السندي أو الحبشي لفلان ولو قال: عبدي لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت.

رجل قال: هذه البقرة لفلان. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها. ولو قال: هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها. وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى؛ لأن الموصى له إذا كان معلوماً يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له وإذا قبل الوصية فقد ملكها، فليس لهم أن يمنعوه. أما في الصدقة فمقصودهم هو القرية ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين.

رجل أوصى بأن يدفن كتبه، قال ابن مقاتل رحمة الله تعالى: لا يجوز أن يدفن كتبه إلا أن يكون شيئاً لا يفهم أحد منها شيئاً، أو فيها فساد فينبغي أن يدفن فإن كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى، واستغنى عنها أصحابها ويحب أن لا تقرأ قال: أحب إلينا أن يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى، ثم يحرقها أو يلقىها في الماء الجاري الكثير، فإن دفنتها في الأرض الطاهرة لا ينالها، كان ذلك حسناً ولا أحب أن يحرقها بالنار ما لم يمع ما كان فيها من اسم الله تعالى والأنبياء والملائكة.

وعن بعض أهل الفضل: رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم ويوقف كتب العلم ففتسل كتبه وكان فيها كتب الكلام، فكتبو إلى أبي القاسم الصفار رحمة الله تعالى: إن كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم، فأجاب أن كتب الكلام تبع؛ لأنه خارج عن العلم.

رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على

العكس، قال ابن مقاتل رحمة الله تعالى: يجوز ذلك. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة، لكن سقط ذلك عن السؤال، فقيل له: إن كانت الحنطة موجودة، فأعطي قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز.

وإن أوصى بالدرارم فأعطي حنطة لم يجز. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: وقد قيل بأنه يجوز وبه نأخذ. وعن خلف رحمة الله تعالى: رجل أوصى بأن يتصدق بهذا الثوب، قال: إن شاؤوا تصدقوا بعينه وإن شاؤوا باعوا وأعطوا ثمنه، وإن شاؤوا أعطوه قيمة الثوب وأمسكوا الثوب. قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: بل يتصدق به كما هو، وكذا اللقطة وبعضهم أخذوا بقول خلف رحمة الله تعالى.

ولو نذر وقال: الله علىي أن أتصدق بهذا الثوب، جاز له أن يتصدق بقيمتها. ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدقوا بعين العبد.

رجل قال لوصيه بالفارسية: (يقيم راجامه كن) فأعطيه ثمن الكرباس. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: هذه الكلمة تقع على المحيط.

رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدق بقيمتها دنانير. روى ابن سماعة عن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز.

ولو قال: تصدق بهذا الثوب، قال له أن يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له أن يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمتها.

ولو قال: اشتري عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب، له أن يبيعها ويتصدق بثمنها. وعن محمد رحمة الله تعالى أيضاً لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز. وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي بها يضمن للورثة مثلها. وعنه أيضاً: لو أوصى بألف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية.

رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج، هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء. قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمة الله تعالى: يجوز ذلك لما روي عن أبي يوسف رحمة الله تعالى في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة، قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء.

وقال زفر رحمة الله تعالى: لا يجوز. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: رجل أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة، أو على مساكين الريّ فتصدق على غير هذا الصنف إن كان الأمر حياً ضمن. ولو قال: الله علىي أن أتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز. ولو أمر غيره بالتصدق ففعل

المأمور ذلك ضمن المأمور.

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي إلى غير مساكين الكوفة، يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبين وفاته.

وروى ابن سماحة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل قال: الله عليّ أن أتصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على أهل بلد كذا له أن يعطي غيره. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التوادر: إذا أوصى وقال: تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الأصحاء، أو قال: تصدق على النساء، فتصدق على الأيتام، أو قال: تصدق على الشيوخ فتصدق على الشباب، ضمن الوصي في جميع ذلك.

ولو قال: تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين، فتصدق على مسكين واحد دفعه واحدة جاز.

ولو قال: تصدق بها على مسكين واحد، فأعطي عشرة مساكين جاز. وعن إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى: رجل أوصى لفقراء أهل بلخ، فالأفضل أن لا يجاوز بلخ.

ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز وكذا لو قال في عشرة أيام، فتصدق في يوم واحد جاز.

رجل أوصى بأن يفرق ثلاثة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء، ففرق الوصي مائتي قفيز في حياة الموصي، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: يغنم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان. وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان، قيل له: فإن فرق بأمر الورثة بعد وفاته. قال: إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم، وإن لم يكن جاز أمرهم، فإذا فرق يخرج عن الضمان. قال عليه السلام: ينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار.

رجل أمر رجلاً بأن يتصدق بشيء من ماله ودفع إليه فتصدق المأمور على أبي نفسه أو ابنه، جاز إجماعاً، بخلاف ما إذا باع الوكيل بالبيع ومن لا تقبل شهادتهم له؛ لأن في البيع يكون متهمًا ولا تهمة في الصدقة.

رجل أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة في موضع كذا، وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضياعة تشتري، هل يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في موضع آخر. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المساجد، فإن لم يجد الضياعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب الموضع التي سمى و يجعله وقفًا على ما سمى. فإن أتلف الوصي هذه الألف

يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة . الوصي إذا اشتري خبزاً أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء ، فأجر حمال الخبر أو الحنطة على من يكون . قال أبو نصر رحمة الله تعالى : إن لم يبين الميت لذلك شيئاً يستعين الوصي بمن حمل ذلك بغير أجر ثم يدفع ذلك إليه على وجه الصدقة . وإن أمر الميت بأن يحمل إلى تلك المساجد فالأجرة تكون في مال الميت .

ولو أمر الوصي بأن يشتري أربعين قفيز حنطة بمائة دينار ، فيتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزاً ، قال أبو بكر رحمة الله تعالى : يجوز أن يشتري بالفاضل حنطة أيضاً ويتصدق بها ويجوز أن يرث الفاضل على الورثة ، قال : هكذا رأيت عن أبي يوسف رحمة الله تعالى .

رجل أوصى بأن يعطى ثلث ماله لمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة أخرى ، قالوا : يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة وطنه ، فإن أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز أيضاً .

رجل أوصى بأن يطعم عن كفاره بيمينه عشرة مساكين ، فغداهم الوصي فماتوا ، قال محمد رحمة الله تعالى : يغذى ويعشي غيرهم ، ولا ضمان على الوصي .
رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله فنصب رجل المال من الوصي واستهلكه ، فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب ، والغاصب معسر ، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى : يجوز ذلك .

رجل أوصى بثلث ماله أو بآلف درهم للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمة الله تعالى أنه يجوز ذلك .
ولو أوصى بثلث ماله أو بآلف درهم لفقراء هذه السكة والمسألة بحالها : لا يجوز أن يعطى لهم .

رجل أوصى وقال : أعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا ، فلما مات الموصي أتى الوصي بالمال إلى أهل السكة ، فقالوا : لا نريد وليس بنا حاجة ، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى : يرث المال إلى الورثة ، ولو لم يدفع المال إلى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلاً ، ثم طلب المساكين . قال أبو القاسم رحمة الله تعالى : يدفع المال إلى الورثة ؟ لأن المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثاً .

رجل دفع المال إلى الوصي وأمره بأن يتصدق بثلث ماله ، فوضعه الوصي في نفسه لا يجوز . ولو دفع الوصي المال إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز ، وإن لم يعقل لا يجوز .

عامل السلطان إذا أوصى أن يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله ، قال أبو القاسم

رحمه الله تعالى: إن علم أنه مال غيره لا يحل أخذه، وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه، وإن لم يعلم جاز أيضاً حتى يتبين أنه مال غيره. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان مختلطاً لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنَّه على ملك صاحبه ولا وجه إلا الرد على صاحبه. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يملكه بالخلط ويجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي به خصماً، وعن محمد رحمه الله تعالى: رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بأن يصدق به عن صاحب المتاع، قال: إن عرف صاحب المتاع يرده عليه، وإن لم يعرف يصدق به فإن كذب الورثة مورثهم في هذا الإقرار يصدق من ذلك بمقدار الثالث.

مریض قال: هذا المال لقطة أو كذبه الورثة، ذكر في الإقرار من الأصل أن على قول محمد رحمه الله تعالى: لا يصدق ولا يتصدق. وقال أبو يوسف: يتصدق من الثالث، وعن محمد رحمه الله تعالى: إن النائحة والمغنية إذا أخذت الأجرة على الشرط ترد على أربابها ولا تتصدق بها.

رجل أوصى بثلث ماله للفقراء ولقرباته، قال نصير رحمه الله تعالى: تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين. وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: إن كانت القرابات يحصلون فالثالث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات سهم واحد وللفقراء سهم واحد، وإن كانوا لا يحصلون فالثالث بينهم نصفان، والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذا القول.

رجل أوصى لذوي قرابته من الكفار، قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى: لا بأس به.

رجل أوصى بأن يعطي مائة درهم للفقراء ومائة درهم للأقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات أشهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يقسم الثالث على مائة للفقراء وعلى مائة للأقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة، مما أصاب الأقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام، ويجعل النقصان في حصة الفقراء.

امرأة قالت في وصيتها: (خويشان مرادياد كارهابد هيدا زمال من)، قالوا: تصرف الوصية إلى قريب لها لا يرث منها. والتقدير في ذلك لمن خاطبته في الكلام ويعطي من مالها قدر ما شاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة؛ لأنَّها إذا لم تبين القدرة فوضت التقدير إلى رأي المخاطب.

رجل حضرته الوفاة فقال: إن لرجل علي ألف درهم، قال شداد رحمه الله تعالى: يدفع كل المال إلى الورثة ولا يوقف شيء وإن سمي المریض، وقال:

لمحمد على ألف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين.

رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: ليس له أن يستحلف أصحاب الديون أو الورثة، إن كان له بينة يقيمه على الوصي. وإن لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلاً وصياً، فإن كان في مال الميت فضل على الديون، كان له أن يستحلف الوارث.

رجل مات وترك ضياعاً وعليه دين، فأراد الورثة أن يقضوا ديونه ليقيى الضياع لهم، قال أبو نصر رحمة الله تعالى: إن اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا من أموالهم كان لهم ذلك. وإن اختلفوا فللوصي أن ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج إليه من مال الميت ولا يلتفت إلى قول الورثة.

مرি�ض أقر أن لفلان عليّ كذا ولفلان عليّ كذا، ثم قال: وإن جاء أحد وادعى عليّ مائة درهم إلى خمسمائة فأعطوه ما ادعى، ثم قال: إن لم يقبل فأعطوه ما يدعى برأي فلان لرجل معلوم. قال أبو نصر رحمة الله تعالى: وصيته بإعطاءه هذا فاسدة ولا يعطي إلا ببينة.

صحيح قال ما ادعى فلان ابن فلان في المال الذي في يدي، فهو صادق ومات، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم، لا يلزم بهذا القول شيء، وإن سبق منه دعوى في شيء معلوم، فالذي ادعى ثابت له، وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: ذكر في الكتاب مرি�ض قال: لفلان عليّ حق وصدقه، فإنه يصدق إلى الثالث. ولو قال: فهو صادق فلا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم رحمة الله تعالى.

رجل مات وترك ورثة صغراً وكباراً أيسع للكبار أن يأكلوا من التركة؟ قال نصير رحمة الله تعالى: سألت بشر بن الوليد عن هذا، قال: نعم. قال نصير: قلت لبشر إن كان على الميت دين ألف درهم وترك مالاً أيسع للوارث أن يأكل ويطأ الجارية إذا كان في غيرها وفاء بالدين؟ قال: نعم قلت: عمن هذا؟ قال: ما رأيت أحداً امتنع عن ذلك.

رجل مات وعليه دين وأوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته، وقضى دينه وأنفذ وصاياه، قال أبو نصر رحمة الله تعالى: البيع فاسد إلا أن يبيع بأمر القاضي.

رجل قال: أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينحو أحداً منهم بقلبه، قال أبو

القاسم رحمة الله تعالى: روى ابن مقاتل عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنهم لا يبرؤون.

رجل له دين على رجل، فقال لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب. ولو قال: إن مت لا يبرأ؛ لأن هذه مخاطرة فلا يصح، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت بريء مما لي عليك.

رجل مات وترك وارثاً وعليه دين يحيط بتركة، قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: الوارث لا يصير خصماً للفرماء؛ لأنه لا يرث. وقال علي بن أحمد رحمة الله تعالى: الوارث يصير خصماً ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ.

رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون، وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه أو عما في يده على مال، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: يغرم الوارث لفرماء الميت؛ لأن الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث. قيل: إذا لم يثبت ذلك الملك للوارث من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: على ذي اليد بحضورة الوارث. والصحيح أن الوارث يكون خصماً لمن يدعي على الميت وإن لم يملك شيئاً.

رجل مات وترك أولاً صغاراً فجعل القاضي رجلاً وصياً لأولاده الصغار، فادعى رجل على الميت دينار وديعة وادعى المرأة مهرها، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: ليس لهذا الوصي أن يؤذى شيئاً من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة. وأما المهر فإن ادعى المرأة مقدار مهر مثلها يدفع إليها إذا كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً لها، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله، ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر، ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المعجل إلى تمام مهر مثلها.

رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك ضياعاً وللمرأة مهر على الزوج، قال أبو نصر رحمة الله تعالى: إن كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها، فلها أن تأخذ من الصامت وإن لم يترك صامتاً، كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفى مهرها من الثمن، فإن كان في يد المرأة ألف درهم، فأخذته بمهرها، قالوا: إن كان لها أن تأخذ تلك الدرهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فإن استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدرهم، قالوا: كان لها أن تحلف ولا تأثم إذا حلفت؛ لأنها لما أخذت الدرهم بمهرها صارت الدرهم ملكاً لها.

فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون

رجل أوصى لرجل بثلث ماله أو بشيء بعينه، ثم قال: كل شيء أوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعاً. ولو قال: هي حرام أو ربا لا يكون رجوعاً. ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعاً.

ولو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان ولفلان منها ألف كان رجوعاً عن الوصية وتصير وصية للأخر. ولو أوصى ثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعاً.

ولو أوصى بصوف أو كتان أو محلوج فغزله الموصي، كان رجوعاً عن الوصية. وكذا لو أوصى بغازل ثم نسجه، كان رجوعاً عن الوصية. وكذا لو أوصى بحديد ثم صنع منه سيفاً أو دروعاً، كان رجوعاً. وكذا لو أوصى بفضة ثم صنعها خاتماً أو أوصى بسوق فلتة بزيت، أو أوصى بأرض لا بناء فيها فبني فيها بناء، أو أوصى بقطن فحشى به ثوباً، أو أوصى ببطانة فجعلها ظهارة، أو أوصى بظهارة، فجعلها بطانة، أو أوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء أو أوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئاً آخر، أو أوصى بعده لفلان، ثم قال العبد الذي أوصيت به لفلان: هو لفلان آخر كان رجوعاً.

وكذا لو أوصى بعده لفلان ثم اعتقه أو دبره أو كاتبه أو باعه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجه، كان رجوعاً حتى لو عاد إلى ملكه لا يكون وصية.

ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر، يكون بينهما نصفين. وكذا لو قال: قد أوصيت بنصفه لفلان يكون العبد بينهما. ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال: الثالث الذي أوصيت به لفلان: قد أوصيت بنصفه لفلان آخر، أو قال: فقد أوصيت بنصفه لفلان، لا يكون رجوعاً عن الأول، ويكون الثالث بينهما نصفين.

ولو قال: الثالث الذي أوصيت به لفلان^(١)، وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر، كان للآخر ثلث الثالث، ولو أوصى بشيء لرجل ثم قال: أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما، فيكون رجوعاً عن نصفه.

ولو أوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال: لم أوص لفلان بشيء يكون رجوعاً. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون رجوعاً. وذكر في الجامع إذا أوصى بوصية، ثم قال: أشهدوا أني لم أوص بشيء لا يكون رجوعاً. ولو أوصى لإنسان بجازية ثم استولدها يكون رجوعاً. وكذا لو أوصى بحنطة فطحنتها، أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعاً. ولو قيل لرجل: أوصيت بعده فلان لفلان،

(١) قوله: ولو قال الثالث الذي أوصيت به لفلان الخ كذا في عدة نسخ، ولعله سقط بعد قوله بنصفه لفلان ما معناه: قد أوصيت بثلثه لفلان آخر كان للآخر الخ تأمل كتبه مصححة

فقال: لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد. ولو أوصى بثوب فغسله أو بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعاً وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً. ولو أوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعاً، ولو أجرها، أو كانت جارية فوطنها، لا يكون رجوعاً.

ولو أوصى لرجل بشيء، ثم قيل له: إنك تبراً فأخر الوصية، فقال: قد أخرتها لا يكون رجوعاً. ولو قيل له: اتركها فقال: تركتها كان رجوعاً، فإن صاحب الدين لو قال لمديونه تركت لك دينك، كان إبراء. ولو قال: أخرت عنك لا يكون إبراء. ولو قال لأمرأته: تركت طلاقك ينوي به الطلاق، كان طلاقاً. ولو قال: أخرت طلاقك لم يكن طلاقاً. ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة، لا يكون رجوعاً، فإن غرس الكرم أو الشجر، كان رجوعاً.

ولو أوصى لرجل ثم قال: كل وصية أوصيت بها لفلان، فهي لفلان وارثي، كان رجوعاً ويصير للوارث إن أجاز بقية الوراثة جاز، وإن لم يجيزوا بطل. وقيل: الرجوع في الوصية على أربعة أوجه، منها:

ما يكون رجوعاً بالقول والفعل جميعاً، نحو: أن يوصي لرجل بشيء، ثم قال: رجعت، كان رجوعاً. وكذا لو أوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجه، بطلت الوصية حتى لو عاد إليه بعد ذلك في حياته، لا يكون وصية.

ومنها ما يكون رجوعاً بالقول لا بالفعل، نحو: أن يوصي بثلث ماله ثم قال: رجعت يصح رجوعه، ولا يكون رجوعاً بغير ذلك.

ومنها: ما يكون رجوعاً بالفعل، نحو: أن يقول لعبد: إن مت من مرضي هذا، فأنت حرّ فهو مدبر مقيد لو قال: رجعت عن ذلك لا يصح، ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية.

ومنها: ما لا يكون رجوعاً لا بالقول ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبراً مطلقاً، لا يمكنه أن يرجع عنه لا قوله ولا فعله.

باب الوصي

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية؛ لأنها أمر على الخطر لما روی عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه قال: الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثانية: خيانة وعن غيره والثالثة: سرقة. وعن بعض العلماء: لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ينجو عن الضمان. وعن الشافعي رحمة الله تعالى: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص.

فصل فيما يكون قبولاً للوصية

رجل قال لغيره: أنت وكيلي بعد موتي يكون وصياً. ولو قال: أنت وصي في

حياتي يكون وكيلًا؛ لأن التوكيل والإيصاء إقامة الغير مقام نفسه في التصرف إلا أن الإقامة بعد الموت إيصاء. وفي الحياة توكل فيعتقد أحدهما بعبارة الآخر، ولا يتم الإيصاء إلا بالقبول كما لا يتم التوكيل إلا بالقبول.

رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصى إليه: لا أقبل، صَحَّ رده ولا يكون وصيًّا، فإن قال الموصى للموصى إليه: ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي، فقال الموصى إليه بعد ذلك: قبلت كان جائزًا.

ولو أوصى إلى رجل فقال: لا أقبل فسكت الموصى ومات، فقال الموصى إليه: قبلت، لا يصح قبولي. ولو أن الوصي: سكت ولم يقل في وجهه: لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصى أو بعد موته بحضورة الجماعة، قد قبلت كان قبولي جائزًا، ويكون وصيًّا سواء كان ذلك بحضورة القاضي أو بغير حضرته.

ولو أن القاضي حين قال: لا أقبل أخرجه ثم قال: أقبل، لا يصح قبولي. ولو قال في غيبة الموصى: لا أقبل وصيتي ويعث بذلك رسولاً أو كتاباً إلى الموصى فبلغ الموصى، ثم قال: أقبل، لا يصح قبولي. ولو قبل في حياة الموصى، ثم قال بعد موته: لا أقبل لزمه الوصية.

ولو سكت في حياة الموصى فمات الموصى، كان له الخيار: إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل. ولو قبل الوصية في وجه الموصى فلما غاب الموصى قال الموصى: أشهدوا أني قد أخرجته عن الوصية. ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه لا يصح إخراجه وبمثله لو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته، لا يصح إخراجه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يصح إخراجه.

ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا. وهو نظير ما لو أوصى بثلث ماله لرجل، فقال الموصى له في غيبة الموصى حال حياته: لا أقبل وصيتي، ثم قبل بعد موته صَحَّ قبولي عندنا. وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصى، فقال: لا أقبل ثم قال: قبلت صَحَّ قبولي.

ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك، فباع شيئاً بعد موته الموصي من تركة الموصي، جاز بيعه وتلزمته الوصية.

رجل أوصى إلى رجل وقال له: اعمل برأي فلان فهو على وجهين: أحدهما: أن يقول: اعمل برأي فلان.

والثاني: أن يقول: لا تعمل إلا برأي فلان.

واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: في الوجهين الوصي هو المخاطب. وقال بعضهم: في الوجهين جميعاً كلاهما وصيانت، كأنه أوصى إليهما.

وقال بعضهم: في قوله: اعمل برأي فلان، الوصي هو المخاطب. وفي قوله:

لا تعمل إلا برأي فلان، هما وصيانته. واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا القول، فقال: وهذا أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى، فإنهم قالوا: إذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له: بعه بشهود فباعه بغير شهود، جاز. ولو قال له: لا تبع إلا بشهود أو قال: لا تبع إلا بمحضر فلان فباع بغير شهود، أو بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا.

وكذا لو أوصى إلى رجل وقال له: اعمل بعلم فلان، كان له أن يعمل بغير عمله. ولو قال: لا تعمل إلا بعلم فلان، لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان، والفتوى على هذا القول.

رجل أوصى إلى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه، ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أنهما وصيانته، كأنه قال: جعلتكم وصيانته، فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد أحد الوصيانتين. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكون الوصي أولى بإمساك المال، ولا يكون المشرف وصيانته وأثر كونه مشرفاً، أن لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه.

رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر، فمات الوصي ثم قال الذي قبل للذى سكت: اشتري كفنا للميت فاشترى له، كان قبولاً منه للوصية. وكذا لو كان الساكت خادماً للذى قبل إلا أنه حرّ يعمل عنده فأمره القابل أن يشتري للميت كفناً فاشترى كفناً أو قال: نعم، كان قبولاً للوصية.

رجل قال: أوصيت إلى فلان أن يعفو عن جرحي، قال محمد رحمه الله تعالى: لا يصير وصيانته. وقال مالك رحمه الله تعالى: يصير وصيانته. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه روایتان: في روایة كما قال مالك رحمه الله تعالى. وفي روایة: كما قال محمد رحمه الله تعالى.

مریض قال لغيره: اقض دیونی، یصیر وصيانته فی قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن قضاء الدين من أعمال الوصية والوصايا لا تقبل التخصيص إذا كانت من الميت. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يصير وصيانته بهذا القدر ما لم یقل: اقض دیونی وأنفذ وصيانته.

رجل أوصى إلى رجل فقال الرجل: إنني أقبل وصيانتك في تنفيذ وصيانتك بثلث المال، ولا أقبل في قضاء دیونك، فأجابه الموصي إلى ذلك فإن لم یفوت الموصي قضاء دیونه إلى غيره، كان الوصي مكلفاً بجميع أمور الميت.

مریض قال لصاحب له في سفر: أنت وصي في أن تشتري لي كفناً وتحمل متابعي إلى ورثتي، فإذا سلمت إليهم فأنت خارج عن الوصية، أو لم یقل: إذا سلمت فأنت خارج عن الوصية ثم مات المریض وعليه دیون. وقد أوصى بوصيانته. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو وصي في كل شيء.

رجل أوصى إلى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها خرج، قال: هو جائز وله أن يخرج منها متى شاء.

رجل أوصى إلى رجل وقال: إن حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده، أو قال: هو وصي ما لم يبلغ ابني، فإذا بلغ فهو الوصي، فإن الوصي هو الأول أدرك الابن أو لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيًّا آخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو كما أمر واستثناؤه جائز. وكذا قال الحسن رحمه الله تعالى: إذا أوصى الرجل إلى فلان ما دام ابني فلان صغيراً فإذا أدرك، فهو الوصي دون فلان جازت.

ولو قال: أوصيت إلى فلان في جميع تركتي، فإن لم يقبل ففلان آخر وصيبي جاز. وكذا لو قال: قدم فلان الغائب فهو وصيبي، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو كما قال، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصي هو الأول، قدم الغائب أو لم يقدم، ولا يكون الثاني وصيًّا ما لم يجعله القاضي وصيًّا.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إذا أوصى إلى رجل وشرط أن يكون وصيًّا ما لم يقدم فلان الغائب، فإذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر أن الأول يخرج من الوصية بقدوم الغائب. وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره: أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هما يشتركان في الوصية. والفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى.

ولو قال: إذا قدم فلان فهو وصيبي، فلم يقدم فلان زماناً ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيًّا بعد موته، فإذا قدم فلان يصير فلان وصيًّا ويخرج الذي جعله القاضي وصيًّا من الوصية. وعن محمد رحمه الله تعالى: رجل أوصى إلى ابنه الصغير، فإن القاضي يجعل غيره وصيًّا، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي.

ولو قال: ابني فلان إذا أدرك وصيبي جاز، وينبغي للقاضي أن يجعل وصيًّا ما دام الابن صغيراً، فإذا أدرك الابن يصير وصيًّا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيًّا.

رجل مات وترك أولاً صغاراً وله مال، فقال القاضي: جعلت فلاناً قيماً في تركته لوارثه، كان لفلان ذلك أن يحفظ مالهم وليس له أن يبيع لهم شيئاً ولا يشتري لهم شيئاً. ولو مات القاضي أو عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل.

ولو قال القاضي: جعلت فلاناً وكيلًا لورثة فلان يبيع لهم ما رأى ويشتري لهم ما رأى وينفق عليهم ما رأى، جاز ذلك ولهذا الوكيل أن يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته إن مات القاضي أو عزل، وهو بمنزلة الوصي.

ولو قال القاضي : جعلت فلاناً قيماً في تركة فلان الميت ، كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله إن مات القاضي أو عزل ، وإن مات الإمام بطلت .

ولو قال القاضي : جعلت فلاناً وكيلًا لي في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري ما رأى لورثته ، ثم عزل القاضي أو مات ، بطلت الوكالة فرق بين قوله : جعلته وكيلًا لي وبين قوله : جعلته وكيلًا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري . وذكر في الأصل : إذا وكل الأب وكيلًا ببيع ضياع الصغير ومات الأب ويقي الصغير ، بطلت الوكالة .

رجل أوصى إلى رجل فجّن الوصي جنوناً مطبقاً ، ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصياً للميّت ، فإن لم يفعل القاضي ذلك حتى أفاق الوصي ، كان وصياً على حاله . ولو أوصى إلى صبي أو معتوه ، أو مجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك ، أو لم يفق .

وفي وكالة الأصل : إذا وكل مجنوناً ببيع ماله ، ثم زال جنونه ، كان على وكالته .

رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب البعض إلى رجل آخر فهما يشتراكان في الكل . ولو أوصى إلى رجل بدرين وإلى آخر بأن يعتق عبده أو ينفذ وصيته ، فهما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف ومحمد رحّمهم الله تعالى : كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه . وكذا لو أوصى بميراثه في بلد كذا إلى رجل ، وبميراثه في بلدة أخرى إلى آخر . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : إذا جعل الرجل رجلاً وصياً على ابنه ، وجعل رجلاً آخر وصياً على ابنته أو جعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر وجعل رجلاً آخر وصياً في ماله الغائب ، فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إلى الآخر ، يكون الأمر على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فمحينثلاً تكون المسألة على الاختلاف ، والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

رجل أوصى إلى وارثه جاز ، فإن مات الوصي بعد موته أوصى إلى رجل آخر ، إن قال : هذا الوارث الذي أوصى إليه جعلتك وصياً في مالي . وفي مال الميت الأول الذي أنا وصيه ، فإن الوصي الثاني يكون وصياً في الترتبتين جميعاً .

ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني : أوصيت إليك ولم يزد على هذا ، كان الثاني وصياً في الترتبتين عندنا . ولو قال : هذا الوارث للثاني أوصيت إليك في تركتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه وصي في الترتبتين جميعاً .

وقال أصحابه رحّمهم الله تعالى : هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة .

مرتضى خاطب جماعة وقال لهم : افعلوا كذا وكذا بعد وفاتي ، فإن قبلوا

صاروا كلهم أوصياء، وإن سكتوا حتى مات الموصي، ثم قبل بعضهم، فإن كان القابل اثنين أو أكثر كانوا أوصياء، يجوز لهم تنفيذ وصية الميت، فإن قبل واحد من الجماعة يصير هو وصياً أيضاً، إلا أنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فيقيم الحاكم معه آخر ويطلق له الحاكم أن يتصرف بنفسه؛ لأن هذا بمنزلة ما لو أوصى إلى رجلين، فلا ينفرد أحدهما بالتصرف.

رجل أوصى إلى أعمى أو محدود في قذف، جاز ذلك. ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله. ذكر في الأصل: أن الوصية باطلة، قالوا: معناه يخرجه القاضي من الوصية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا أوصى إلى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية و يجعل غيره وصياً إذا كان هذا الفاسق من لا ينبغي أن يكون وصياً. ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الأوصياء قبل أن يخرجه القاضي، كان جميع ما صنع جائزًا. وإن لم يخرجه القاضي حتى تاب وأصلاح تركه القاضي وصياً على حاله. ولو أوصى مسلم إلى ذمي يخرجه القاضي من الوصية و يجعل مكانه مسلماً، فإن قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل أن يخرجه القاضي، جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم.

الأب إذا كان مفسداً، قال محمد رحمة الله تعالى: يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل.

رجل أوصى إلى عبد غيره فباع هذا العبد شيئاً من التركة أو تصدق جاز بيعه وصدقته. ولو أوصى إلى عبد نفسه، فإن كانت الورثة كلهم صغاراً، جازت الوصية في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: ولا تتجاوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى. ولو كانت الورثة كباراً وصغاراً، فإن القاضي يخرجه عن الوصية. وإن كان الكل كباراً، كانت الوصية باطلة.

ولو أوصى مسلم إلى حربي ثم أسلم الحربي، كان وصياً على حاله، وكذا إذا أوصى إلى مرتد فأسلم. ولو أوصى إلى عاقل فجنّ الموصى إليه جنوناً مطبقاً، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصياً للميت، فإن لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي، كان وصياً على حاله.

ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق، لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق. ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم، ثم أسلم المرتد. روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يجوز بيعه إذا ظهر من الوصي خيانة. وقال بعضهم: القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: القاضي يسأل عنه في السر، فإن كان ما ذكر فيه صدقاً، فإن القاضي يجعل مكانه غيره.

رجل أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لإنفاذ وصيته، قالوا: هذا لا يكون إجارة؛ لأن الوصي إنما يصيّر وصيًّا بعد موت الموصي والإجارة تبطل بموت المستأجر. وإذا لم يكن إجارة يكون صلة فيعطى له من الثالث.

رجل قال لغيرة: لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيًّا، اختلفوا فيه. قال نصير رحمة الله تعالى: الإجارة باطلة ولا شيء له. وقال ابن سلمة رحمة الله تعالى: الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيًّا. وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى.

وفي النوازل: رجل قال لآخر: استأجرتك على أن تنفذ وصاياتي بهذا فهذه ليست بإجارة، إنما هي وصية بشرط العمل، فإن عمل وأنفذ الوصايا استحق الوصية وإنما فلا. وليس للوصي أن يؤجر نفسه من اليتيم؛ لأن تصرف الوصي مع اليتيم إنما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر للبيتيم في هذا؛ لأن ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الإجارة عين والعين خير من الدين. وكذا لو آجر الوصي شيئاً من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لا يجوز.

ولو أن الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي، جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأن ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الأجر. فرقوا بين الوصي وبين الأب، الأب إذا آجر نفسه من ولده الصغير، أو استأجر الصغير ل نفسه. ذكر القدورى رحمة الله تعالى: أنه يجوز، وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى.

وذكر القاضي الإمام أبو علي السعدي رحمة الله تعالى: إذا آجر الأب أو الوصي من اليتيم، جاز بالاتفاق وال الصحيح ما ذكر القدورى رحمة الله تعالى.

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الأب إذا باع شيئاً من تركة الأب، فهو على وجهين:
أحدهما: أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى هو بوصية.

والثاني: أن يكون على الميت دين أو أوصى بوصية.

ففي الوجه الأول: قال في الكتاب: للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقارات إذا كانت الوراثة صغاراً.

أما بيع ما سوى العقار، فيجوز أيضاً؛ لأن ما سوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر وبيع العقار أيضاً في جواب الكتاب. قال الشيخ الإمام شمس الأنمة الحلوي رحمة الله تعالى: ما قال في الكتاب قول السلف.

أما على قول المتأخرین: لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط: أحدها: أن يرغب الإنسان في شرائها بضعف قيمتها أو يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة. أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بشمنها، أو يكون في التركة

وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار، أو يكون بيع العقار خيراً للثيتم بأن كان خراجها ومؤنها يربو على غلاتها، أو كان العقار حانوتاً أو داراً يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب، فإن وقعت الحاجة للصغرى إلى أداء خراجها، فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار، فإن كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغيره يسير.

ولا يجوز بيع الوصي بغيره فاحش لا يتغابن الناس في مثله، وكذا لو اشتري الوصي شيئاً للثيتم لا يجوز شراؤه بغيره فاحش. هذا إذا كانت الورثة كلهم صغاراً فإن كان الكل كباراً وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئاً من التركة إلا بأمرهم.

وإن كان الكبار غيضاً لا يجوز بيع الوصي العقار، ويجوز بيع ما سوى العقار. وتجوز إجراء الكل؛ لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ. أما العقار محفوظة بنفسها إلا أن يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض. وإن كانت الورثة كباراً، كلهم بعضهم غائب والباقي حضور، فالوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار وتتجوز إجراء الكل؛ لأن الوصي يملك الإجراء لأجل الحفظ عند الكل.

وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر. هذا إذا لم يكن في التركة دين، فإن كان عليه دين يستغرق التركة للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضاً كان أو عقاراً فإن كان الدين قليلاً لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل وإذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما لا يملك. وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة، فإن الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما: لا يملك.

ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض، فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل، وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار. والأصل عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولایة بيع الكل.

ووصي الأب يكون بمنزلة وصي الأب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب. ووصي وصي الجد يكون بمنزلة وصي الجد. ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاماً. وأما وصي الأم ووصي الأخ إذا ماتت الأم وتركت ابنًا صغيراً، وأوصت إلى رجل أو مات الرجل وترك أخاً صغيراً، وأوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت،

ولا يملك بيع العقار؛ لأنَّه لا يملك إلا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ. ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئاً للصغير إلا الطعام أو الكسوة؛ لأنَّ ذلك من جملة حفظ الصغير. وإذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص إلى أحد، كان الأب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان، فإنَّه كان على الميت دين كبير، فإنَّ الأب وهو جد الصغار، لا يملك بيع التركة لقضاء الدين. وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء، فتصرف ابنه تصرفاً وركبه الدين، ثم مات هذا ابنه وترك أباً، فإنَّ الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين.

وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط، جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله تعالى، فإنَّ لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة، نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت، فقال: لو صي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية، فأما أبو الميت، وهو جد الأولاد الصغار، له أن يبيع التركة لقضاء الدين على الأولاد الصغار لولده، وليس له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده لأجل قضاء الدين على الميت. قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى: هذه فائدة تحفظ من الخصاف. وأما محمد رحمه الله تعالى أقام الجد مقام الأب.

قال في الكتاب: إذا مات الرجل وترك وصياً وأباً، كان الوصي أولى من الأب، فإنَّ لم يكن له وصي، فال الأب أولى ثم وصي إلى أن قال: فوصي الجد ثم وصي القاضي. قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى بقول الخصاف نفتى. صغير ورث مالاً وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر، لا ثبت الولاية في المال للأب. ذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي: إذا نصب القاضي وصياً للبيتيم الذي لا أب له، كان وصي القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصياً عاماً في الأنواع كلها، فإنَّ جعله وصياً في نوع واحد كان وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب، فإنه لا يقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع، كان وصياً في الأنواع كلها.

وصي الميت إذا كان عدلاً كافياً، لا ينبغي للقاضي أن يعزله، وإن لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياً آخر. ولو كان عدلاً غير كافٍ لا يعزله ولكن يضم إليه كافياً ولو عزله ينزعز.

وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى. وعند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: لا ينعزل العدل

الكافي بعزل القاضي؛ لأنَّه مختار الميت، فيكون مقدماً على وصي القاضي. وذكر القدوري رحمة الله تعالى: ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره إلا إذا ظهرت منه خيانة أو كان فاسقاً معروفاً بالشر، فيخرجه وينصب غيره.

ولو كان ثقة ضعيفاً أدخل معه غيره، هكذا ذكر في الأصل والطحاوي في شرحة، ولم يذكر أنه لو عزله، هل ينزعز؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله.

وللوصي أن يودع مال اليتيم ويبيض ويتجبر بمال اليتيم للبيتمن ويدفع مضاربة له أن يفعل كل ما كان فيه خير للبيتمن، وكذا الأب. وإذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي، فقال الوصي: ضاع مني، كان القول قوله؛ لأنَّه أمين. وإن قال: أنفقتمالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة، ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر. وإن اختلفا في المدة، فقال الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين، وقال اليتيم: مات أبيي منذ خمس سنين. ذكر في الكتاب: أن القول قول الابن.

واختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: المذكور في الكتاب قول محمد رحمة الله تعالى. أما على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: القول قول الوصي وهذه أربع مسائل: إحداها: هذه.

والثانية: إذا أدعى الوصي أن الميت ترك رقيقاً فأنفقته عليهم إلى وقت كذا، ثم ماتوا وكذبه الابن. قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى: القول قول الابن. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: القول قول الوصي وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء، كان القول قول الوصي.

والمسألة الثالثة: إذا أدعى الوصي أن غلاماً للبيتمن أبقى فجاء به رجل فأعطيت جعله أربعين درهماً والابن ينكر الإباق، كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وفي قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى: القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما أدعى. وأجمعوا على أن الوصي لو قال: استأجرت رجلاً ليرده، فإنه يكون مصدقاً.

والمسألة الرابعة: إذا قال الوصي: أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال البيتمن: إنما مات أبيي منذ خمس سنين، كان القول قول الابن في قول محمد رحمة الله تعالى؛ لأنَّ الوصي يدعي تاريخاً سابقاً، وهو ينكر. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: القول قول الصبي؛ لأنَّ البيتمن يدعي عليه وجوب تسليم المال، وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل. فإن قال الوصي فرض القاضي لأخيك الزمن هذه النفقة في مالك كل شهر

كذا، فأدبت إليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل، فيكون ضامناً.

الوصي إذا باع شيئاً من التركة نسيئة، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشاً لا يجوز. ولا يملك الوصي إقراض مال اليتيم، فإن أقرض كان ضامناً. والقاضي يملك الإقراض.

وأختلف المشايخ رحمة الله تعالى في الأب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وال الصحيح: أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي. ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ذلك ديناً عليه. وعن محمد رحمة الله تعالى: ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى: وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك، وهو قادر على القضاء لا بأس به.

ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس، لا يجوز ويجوز استحساناً. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه أخذ بالقياس. ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم، لا يجوز. ولو فعل الأب ذلك جاز؛ لأن الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة، الأب يملك والرهن بمنزلة القضاء.

ولو قضى الأب دين نفسه بمال اليتيم، جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن. وذكر في الجامع الصغير إذا رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن، كان على الأب مقدار الدين، لا قيمة الرهن. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: أن الأب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: ليس للوالد والوصي أن يقضيا بدينهما بمال الصغير فلا يكون لهما أن يرهنا. وعن بشر بن الوليد رحمة الله تعالى: ليس للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه، والظاهر أن للأب أن يرهن استحساناً وكذلك الوصي، وفي القياس: ليس لهما ذلك، وعند هلاك الرهن، يضمن كل واحد منهمما قيمة الرهن.

وصي احتال بمال اليتيم إن كان الثاني أملاً من الأول جاز، وإن كان مثله لا يجوز. وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم، وأن يضحي عنه إذا كان اليتيم موسرًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى. وفي القياس: وهو قول محمد وزفر رحمة الله الميت، ولا أن يحط عنه شيئاً، ولا يؤجله ضامناً. والوصي لا يملك إبراء غريم الميت، وإذا لم يكن الدين واجباً بعقده، صحة الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى، ويكون ضامناً. وعند أبي

يوسف رحمة الله تعالى: لا يصح ذلك ولا يكون ضامناً.

ولو صالح الوصي أحداً عن دين الميت إن كان للميت بينة على ذلك، أو كان الخصم مقرأ بذلك أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي. وإن لم يكن على الحق بینة جاز صلح الوصي؛ لأن تحسيل بعض الحق بقدر الإمكان. وإن كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم، فإن كان للمدعي بینة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه، جاز صلح الوصي؛ لأن إسقاط بعض الحق، وإن لم يكن للمدعي بینة ولا قضى القاضي بذلك، لا يجوز صلح الوصي؛ لأن إتلاف لماله، وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم، فأخذ الوصي وهده ليأخذ بعض مال اليتيم، قال نصير رحمة الله تعالى: لا ينبغي للوصي أن يعطي فإن أعطى كان ضامناً.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا خاف الوصي القتل على نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع إليه شيئاً من مال اليتيم، لا يضمن. وإن خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم، فإن دفع كان ضامناً. وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع إليه المال، فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال، لا يضمن الوصي. والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى.

وصي من بمال اليتيم على جائز وهو يخاف على نفسه أنه لم يبره ينزع مال اليتيم من يده فبره بمال اليتيم، قال بعضهم: لا ضمان عليه وكذا المضارب إذا من بالمال، قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى: ليس هذا قول أصحابنا رحمة الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة رحمة الله تعالى، وهو استحسان.

وعن الفقيه أبي الليث رحمة الله تعالى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه كان يجيز للأوصياء المساندة في أموال اليتامي واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وبه يفتى.

إليه الإشارة في كتاب الله تعالى، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أن أغيبها، أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب.

وصي أنفق على باب القاضي من مال اليتيم في الخصومات، فأعطي على وجه الإجارة، لا يضمن. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير.

وأما ما أعطي على وجه الرشوة، كان ضامناً، قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة.

الوصي إذا باع شيئاً من مال اليتيم، فبلغ اليتيم فأبراً المشتري عن الثمن، اختلف فيه المشايخ. قال بعضهم: إن كان اليتيم مصلحاً غير مفسد، وقال للمشتري: أنت بريء مما أدانك الوصي صحيحة. وإن قال: أنت بريء مما لم يليك لا يبرأ، وكذلك الموكل بالبيع إذا أبراً المشتري عن الثمن، فهو على هذا التفصيل، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: ليس هذا قول أصحابنا رحمة الله تعالى، بل يصح الإبراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال: أبرأتك مما لم يليك أو قال: أنت بريء مما أدانك وصيبي ومما باع وكيلي.

رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك ورثة صغاراً، فنزل سلطان جائز في داره فقيل لها: إن لم تعطيه شيئاً استولى على الدار والعقارات، فأعطيته شيئاً من العقار، قالوا: يجوز مصانعتها.

وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعلم القرآن والأدب، إن كان الصبي يصلح لذلك جاز، ويكون الوصي مأجوراً، وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته. وبيني للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته، واختلاف حاله، فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به.

وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم، كان له ذلك فيما لا بد منه استحساناً. وعن نصير رحمه الله تعالى: للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الوصي محتاجاً. وقال بعضهم: لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القیاس. وفي الاستحسان: يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يتعنى في ماله.

وصي اشتري لنفسه شيئاً من تركة الميت إن لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز. ولو اشتري مال اليتيم لنفسه إن كان ذلك خيراً لليتيم، جاز وكذا إذا باع ماله من اليتيم إن كان خيراً لليتيم جاز.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما على قول محمد رحمه الله تعالى: إذا باع ماله من اليتيم أو اشتري مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: فيه روایتان: كان يقول أولاً كما قال محمد رحمه الله تعالى: ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفسر شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى الخيرية، فقال: إذا اشتري الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيراً لليتيم وإن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيراً لليتيم.

وقال بعضهم: إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيراً للبيتيم، وإن اشتري لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية عشرة يكون خيراً للبيتيم وهذه ثلاثة مسائل: إحداها: هذه.

والثانية: الأب إذا اشتري لنفسه مال ولده الصغير أو باع ماله من ولده الصغير إن كان شرآً للولد لا يجوز، وإن لم يكن شرآً للولد جاز، ولا يشترط أن يكون خيراً للولد.

والثالثة: الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اشتري لنفسه من مال الموكيل أو باع نفسه للموكيل، لا يجوز عندهم جميعاً سواء كان خيراً للموكيل أو الوكيل أو شرآً ولو باع أحد الوصيدين شيئاً من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما أحد الوصيدين لا ينفرد بالتصرف.

إذا أقرَّ الوصي بدين على الميت أو بوصية كان باطلأً. ولا يجوز للوصي الإجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الأول. الأب والوصي يملك كل واحد منهما تزويع ابنه الصغير ولا يملكان تزويع عبده ولا تزويع أمة الصغير من عبده استحساناً إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

والصبي المأذون لا يملك تزويع أمته عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يملك تزويع أمته من عبده عندهم جميعاً. ويجوز للوصي أن يكاتب عبداً لبيت استحساناً. وكذا الأب إذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحساناً.

ولو أن الوصي أو الأب كاتب عبداً للبيتيم، ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز؛ لأن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الأصالة، وكذلك الأب والوصي.

ولو باع الأب أو الوصي عبداً للبيتيم، ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى، ويضمن مثله وقد مررت المسألة. وإن أقرَّ الأب أو الوصي بقبض بدل الكتابة صح إقرارهما إن كانت الكتابة ثابتة باليقنة، أو كان القاضي يعلم بها وإن عرفت الكتابة بإقرارهما بأن قال الوصي أو الأب: كاتبت وأدى إلي البدل لا يصدق؛ لأنه إقرار بالعقد.

ولو أن المكاتب أدى المال إلى الوصي بعدما أدرك الصبي، لا يصح ولا يعتق إذا أدى كذلك الأب. ولا يجوز للوصي أن يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الأب. ولا يجوز للوصي أن يكاتب إذا كانت الورثة كبيرةً غيبةً أو حضوراً؛ لأن الأب لا يملك ذلك، فكذلك الوصي.

وكذلك إذا كان بعضهم صغاراً ولم يرض الكبار بذلك؛ لأن للكبار حق الفسخ. فلو كان الكلَّ كبيرةً فكتابه بعض الكبار، كان للباقيين حق الفسخ. وقيل على قول

أبى حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز كتابة الوصي في جميع العبد ، كما لو باع الوصي عقاراً مشتركاً بين الصغار والكبار صخ البيع في الكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى . والأصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ، ويجوز للوصي أن يقاسم الوصي له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وإن كان بعض الورثة كبيراً غائباً .

ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لإنسان والوصي له غائب ، لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ، ويكون للموصى له أن يشارك الورثة . ولو كانت الورثة كلهم صغاراً ، فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة ، جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة ، لا ترجع الورثة على الموصى له بشيء . ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت ، فإن فعل وربع ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبى حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى . وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى : يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء .

للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ، وليس له أن يؤاجر نفسه من اليتيم ، وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الأب . ولو وهب إنسان للصغير هبة فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة . وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم .

الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة ، صخ الإذن وسكونهما عند البيع والشراء يكون إذناً . وإن مات الأب والوصي قبل بلوغ الصبي بطل الإذن . وإن بلغ الصغير والأب أو الوصي حي ، لا يبطل الإذن ، ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو الشراء للصغير فمات الأب ، أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل .

القاضي إذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبدهما في التجارة صخ . وكذا لو حجر على عبد للمعتوه ، ولو رأى القاضي عبداً للمعتوه بيع ويشتري فسكت ، لا يكون ذلك إذناً .

القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبده في التجارة فأبى الأب أو الوصي فأباوهما يكون باطلأ ، فإن حجر الأب أو الوصي بعد إذن القاضي ، لم يصبح حجرهما . وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحرج العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحرج ، لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول .

وصي باع عقاراً ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يقي لقضاء الدين ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : جاز هذا البيع ؛ لأنه قائم مقام الموصي .

رجل أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من العقارات ، فباع الوصي من العقار

صنفاً للوصية، قالوا: للوارث أن لا يرضي إلا إن بيع من كل شيء الثالث مما يمكن بيعه الثالث منه.

وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الأولى.

مديون مات وأوصى إلى رجل، فناب الوصي فعمد بعض الورثة وبايع بعض التركة، فقضى دينه وأنفذ وصاياه، قالوا: البيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي. وارث كبير باع شيئاً من التركة أو من عقاره وقد بقي عليه دين أو وصاية، فأفراد الصبي أن يردد بيع الوارث، قالوا: إن كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن بيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يردد بيعه.

وصي أنفذ الوصية من مال نفسه، قالوا: إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت وإلا فلا يرجع. وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع؛ لأن لها مطالباً من جهة العباد، فكانت كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع.

وقيل: له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى، وهو كالوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه، كان له أن يرجع. وكذا الوصي إذا اشتري كسوة للصغير أو اشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعاً.

وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك، لا يكون متطوعاً. وكذا بعض الورثة إذا قضى دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه أو اشتري الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعاً، وكان له الرجوع في مال الميت والتركة.

وكذا الوصي إذا أدى خراج البitem أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعاً، ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك. ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار، لا يجوز، وإن كان البعض كباراً وهم غيب وصغير حاضر فقسم الوصي، لا يجوز.

ولو كانت الورثة كلهم كباراً وبعضهم غائب، فقاسم الوصي مع الحاضر وأمسك نصيب الغائبين جاز. وللوارث أن يقضي دين الميت ولو أن يكتفه بغير أمر الورثة، وكان له أن يرجع في مال الميت.

الوصي إذا اشتري كفناً للميت أو اشتري الوارث ثم علم بعيوب في الكفن بعدما دفن الميت، كان للوارث والوصي أن يرجعاً بنقصان العيب.

ولو أن أجنبياً اشتري للميت كفناً، فعلم بعيوب بعدما دفن في ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أن الأجنبي لا يرجع بنقصان العيب. وفي بعض الروايات: يرجع الأجنبي أيضاً، وال الصحيح: أن الأجنبي لا يرجع؛ لأنه اشتري لنفسه

والوارث والوصي يشتريان للموتى؛ لأنهما يقومان مقام الميت، فكان لهما الرجوع بنقصان العيب.

غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص إلى أحد وترك دراهم، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يرفع الأمر إلى الحاكم فيكتفه بأمر الحاكم كفناً وسطأً فإن لم يجد الحاكم كفناً وسطأً.

ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه، وكذا لو ترك جارية لا يبيعها، وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاضٍ، نحو: أن يموت في بعض القرى، أو مات في الطريق فباع رفقاءه ومتاعه جاز البيع. ويجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع، فإن جاؤوا وارثه بعد ذلك إن أجاز البيعأخذ ثمنه، وإن كان المتاع قائماً، فإن شاء أخذ الثمن، فإن باعه بوكس، كان له أن يضممه قيمة.

ولو أن رجلاً من أهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء، ولم يكن له وارث ولا وصي إلا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي ينصبه وصياً فأخذ هذا الرجل المال، ولم يرفع الأمر إلى القاضي وأفسده.

حكي عن أبي نصر الدبوسي رحمة الله تعالى: أنه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير رحمة الله تعالى: سألت بشر بن الوليد رحمة الله تعالى عن رجل مات في بعض الأطراف، ف جاء وارثه وقال: مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص إلى أحد وهو لا يقدر على إقامة البينة؛ لأن الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له: إن كنت صادقاً في المال حتى تقضي الديون، قال: إن فعل القاضي ذلك فهو حسن. وعن أبي نصر رحمة الله تعالى: رجل مات فزع عم غرماؤه وورثته أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم شيئاً من ذلك يقول لهم الحاكم: إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً، قال: إن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويسير الرجل وصياً إن كانوا صادقين.

امرأة أوصت بثلث مالها، وأوصت إلى رجل، فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في أيدي الورثة، هل يكون للوصي أن يترك ذلك في أيدي الورثة، قالوا: إن علم الوصي من ديانته الورثة أنهم يخرجون الثالث، جاز له أن يترك في أيديهم. وإن علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على استخراج المال منهم.

رجل اشتري لولده الصغير شيئاً وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه. ذكر في النواذر: أنه إن لم يشهد عند أداء الثمن أنه أدى الثمن ليرجع به فإنه لا

يرجع . وفرق بين الوالد وبين الوصي إذا أدى الثمن من مال نفسه ، لا يحتاج إلى الإشهاد والأب يحتاج؛ لأن الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والتبرع ، فيحتاج إلى الإشهاد وكذا الأب إذا قضى مهر امرأة ابنه لابنه إن لم يشهد لا يرجع .

وكذا الأم إذا كانت وصية ولودها الصغير ، فهي بمنزلة الأب إن لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع .

رجل أوصى إلى رجلين ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصريف ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء ، فإن أحدهما ينفرد بها .

منها: تجهيز الميت وتكتيفه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعتاق التسمية ورد الوداع والمغصوب .

ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين؛ لأن ذلك من باب الأمانة . وينفرد أحد الوصيين بالخصوصة في حقوق الميت على الناس ، وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وبإجازة اليتيم بعمل يتعلم . وينفرد أيضاً ببيع ما يخشى عليه التوى والتف ولا يدخل كالفواكه ونحوها .

ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكلـاً وكذا من ماله ولم يعين الفقير ، لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى : ينفرد .

وإن عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل . وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ . عند أبي يوسف رحمه الله تعالى : ينفرد . وإن عين المساكين ينفرد بذلك أحدهما عند الكل .

ولو وكل كل رجل رجلين بأن يهبا هذه العين ، ولم يعيّن الموهوب له عندهما ، لا ينفرد أحدهما بذلك وإن عين الموهوب له ينفرد أحدهما عند الكل .
وهذه ثلاثة مسائل :
أحدها : هذه .

والثانية: رجلان ادعيا صغيراً أدعى كل واحد منهمما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما ، فإنه يثبت نسبة منها ، فإن كان لهذا الولد مال ورث من أخي له من أمه أو وهب له أخيه لا ينفرد بالتصريف في ذلك المال أحد الأبوين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد .

والمسألة الثالثة: لقيط ادعاء رجلان كل واحد منهمما أدعى أنه ابنه فإنه يلحق

بهم، فإن وهب لهذا اللقيط هبة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينفرد أحدهما بالتصرف. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد. وهذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام واحد. فإن أوصى إلى أحدهما أولاً، ثم أوصى إلى الآخر، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: هنا ينفرد كل واحد منهما بالصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل إذا وكل الرجل رجلاً ببيع شيء بعينه، ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء، فإن كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جمِيعاً لا ينفرد أحدهما بالبيع.

وقال بعضهم: لا ينفرد أحد الوصيدين بالصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال. وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

رجل جعل رجلاً وصياً في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصياً في نوع آخر بأن قال: جعلتك وصياً في قضاء ما عليَّ من الدين وقال الآخر: جعلتك وصياً في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصياً لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصياً في نصيب ولد آخر له، أو قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني ولم أوصِ إليه غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلاناً آخر، فكل واحد من الوصيدين يكون وصياً في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كأنه أوصى إليهما.

وعند محمد رحمه الله تعالى: يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إليه. ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين، فمات أحد الوصيدين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي إن رأى أن يجعله وصياً وحده ويطلق له التصرف فعل، وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر مكان الميت فعل، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: ينفرد الحي منهما بالصرف كما في حال الحياة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في رواية وهو قول ابن أبي ليلى: ليس للقاضي أن يجعل الحي وصياً وحده، ولو جعل لا ينفذ تصرف الحي بإطلاق القاضي. وهذه ثلاثة مسائل:

إحداها: هذه.

والثانية: إذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل قبل أحدهما الوصية، ولم يقبل الآخر، أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينفرد القابل بالصرف. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: ينفرد.

والثالثة: إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما، كان القاضي بالخير: إن شاء أطلق التصرف للثاني، وإن شاء ضم إليه وصياً آخر واستبدل الفاسق. ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى: له أن يتصرف.

رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً وورثة، فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب، فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل؛ لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب فصاروا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين، فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر وادعى أنه أوصى إليهما، لا يكلف إعادة البينة وكانت وصيين جميعاً.

وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة، وإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصياً، كان القاضي بالخير: إن شاء جعل الأول وصياً وحده، وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً آخر.

رجل أوصى إلى رجلين: ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم. وكذا لو كانوا وصيين لبيتين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر لأن الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف أحدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيمين لما قلناه.

يتيمان لكل واحد منها وصي، فقسم الوصيان مالهما، لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين من الوصي الآخر.

رجل مات وأوصى إلى رجلين، ف جاء رجل وادعى ديناً على الميت، فقضى الوصيان دينه بغير حجة، ثم شهدا له بالدين عند القاضي، لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا إلى المدعى لغرماء الميت.

ولو شهد له أولاد فأمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان. وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين، جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع.

وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان لأحد وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي، كان ضامناً لغرماء الميت، فإن قضى بأمر القاضي دين البعض، لا يضمن والغريم الآخر يشارك الأول فيما قبض.

رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه، جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف؛ لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في حياتهما جاز، فكذلك بعد الموت. وروي: أنه لا يجوز وال الصحيح: هو الأول.

رجل أوصى إلى رجلين فمات وفي يده ودائع لإنسان، فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين، أو بدون أمر بقية الورثة، فهلك المال في يده، فلا ضمان عليه. ولو لم يكن على الميت دين وله عند إنسان وديعة، فقبض أحد الوصيين تركة الميت وضاعت في يده، لا يضمن شيئاً. ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف ال�لاك على المال، فلا يضمن استحساناً.

ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فضاع في يده، كان صاحب الدين بالخيار: إن شاء ضمن المستودع وإن شاء ضمن الوارث. وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت. ولو كان مال الميت في يد غاصب، فإن أحد الوصيين لا يملك الأخذ من المودع والغاصب إلا أن في الغصب إن كان في الورثة مأمون ثقة، فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الوارث. وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع.

وصيان للميت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت، أو استأجر ذلك بعض الورثة بمحضر الوصيين وهو ساكتان جاز ذلك، ويكون ذلك من جميع المال، وهو بمنزلة شراء الكفن. ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة فعل ذلك أحد الوصيين.

قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه، وليس للآخر الامتناع عنه، وإن لم تكن الحنطة في التركة، فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها، كانت الصدقة عن المعطي. قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى: أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز. وإن لم يكن ذلك في التركة، فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري أحدهما إلا بأمر الآخر.

ولو أن ميتاً أوصى إلى رجلين وقد كان باع عبداً، فوجد المشتري بالعبد عيباً فرده على الوصيين، كان لأحدهما أن يرده الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري، ولأحد الميت أوصى بشراء عبد وبالإعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدهما اشترياً، كان لأحدهما أن يعتقد.

رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به، فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به. ذكر في المنتقى: أنه لا يجوز وإنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم. وفي المنتقى: إذا دفع الوصي إلى اليتيم ما له بعد

البلوغ، فأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه، ثم أدعى في يد الوصي شيئاً، وقال: هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته.

وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس، ثم أدعى أنه لأبيه ديناً على رجل سمع دعواه.

رجل وكل رجلاً بأن يتصدق عنه بألف درهم بعينها، فغضب الوكيل من رجل ألفاً، وتصدق بها عن الموكيل ثم أدى الوكيل ألف الموكل عنها. ذكر في المتلقى: أنه يجوز ذلك.

رجل اشتري لنفسه من مال ولده الصغير أو استهلك مال ولده الصغير، أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه لو أفرز من ماله شيئاً، وأشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضاً. وعن محمد رحمة الله تعالى: لا يصير قابضاً بهذا القدر إلا أن يشتري لابنه شيئاً بمال الصغير عليه. وأجمعوا على أن الوصي لا يصير قابضاً من نفسه بالإفراز والإشهاد. وأجمعوا على أن الأب لو وهب لابنه الصغير شيئاً، فقال: قبضت هذا لابني، فإنه يصير قابضاً لابنه.

وصي أخذ أرض اليتيم مزارعة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن شرط البذر على اليتيم لا يجوز؛ لأن الوصي يصير مؤاجراً نفسه من اليتيم، فلا يجوز في قيام قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى إلا أن يكون خيراً للإيتيم. وإن كان البذر من الوصي، كانت مزارعة. وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: المزارعة فاسدة.

وصي استهلك مال اليتيم، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يخرج من الوصاية و يجعل غيره وصياً، فيدفع الضمان إليه ثم يقبحه منه الوصي. وعن أبي نصر الدبوسي رحمة الله تعالى: إذا باع وصي القاضي ميراثاً للإيتيم وقبض الشمن وصرفه إلى حاجة نفسه، ثم إن الوصي ينفق على الإيتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي للإيتيم عليه، قال: هذه كبيرة لا يحل له؛ لأنه استهلك مال للإيتيم، فلا يسقط عنه الدين بهذا الإطعام. وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه، ثم وضع مثل ذلك المال للإيتيم لا يبرأ إلا أن يكبر الإيتيم، فيدفع المال إليه.

رجل أوصى إلى رجلين فقال لهما: ضعاً ثلث مالي حيث شئتما، أو لمن شئتما، ثم مات أحد الوصيين، قال ابن مقاتل رحمة الله تعالى: بطلت الوصية ويعود الثلث إلى ورثة الميت. ولو قال لهما: جعلت ثلث مالي للمساكين، فقال لهما ذلك، ثم مات أحد الوصيين، قال: يجعل القاضي وصياً آخر، وإن شاء

قال : للباقي منهما أقيم أنت وحدك . وفي قول أبي يوسف الآخر : للباقي منهما أن يتصدق وحده .

جدار بين داري صغيرين لهما عليه حملة يخاف عليه السقوط ، ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : يبعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه ، فإن علم أن في تركه ضرراً عليهم أجبر الآتي أن يبني مع صاحبه . قال : وليس هذا كأباء أحد المالكين ؛ لأن ثم الآتي رضي بدخول الضرر عليه ، فلا يجبر أما ه هنا أراد الوصي إدخال الضرر على الصغير ، فيجبر على أن يرم مع صاحبه .

رجل أوصى إلى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبداً بكمداً درهماً ، ولأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمي الميت الموصي ، فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد بما سمي الموصي ، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى : إن كان الموصي فرض الأمر إلى كل واحد منهم جاز شراء هذا الوصي من صاحبه ، وإن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه إليه ثم يشتريان جميعاً للميت فهذا أصوب .

وصي باع ضياعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن ، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى : إن كان البيع بيع رغبة ، فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام ، فإن أوفى الثمن وإن نقض البيع . قال عليه السلام : وينبغى أن لا يجوز بيعوصي إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن ؛ لأن المبيع من هذا حاله يكون استهلاكاً إلا أنه إذا أدى الثمن قبل أن يقضي القاضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع ؛ لأن القاضي نصب ناظراً خصوصاً للصغار وتمام النظر فيما قلنا .

وصي باع شيئاً من مال اليتيم ، ثم طلب منه بأكثر مما باع ، فإن القاضي يرجع إلى أهل البصرة إن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمة وأن قيمته ذلك ، فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد . وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر من السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة ، فإن اجتمع رجالان منهم على شيء يؤخذ بقولهما .

وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ، وأما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها . وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ، ثم جاء آخر يزيد في الأجر .

وصي باع تركة الميت لإنقاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلقه القاضي فحلق والوصي يعلم أنه كان كاذباً في اليمين ، فإن القاضي يقول للوصي إن كنت صادقاً فقد فسخت البيع بينكما ويجوز ذلك وإن كان تعليقاً بالخطر وإنما

يحتاج إلى فسخ الحاكم؛ لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة، كان فسخها بمنزلة الإقالة، فيلزم الوصي كما لو تقليلاً حقيقة، وإذا فسخ القاضي لم يكن إقالة، فلا يلزم الوصي.

رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة، فجاء رجل وادعى على الميت ديناً وأحضر الوارث. قال بعضهم: إن الوارث لا يكون خصماً للمدعي؛ لأنه لا يرث شيئاً. وعامة المشايخ رحمة الله تعالى، قالوا: يكون الوارث خصماً في دعوى الدين على الميت وإن لم يرث فتقبل بينة المدعى. وإن لم يكن له بينة وأراد تحريف الوارث أو تحريف غرماء الميت، لا يستحلف الغرماء ولا الوارث أيضاً. وكذا لو أحضر المدعي وصي البيت وادعى على الميت ديناً، فإن أقام البينة قبلت بينته على الوصي، فإن أراد استحلافه لا يستحلف، وإن لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر، فإن القاضي ينصب وصياً ويسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين، فإن كان يبقى بعد الدين شيء يكون الفاضل معلوماً ظاهراً في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه.

ولو ادعى ديناً على الميت بحضور الوارث فأقر الوارث بالدين فأراد المدعي أن يثبت الدين باليقنة، ولا يكتفي بإقراره قبلت بينته. وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين وأقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتاً باليقنة، فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر، لو ظهر بعد ذلك.

امرأة قالت لزوجها في مرض موته إلى من تسلم أولادي، فقال الزوج: إليك وأسلمك إلى الله تعالى. قال نصير رحمة الله تعالى: تصير المرأة وصياً للأولاد. وكذلك مريض قال آخر: (تيمار داراين فرزند مرايس مرک) من كان ذلك وصياً أيضاً.

رجل مات وعليه دين لرجل صاحب الدين قبضت منه في صحته الألف التي كانت لي عليه، وغرماء الميت، قالوا: لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه، قالوا: إن كانت الألف مقبوضة قائمة شاركوه فيها؛ لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات، وهي حالة المرض.

وإن كانت المقبوضة هالكة، لا شيء لغرماء الميت قبله؛ لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر. والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان، فحال قيام الألف هو يدعى لنفسه سلامـة المـقـبـوـضـةـ والـغـرـمـاءـ يـنـكـرـونـ ذـلـكـ وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أنـ المـقـبـوـضـ كـانـ مـلـكاًـ لـلـمـيـتـ،ـ فـلاـ يـصـلـحـ الـظـاهـرـ شـاهـداًـ لـهـ وـيـعـدـ هـلـاكـ المـقـبـوـضـ حاجـةـ الغـرـمـاءـ إـلـىـ إـيـجـابـ الضـامـانـ،ـ فـلاـ يـصـلـحـ الـظـاهـرـ شـاهـداًـ لـهـمـ.

قوم ادعوا ديناً على الميت ولا بينة لهم إلا أن الوصي يعلم بالدين. قال نصير رحمة الله تعالى: يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن، فيصير ذلك قصاصاً. وإن كانت التركة صامتاً يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصاً.

وصي شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على هذا الميت ألف درهم. حكى عن أبي سليمان الجرجاني رحمة الله تعالى أنه قال: يسع الوصي أن يعطيه المال. وإن خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه أن لا يعطيه. قيل له: فإن كان مال المدعى جارية بعينها يعلم الوصي أنها للمدعى وأن الميت كان غصبها منه. قال: فإن الوصي يدفعها إلى المغصوب منه؛ لأنه يصير غاصباً ضامناً.

وصي عليه للميته دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصي أن يخرج عن عهدة ما عليه. قالوا: ينفذ وصايا الميت أو يقضي ديون الميت من مال نفسه، فيصير ذلك قصاصاً بما عليه لكن ينبغي أن ينوي القضاء حين يقضي فيقول: أقضى من مالي لأرجع من مال الميت حتى يصير ذلك قصاصاً.

وصي باع داراً، ثم ادعى بعد ذلك أن الدار كانت بينه وبين الميت، قالوا: إن كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيما من الإجارة والإعارة والمرمة، لا يقبل قول الوصي إلا ببينة ينصب القاضي وصياً للميته حتى يقيم هذا المدعى البينة عليه شرط والكون اليه دليلاً على الملك أن تكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصاً إذا شهدوا أنها كانت في يد الميت عند الموت.

وصي ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضي، هل يخرج المال من يده؟ قال بعضهم: لا يخرجه إلا أن يدعى عيناً أنها له فيخرجه القاضي من يده. وقال بعضهم: إذا لم يكن له بينة على الدين، فإن القاضي يخرجه من الوصاية. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: يقول له القاضي: أما أن تبرئه عن الدين الذي تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين وإلا أخرجتك عن الوصاية، فإن لم يقم البينة أخرجه عن الوصاية. وعن محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: أن الوصي إذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة، فإن القاضي يخرجه عن الوصاية فإن كان له بينة، فإن القاضي ينصب للميت وصياً حتى يقيم المدعى البينة عليه، ثم القاضي بال الخيار بعد ذلك: إن شاء ترك الثاني وصياً، وصار الأول خارجاً عن الوصاية، وإن شاء رجع الأول إلى الوصاية بعدهما قضى دينه.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أن القاضي يجعل للميت وصياً في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية. وبه أخذ المشايخ رحمة الله تعالى وعليه الفتوى.

القاضي إذا اتهم الوصي، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى يجعل القاضي معه

غيره ولا يخرجه. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يخرجه، وهو الظاهر وعليه الفتوى؛ لأن الوصي قائم مقام الميت، ولو كان الأب حياً وخيف منه على مال ولده الصغير، فإن القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى.

ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه. ولو كان ابن حين بلغ نهاية عن القبض لا يصح قبضه. وصي عجز عن القيام بأمر الميت فأقام القاضي وصي آخر، ثم قال الوصي بعد ذلك: صرت قادراً على القيام بأمر الميت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: هو وصي على حاله، لا يحتاج إلى الإعادة؛ لأن القاضي ما أقام الثاني مقام الأول ليتضمن ذلك عزل الأول، وإنما ذكر أن القاضي أقام قياماً آخر وهذا لا يتضمن عزل الأول.

وصي أخذ مال اليتيم في حجره وأنفق المال على نفسه، ثم وضع له مثل ما أنفق فإنه لا يبرأ حتى يكابر اليتيم فيدفع المال إليه وقد مررت المسألة قبل هذا. وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى: لا يجوز للوصي أن يقبض ذلك المال لليتيم. فإن أراد أن يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود: كان لليتيم على كذا، فأنا أشتري هذا المال له فيصير قصاصاً، ويرأ من الدين حينئذ.

وقال بعضهم: لا يبرأ حتى يحضر إلى القاضي ويخبره بما فعله فيضممه القاضي ويأخذ منه المال، فحينئذ يبرأ، فإن لم يجد القاضي أو يخاف من القاضي على المال، فحينئذ يشتري لليتيم شيئاً من مال نفسه.

وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم، قالوا: إنما يدفع المال إليه إذا بلغ وظهر رشده في المال، فإن ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع، فإن بلغ سفيهاً غير رشيد لا يدفع إليه المال في قولهما ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع إليه المال. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يدفع إليه المال ما دام سفيهاً.

رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت. ذكر في الأصل: أنه يبرأ مما عليه وإن قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث، وإذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع. قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القضاء: هذه الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت فيجوز ذلك. ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الألف عن الميت، كان متبرعاً ويكون الدين عليه.

ولو أن مستودعاً قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة، كان صاحب الوديعة بال الخيار: إن شاء أجاز قضاه وإن شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض. ميت أوصى إلى امرأته وترك مالاً وللمرأة عليه مهرها، إن ترك الميت صامتاً

مثل مهرها، كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت؛ لأنها ظفرت بجنس حقها، وإن لم يترك الميت صامناً كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن.

مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة.

رجل مات عن أولاده الصغار ولم يوص إلى أحد فنصب القاضي رجلاً وصيماً في التركة، فادعى رجل على الميت ديناً أو وديعة وادعى المرأة مهرها، قالوا: أما الدين والوديعة فلا يقضى إلا بعد ثبوتها بالبينة، وأما المهر إن كان النكاح معروفاً، كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها يدفع ذلك إليها.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها، فكذلك وإن كان بعد ما سلمت نفسها إلى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد استيفاء المعجل. قال رضي الله: وفيه نوع نظر؛ لأن كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً، لكن ينبغي للقاضي أن يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئاً، فإذا حلفت يدفع إليها جميع المهر وهذا كما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: أن الرجل إذا أدعى ديناً على الميت وأثبته بالبينة، فإن القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئاً ولا أبرأته يحلفه على هذا الوجه نظراً للميت أو الوارث الصغير، وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه.

رجل أوصى بأن يخدم عبده والديه سنة بعد موته، ثم يعتق. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: إن كانت الوصية للأب والأم، فالوصية باطلة؛ لأنها لو جازت يستويان في الخدمة، فيكون وصية للأم بالزيادة على قدر ميراثها، فتبطل. ولو أوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز، ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وإن تفاضلاً في الميراث، جاز أيضاً ويخدمهما على قدر ميراثهما؛ لأن اللفظ عند الإطلاق يتحمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما أمكن إلا أن يقول في وصيته: يخدمهما على السواء فحيثما تبطل إلا أن يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق، والفتوى على هذا.

ذكر في الكتاب: إذا أوصى بأن يخدم عبده جميع ورثته سنة، ثم هو حرّ، قال: جائز.

رجل أوصى إلى ابنه وإلى أجنبي فأوصى بأن يحجّ عنه، فأمر ابنه والوصي رجلاً ليحجّ عن الميت ودفعاً إليه المال وخرج المأمور إلى الحجّ ثم بدا له فرجع من بعض الطريق، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال، ثم صالح المأمور

الابن والوصي على بعض ما دفعا إليه فأبرأه عن بقية ذلك المال. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: الصلح باطل في قول محمد رحمه الله تعالى، وعليه أداء ما حطا عليه. وأما في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه: إن لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد أن يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت. فإن كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن، ولا يجوز في حصة سائر الورثة.

وقال الشيخ القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: جواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل. وإنما أجاز لأن هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال إلى ملك الوارث. وإنما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت، فقبل أن يصرف إلى حاجة الميت يكون المال مال الوارث، فإذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث. ولهذا لو أفرز الوارث أو الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت، فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فإذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحاً عن مال نفسه، والله أعلم.

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظراً لمن كان شريكاً أو جاراً عند البيع تثبت في العقار بالبيع وتأكيد بالطلب وتلك بالقضاء، أو التسليم، أما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع.

فإن كان في البيع خيار للمشتري كان فيه الشفعة وإن كان الخيار للبائع أو لهما جميعاً، فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار. وخيار الرؤية والعيوب، لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد. وإن اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد.

ولا شفعة فيما يملك بغير بدل أو ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والإجارة، بأن جعل الدار أجراً أو بدل الخلع بأن اختلعت المرأة من زوجها على دار.

ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس أو فيما دون النفس. ولو وهب داراً بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقاضا، فإذا تقاضا وجبت الشفعة فیأخذ الشفيع الدار بمثل العوض إن كان العوض مثلياً، وإن لم يكن فبقيمتها.

وإن كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عرّضه بعد الهبة، فلا شفعة فيها. ولو بيعت الدار بثمن مؤجل إن أراد الشفيع أن يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل، لم يكن له ذلك ويكون له الخيار: إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء ينتظر حلول الأجل فإذا حلّ الأجل يأخذها بالثمن الحال. وإن أراد الانتظار إلى حلول الأجل وقد كان طلب طلب المواتية، فإنه يطلب طلب الإشهاد، فإن لم يطلب وانتظر حلول الأجل بطلت شفعته. وكذا لو بيعت الدار على أن المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الإشهاد بطلت شفعته.

والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والأئمّة في الشفعة لهم وعليهم سواء. وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم، وعليهم آباءهم وأوصياء الآباء عند عدمهم والأجداد من قبل الأب عند عدمهم، فإن لم يكن فأوصياء الأجداد، فإن لم يكن فالإمام والحاكم يقيم

لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب .
والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الأنصباء أو كثرت . ومن باع داراً وهو شفيعها بدار له أخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه أو كان وكيلًا في البيع أو قيماً أو وصيأ .

ولو اشتري الأب داراً لولده الصغير وهو شفيعها ، كان له أن يأخذها لنفسه عندنا . ولو اشتري الوصي للبيتيم داراً ، لا يملك أخذها لنفسه بالشفعة .
ولو اشتري الأب داراً لنفسه وولده الصغير شفيعها ليس للصبي إذا بلغ أن يأخذها بالشفعة . ولو باع الأب داره وولده الصغير شفيعها ، كان للصبي أن يأخذها بالشفعة إذا بلغ .

ولو باع المضارب داراً من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها .
ولو باع المضارب داراً لغير المضاربة ، كان لرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ، وتكون له خاصة .

ولو باع رب المال داراً له خاصة ، والمضارب شفيعها بدار من المضاربة ، فإن كان فيها ربح فله أن يأخذها لنفسه بالشفعة ، وإن لم يكن فيها ربح فلا يأخذ .
وإذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين ، كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم أحدهما للشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه . ولو باع الرجل داراً وعبده المأذون شفيعها ، فإن كان على العبد دين فله الشفعة وإن لم يكن فلا شفعة له .

ولو باع العبد المأذون داراً والمولى شفيعها ، فإن لم يكن على العبد دين ، فلا شفعة للمولى وإن كان عليه دين فلمولاه الشفعة .
فلو باع المولى داراً ومكاتبته شفيعها ، كان له الشفعة ، وإن باع المكاتب ومولاه شفيعها ، كان له الشفعة أيضاً .

ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة ، وإن مات البائع والمشتري والشفيع حي ، كان له الشفعة .

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة : طلب المواثبة وطلب الإشهاد وطلب التملك .
أما طلب المواثبة : فوقته فور علم الشفيع بالبيع إن أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان ، أو رجل عدل ، فسكت هنئه ولم يطلب الشفعة ، بطلت شفعته .
وإن أخبره بالبيع رجل واحد غير عدل أو امرأة أو عبد أو صبي ولم يطلب الشفعة ، لا تبطل شفعته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى : تبطل ؛ لأن الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الإعلام يحصل بخبر الواحد عدلاً كان أو لم يكن حراً كان أو عبداً صبياً كان أو

بالغاً. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يشترط للعلم أحد شرطي الشهادة وهو العدل أو العدالة.

وقد مر هذا في البكر إذا زوجت وأخبرت بالنكاح وسكتت. وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يشترط الطلب في مجلس العلم، فإن طلب في مجلسه صحيح وإن أقام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته، وبهأخذ الكرخي رحمه الله تعالى، قال: هذا بمنزلة خيار المخيرة والأمر باليد وقبول البيع وذلك يبقى إلى أن يوجد الإعراض.

وفي ظاهر الرواية: يشترط الطلب فور العلم. واختلفوا في لفظ هذا الطلب. قال بعضهم: يقول: طلبت الشفعة وأنا طالبها وأطلبها. وقال بعضهم: يطلب بلفظ الماضي أو المستقبل ولا يجمع بينهما.

قال بعضهم: يقول: أطلب الشفعة وأخذتها ولا يقول طلبت الشفعة وأخذتها، فإن قال ذلك: بطلت شفعته؛ لأن ذلك كذب محضر.

وقال بعضهم: لا يقول أطلب الشفعة وأخذتها؛ لأن ذلك عده قال: قوله: طلبت الشفعة وأخذتها يذكر للحال عرفاً كقوله: بعت واشترت.

والصحيح: أنه إذا طلب بأي لفظ طلب بالماضي أو المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفقهي أبي الليث والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله تعالى.

وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لو أن قررياً قال: شفعة شفعة كان طلباً. وكذا لو قال: شفعة (مراست خواشم ويافت). وقال بعضهم: لو قال الشفيع: الشفعة لي أطلبها وأخذتها بطلت شفعته؛ لأن قوله لي لغو لا يحتاج إليه.

وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: إذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه: أنا شفيعك أخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه: كيف أصبحت أو كيف أمسيت.

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: إذا علم الشفيع بالبيع فقال: الحمد لله قد ادعيت شفعتها أو قال: سبحان الله، لا تبطل شفعته. وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة، أو قال: كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو قال: الله أكبر، أو عطس صاحبه فشمته، ثم طلب الشفعة صحيح طلبه. ولو سأله شيئاً من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته. وقال الناطفي رحمه الله تعالى على قياس قوله: سبحان الله، أو كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ إذا قال للمشتري حين لقيه أطال الله بقائك ثم طلب الشفعة، لا تبطل شفعته. وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: رجل اشتري داراً فلقيه شفيعها

والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل أن يطلب الشفعة، تبطل شفعته، وإن سلم على المشتري، لا تبطل شفعته، قال: لأن الشفيع محتاج إلى الكلام مع المشتري، فكان محتاجاً إلى السلام عليه؛ لأن الكلام قبل السلام مكرورة.

ولو قال الشفيع للمشتري: (شفاعت خواهمي) قالوا: تبطل شفعته؛ لأن هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة.

رجلان ورثا عن أبيهما أجمة وأحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بأن له فيها نصيباً، فبيعت أجمة أخرى بجنب هذه الأجمة، فلم يطلب هو الشفعة، فلما علم أن له فيها نصيباً طلب الشفعة في الأجمة المبيعة، قالوا: تبطل شفعته؛ لأن شرط تأكيد الشفعة طلب الموافقة عند العلم بالبيع، فإذا لم يطلب والجهل ليس بعذر، فلا تبقى له الشفعة.

شفيع ظنَّ أن مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة، فإذا علم أن المشتري غير فلان، كان له الشفعة. قال بعضهم: إذا توهم الشفيع أن المشتري فلان فسكت، ثم علم أن المشتري غيره، فطلب لا يصح طلبه. ولو قيل للشفيع: ابتعت دار كذا، فقال: من اشتراها أو قال: بكم اشتراها فلما أخبر بذلك قال: طلبت الشفعة صح طلبه. كذا لو قيل للشفيع: بيعت دار كذا بالف درهم، فسكت، ثم علم أنها بيعت بخمسمائة درهم، كان له الشفعة.

دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم أن رقبة الدار المبيعة له ويختلف أنه لو أدعى رقبتها، تبطل شفعته؛ لأن مالك الدار لا يكون شفيعاً. وإن أدعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار أنها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته، قالوا: يقول هذه الدار داري وأنا أدعى رقبتها، فإن وصلت إليها وإنما على شفعتي فيها؛ لأن هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكت عن طلب الشفعة.

صغريرة أدركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة إن قالت: طلبت الشفعة واخترت نفسي، أو قالت: اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الأول وبطل الثاني. فإن قال: طلبت حقين لي: الشفعة والخيار صح كلاهما.

إذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا: لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري الثمن كالبكر إذا استؤمرت فسكت ثم علمت أن الأب زوجها من فلان فردت صح ردتها.

رجل اشتري داراً وقال للشفيع: اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة أو سكت، ثم ظهر أنه اشتراها لغيره. قال محمد رحمة الله تعالى: تبطل شفعته. وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا تبطل وعليه الفتوى.

رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فأخبر بالبيع، فجعلها

أربعاً. روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا تبطل شفعته، ولو جعلها ستاً، بطلت شفعته.

ولو كان في الأربع قبل الظهر فأخبر بالبيع فائمها أربعاً لا تبطل شفعته وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه إذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها أربعاً أو ستاً لا تبطل شفعته.

والصحيح: أنه إذا جعلها أربعاً لا تبطل، ولو جعلها ستاً تبطل. ولو افتح الأربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته، وإن صلى أكثر من أربع بطلت شفعته.

وكذا لو افتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته. ولو افتح التطوع بعد طلب الموايثة قبل طلب الإشهاد بطل شفعته. وبعدما طلب الشفيع طلب الموايثة فور علمه بالبيع يحتاج إلى طلب الإشهاد. وإنما سمي الثاني طلب الإشهاد؛ لأن الشهادة شرط بل ليتمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم، فإن كان الشفيع حاضراً في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضور البائع والمشتري كفاء ذلك عن الطلب الثاني. وإن لم يكن كذلك فذهب إلى البائع أو المشتري أو إلى الدار طلب الإشهاد، فالمسألة على وجوه:

إن كان البائع أو المشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فإلى أيهم ذهب الشفعة وطلب الشفعة صَحْ طلبه ولا يعتبر فيه الأقرب ولا الأبعد؛ لأن المصر مع تباعد الأطراف كمكان واحد إلا أن يجتاز على الأقرب، ولم يطلب الشفعة فحيثُ ذهب الشفعة. وإن كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد، والشفيع في بلدة أخرى فإلى أيهم ذهب الشفيع إلى البائع والدار في يد البائع أو إلى المشتري أو إلى الدار وطلب الشفعة صَحْ طلبه.

وإن كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد، أو كان الشفيع مع أحد المتابعين في مصر واحد وأحد المتابعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الأبعد لطلب الشفعة وترك الأقرب إليه بطلت شفعته.

وإن كان البائع سلم الدار إلى المشتري، فإن طلب الشفيع من المشتري وأشهد صَحْ طلبه، وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري وطلب الشفيع من المشتري صَحْ طلبه. وإن طلب من البائع وأشهد إن كانت الدار في يد البائع صَحْ طلبه وإلا فلا ويصير بأنه لم يطلب.

وصورة طلب الإشهاد أن يقول الشفيع للمشتري: حين لقيه أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي أحد حدودها كذا، والثاني: كذا، والثالث: كذا، والرابع: كذا، وأنا شفيعها بالجوار بدار أحد حدودها كذا، والثاني كذا، والثالث كذا، والرابع: كذا، فسلمها لي ولا بد أن يبين أنه شفيع بالشركة أو بالجوار أو في الحقوق ويبيّن الحدود لتصير الدار معلومة.

إذا أخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على أن يخرج للإشهاد فإن أشهد حين أصبح صح طلبه؛ لأنه آخر الإشهاد بعذر واليهودي إذا أخبر بالبيع يوم السبت، فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته؛ لأنه غير معذور في التأخير.

وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج وأهل البغي فخاف على نفسه أن يدخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لأنه غير معذور.

ولو كانت الشفعة بالجوار وخف الشفيع أنه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته، فلم يطلب كان على شفعته.

ولو علم الشفيع بالبيع، وهو في طريق مكة فطلب طلب الموايثة ولم يقدر على طلب الإشهاد، بأن لم يكن البائع أو المشتري في الرفقه، فإنه يوكل وكيلًا لطلب الشفعة، فإن لم يوكل وممضى في الطريق، فإن وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته.

إن لم يجد وكيلًا ووجد فيجيأ يكتب كتاباً على يديه ويyoكل بالكتاب وكيلًا، فإن لم يفعل بطلت شفعته. وإن لم يجد وكيلًا ولا فيجيأ لا تبطل شفعته حتى يجد؛ لأنه معذور.

دار بيعت ولها شفيعان، أحدهما: حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي، ثم حضر الشفيع الآخر، فإن الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي؛ لأن الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا إذا طلب الأول جميع الدار بالشفعة، فلو أنه طلب نصف الدار ظنا منه أنه لا يستحق إلا النصف بطلت شفعته.

وكذا لو كانوا حاضرين فطلب كل واحد منهم الشفعة في نصف الدار، بطلت شفعتهما؛ لأن السكوت عن النصف الباقى تسليم للشفعة في النصف المiskوت عنه، فتبطل شفعته في النصف المiskوت وإذا بطلت في النصف تبطل في الكل. كما ذكر في الكتاب. وذكر الناطق رحمه الله تعالى: رجل اشتري داراً في جنوب الشفيع فجاء الشفيع، وقال: سلم لي نصفها بالشفعة فأبى المشتري لا تبطل شفعته، وهو الصحيح؛ لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليماً للباقي.

وكذا لو قال الشفيع: أنا شفيع هذه الدار، فسلم لي نصفها بالشفعة فأسلم لك النصف الباقى فأبى المشتري، لا تبطل شفعته.

الوكيلاً بشراء الدار إذا اشتري وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل أن يسلم الوكيل الدار إلى الموكىل، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يصح طلبه وإن كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار إلى الموكىل لا يصح طلبه. ولو أن الشفيع سلم الشفعة للكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده أو لم تكن.

الوكييل يطلب الشفعة إذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وهو بمنزلة تسليم الأب والجد شفعة الصغير. رجل له شفعة عند القاضي، فإنه يقدم القاضي إلى السلطان وإن كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن إحضاره، كان الشفيع على شفعته؛ لأنه ترك الطلب بعذر.

رجل اشتري لابنه الصغير داراً والأب شفيعها، كان للأب أن يأخذها بالشفعة؛ لأن الأب لو اشتري مال ولده الصغير لنفسه جاز، وإذا أراد أن يأخذ ويطلب يقول: اشتريت وأخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج إلى القضاء. ولو كان مكان الأب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الأب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة أيضاً، لكن يقول: اشتريت وطلبت الشفعة، ثم يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب القاضي وصيًّا عن الصبي، فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن إلى القيم، ثم بعد ذلك يسلم القيم إلى الوصي.

الشفيع بالجوار إذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة إلا شخصاً منها، لا تبطل شفعته؛ لأن ما يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها.

الشفيع إذا باع الشفعة بعدهما وجبت له الشفعة لإنسان أو وهبها لا تبطل شفعته؛ لأن حق الشفعة لا يتحمل التمليل فلغت الهبة والبيع؛ لأنها لم تصادف محلها.

الشفيع إذا أدعى رقبة الدار المشفوعة أنها له لا بالشفعة تبطل شفعته. وإن طلب الشفعة ثم أدعى رقبة الدار المشفوعة أنها له لا تسمع دعواه؛ لأن طلب الشفعة أولاً إقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه. ولو تصرف المشتري في الأرض المشفوعة قبل أن يأخذها الشفيع بأن وهبها من إنسان وسلم أو تصدق بها أو آجرها أو جعلها مسجداً وصلّى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها وقفًا مسجلاً لا تبطل شفعة الشفيع، وله أن ينقض تصرف المشتري. وإن باعها المشتري من غيره كان الشفيع بال الخيار: إن شاء أخذها بالبيع الأول، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني.

ولو غرس المشتري فيها كرماً أو شجراً أو بنى فيها بناء أو غرس رطبة، كان للشفيع أن يقلع ويأخذ الأرض بالشفعة. وإن زرع المشتري فيها زرعاً في القياس، له أن يقلع الزرع كما في الشجر.

وفي الاستحسان: يتوقف إلى أن يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة. ولو اشتري الرجل داراً وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار: إن شاء أخذها وأعطاه ما زاد، وإن شاء ترك. وإن حط البائع شيئاً من الثمن، كان

للشفيع أن يأخذ بما وراء المحظوظ. ولو زاد المشتري البائع في الثمن، كان للشفيع أن يأخذها بدون الزيادة.

ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل الشفعة، وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط أو رؤية أو الرد بالعيوب بعد القبض بقضاء القاضي.

ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته.

ولو آجر الرجل داراً مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار إلا برضاء المستأجر وإجازته، فإن طلب المستأجر الشفعة كان طلبه إجازة للبيع، فتبطل الإجارة وله الشفعة، وهو بخلاف ما إذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري أو ضمن الثمن للبائع، فإنه لا يكون له الشفعة؛ لأن ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع، فلا يكون له الشفعة.

أما هنا بيع المستأجر جائز قبل إجازة المستأجر، فلا تبطل شفعته بإجازته. وإذا طلب الشفيع طلب المواثبة والإشهاد وأبى المشتري أن يسلم إليه الدار، فإنه يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب منه التملיך ولا يملكها الشفيع إلا بقضاء أو رضا حتى لو بيعت دار أخرى بجنب الدار المشفووعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة، ثم دفعها إليه لا يكون لهذا الشفيع أن يأخذ الدار الثانية بالشفعة؛ لأن الشفيع لم يكن جاراً للدار الثانية قبل قضاء القاضي.

وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجداً أو وقفها وقفاً مسجلاً أو جعلها مقبرة، ثم قضى له القاضي بالشفعة، فإنه لا يكون شفيعاً للدار الثانية؛ لأن قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء.

والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه. ولو أن الشفيع بعد طلب المواثبة والإشهاد لم يرفع الأمر إلى القاضي إن لم يتمكن من الرفع بمرض أو حبس أو منع مانع ولم يجد من يوكل بالخصومة، لا تبطل شفعته وإن لم يرفع مع التمكן من المراجعة. ذكر في الكتاب: أنه على شفعته أبداً وإن طال الزمان. قالوا: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. واختلفت الروايات عن محمد رحمة الله تعالى، في رواية: إذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكן بطلت شفعته. وفي رواية: إذا مضى شهر وثلاثة أيام. وفي رواية: إذا مضت ثلاثة أيام ولم يرفع بطلت شفعته.

واختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف يوسف رحمة الله تعالى أيضاً، والفتوى على أنه مقدر بشهر، وإذا رفع الأمر إلى القاضي، فإن القاضي لا يسمع دعواه إلا

بحضرة الخصم فإن كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري؛ لأن الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جمِيعاً، والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما.

وإن كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فإذا أحضر الخصم، وجاء أوان الدعوى يقول: إن هذا اشتري داراً بكتنا وأنا شفيقها ويقول له القاضي: أين الدار التي ت يريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها؛ لأن القاضي لا يمكن من القضاء إلا بعلم والدار إذا لم تكن بحضورهما لا تصير معلومة إلا بيان الحدود، فإذا بين الحدود يقول له القاضي: بأي سبب تطلب الشفعة؛ لأن أسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب.

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط، وهو الشريك في نفس البقعة أحق من الشريك أراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره. وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين أحد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما، وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة أخرى، فباع أحد شريكي المنزل في الدار نصيه من المنزل، كان الشريك في المنزل أولى بالشفعة من غيره؛ لأنه شريك في نفس البقعة المبيعة، فإن سلم هو الشفعة، كان الشريك في الدار أولى بالشفعة من الشركاء في السكة؛ لأنه شريك في الطريق الخاص، وهو الطريق في الدار، فإن سلم هو فأهل السكة أحق بالشفعة؛ لأنهم شركاء في الطريق، فإن سلم أهل السكة، كانت الشفعة للجار الملائق وهو الذي على ظهر المنزل.

ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه. ولا شفعة في بيع الكردار، وهي التي تكون في الأرض على نهر الوالي؛ لأن الكردار نقلٍ ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الأراضي التي حازها الإمام بيت المال.

وكذا الأراضي الميَان دهية وهي التي يزرعها الأكْرَة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب. ويجوز بيع الكردار إذا كان معلوماً ولا شفعة فيها لما قلنا.

رجل أوصى بغلة داره لرجل ويرثيتها لآخر، فيبعت دار بجنب هذه الدار، كانت الشفعة للموصى له بالرقبة.

رجل أخذ أرضاً مزارعة وزرع فيها، فلما صار الزرع بقللاً اشتري المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع، ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع إلا أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع؛ لأن نصف الأرض مشغول بنصيب المزارع.

دار فيها ثلث بيوت: بيت في أول الدار، ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت، ثم البيت الثالث بجنب الثاني، كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته إن كان طريق البيوت في الدار، كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وإن كان أبواب البيوت في سكة واحدة نافذة، لا في الدار فإن بيع البيت الأوسط، فالشفعة لصاحب الأعلى والأسفل هما سواء؛ لأنهما جيران متلازقان أحدهما على اليمين والآخر على اليسار. وإن بيع البيت الأعلى، كانت الشفعة لصاحب الأوسط لا غير؛ لأنه جار. وإن بيع البيت الأسفل، كانت الشفعة لصاحب الأوسط؛ لأنه جار ملازق.

سكة غير نافذة فيها سكة أخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلية دار كانت الشفعة لأهل السكة السفلية؛ لأن لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلية.

ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لأصحاب السكتين جميعاً لاستواهم في الشركة في الطريق. وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فيبيع أرض على النهر الصغير كانت الشفعة لأصحاب النهر الصغير. ولو بيع أرض على النهر الأول، كانت الشفعة لأصحاب النهرين جميعاً.

دار بيعت ولها بابان في سكتين، فإن كانت هذه الدار في القديم دارين بباب إحداهما في سكة غير نافذة وباب الأخرى في السكة الأخرى مثلها، فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارت داراً واحدة، فلا يدخل كل سكة أن يأخذوا الجانب الذي كان بابه في تلك السكة، وإن كانت هذه الدار المبيعة في الأصل واحدة، ولها بابان كانت الشفعة لأهل السكتين في جميع الدار بالسوية، وإنما يعتبر في هذه القديم دون الحادث.

وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها إلى الطريق الأعظم حتى صارت نافذة وبيع فيها دار كانت الشفعة لأهل السكة بالسوية؛ لأن هذه السكة وإن جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم أن يسدوا الطريق. وكذلك حين رفع الحائط لو قالوا: جعلناها طريقة لل العامة؛ لأن لهم أن يسدوا ويجعلوها كما كانت.

سكة في أقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار، فإن كان طريق هذه الدار طريقة لل العامة وليس لأهل السكة أن يمنعوهم فلا شفعة لأهل السكة وإنما الشفعة تكون لجار الدار. وإن كان طريق هذه الدار خاصة لأهل السكة أن يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم، كانت الشفعة لأهل السكة. وكذلك سائر السكك إن كانت في الخطة النافذة لا شفعة لهم فإن أحذثوا النفذ فلهم الشفعة.

سكة غير نافذة أقصاها مسجد وطرف من أطراف المسجد إلى الطريق الأعظم، فهي سكة نافذة، وإن كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس، كانت

الشفعة لأهل السكة، وهذا إذا كان المسجد خطة، فإن لم يكن خطة وإنما أحدهه أهل السكة وجبت لهم الشفعة.

وكذلك حكم السكك التي في أقصاها الوادي ببخارى، فهي سكة نافذة؛ لأنهم يخرجون إلى الوادي، والوادي بمنزلة الطريق.

علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل يابع صاحب السفل سفله، كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة؛ لأن السفل متصل بالعلو فكانا جارين. ولو أنه طلب الشفعة، فإنهم العلو قبل أن يأخذ أو كان العلو منههما حين بيع السفل، كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمة الله تعالى؛ لأن له حق التعلی على العلو فيأخذ بذلك. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إذا انهدم العلو فلا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشركة بالخشبة التي تكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جاراً، ولا يكون شريكاً.

سكة مستطيلة غير نافذة ينشعب منها زائفة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائفة، كانت الشفعة لأهل الزائفة لشركتهم في طريق خاص. وإن بيعت دار في السكة العليا، كانت الشفعة لأهل السكة والزائفة جميعاً لاستواهيم في المرور في السكة العليا.

وكذلك نهر لقوم تنشعب منه ساقية لقوم باع رجل من أهل الساقية أرضاً تشرب من الساقية، كانت الشفعة لأهل الساقية، وإن بيع أرض على النهر الأول كانت الشفعة لأهل النهر والساقية جميعاً.

قراح في وسط ساقية جارية شرب القرابح من الساقية من الجانبين فيبيع القرابح فجاء شفيغان لهذا القرابح أحدهما على يمين الساقية، والآخر على شمال الساقية، كانت الشفعة لهما جميعاً؛ لأن الساقية من القرابح وكانت من أجزاء القرابح، فكل واحد منهمما يكون جاراً للقرابح.

رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة أو طائفة معلومة للدار جار على جانب واحد منها، كان لهذا الجار الشفعة وإن لم يكن لتلك المقصورة جاراً ولا لتلك الطائفة؛ لأن المبيع من جملة الدار، فكان جار الدار جاراً للمبيع.

ولو أن الشفيع سلم شفعته، ثم إن المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة إذا لم يكن هو جاراً لتلك المقصورة؛ لأن المقصورة بعد بيعها لم تبق من أجزاء الدار. وكذلك الرجل إذا اشتري بيته من دار، والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت، وإن لم يكن هو جاراً لذلك.

البيت، فلو أن الشفيع سلم الشفعة، ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت.

ولو أن رجلاً اشتري داراً في سكة غير نافذة، ثم اشتري داراً أخرى في تلك السكة، كان لأهل السكة أن يأخذوا الدار الأولى بالشفعة؛ لأن المشتري لم يكن شفيعاً وقت الشراء الأول، ثم صار هو شفيعاً مع أهل السكة في الدار؛ لأن المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من أهل السكة.

وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشتري رجل نصيب أحدهم فلجار الدار أن يأخذ الثالث الأول إذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثالث، ثم لا شفعة له في الثلاثين الآخرين؛ لأن المشتري شريك في الدار وقت شراء الثالث الثاني والثالث، فيكون هو مقدماً على الجار.

ولو كانت لأربعة نفر فاشتري رجل نصيب الثلاثة واحداً بعد واحد والشريك الرابع غائب، ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري. ولو اشتري أحد الأربعة نصيب الاثنين واحداً بعد واحد، ثم حضر الرابع كان شفيعاً مع المشتري في النصيبين جميعاً؛ لأن في هذه الصورة، كان المشتري شريكاً وقت شراء النصيبين جميعاً.

رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل، فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها إن طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له أن يأخذ البعض لما فيه من تفريح الصفة من غير ضرورة وإن طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير، كان له ذلك؛ لأنه جار لهذا الواحد خاصة ونفس هذه المسألة يأتي بعد هذا في فصل على حدة.

رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجداً، ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار درباً، ثم يبيع منها حجرة. قال محمد رحمة الله تعالى: الشفعة لجميعهم لاشتراكم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكاً.

دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبوا الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري إلى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار، فقال له الحاكم: لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار، فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه في الشفعة؛ لأن القاضي الأول قد أبطل شفعته.

رجلان اشتريا داراً وأحدهما شفيها، فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبي؛ لأن شراء الأجنبي لا يتم إلا بقبول الشفيع البيع لنفسه.

نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في

النهر، فلهم الشفعة في قول محمد رحمة الله تعالى . وفي قياس قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا شفعة لهم بحق الشرب إذا كان الماء منقطعاً كما في العلو المنهدم.

رجل باع داراً وابنه الصغير شفيعها، ليس للوالد أن يطلب الشفعة لولده؛ لأنه بائع والصغير على شفعته إذا بلغ. إذا ثبت أن الشفعة تثبت بأسباب وبعضها أقوام من البعض، فإذا طلب الشفيع القضاة بالشفعة لا بدّ من بيان السبب حتى يعلم القاضي أنه بأي سبب يقضي، فإن بين المدعى السبب وقال: بدار لي تلازق المبيع تم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب، فإن قال المدعى عليه ما له قبلني شفعة، كان جواباً تماماً، ثم يقول للمدعى قد أنكر ما ادعية، فإن قال المدعى حلفه لي، حلفه القاضي. ثم قال في الكتاب: يحلفه بالله ما لهذا المدعى قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاهما المدعى فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى وإن نكل المدعى عليه لزمه الشفعة.

وإن قال المدعى عليه في الجواب: أني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعى حدودها إلا أن الدار التي في يد المدعى يطلب بها الشفعة، ليست له كلف المدعى إقامة البينة على أن تلك الدار التي في يديه له فإن أقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة، وإن لم يكن له بينة على الملك ولكن قال: إن المشتري يعلم أنها لي حلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن الدار التي في يد المدعى عليه بجنب الدار التي اشتريتها له، فإن حلف لا سبيل له عليه إلا أن يقيم المدعى البينة على الملك وإن نكل لزمه الشفعة.

وإن قال المشتري: إني قد اشتريت هذه الدار التي يريد أن يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعى بشرائي ولم يطلب الشفعة، يقول القاضي للمدعى: متى اشترى هو هذه الدار، فإن قال المدعى طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحاً وكفاه ذلك، فإن قال المشتري: ما طلبت حين علمت، كان القول قول الشفيع، وإن قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري: لم تطلب، كان القول قول المشتري وهو كالبكر إذا زوجت فبلغها الخبر فرددت فاختصما إلى القاضي، فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت: رددت حين علمت، كان القول قولها، وإن قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها.

ولو قال الشفيع: لم أعلم بالشراء إلا الساعة، كان القول قوله وعلى المشتري البينة أنه علم قبل ذلك، ولم يطلب. ولو قال المشتري: إنه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع: طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله أنه لم يطلب الشفعة حتى لقيك.

ولو قيل للشفيع: متى علمت فقال: أمس أو في يومي قبل هذه الساعة، لا

يقبل قوله إلا ببيبة. ولو أن رجلاً أدعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار، فأنكر المدعى عليه، وقال: لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوار، ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار؛ لأنه لو حلف على هذا الوجه يحلف بالله بناء على مذهبه فيقوت حق المدعى.

ولو أن دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب إحدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الأرض وقبض المتصدق عليه، ثم باع داره من المتصدق عليه. ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أنه لا يقي الجار شيئاً، فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرراً أو فراراً من الشفعة على وجه التلجمة، كان له ذلك؛ لأنه أدعى عليه معنى لو أقر به لزمه ويحلف، فإن حلف لا شفعة له، وإن نكل كان له الشفعة؛ لأنه أقر أنه جار ملازق.

رجل اشتري من رجل عشر أرض أو دار بثمن كثير، ثم اشتري تسعه أушارها بثمن قليل، كان للجار حق الشفعة في البيع الأول دون الثاني؛ لأنه باليبي الأول صار شريكاً في نفس البقعة، فيكون هو أولى من الجار في البيع الثاني، فإن أراد الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت لذلك إبطالاً لشفعي. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يحلفه على هذا الوجه؛ لأنه لو أقر به لا يلزمته شيء لكن لو أراد أن يحلف المشتري يحلفه بالله أن البيع الأول كان تلجمة، كان له ذلك؛ لأنه أدعى عليه معنى لو أقر به يلزمته فكان له أن يحلفه على هذا الوجه. قال: ما ذكر في الأصل: أن الشفيع إذا أراد الاستخلاف أنه لم يرد به إبطال الشفعة، كان له ذلك أي إذا أدعى أن البيع كان تلجمة.

رجلان تباعاً بيعاً، فطلب الشفيع الشفعة بحضور البائع والمشتري، فقال: كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: فهما لا يصدقان على الشفيع إلا أن يكون البيع بثمن لا بيع ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحيثئذ يكون البيع بيع معاملة، ولا يكون للشفيع فيه الشفعة إلا ترى أنه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري بعنه معاملة، وقال المشتري، لا بل كان البيع بيع رغبة إن كان البيع بثمن لا بيع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته، كان القول قول البائع وإن لم يكن كذلك، كان القول قول المشتري، وكذلك إذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع.

وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: وإن باع بما لا بيع بمثله لا يصدقان على الشفيع أيضاً؛ لأن هذا قول العوام أن الثمن إذا كان بحيث لا بيع بمثله لا يجوز.

رجل اشتري داراً لأبنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة واحتلما مع

الشفيع في الثمن، كان القول قول الأب، لأنه ينكر حق التمليل بما ادعى من الثمن ولا يمتن على الأب؛ لأن فائدة الاستحلاف الإقرار، ولو أقرَّ الأب بما أدعى الشفيع لا يصح إقراره على الصغير.

رجل له دار غصبتها منه غاصب، والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فيبعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة، ويجد أن الدار المغصوبة له. قال ابن مقاتل رحمة الله تعالى: يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة، ثم يخاصم المشتري والغاصب إلى القاضي ويقول: هذا الرجل اشتري هذه الدار، وقد طلبت منه الشفعة ولئن شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب، فإن أقام البينة أن الدار المغصوبة له، قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة أيضاً.

وإن لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري، فإن نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري، قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب، ولا يقضى له بالشفعة؛ لأن نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري. وإن حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضى له بالدار المغصوبة؛ لأن نكول أحدهما يكون حجة عليه دون الآخر. وإذا توجه القضاء بالشفعة، فإن القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، فإن قال الشفيع: اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آيتك بالثمن قال محمد رحمة الله تعالى: لا يجيئه القاضي إلى ذلك، فإن قال الشفيع: لم أجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام، فأنا بريء من الشفعة، فلم يجيء بالثمن إلى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحهما الله تعالى: أنه تبطل شفعته؛ لأن تسليم الشفعة إسقاط موجب فيصبح تعليقه بالشرط.

وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: لا تبطل شفعته وهو الصحيح؛ لأن الشفعة إذا ثبتت بطلت المواجهة والإشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه. وكذا لو قال المشتري للشفيع: هات الدرارم وخذ شفعتك فإن أمكنه إحضار الدرارم في ثلاثة أيام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمة الله تعالى. ولو أن الشفيع أحضر الدنانير والثمن درارم اختلفوا فيه. وال الصحيح: أنه لا تبطل شفعته. الوكيل بشراء الدار إذا كان شفيعاً، قالوا: هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشتري لنفسه، وهو شفيع، فإنه لا يحتاج إلى الطلب، قالوا: لو قيل بأن الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج إلى الطلب لا يبعد والأول أعجب.

الوكيل بالشراء إذا اشتري جاء الشفيع بطلب الشفعة من الوكيل، قال بعضهم: إن كان الوكيل يسلم الدار إلى الموكل لا يصح الطلب منه. وهكذا

روي عن محمد رحمه الله تعالى: أن الوكيل لا يبقى خصماً بعد التسليم إلى الموكيل وإن كان الوكيل لم يسلم إلى الموكيل يصح الطلب منه وهو خصم. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، والقاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: صح الطلب منه سلم أو لم يسلم؛ لأنه في حكم الحقوق عاقد لنفسه، فكان بمنزلة المشتري، والمشتري يكون خصماً في طلب الشفعة، كانت الدار في يده أو لم تكن.

رجل اشتري داراً بالكوفة بكرّ حنطة بغير عينه، فخاصمه الشفيع إلى القاضي بمرو والدار بالكوفة أو بمرو وقضى القاضي له بالشفعة. ذكر في النواود: إن كانت قيمة الكرّ في الموضعين سواء أعطاه الشفيع الكرّ حيث قضى له بالشفعة. وإن كانت القيمة متفاضلة، فإن كان الكرّ في الموضع الذي يريد الشفيع أن يعطي أعلى قيمة فذلك إلى الشفيع يعطيه حيث شاء.

وإن كان أرخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء، وإن لم يرض المشتري بذلك أعطاه الشفيع في الموضع الذي تكون قيمة الكرّ فيه مثل قيمته في موضع الشراء.

رجل اشتري أرضاً بمائة درهم ورفع منها التراب، وباع التراب بمائة درهم، ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يأخذ الشفيع الأرض بنصف الثمن، وهو خمسون درهماً يقسم الثمن على قيمة الأرض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع، ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وإنما يطرح عنه بحصة النقصان.

فلو أن المشتري كبس الأرض بعدما رفع منها التراب فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع، ثم حضر الشفيع. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يقال للمشتري: ارفع من الأرض بقدر ما أحدثت فيها، ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا.

المشتري إذا شفع إلى الشفيع واستمهله شهراً فامهلمه ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال، كان له ذلك.

المشتري مع الشفيع إذا اختلفا في الثمن، كان القول قول المشتري مع يمينه. وإن أقاما البينة على ما ادعى يقضي بيضة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: البينة بينة المشتري.

الشفيع إذا أخذ الدار من البائع كانت عهده على البائع. وإن أخذها من المشتري، كانت عهده على المشتري، وللشفيع خيار الرؤية وله أن يرده بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك. وإن كان المشتري اشتري الدار على أن البائع

برىء من كل عيب بها أو كان بها غيب علم المشتري بذلك ورضي، كان للشفيع أن يرضى بالعيوب ويرد.

الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة وبنى فيها، ثم استحقت الدار، رجع الشفيع بالثمن على من أخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على أحد بخلاف المشتري، فعن المشتري كما يرجع بالثمن على البائع، يرجع بقيمة البناء أيضاً. الشفيع إذا وكل رجلاً بأخذ الشفعة جاز توكيه، فإن قال المشتري بعدما ثبت الوكيل الشفعة: أنا أريد يمين الشفيع أنه لم يسلم الشفعة يقال له: سلم الدار إلى الوكيل واتبع الموكيل وحليفه وهو كالوكييل بقبض الدين إذا أذعى المديون أن الموكيل أبرأه عن الدين، فإنه يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل ويقال له: اتبع الموكيل وحليفه على ما تدعى.

رجل اشتري داراً بالجياد ونقد الزبوف ، فتجوز به البائع، فإن الشفيع يأخذ بالجياد؛ لأنه اشتراه بالجياد.

رجل اشتري أرضاً بمائة درهم وبقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها إليه المشتري بمائة درهم، ثم أن المشتري نقد الثمن للبائع، فوهب له البائع منها: خمسة بعدما أخذ المائة، فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئاً من المشتري من الثمن. ولو أن البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها، كان للشفيع أن يسترد من المشتري ما وهب له من البائع؛ لأن هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن خط، والخط يلحق بأصل العقد، فكان للشفيع أن يسترد من المشتري قدر ما خط عنه البائع. أما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بخط، بل هو تمليك مبتدأ، كأنه وهب له مالاً آخر.

الوكييل بالبيع إذا باع الدار بألف، ثم أن الوكييل حظ عن المشتري مائة من الثمن صلح حطه ويضمن قدر المخطوط للأمر ويرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن؛ لأن حط الوكييل لا يتحقق بأصل العقد.

رجل اشتري نصفاً شائعاً من الدار أو جزءاً شائعاً منها، ثم أن المشتري قاسم البائع وحضر الشفيع، فإن كانت القسمة بقضاء القاضي، فإن الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له أن يبطل القسمة روایة واحدة. وإن كانت القسمة بغير قضاء، هل له أن يبطل القسمة؟ فيه روایتان.

والصحيح: أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري. ولو أن رجلين اشتريا داراً وهما شفيعان ولهم شفيع ثالث أيضاً، فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث، كان له أن يبطل القسمة، كانت القسمة بقضاء أو بغير قضاء.

رجل اشتري داراً ولها شفيعان أحدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة، فقضى له القاضي، ثم جاء الشفيع الثاني، فإن الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع

الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري؛ لأن الشفيع الأول قام مقام المشتري هذا إذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة، فإن طلب النصف على ظن أنه لا يستحق إلا النصف بطلت شفعته، وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما؛ لأن كل واحد منهما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب وإذا بطلت شفعته في النصف بطل في الكل.

رجل باع داراً وهي في إجارة رجل والمستأجر شفيعها، جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر، فإن أجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر أن يأخذ الدار بالشفعة.

وهو بخلاف ما لو باع داراً على أن يكفل فلان بالشمن أو بالدرك، وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته؛ لأن الكفالة إذا شرطت في البيع، كان تمام البيع بالكفالة، فيصير الكفيل بمنزلة البائع. أما ه هنا: البيع كان تاماً جائزًا بين البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالإجارة بمنزلة البائع، فلا تبطل شفعته. ولو أن المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة، كان طلب الشفعة فسخاً للإجارة.

رجل اشتري داراً فحضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار، فقال المشتري أحدث فيها هذا البناء، وقال الشفيع: لا بل اشتريتها مبنية كما هي، كان القول قول المشتري، وإن أقاماً بينه وبين الشفيع أولى.

وكذا لو اشتري أرضاً، فحضر الشفيع، فأراد أن يأخذ الدار وفيهاأشجار واختلفا على هذا الوجه وإنما يكون القول قول المشتري إذا لم يكن مكذبًا ظاهراً، وإن كان مكذبًا ظاهراً بأن قال: أحدثت فيها الأشجار الآن، لا يقبل قول المشتري. وإن قال: اشتريت منذ عشرين يوماً وأحدثت فيها الأشجار قبل قوله إذا بين وقتاً لا يكذبه الظاهر.

وإن قال المشتري: اشتريت البناء بخمسمائة درهم، ثم اشتريت الأرض بعد ذلك، أو قال: اشتريت الأرض بدون البناء أولاً ثم اشتريت البناء بعقد آخر، فلا شفعة لك في البناء؛ لأنه نقلني صار مقصوداً، وقال الشفيع: لا بل اشتريتهما معاً في صفة واحدة في القياس: يكون القول قول المشتري.

وفي الاستحسان: يكون القول قول الشفيع؛ لأن المشتري ينكر الشفعة في البناء لتتفرق الصفة بعد قيام سبب الشفعة ظاهراً، فلا يقبل قول المشتري. ولو قال المشتري وهب لي البناء أولاً، ثم اشتريت الأرض، كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الأرض بدون البناء.

وكذا لو قال: اشتريت النصف، ثم النصف، وقال الجار وهو الشفيع:

اشترت الكل بعقد واحد، كان القول قول الشفيع استحساناً. وإن أقاما البينة، كانت البينة بينة المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنَّه هو المحتاج إلى البينة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: البينة بينة الشفيع. فإنْ أدعى المشتري أنه اشتري الكل معاً يعقد واحد وادعى الشفيع أنه أشتراه متفرقاً، كان القول قول المشتري.

وإن قال المشتري: وهب لي هذا البيت من الدار بطريقة إلى باب الدار، ثم باعти ما بقي من الدار بألف درهم وقال الشفيع: بل اشتريت كل الدار بألف درهم، كان القول قول المشتري في البيت فیأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه، وإن شاء بألف، فإنَّ جحد البائع هبة البيت، كان القول قوله مع يمينه. وإن صدق البائع المشتري فيما قال: كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على إبطال الشفعة في الدار؛ لأنَّ شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما، إلا أنْ يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار، فيصير المشتري شريكًا في الدار، فيتقدم على الجار.

رجل اشتري داراً فادعى الشفيع: أنَّ المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري، كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع. وإن لم يوقت شهود صاحب الشفعة يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستواههما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذى أقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأنَّه لم يثبت سبق شراء أحدهما.

ولو اختصما في الدارين المتلازقين، فأقام أحدهما البينة أنه اشتري هذه الدار بألف منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه اشتري هذه الدار الأخرى منذ شهرين، فقضى للثاني بشراء الدار الأخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له أيضاً بالشفعة في الدار الأخرى؛ لأنَّ جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهم بداره ولا شفعة لواحد منهم ويجعل كأنَّ البيعين كانوا معاً. ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر.

فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض أو لا يأخذ

رجل اشتري أرضاً، فآجرها من الجار أو دفعها مزارعة أو كان فيها نخل، فدفع النخيل معاملة أو ساومه الجار بعدما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار؛ لأنَّ إقدامه على هذه التصرفات بعد العلم بها أرضاً منه بقرار ملك المشتري، فتبطل شفعته.

ولو اشتري نخلاً ليقطع ثم اشتري الأرض بعد ذلك، قال: لا شفعة للشفيع في النخيل؛ لأنَّه نقلٍ. وكذا لو اشتري الشمر ليجزها أو البناء ليهدمه، ثم اشتري

الأرض بعد ذلك، كان للشفيع الشفعة في الأرض خاصة.
ولو اشتري قرية فيها بيوت وأشجار ونخل، ثم أنه باع الأشجار والبناء فقط
المشتري بعض الأشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع، كان له الأرض وما
لم يقطعه من الأشجار وما لم يهدمه من البناء، وليس له أن يأخذ ما قطع ويطرح
عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدمه من البناء؛ لأنه صار مقصوداً،
فأخذ قسطاً من الثمن.

رجل اشتري نهرأً بأصله ولرجل أرض في أعلى النهر بجنبه ولاخر أرض في
أسفل النهر إلى جنبه، فلهمما الشفعة جمِيعاً في أصل النهر من أعلىه إلى أسفله.
وكذا القناة والبئر والعين؛ لأنها من العقارات وتستحق بالشفعة.
وكذا القناة مفتحها في أرض وظهر مائتها في أرض أخرى فجيران القناة من
مفتوحها إلى مصبها شركاء في الشفعة.

رجل له نصيب في نهر فهو أحَقُّ بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه؛ لأن
الذي يجري النهر في أرضه جار، وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع
فكأن مقدماً على الجار.

رجل له أرض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها أحد فباعها من إنسان مع دار
له قيمتها ألف وخمسمائة ألف وخمسمائة وللدار شفيع، فأراد الشفيع أن يأخذ
الدار بالشفعة ولا يأخذ الأرض، قالوا: إن كانت الأرض بحال يشتريها أحد من
 أصحاب السلطان، قسم الثمن وهو ألف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة
الأرض وهي القدر الذي يشتريها أحد من أصحاب السلطان، فإذاخذ الشفيع الدار
 بذلك إن رضي به المشتري. وإن كانت الأرض بحال لا يشتريها أحد من
 أصحاب السلطان، ولكنه يتتفق بها ينظر إلى قيمة الأرض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها ثم ينقسم الثمن على ذلك؛ لأنه إذا لم يكن له قيمة في
الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقرمة وذهبت رغبة الناس عنها.

رجل اشتري دارين في موضعين مختلفين، إحداهما: بالشام، والأخرى:
بالعراق في صفة واحدة، فإن كان الشفيع شفيعاً للدارين جميعاً بدارين له، فإنه
يأخذ الدارين، وليس له أن يأخذ إحدى الدارين.

إن اشتري الدارين في صفتين، فأراد الشفيع أن يأخذ إحدى الدارين كان له
ذلك وإن كان هو شفيعاً للدارين جميعاً.

رجل اشتري خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفة واحدة،
 فأراد الشفيع أن يأخذ منزلًا واحداً، قالوا: إن طلب الشفعة بحكم الشركة في
الطريق لا يأخذ البعض؛ لأنه تفريق الصفة من غير ضرورة. وإن أراد الشفعة
بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذة لا غير، كان له ذلك.

فالحاصل: أنه إذا اشتري عقاراً في أرضين أو بساتين أو دارين في مواضع متفرقة، فإن كانت الصفة متفرقة بأن اشتري كل دار بصفة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له أو بدار واحدة، فأراد أن يأخذ بالشفعة أحدهما، كان له ذلك وإن اشتراهما في صفة واحدة، فإن كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً، ليس له أن يأخذ بالشفعة أحدهما، ولكن يأخذهما أو يدع.

وإن كان الشفيع شفيعاً لأحدهما والصفقة واحدة، اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آخر الروايات عنه، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى، فإنه يأخذ التي هو شفيعها خاصة. وهو كما لو اشتري داراً وبعداً صفة واحدة، فإن الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد. هذا إذا كان الشفيع شفيعاً لأحدهما، فإن كان شفيعاً لهما جميعاً، والصفقة واحدة، فإنه يأخذهما أو يدع.

رجلان باعا داراً مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع أن يأخذ البعض، وإن كان البائع واحداً والمشتري اثنين، فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن البائع إذا كان اثنين والمشتري واحداً، كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين قبل القبض، ولا يأخذ بعده القبض. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول. أما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه أو لغيره بالوكالة.

رجل اشتري دارين لرجلين فليس للشفيع أن يأخذ نصيب أحد الأمرين، وإن اشتري رجلان داراً لرجل، كان للشفيع أن يأخذ النصف. ولم كان البائع اثنين والمشتري واحداً، فطلب الشفيع نصيب أحد البائعين لا تبطل شفعته بذلك، وله أن يأخذها كلها مقسومة أو غير مقسومة.

فصل في تسليم الشفعة والحقيقة في إبطالها وإسقاطها

رجل اشتري داراً بمائة دينار وقال الشفيع: اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فسلم لي نصفها وأدفع نصفها إليك، فقال الشفيع: نعم، وإن قال: فعلت ذلك يكون تسليماً للشفعة. وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة أوجه: إما أن يسلم الشفعة بالدرهم أو ببعض منها بعينها أو ببعضها بغير عينها أو قال: سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم، بطلت شفعته في الكل. وإن قال: سلمت لك الشفعة في نصف الدار، فيه روایتان. في روایة: تبطل الشفعة في الكل. وفي روایة: لا تبطل.

وذكر في الجامع ما يدل على أن تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في

الكل، وإن صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته، ولا يجب المال. وإن صالح على البعض المعين من الدار صحة الصلح ويكون للشفيع نصف الدار وبقى النصف للمشتري.

ولو أن الشفيع قال للمشتري وقد اشتري الدار لغيره بالوكالة: سلمت شفعتها أو سلمت الشفعة لك، أو قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليماً للشفعة.

ولو قال للبائع: بعدهما سلم الدار إلى المشتري سلمت الشفعة لك صحة استحساناً. ولو قال: سلمت الشفعة بسببك أو لأجلك صحة تسليمه قياساً واستحساناً، فإن قال للوكيل بالشراء بعدهما دفع الدار إلى الموكيل سلمت لك الشفعة صحة استحساناً. ولو اشتري دار بالوكالة لغيره فقال أجنبي للشفيع: سلم شفعة هذه الدار للموكيل، فقال الشفيع: سلمتها لك أو أعرضت عنها لك صحة تسليمه قياساً واستحساناً. ولو قال الشفيع لأجنبي: ابتدأ وسلمت شفعة هذه الدار ولنك أو قال: أعرضت عنها لك، لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياساً واستحساناً. ولو قال الأجنبي: سلمت الشفعة للموكيل، أو قال: وهبها للموكيل، أو قال: أعرضت عنها للموكيل لأجلك وشفاعتك، صحة تسليمه للأمر وتبطل شفعته.

ولو صالح الأجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة، كان تسليماً ولا يجب المال؛ لأنه صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته، ولا يجب المال وهو بمنزلة ما إذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال، وهل يبرأ عن الكفالة في رواية عن أبي حفص رحمه الله تعالى: يبرأ ولا يبرأ في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى.

ولو أن أجنبياً قال للشفيع: أصالحك على كذا من الدرارم على أن تسلم الشفعة ولم يقل لي، فقبل الشفيع، لا يجب المال على الأجنبي ولا تبطل شفعته. ولو قال الشفيع للبائع: سلمت لك بيتك، أو قال: للمشتري: سلمت لك شراءك بطلت شفعته، وإن قال لأجنبي: سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليماً، ولا تبطل شفعته. وإن قال الشفيع للمشتري: سلمت هذه الدار لك أو شفعة هذه الدار لك إن كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره، لا تبطل شفعته؛ لأنه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة إسقاط يحتمل التغليس والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط.

ولو أن الشفيع قال للمشتري: سلم لي نصف الدار بالشفعة، فأبى المشتري لا تبطل شفعته، وهو الصحيح. وكذا لو قال الشفيع: أنا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة، فأسلم لك النصف الباقي فأبى المشتري لا تبطل شفعته. ولو أن البائع والمشتري قالا للشفيع: أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا، فعل و هو لا

يعلم ثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى. وهو كرجل قال لغيره: أجعلني في حلّ ففعل ولم يعلم بما له قبله في القضاء يبراً أعماله عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو أن رجلاً أوصى بداره لرجل، فلم يعلم به الموصى له ومات الموصى فبيعت دار بحسب دار الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية؛ لأنَّه لا يملك الوصية قبل القبول، فلا يكون جار الدار الثانية.

ولو أن الموصى له مات قبل أن يعلم بالوصية، ثم بيعت الدار الثانية بحسبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية، كان لهم ذلك؛ لأنَّ موت الموصى له قبل القبول يكون قبولاً للوصية، فصارت الوصية ميراثاً عنه لورثته، فإذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار.

وأما الحيل في إبطال الشفعة. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: فيه منها ما يكون تزهيداً على طلب الشفعة ومنها ما يكون إبطالاً أما ما يكون إبطالاً فمنها أن يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة إذا لم تكن الهبة بشرط العوض إلا أن هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس؛ لأنَّها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالآباء والوصي وغيرهما.

ومنها: أن يتصدق بالدار على إنسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي الهبة سواء إلا أن في الهبة للأجنبي يملك الرجوع. وفي الصدقة لا يملك الرجوع.

ومنها: أن يهب جزءاً شائعاً من الدار ثم يترافعان إلى القاضي الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه، فيكون الموهوب له مقدماً على الجار.

ومنها: أن يهب الدار بشرط العوض إلا أن هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض. أما في الروايات الظاهرة: تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض، فإنَّ أراد أن لا يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية: ينبغي أن يأخذ الموهوب له الدار إلا جزءاً منها ويأخذ الواهب كل العوض إلا دانقاً، فلا تثبت الشفعة للشفيع، فإنَّ العبة بشرط العوض، قالوا: إنما يثبت الملك للموهوب له إذا قبض الكل. أما إذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب أن يرجع من غير قضاء ولا رضا. يروى ذلك عن محمد رحمة الله تعالى نصاً، فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع، ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع.

هذا إذا كان الموهوب شيئاً يحتمل القسمة، فإنَّ كان لا يحتمل القسمة كالبيت

الصغير والحانوت إذا وهب منها جزءاً معلوماً شائعاً جاز عند الكلّ ولا يكون للجار أن يأخذ بالشفعة.

ومنها: أن يشتري البناء أولاً في صفة، ثم يشتري العرصة بثمن غالٍ فلا ثبت الشفعة في البناء؛ لأنّه نقلٍ ولا يرغب الشفيع في أخذ العرصة بثمن غالٍ فكان ترهيداً. وكذا لو وهب البناء بأصله ثم يشتري العرصة بثمن غالٍ، وكذلك في الكروم والأراضي.

وفي هذه الفصول إذا أراد الشفيع أن يخلف البائع، أو المشتري بالله ما فعل هذا فراراً عن الشفعة إن أراد تحليف البائع ليس له ذلك؛ لأن نكوله لا يكون حجة على المشتري. وإن أراد تحليف المشتري فكذلك؛ لأنه يدعى ليه شيئاً، لو أقرّ به لا يلزمـه.

ومن الحيلة أن يشتري سهماً معلوماً بثمن غالٍ في صفة، ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع أولاً لكثرـة الثمن وبدونه لا يملك أخذ الباقي؛ لأن المشتري يصير شريكـاً فيكون مقدماً على الجار.

ومنها: أن يشتري الدار بثمن غالٍ ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلاً آخر فلا يرغب الشفيع أن يأخذ الدار بالثمن لكتـرته، ولا يكون له أن يأخذـها بالبدل الثاني؛ لأن الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار.

وذكر الخصاف رحـمه الله تعالى: حـيلة لم يروها عن محمد رحـمه الله تعالى: وهي أن يدعـي أن الدار لـابن صغيرـه في يـد هـذا الرـجل، ثم أن المـدعـي يـصالـحـ الذي في يـديـه الدار عـلـى أـن يـدفعـ إـلـيـه مـائـة دـينـارـ، وـلا يـقـولـ أـنـهـ مـالـ اـبـنـ عـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـهـ فـيـجـوزـ وـلاـ شـفـعـةـ فـيـهـ؛ لأنـ الـأـبـ لـاـ يـأـخـذـ الدـارـ بـطـرـيـقـ الـمـاعـاـضـةـ، فـيـقـعـ الـمـلـكـ لـلـابـنـ دـوـنـ الـأـبـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ كـذـبـ فـإـنـ أـرـادـ إـيـطـالـ الشـفـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ كـاذـبـ بـأـمـرـ الـأـبـ مـمـلوـكـاـ لـهـ أـنـ يـشـتـريـ الدـارـ مـنـ صـاحـبـهاـ لـابـنـ صـغـيرـ لـمـوـلـاهـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ اـقـفـاـ عـلـيـهـ، فـيـشـتـريـ الـمـلـكـ شـرـاءـ ثـمـ أـنـ الـمـوـلـىـ يـدـعـيـ أـنـ الدـارـ لـابـنـ الصـغـيرـ وـلاـ يـدـعـيـ الشـرـاءـ، فـيـكـونـ صـادـقاـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـوـعـ شـبـهـ؛ لأنـ الـمـلـكـ إـنـمـاـ يـشـتـريـ لـلـابـنـ بـالـسـبـبـ فـإـذـاـ اـدـعـيـ الـأـبـ مـلـكـاـ مـطـلـقاـ، كـانـ مـدـعـيـاـ غـيرـ ذـكـرـ الـمـلـكـ؛ لأنـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ أـقـوىـ مـنـ الـمـلـكـ بـالـسـبـبـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ أـنـ القـضـاءـ بـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ قـضـاءـ بـالـزـوـاـئـدـ.

وفي القـضـاءـ بـالـمـلـكـ بـسـبـبـ لـاـ يـدـخـلـ الرـوـاـئـدـ، وـالـشـهـودـ إـذـاـ تـحـمـلـواـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ بـسـبـبـ إـذـاـ شـهـدـواـ بـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ، كـانـ شـهـادـتـهـ بـالـأـصـلـ وـالـزـيـادـةـ. واـخـتـلـفـ الـمـاـشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: أـنـ الشـاهـدـ إـذـاـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ بـسـبـبـ، ثـمـ أـنـ الـبـاعـ غـصـبـ الـمـبـيـعـ مـنـ الـمـشـتـريـ، فـجـاءـ الـمـشـتـريـ بـالـشـهـودـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـشـهـدـواـ لـهـ بـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ، قـالـ بـعـضـهـمـ: يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـواـ بـالـمـلـكـ

المطلق. وقال بعضهم: لا يجوز. وكذا إذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب، هل يباح لهم أن يشهدوا على الدين مطلقاً هو على هذا الخلاف أيضاً، والخصاف رحمة الله تعالى يقول بالجواز.

ومن جملة الحيل أن يقرّ البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه إلا أن هذا يكون على الاختلاف أيضاً، فإنهم اختلفوا أن الإنسان إذا أقرّ لغيره بعين، هل يثبت الملك للقمر له بالإقرار. قال بعضهم: لا يثبت؛ لأن الإقرار ليس من أسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد المأذون.

ولو كان الإقرار من أسباب الملك كان الإقرار تمليكاً بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك. ومن الحيل أن يوكل المشتري رجلاً بالشراء، فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصماً للشفيع إلا أن هذا على قول محمد رحمة الله تعالى. أما على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يكون الموكل خصماً للشفيع ليطلب منه الشفعة، فإنه ذكر في المأذون إذا اشتري الرجل داراً وبايع من آخر وغاب المشتري الأول، ثم جاء الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع الأول على قول محمد رحمة الله تعالى: لا يملك ذلك. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يملك ذلك.

وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون إذا باعه المولى بغير إذن الغرماء فغاب، فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد رحمة الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: للغرماء أن يخاصموا المشتري. ومن الحيلة بالشفعة أن يؤاجر المشتري من البائع ثوباً ليلبسه يوماً إلى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب، فلا تكون الشفعة للشفيع.

أما في الجزء الأول: فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة، وأما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكاً في الدار، فكان مقدماً على الجار. ومنها: أن يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه، فإذا سقاه في ذلك المجلس، أو في غيره يملك عشر الدار، فلا يكون للشفيع حق الشفعة، وهو أولى من الجار جعل الأجرة ه هنا بمنزلة المهر. وفي المبسوط جعل الأجرة بمنزلة المبيع، فإنه قال: لو كانت الأجرة عبداً فباعه قبل القبض، لا يجوز.

ولو استحق العبد الذي هو أجر الدار بطل العقد. والخصاف رحمة الله تعالى: جعل الأجر بمنزلة المهر. ومن الحيلة: أنه إذا أراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين ألفاً، ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويفقبض بالباقي عشرة دنانير، أو أقل أو أكثر. ولو أراد الشفيع أن يأخذها بعشرين ألفاً، فلا

يرغب في الشفعة. ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفاً، وإنما يرجع بما أعطاه؛ لأنه إذا استحقت الدار يظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار، فيبطل الصرف، كما لو باع الدنانير بالدرامات التي للمشتري على البائع ثم تصادقاً، فإنه لم يكن له عليه دين فإنه يبطل الصرف.

ومن حيلة إبطال الشفعة أن يقول المشتري للشفيع: إنني اشتريت الدار من فلان بهذا فأبيعها منك بهذا، فاشترى أو يقول: زدني في الثمن هذا، وخذ أو يقول: عاوضها لي بدار أخرى. أو يقول: إنني أوليكها، فإن أحببت أن أوليكها بالثمن الذي اشتريتها وليتها فـ^أ قال الشفيع: فولنها، فإنه تبطل الشفعة. وكذا لو بعث المشتري للشفيع رجلاً يقول للشفيع ذلك، فقال الرجل المبعوث للشفيع أن فلاناً اشتري هذه الدار بهذا، وهو يقول لك: إن أحببت أن أوليكها بما اشتريتها به، وليتها، فقال الشفيع: نعم وليتها، فإنه تبطل شفعته.

ولو بعث المشتري إلى الشفيع رجلاً، فقال للشفيع: قد كنت اشتريت من فلان، يعني: البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل، فقال الشفيع: نعم بطلت الشفعة؛ لأن الشفيع أقرَّ أن شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت به الشفعة. وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع: هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع، فقال الشفيع: نعم، بطلت شفعته؛ لأنه لما أدعى الملك لنفسه، فقد أقرَّ بأنه لا شفعة له.

ولو قال المشتري للشفيع: إنني اشتريت هذه الدار بمائة دينار، فإن أحببت أن أحطك من ثمنها عشرة دنانير، فقال: نعم، بطلت شفعته. قالوا: إنما تبطل شفعته في هذه الصورة إذا قال: أحط عنك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين ديناً. أما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته.

ولو اشتري داراً وطلب الشفيع الشفعة، فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار يدفعه إليه بحصته من الثمن ليس بمعلوم، فإن أراد أن يسلم البيت إلى الشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري، يشتري رجل أجنبي هذا البيت للشفيع بأمره، ثم أن الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار، فيحصل الغرض لكل واحد منها يسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري.

إذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبض الدار، وقبل أن ينفذ الثمن كان الدار لورثة الشفيع؛ لأن قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع.

ولو مات الشفيع بعدما اشتري الدار كانت ميراثاً لورثته. ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع، وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه، تصير الدار للمشتري بالثمن الأول وتبطل الزيادة عن المشتري؛ لأن رد الدار على المشتري يكون بمنزلة

الإقالة، والإقالة إنما تكون بالثمن الأول، ولا تصح فيها الزيادة. وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدهما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل، كانت إقالة، والإقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع؛ لأن الشفيع بعدهما قضى القاضي له قام مقام المشتري، ويصير المشتري كالوكيل للشفيع، فتصبح إقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس إلى أن يستوفي الثمن.

ذكر محمد رحمة الله تعالى في الأصل: الحيلة في إسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة، قالوا على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يكره. وعلى قول محمد رحمة الله تعالى: يكره، وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يكره. وقال بعض مشايخهم رحمة الله تعالى: يكره الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد الوجوب؛ لأن الاحتيال لإبطال حق واجب قبل الوجوب إن كان الجار فاسقاً يتآذى منه، لا بأس به. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: لا بأس بالاحتيال لإبطال حق الشفعة على كل حال أما قبل وجوب الشفعة، فلا شك كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة، لا يكره الاحتيال أيضاً؛ لأن الاحتيال لرفع الضرر عن نفسه لا للإضرار بالغير، فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا.

جنة السنة

كتاب السير

أبواب الكتاب ستة:

الأول: في إباحة القتال ومن يباح قتله.

والثاني: في الأمان.

والثالث: فيما يصير الكافر به مسلماً.

والرابع: فيما يصير المسلم به كافراً.

والخامس: في أحكام أهل الردة وتصرفات الحربي.

وال السادس: في الخراج والجزية.

أما الأول: لا بأس بالقتال في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

وترك البداءة بالقتال في الأشهر الحرم أفضل، فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإسلام أولاً، فإن أبوا قاتلهم.

وإن كانوا قوماً بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد أفضل. ولا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن والديه جمياً، فإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر، لا ينبغي له أن يخرج ولهمما أن يمنعاه من الخروج إلى الجهاد إن كان في خروجه لحقهما المشقة.

وإن لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان، فأذن له الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم، ولم يأذن الآخرين كان له أن يخرج؛ لأن أبو الأب قائم مقام الأب عند عدم الأب وأم الأم قائم مقام الأم، عند عدم الأم فاعتبر إذنهما لا غير.

وإن كان أحد الأبوين مسلماً والأخر كافراً، فأذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر، إن كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج إلا بإذنه. وإن كان الكافر يمنعه؛ لأنه يقاتل أهل دينه لا بأس أن يخرج بغير إذنه، وإن أراد الولد الخروج للتجارة أو الحج فكره أبواه، كان له أن يخرج إلا أن يكون السفر مخوفاً كركوب البحر وخوف العدة؛ فإنه لا يخرج إلا بإذنهما، وإن لم يكن السفر مخوفاً، لا بأس أن يخرج إن استغنا عن خدمته، وإن احتاجا إلى خدمته، لا يخرج إلا بإذنهما.

والمرأة إذا منعت ابنها عن الجهاد، فإن كان قلبها لا يحتمل ألم الفراق وتضرر بالإطلاق، كان لها أن تمنعه عن الجهاد لا إثم عليها. ولا يعتبر إذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد وغيره، وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والأخوات والعمات والحالات والذكور الصغار والزمني الكبار الذين لا حرفة لهم إلا أن يخاف عليهم الضيضة. وأما الذكور الذين لا زمانة بهم، فلا بأس أن يخرج وأن يدعهم وإن خاف عليهم الضيضة.

وإن أراد أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين، لا ينبغي له أن يخرج قبل قضاء الدين، فإن لم يكن عنده ما يقضى به الدين، فإنه لا يخرج إلا بإذن الغريم.

وإن كان بالمال كفيل، فإن كانت الكفالة بأمر المديون، فإنه لا يخرج إلا بإذن الطالب والكفيل جمعاً. وإن كانت الكفالة بغير إذن المديون يعتبر إذن الطالب لا غير؛ لأنه حق للكفيل على المديون. وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها، كان له أن يخرج إلى الجهاد. وإن أراد أن يخرج في طلب العلم بغير إذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب، وزعم المتأخرون: أن له أن يخرج إذا لم يكن السفر مخوفاً واستغناها عن خدمته. ولا يقاتل العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها ما لم يقع النفي عاماً، فإذا وقع النفي وبلغهم الخبر أن العدو جاء إلى مدينة من مداين الإسلام، كان للرجل أن يخرج بغير إذن الأبوين عند الخوف على المسلمين أو على ذراريهم أو على أموالهم.

ولا بأس للغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يقاتل عند النفي إذا أطاق القتال، وإن كره أبواه.

إذا وقع النفي من قبل أهل الروم، فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو إذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف إلا بعدر بيّن.

امرأة سبّيت بالشرق كان على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب. وإذا وقع القتال بين أهل البغي وأهل العدل، يجب على أهل العدل أن يقاتلوا البغاء ليرجعوا إلى أمر الله.

وإن وقعت الفتنة بين فريقين بغيرين يقتتلان لأجل الدنيا والملك، كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما.

وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية، لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل المحلتين.

قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون إلى الغزو ومعهم مزامير، فإن أمكن للصلحاء الخروج بدونهم، لا يخرجون معهم وإن لم يمكن الخروج إلا معهم يخرجون معهم وإن الفساد على المفسدين وللصلحاء أجراهم.

ولا بأس بإخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة، فإن أرادوا إخراج النساء للخدمة لا محالة، فلا بأس بإخراج الإمام.

وإذا دخل أهل الإسلام دار الحرب مغرين، لا ينبغي لهم أن يقتلوا النساء إلا إذا قاتلت المرأة، أو كانت ملكة أو كانت ذات رأي في الحرب فقتل.

ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني إلا أن يكون الصبي ملكاً، وقد أحضروه موضع القتال، وفي قته يكون كسراً لهم فيقتل.

وكذا الشيخ الفاني إذا كان له رأي، ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس. وكذا الأعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق، فإن قاتل واحد من هؤلاء، فلا بأس بقتله.

وإذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لا بأس بقتلها، وإن أمكن سبيها، وكذا الأعمى والمقدود والشيخ الفاني إذا حضروا وحرضوا على القتال.

ومن قتل واحداً من هؤلاء فليس عليه شيء، ولهم أن يقتلوا الذي يجن وييفيق، والأخرس والأصم وأقطع اليسرى وأقطع إحدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والمريض.

وأما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان أو يحرضان، فلا بأس بقتلهم وبعدهما صار في أيدي المسلمين، لا ينبغي أن يقتلواهما وإن كانوا قتلا غير واحد. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن قتل أصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز؛ لأنه لا يتوهם منهم النسل.

ويؤسر الأعمى والمقدود ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهם النسل من هؤلاء. وللمسلم أن يقتل كل ذي رحم محروم منه من المشركين في دار الحرب إلا الآباء والأجداد والجدات، فإنه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتلها، فإذا قصدوا قتلها، كان له أن يقتلهم.

وأما الأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والحالات والعمات وأولادهم، فلا بأس للمسلم أن يتيدهم بالقتل وينبغي أن يكون أولوية المسلمين بيضاً والرأيات سوداً. ولا بأس بدخول المصحف دار الحرب لقراءة القرآن إذا كان العسكر عظيماً، فإن لم يكن ينبغي أن لا يسافر به. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعين مائة. وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: أقل السرية أربعين مائة، وأقل الجيش أربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل.

ويكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام. وقيل: إن كان فيه إلحاق الوهن والكبت لهم، لا بأس به. ولا يستحب رفع الصوت في الحرب؛ لأنه نوع من الفشل، فإن كان في رفع الصوت تحريض على القتال، لا بأس به.

ويكره إخقاء الفرس؛ لأن في صهيله يرعب العدو. ويكره أن يلبس المسلم شيئاً من السلاح فيه صورة إنسان أو طير فاما الشجر ونحو ذلك، فلا بأس به. ولا يجوز رد السلاح إلى دار الحرب بعوض أو بغير عوض في قولهم. ولا يفادي الحربي بمسلم ولا بمال في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يفادي بالمسلم إذا كان خيراً للمسلمين ولا يفادي بالمال في قولهم.

ولا بأس بالطبلو تضرب في الحرب لاجتماع الناس؛ لأنها ليست بلهو. ولا بأس بجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية برకستوان؛ لأن فيه إرهاب العدو ويكره الجرس في عنق الإبل والتي يحمل عليها الأثقال.

أما الذي يقال له بالفارسية: دراي، فذلك لا يسمى جرساً فلا بأس به. حربي وجد في دار الإسلام فقال: أنا رسول الملك لا يصدق ويكون فيما لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى: هو لمن أخذه. وإن أخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك يصدق. ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين إن كان يطمع السلامة أو النكأة بهم، وإن كان لا يطمع أحدهما كره؛ لأن فيه إهلاك النفس من غير فائدة.

مسلم وقع في أيدي الكفارة وقرب إلى القتل، فقيل له: مد عنقه فمد عنقه للقتل، إن كان يخاف أنه لو لم يمد عنقه قتل بأختب من القتلة الأولى، لا بأس به. وإن كان يعلم أنه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له أن يمد عنقه. ولو أحرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمين، إن صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة، وإن ألقى نفسه في البحر ففرق كان في سعة، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى: إن صبر حتى احترق إن كان يعلم أنه لا ينجو من البحر، فلا بأس به. وإن كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجو من البحر كان الواجب عليه أن يلقي نفسه في البحر في قولهم.

إذا قام المسلم المشركين في دار الحرب وأخذ منهم أموالاً، فلا بأس به وكذلك لو باع منهم خمراً أو خنزيراً أو درهماً بدراهم، لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفارة. ولا بأس بأن ينبش قبورهم لطلب المال، وإذا قهر ملك أهل الحرب أهل مملكته بالرق صاروا أرقاء له وجاز شراؤهم منه، وإن قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكونهم ويكره للمسلم الواحد القوي أن يفرّ من الكافرين.

وكذا لو فرّ المائة من المائتين في قول محمد رحمة الله تعالى. ولا بأس بأن يفرّ الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة. ولا ينبغي للمسلمين أن يفرّوا إذا

كانوا اثنى عشر ألفاً، وإن كان العدو أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: خير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة. فالحاصل: أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفرّ. ولا بأس للواحد أن يفرّ إذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح.

وذكر في السير: أنه رخص الفرار من الزحف إذا كانوا لا يطيقون. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو انحاز إلى مصر أو إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرار من الزحف.

مسلم هرب من العدو واختفى في موضع، فأصابه العدو فسألة عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلم موضع أصحابه، وإن أكره بالقتل؛ لأن المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له.

فصل في معاملة المسلم المستأمن من أهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالاً ودفعوا إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري به أسرى المسلمين منهم، فإن هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب، فكل من أخبر أنه حرّ مسلم أسير في أيديهم يشتريه المأمور، ولا يجاوز قيمة الحرّ لو كان عبداً في ذلك الموضع، وإنما يشتري بقدر قيمة أربعين أسيراً.

فلو أراد المأمور أن يشتري أسيراً، فقال له الأسير: اشتري فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير؛ لأنه صار مقرضاً إياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره، فإنه يرجع عليه بما أمره به دون غيره، وهو بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشتري بأكثر مما أمره به، فإنه يكون مشترياً لنفسه.

ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير، قال للأسير بعدما قال له الأسير: اشترينا بذلك، أنا أشتريك بالمال المدفوع إلى حسبة فاشتراه، كان مشترياً لأصحاب الأموال.

حربي دخل دارنا بأمان ومعه ابنه، أو ابن غيره من أهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات، ويجوز بيع ولد غيره، ولو أن ملك أهل الحرب أهدى إلى الخليفة.

ذكر في المجرد: أنه يطيب للمهدي إليه أن يكون من محارم المهدي أو أم ولده فإنهم يعتقدون. وروى هشام رحمه الله تعالى: أن الحربي إذا أهدي بنته إلى الإمام، فهي حرّة وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب.

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبن سماعة عن محمد رحمهم الله تعالى: أن الحربي إذا باع أباه أو ابنه في دار الحرب، لا يجوز فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام ملكه إن لم يكن بيننا أمان. فالحاصل: أن الحربي إذا باع أباه أو

ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن في دار الحرب، يكون باطلًا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. ورواه هشام عن محمد رحمهما الله تعالى: سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع أو لا يرى في قول عامة المشايخ، منهم: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى.

وقال أبو الحسن الكرخي رحمة الله تعالى: إن كان البائع العربي يرى جواز هذا البيع، جاز وإنما فلا. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن العربي إذا باع ولده في دار الحرب من حرب آخر أو من مسلم مستأمن، جاز البيع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. ولا يجر المشتري على الرد إذا خوصم في الرد. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى إذا خوصم في الرد يجر على الرد عليهم.

وعن أبي نصر الدبوسي رحمة الله تعالى: أنه إن باعه العربي من مسلم مستأمن، لا يجوز وإن باعه في دار الحرب من حرب آخر وسلمه إليه ملكه المشتري. وغيره من المشايخ، قال: لا يباح للمشتري أن يشتري، وإن اشتراه جاز ويكون رقيقاً للمشتري.

وقال بعضهم: إن اشتراه المسلم في دار الإسلام لا يملكه، وإن اشتراه في دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه. وال الصحيح: ما قلناه: أنه لا يجوز بيع العربي ولده في دار الحرب.

وأتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيعه في دار الإسلام، ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة، فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام، اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: يملكه؛ لأن البيع وإن بطل فمتى أخرجه جبراً ملكه بالقهري بالمبتدأ. وقال بعضهم: يكون حرّاً؛ لأن البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعاً ولا هبة، فلا يملك المشتري.

وقال بعضهم: إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالإخراج إلى دار الإسلام أخرجه طائعاً أو مكرهاً، وإن كان البائع لا يرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشتري كرهاً ملكه، وإن أخرجه طوعاً، لا يملكه.

وال صحيح: أنه إن أخرجه كرهاً ملكه وإن جاء به وهو طائع، لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أو لا يرى.

وإن تزوج المسلم المستأمن من حربية في دار الحرب ودفع المهر إلى أبيها، وفي قلبه أنه يبيعها إذا أخرجها إلى دار الإسلام.

ذكر في السير الكبير: إن خرجت طائعة فهي حرّة، وإن خرجت مكرهة كما يخرج الأسير فهي مرقوقة. وإن اختلفا فقالت المرأة: خرجت طائعة وأنا حرّة

وقال الرجل: أخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي، فإنه ينظر إليها إن جاء بها مربوطة كما ي جاء بالأسير، كان القول قول الرجل. وإن كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة، ف تكون حرّة.

بلدة يدعى أهلها الإسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الأولئك مع ذلك، فأغار عليهم المسلمون وبسوهم، فاشترى رجل منهم مسلم من تلك السبايا، قالوا: إن لم يكونوا مقررين بالعبودية والرق لملكهم، يجوز شراء الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور؛ لأنهم لما أقروا بالإسلام، ثم عبدوا الأولئك كانوا مرتدين، فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم، ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من أهل الردة.

إن كانوا مقررين بالعبودية لملكهم كانوا أرقاء لملكهم، فيجوز سبيهم واسترقاقهم، فإذا ملكهم السابي جاز بيعهم.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى جارية مسلمة أو كتابية، حل له وطؤها في قولهم. وفي بعض الروايات: يركه وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وإن تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل له وطؤها.

فصل فيما يجوز لأمير العسكري أن يفعل في دار الحرب

إذا أهدى العدو إلى أمير العسكري شيئاً فأراد الأمير أن يعوضه من الغنيمة إن كان العوض مثل هديتهم، أو زيادة على هديتهم بقليل، جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكري.

وإن بعث أمير العسكري رسولاً إلى العدو، فأجاز أمير العدو لرسول الأمير جائزة، فأخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة؛ لأن العدو ملكه اختيار إلا عن رهبة. ولو أن أمير العسكري استأجر للعسكر أجيراً بأكثر من أجل المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة، كانت الزيادة على أجرا المثل باطلة، لأن الأمير العسكري يتصرف بطريق النظر كالقاضي.

ولو استأجر القاضي لليتيم أجيراً لا يتغابن فيه الناس فعمل الأجير وانقضت المدة، كانت الزيادة باطلة. ولو أن القاضي أو أمير العسكري، قال: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي لي أن أفعل كان جميع الأجور في ماله كالقاضي إن أخطأ في قضائه كان خطأ على المقصي له، وإن تعمدوا الجور كان ذلك عليه.

ولو أن أمير العسكري استأجر قوماً مشاهرة لسوق الغنم والرماد حيّثما يدور ولم يبيّن المكان، جاز له أن يزيدهم غنماً ورماداً بعدد رماكمهم وغمهم ما يحتمله الأجير وحده.

ولو قال أمير العسكري لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له. ولو استأجر رجالاً لأن يقطع رؤوس القتلى من الكفارة بعشرة

درارهم، فقطع كان له الأجر عشرة دراهم؛ لأن قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستئجار عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة فصح الاستئجار عليه. ولو أن أمير العسكر استأجر مسلماً أو ذمياً ليقتل أسيراً كافراً في أيديهم لا يجب الأجر لما قلنا.

رجلان بينهما فرسان أراد أحدهما المهايأة وأبى الآخر لا يجبر الآبي على المهايأة في الركوب للقتال في قولهم. وفي الركوب لغير القتال لا يجبر الآبي على التهاب في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يستحق واحد منهما سهم فارس.

فصل في الأمان

إذا غزا المسلمون دار الحرب، اختلفو أنهم يدعون إلى الإسلام أو يقاتلونهم من غير دعوة. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: الدعوة أفضل فإن ترك الأمير الدعوة وقاتلهم وأغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم وأحرق حصونهم جاز، وإن ظفر بهم وأخذوا دوابهم ولم يقدر على إخراجهم، كان له أن يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن أسلحتهم تحت الأرض، فإن وقع في قلوبهم أن الكفارة يجدون الأسلحة تحرق وأسلحتهم، وإن طلبوا الأمان أمنهم، فإذا جاؤوا بأمان يدعوهم إلى الإسلام أو إلى قبول الجزية، فإن أبووا رذهم إلى مأمنهم ثم يقاتلوهم فإن أنفسهم غير الإمام إن أمنهم حرّ مسلم رجل أو امرأة صحّ أمانه.

وكذلك أمان المريض والشيخ الكبير الفاني؛ لأنه من أهل القتال بمال أو برأي. ويصحّ أمان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر. ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار لحرب ولا أمان المسلم الأسير في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب. ولا أمان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة.

وقال محمد رحمة الله تعالى: يجوز أمانه ولا يصحّ أمان الصبي في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: حتى يبلغ. وقال محمد رحمة الله تعالى: إذا كان مراهقاً صحّ أمانة. ولا يجوز أمان أهل الذمة إذا استعان المسلمون بهم ولا أمان المجنون.

وإذا سبى العدوّ جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب، ثم دخل سيدها بأمان لا يحل له أن يغصبها منهم ويكره له أن يطأها؛ لأنه يكون نقضاً للعهد. ولو كان المولى أسيراً في أيديهم كان له أن يسرقها ويأخذ أموالهم وأن يقتلهم.

ولو أن صفاً من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين أطفال ونساء أو مستأمنون من المسلمين أو من أسلم منهم في دار الحرب، جاز لل المسلمين أن يرموا إلى المشركين بضرب وبطعن ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء، فإن

أصاب سهمه هؤلاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية.

وكذا لو ترس المشركون بالصيانت والمسلمين لا بأس بالرمي إليهم ويقصدون به الكافرين دون المسلمين. وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي إليهم. وإذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد أهل الحرب، كان الإمام بال الخيار: إن شاء قتل الرجال إن لم يسلموه وبسبى النساء والذرية، وإن شاء استرق الكلّ وإن شاء تركهم أحراز وضرب الجزية عليهم، وهو في أراضيهم بال الخيار: إن شاء ترك الأرضي في أيديهم عندنا، ويضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم.

وليس للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: أحب إلى أن لا يقسم، فإن قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم، ولا يملك الغنائم قبل الإحراب عندنا. عند الشافعي رحمة الله تعالى: يملك. وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا.

وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل إحراب الغنائم بدار الإسلام عندنا، لا يورث نصبيه ويكون بين عامة الغانمين وعنه يورث نصبيه. وإذا لحقهم المدد قبل الإحراب عندنا، يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنه لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الإحراب.

ولو فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الإحراب بدار الإسلام، جازت قسمته؛ لأنه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الإسلام، فإن قسم الإراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية، وقسم الكلّ بين الغانمين جاز في قولهم.

ولو تركهم أحرازاً وأجر الدور والعقار منهم كل سنة وأجر معلوم جاز في قولهم. ولو وضع الخراج على أراضيهم جاز أيضاً، والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين. وأما ما أصابها اثنان أو ثلاثة على وجه السرقة ودخلوا بغیر إذن الإمام يكون فيما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يجب فيها الخمس عنده.

ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة إلا بشرطين، أحدهما: أن يكونوا جماعة.

والثاني: أن يكون دخول دار الحرب بإذن الإمام وعند صاحبيه ما أصابها اثنان أو ثلاثة أو أكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس إذن لهم الإمام أو لم يأذن. قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقيتهم المسلمون وقاتلواهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين، لا يشاركهم لمدد فيما أصابوا.

وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا أهلها، ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد؛ لأن تلك البلدة صارت من بلاد الإسلام فلا يشاركهم المدد. ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وإن لم يقاتلوا أحدهم المدد إذا لحق الجيش قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام، فإنه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا.

والثاني: الغازي إذا مرض أو صار مجروباً قبل شهود الواقعه وقبل الظفر، ثم ظفروا، فإنه يشارك الجيش في الغنيمة.

والثالث: إذا أسر الرجل من العسكري وقع القتال بين العسكريين ولم يكن الأسير معهم وغنموا ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بالدار، كان له السهم في الغنيمة. وكذا لو خرج بعد الإحراز قبل القسمة، فإنه يشارك العسكري.

ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا، يضرب له السهم. ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام بغير إذن الإمام، منها: تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته. ومنها: السلاح له أن يستعمله إذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده إلى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الشياط عن الحاجة بمنزلة السلاح. ومنها: ركوب الدابة ثم يردها بعد الاستغناء.

وإن باع شيئاً من هذه الأشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن إلى الغنيمة. وإن أخرج طعام الغنيمة إلى دار الإسلام قبل القسمة رده إلى الغنيمة. وإن أخرج الطعام وقد قسمت الغنائم، فإن كان فقيراً يتتفع به؛ لأنه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه إن كان فقيراً. وإن كان غنياً وانتفع به بعد الإخراج يتصدق به أو بقيمتها.

ولا يأس أن يدهن بزيت أو سمن من الغنيمة أو يدهن دابته في دار الحرب، بياح له ذلك كما بياح أكله. وإن لم يكن مأكولاً كدهن البنفسج ليس له أن يتتفع به في دار الحرب، وعليه رده إلى الغنيمة؛ لأنه بمنزلة الطيب. ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه؛ لأنه لا ضرورة إلى الانتفاع بالغنيمة، وإذا أخذ الغازي شيئاً من المباحثات التي لا تكون في يد أحد إن كان لها قيمة في دار الحرب أو في دار الإسلام، كالطير والسمك والكتز والمعدن والخشب، يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس.

إن لم يكن له قيمة فهي لمن أخذه ولا خمس فيه؛ لأنه بمنزلة الماء والكلأ والتراب إذا لم يكن له قيمة، فإن أخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه، وعمل منه آلة ونحوها، فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم تكن الصنعة متقومة؛ لأنه مات متقوم في نفسه بغير عمل. وإن لم يكن للمأخوذ قيمة فعمل منه شيئاً، كان المعمول لأنه صار مالاً بعمله فلا يكون غنيمة.

إن أتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه، وإن كان متقوماً؛ لأنه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام، فيكون بمنزلة

مال العربي. ولا يجوز للتجار أن يأخذوا من الطعام والعلف، وإن أتلفوا ذلك لا ضمان عليهم.

وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة، يجوز لصبيتهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى وبياح لرقيتهم أيضاً، فاما الأجير للخدمة بياح له أن يأكل شيئاً من الغنيمة، فإذا ربع الغازي غنم الغنيمة أو بقرها للأكل عند الحاجة رد جلدتها إلى الغنيمة؛ لأن الجلد ليس بمأكول ولا من العلف. فإذا خرجت سرية بغیر تنفيل الإمام أو خرجنوا في طلب العلف فما أصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا تختص به السرية.

وكذا لو قتلوا كافراً فسلبه يكون غنيمة، فلا يختص بها القاتل عندنا، ويستحب التنفيل للإمام، وأمير العسكرية فإن نفل الإمام أو أمير العسكرية وجعل له شيئاً من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وإنما يجوز التنفيل مما كان قبل الإصابة.

وإذا نفل الإمام وقال: من أصاب شيئاً فهو له، فأصاب واحد منهم شيئاً في دار الحرب كان له خاصة، لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك. وإن مات في دار الحرب بما أصابه يكون ميراثاً عنه.

ولو قال: من أصاب جارية فهي له، فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بمحضه في دار الحرب، لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال محمد رحمه الله تعالى: يحل له وطؤها. ولو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل المسلم كافراً كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجهما وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيقته أو على وسنه أو دابته، وما عدا ذلك فليس بسلب.

وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب. ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك عندنا. وإن قال المنفل: من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف كما قال ولا خمس فيما سمي له. وإن بقي شيء مما لم يسم له، ففيه الخمس فأربعة أخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المتنفل.

ولو قال: من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف بعد الخمس، يجب الخمس فيما سمي له.

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للإمام أن يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة، جاز عندنا وكان لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لم يسقط ويكون ذلك للإمام

وسمهم ذوي القربي ساقط عندنا، وعند الشافعي رحمة الله تعالى: لم يسقط. وعندها: لو صرف هذا السهم إلى ذوي القربي بعلة الفقر، جاز ثم يقسم الأربعه الأخماس بين الجند.

ولا ينبغي أن يقسم قبل الإحراز بدار الإسلام. فإذا قسم نفذت قسمته عند الكل، ولو كانت الغنيمة من النقليات، فلم يجد الإمام حملة ينقلها، فقسمها بين الجند، جاز يعني: يقسمها بينهم ليحملوها، ثم يقسمها في دار الإسلام فإن لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والإحراز وشاركهم في الإحراز شاركهم في الغنيمة، ولا يشاركهم بعد الإحراز.

ولا تقطع مشاركة المدد بثلاث:

أحدها: إحراز الغنائم في دار الإسلام.

والثاني: قسمة الغنائم في دار الحرب.

والثالث: أن يبيع الإمام الغنيمة في دار الحرب، فإن المدد لا يشارك الجيش في الثمن.

إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين، ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو، كانت الغنيمة لآخرين دون الأولين. ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردّها على الأولين.

الإمام إذا قسم الغنيمة ودفع الأربعه الأخماس إلى الجند وهلك الخامس في يده سلم للجندي ما كان في أيديهم. وكذا لو دفع الخمس إلى أهله، وهلك الأربعه الأخماس في يده سلم الخامس لأهله، وهذا كالقاضي إذا عزل الثالث للوصية للمساكين ولم يدفع إليهم حتى هلك، كان الهلاك على المساكين.

ولو أعطى الثلاثين للورثة أو الثالث للمساكين، فهلك الباقى هلك من مال صاحبه خاصة. ولو أن الإمام أودع بعض الغنيمة بعض الجندي قبل قسمة الغنائم، ولم يبين ما فعل حتى مات لم يضمن شيئاً. وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهرين: سهم له وسهم لفرسه العربيات والبرادين فيه سواء. وهو قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله تعالى: يضرب للفارس ثلاثة أسهم. وفي قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى: لا يسهم لأكثر من فرس واحد. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: بسهم لفرسين.

ومن دخل دار الحرب فرساً، ثم نفق فرسه وقاتل راجلاً، كان له سهم الفرسان عندنا. وعند الشافعي رحمة الله تعالى: إذا مات فرسه قبل شهوده الواقعة، لا يستحق سهم الفرسان. وإن قتل إنسان فرسه قبل شهود الواقعة، فضمنه القيمة فهو فارس.

وإن غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل . ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل إصابة الغنيمة ، فله سهم راجل .

ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس . وكذا لو أجر فرسه أو وهبه أو أعارهقاتل راجلاً فهو راجل . وإن استعار فرساً وجاؤز دار الحرب ، وقاتل فله سهم الفرسان . وكذا لو استأجر فرساً ودخل دار الحرب وقاتل ، فله سهم الفرسان .

ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم اشتري فرساً ، أو استعار أو وهب له وقاتل فارساً ، فله سهم راجل . وقال الحسن رضي الله عنه : إذا دخل دار الحرب راجلاً ثم اشتري فرساً أو وهب له أو استأجر أو استعار وقاتل فارساً ، فله سهم فارس .

ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس ، فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء .

﴿ فصل فيمن يصلح لإمارة الجيش ﴾

ينبغي للإمام أن يؤمر على الجيش من كان خبيراً بأمور الحرب وتدبرها ، كان من العرب أو الموالى . وإذا ولهم أمير فأمرهم الأمير بشيء لا يدرؤن أنهم يتتفعون به أم لا؟ كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية أو بما يكون فيه ال�لاك غالباً ، فإن اختلفوا في ذلك ، منهم من يقول فيه ال�لاك ، ومنهم من يقول فيه النهاة ، فعليم طاعته؛ لأن مخالفته للأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثرون فيه ال�لاك فحينئذ يتبع رأي الأكثرون .

ولو أن الإمام كتب إلى أمير العسكر : أنا ولينا فلاناً أمير العسكر يكون أميراً على حاله ، يجوز أمره ولا يكون الثاني أميراً قبل أن يصل إلى العسكر .

ولو كتب إليه : أنا قد عزلناك فوصل إليك الكتاب ، أو لم يصل فإنه يصير معزولاً وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر : أنا ولينا فلاناً ، كان للأول أن يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني . ولو كتب إليه : أنا عزلناك فوصل إليك الكتاب ، ليس له أن يصلي بالناس .

﴿ فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين ﴾

ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزواها بدارهم ملوكها . عندنا فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة ، أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ، إن كان من ذوات القيمة أخذه بقيمتها إن شاء . وإن كان مثلياً لا يأخذه بعد القسمة ، فإن اشتراه مسلم منهم في دارهم ، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك بالشمن إن شاء . وإن وهبه العدو من مسلم أخذه المالك القديم بالقيمة إن شاء .

ولو أبى مملوك المسلم إلى دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون عليهم فإن المالك

القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى : يأخذه بعد القسمة بالقيمة .

ولو أبق المكاتب أو أم الولد أو المدبر إليهم ، ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم أخذه الملك القديم بغير شيء على كل حال .

وفي الحرب إذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداء .

ولو اشتري المسلم العبد المأسور منهم بخمر أو خنزير أخذه الملك القديم بقيمه ، إن شاء كما لو ملكه بالهة . وإن اشتراه رجل مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام وباعه من آخر كان للملك أن يأخذنه من الثاني وليس له أن ينقض البيع ويأخذنه من المشتري الأول بالثمن الأول .

ولو أن الملك علم بإخراج مملوكه من دار الحرب ، فلم يطلب شهراً لا يسقط حقه . وعن محمد رحمه الله تعالى : أنه يسقط .

وإن مات المولى المأسور منه بعد إخراج المشتري ، كان للورثة أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : ليس للورثة أن يأخذوه .

ولو اشتري الجارية المأسورة من العدوّ رجل فأخرجها إلى دار الإسلام ، ثم أسرها العدوّ وأحرزوها بدارهم ، ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام ، كان المشتري الأول أحق بالأخذ من الملك القديم حتى لم لو يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني ، لا يكون للملك القديم أن يأخذها ، وإن أخذها المشتري الأول بالثمن الثاني ، كان للملك القديم أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين كالموهوب له إذا وهب الهمة من غيره لا يكون للواهب الأول أن يرجع في الهمة ، فإن رجع الموهوب له الأول ، كان للواهب الأول أن يرجع في الهمة .

فإذا استولى العدوّ على أموالنا فظهر المسلمين عليهم قبل الإحراز بدارهم واسترداً الأموال ، فإنها تكون لملائكةم بغير شيء ولو أسر الحربي عبداً مسلماً لمسلم وأحرزه بدار الحرب ، فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كاتب جارية فاستولدها ، ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعاً .

باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون

الوثني أو الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال : لا إله إلا الله يصيير مسلماً حتى لو رجع عن ذلك يقتل .

ولو قال: أنا مسلم لم يصير مسلماً، فإن قال: إني أردت بأنني مسلم أني على الحق لم يكن مسلماً.

واليهودي والنصراني إذا قال: لا إله إلا الله لا يصير مسلماً ما لم يقل محمد رسول الله؛ لأن اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى إلا أنهم ينكرون رسالة النبي ﷺ فما لم يقرّ برسالته لا يصير مسلماً.

قالوا: واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين إذا قال واحد منهم:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى تبرأ عن دينه إن كان نصرانياً يقول: أنا بريء من النصرانية، وإن كان يهودياً يقول: أنا بريء من اليهودية، ومع ذلك يقول: دخلت في دين الإسلام؛ لأن من اليهود من يقرّون برسالة النبي ﷺ إلا أنهم يقولون، كان رسولًا إلى العرب لا إلىبني إسرائيل، فلا يصير مسلماً بإقراره برسالته وبحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه أو يقرّ أنه دخل في دين الإسلام.

ولو قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو قال: أسلمت لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يقولون: المسلم من يكون منقاداً إلى الحق مستلماً ونحن على الحق، فإن قال: أنا مسلم سئل عنه إن قال: أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلماً، حتى لو رجع بعد ذلك يقتل.

إن قال: أردت به أنني مستسلم وإنني على الحق لم يكن مسلماً. فإن لم يستئنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلماً. وإن مات قبل أن يستئن قبل أن يصلى بجماعة فليس ب المسلم. وعن الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى: إذا قال الرجل للذمي: أسلم فقال: أسلمت، كان مسلماً؛ لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به فكان إسلاماً.

ولو قال اليهودي أو النصراني: لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك ودخلت في دين الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون متبرأً عن اليهودية داخلاً في النصرانية.

إن قال مع ذلك: دخلت في دين الإسلام فحيثئذ يحكم بإسلامه. وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي: دخلت في دين الإسلام وإن لم يقل: تبرأت عن اليهودية؛ لأن قوله: دخلت في الإسلام إقرار منه بدخول حادث في الإسلام.

أما المجوسي إذا قال: أسلمت أو قال: أنا مسلم يحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام بل يعدونه شتمة فيما بينهم.

كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه؛ لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه حتى لو أنكر يصير مرتدًا وإن صلى وحده لا يحكم بإسلامه.

وروى داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله تعالى: أنه يكون مسلماً إذا صلى إلى قبلة المسلمين. وقال الناطفي رحمة الله تعالى: إذا صلى الكافر صلاة في وقتها بجماعة أو وحده متوجهاً إلى الكعبة يصيير مسلماً. وإن لم يكن متوجهاً ولا في وقتها لا يصيير مسلماً.

ولو صلى الجمعة معنا يصيير مسلماً ولو اتى ب المسلم وصلى خلفه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: يحكم بإسلامه. ولو أمن الذي المسلمين لا يحكم بإسلامه ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قببتنا. قال الناطفي رحمة الله تعالى: جعلته مسلماً، قالوا: كان إماماً أو غير ذلك. وإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم، قال: جعلته مسلماً سواء كان الأذان منه في الحضر أو في السفر. وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد، قالوا: لا يحكم بإسلامه حتى يقولوا: يؤذن للمسجد.

وإن قالوا رأيناه يصلى سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قببتنا.

وعن بعض المشايخ إذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصيير مسلماً. وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة. فإن أذن في غير الوقت لا يصيير مسلماً. وإن صام أو حجَّ أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية. وروى داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله تعالى: إن حجَّ البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه نتهيأ للإحرام ولبي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً.

وإن لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلماً، وإن شهدوا حد وقال: رأيته يصلى في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر وقال: رأيته يصلى في مسجد كذا، تقبل شهادتها ويجب على الإسلام. وإذا قال: لو ثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً، كما لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وكذا لو قال: أنا مسلم أو قال: أنا على دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال: أنا على دين الحنيفية، وأنا على الإسلام يحكم بإسلامه. ولو مات يصلى عليه؛ لأن هذه الألفاظ دليل على الإسلام ظاهراً وبناء الأحكام على الظاهر. كافر لقن كافراً آخر الإسلام ولم يكن مسلماً. وكذا إذا علمه القرآن وكذا إذاقرأ القرآن.

صبي وقع من الغنية في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه ومات يصلى عليه؛ لأنه يصيير مسلماً حكماً تبعاً لمولاه، وإن سبى الصبي أو الصبية فمات في دار الحرب، فهو على دين أبويه، وإن دخل في دار الإسلام فإن كان معه أبواه

أو أحدهما، فهو على دينهما وإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه. وإن لم يكن معه واحد منهما حين أدخل دار الإسلام يصير مسلماً تبعاً للدار أو للمولى.

ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً تبعاً لإسلامه. وكذا لو أسلم أحد الأبويه في دار الإسلام، ثم سبى الصبي بعد ذلك في دار الحرب، وصار في دار الإسلام كان مسلماً.

إسلام الصبي العاقل صحيح استحساناً عندنا حتى لا يرث من أقاربه الكفار ويصلى عليه إذا مات، وتبيّن منه امرأته المجنوسية. وارتداه أرتداد استحساناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى إلا أنه يجبر على الإسلام على أحسن الوجوه ولا يقتل.

حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشائع، كالصلاوة والصوم ونحوها، ثم دخل دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاحة قياساً واستحساناً، ولا يعاقب عليه إذا مات.

ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشائع، يلزمـه القضاء استحساناً، ذكره محمد رحمة الله تعالى في صلاة الأصل.

باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون

إذا قال العدو لـمسلم: لتـكفرن وإلا قـتلتـك فـخافـ القـتلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـسـعـهـ أـنـ يـجـريـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ عـلـىـ لـسـانـهـ إـذـاـ كـانـ قـلـبـهـ مـطـمـئـنـاـ بـالـإـيمـانـ. ولو قـيلـ لـالـمـسـلـمـ: اـسـجـدـ لـلـمـلـكـ إـلـاـ قـتـلـتـكـ لـأـبـاسـ أـنـ يـسـجـدـ لـلـمـلـكـ سـجـودـ التـحـيـةـ وـالـتـعـظـيمـ لـأـنـ سـجـودـ الـعـبـادـةـ؛ لـأـنـ سـجـودـ التـعـظـيمـ لـأـنـ يـكـونـ كـفـرـاـ عـرـفـ ذـلـكـ بـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـلـائـكـةـ سـجـودـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـالـلـهـ لـأـيـمـرـ أـحـدـ بـعـبـادـةـ غـيـرـهـ. وـكـذـلـكـ إـخـوـةـ يـوـسـفـ سـجـدـواـ لـيـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية: (خدايا جان وي بكافرى ستاد). اختلفوا فيه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لم يكن ذلك كفراً. وذكر محمد رحمة الله تعالى في السير الكبير: إذا أدخل المسلم خشبة في فم الكافر الأسير حتى لا يمكنه التكلم بالإسلام. قال محمد رحمة الله تعالى: قد أساء ولم يقل: قد كفر، قال تعالى: ﴿وَاشدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا عَذَابَ الْأَلِيمِ﴾.

رجل حلف وقال: والله يعلم أنـيـ ماـ فعلـتـ كـذـاـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ فعلـ. اـخـتـلـفـ المـشـاـيخـ فـيـ:

حـكـيـ عنـ الشـيـخـ إـلـمـامـ إـسـمـاعـيلـ الزـاهـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـ: وـجـدـتـ روـاـيـةـ

في هذا أنه يكفر وكذا لو صلى إلى غير قبلة عمداً وجدت فيه رواية أنه يكفر. وقال بعضهم: إذا قال: الله يعلم أنني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه فعل لا يكون كفراً. والأول: أصح. ولو قال: إن كان الله يعلم أنني قد فعلت كذا، فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به، قالوا: يكون ذلك كفراً، وهذا أفحش من الأول.

وإن قال مسلم: هو مجوسي إن كنت فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعل، اختلفوا فيه أيضاً على الوجه الذي ذكرنا. ولو صلى بغير طهارة عمداً، قال الصدر الشهيد حسام الأئمة: يكون كفراً وفي الصلاة إلى غير القبلة عمداً، قال: لا يكون كفراً. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: الصلاة بغير الطهارة عمداً معصية ولم يقل كفراً. وقال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: يكون كفراً عند أكثر المشايخ. قال: وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر. وقال في ظاهر الرواية: لا يكون كفراً، قال رضي الله عنه: وإنما اختلفوا إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين، ينبغي أن يكون كفراً عند الكل.

إذا لقن الرجل رجلاً كلمة الكفر فإنه يصير كفراً وإن كان على وجه اللعب، وكذا إذا أمر الرجل امرأة الغير أن ترتد وتبيّن هي من زوجها، فإنه يصير هو كفراً. وهكذا روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن من أمر رجلاً أن يكفر، كان الأمر كفراً كفر المأمور أو لم يكفر. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا علم الرجل رجلاً كلمة الكفر، يصير كفراً إذا علمه وأمره بالارتداد. وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر إنما يصير هو كفراً إذا أمرها بالارتداد؛ لأنه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كفراً.

رجل ضرب امرأته فقالت المرأة: لست بمسلم فقال الرجل: هب أنني لست بمسلم. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يصير كفراً بذلك فقد حكي عن بعض أصحابنا أن رجلاً لو قيل له: ألمست بمسلم، فقال: لا يكون ذلك كفراً؛ لأن قول الناس ليس ب المسلم معناه أن أفعاله ليست من أفعال المسلمين. وقال الشيخ الإمام الزاهد رحمة الله تعالى: إذا لم يكن ذلك كفراً عند بعض الناس فقوله: هب أنني لست بمسلم أبعد من ذلك. قال: إذا طالت المشاجرة بين الزوجين، فقال الرجل لأمرأته: خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة: لا أخافه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى، فأجابته بهذا تصير مرتدة وتبيّن من زوجها. وإن كان الزوج عاتبها على أمر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكن كفراً إلا أن تريده بذلك الاستخفاف فتبيّن من زوجها.

رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك: ألا تخاف الله تعالى، فقال: لا. روی عن محمد رحمه الله تعالى: أنه سئل عن هذا، فقال: لا يكفر لأن له أن يقول التقوى فيما أفعل. وإن كان رأه على معصية، فقيل له: ألا تخاف الله قال: لا يصير كافراً لا يمكنه التأويل وكذا إذا قيل لرجل: ألا تخشى الله تعالى فقال له في حالة الغضب: لا يصير كافراً.

رجل قال: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام: إن فعلت كذا كان يميناً، فإن باشر الشرط، هل يصير كافراً؟ اختلفوا فيه. وكذا لو حلف على أمر ماضٍ بأن قال: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام: إن كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل، فإن كان ناسياً لا يعلم أنه كان فعل أو لم يفعل لا يصير كافراً عند الكل، وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافراً؟

قال أكثر المشايخ: إنه يصير كافراً. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح أنه إن كان الرجل يعرف هذا يميناً، ولا يكفر به لا يكون كافراً، لا في الماضي ولا في المستقبل. وإن كان جاهلاً أو كان عنده أنه كفر ففي الماضي يكفر في الحال، وفي المستقبل إذا باشر الشرط، يصير كافراً؛ لأنه لما باشر الشرط وعنه أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر.

رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله تعالى مؤمناً.

رجل قال: استقبلني أمر أردت أن أكفر يصير كافراً.

رجل قال لغيره بالفارسية: (كبير کی به ازین کارکه تو می کنی)، قالوا: إن أراد به تقبیح ذلك الفعل، لا يكفر.

رجل قال للمؤذن حين أذن: كذبت يصير كافراً.

رجل قال: إني أحتاج إلى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بکفره.

سکران ضرب امرأته، فقالت: (تو مسلمان نیستی که مرا جنین می زنی) فقال: لا ثم طلقها ثلاثة، قالوا: يقع الثالث؛ لأنه إن لم يكن سکراناً فالثلاث واقع وإن كان سکراناً فردة السکران لا تصح استحساناً فيقع الثالث على كل حال.

امرأة قالت لزوجها: إن لم تطلقني تمجست، تصير مرتدة وهذا إذا أرادت الحال؛ لأنها لما أرادت الحال فقد باشرت الكفر. وعن أبي نصر بن أبي سلام: امرأة قالت لزوجها: طلقني وإلا كفرت، قال: يجدد النكاح.

نصراني أسلم فمات أبوه بعد ذلك، فقال: ليتنى لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه فإنه يصير مرتدًا، لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

رجل قال لغيره: صل المكتوبة، فقال: لا أصلحها اليوم، اختلفوا فيه. ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: قول الرجل لا أصلح يحتمل وجوهاً أربعة:

أحدها: لا أصلح فقد صليتها.

والثاني: لا أصلح بقولك فقد أمرني من هو خير منك.

والثالث: لا أصلح فسقاً ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاث لا يكفر.

والرابع: لا أصلح فليس تجب على الصلاة ولم أمر بها يعني جحودها يصير كافراً.

قال الناطفي رحمه الله تعالى: فعلى هذا إذا أطلق وقال: لا أصلح لا يكفر لأن هذا اللفظ محتمل.

رجل مات غلامه فجزع وقال: يا رب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة. وأنا في جمع المال أجهد وكان لك أن تأخذ. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أرجو أن لا يصير كافراً؛ لأنه لم يصف الله تعالى بالظلم؛ لأن الظلم أن لا يأخذ ما ليس له الدنيا والآخرة كلها لله تعالى.

امرأة مات ولدها فقالت: (همي يكى دادى بازهمين ستدى) قال الشيخ الإمام الزاهد رحمه الله تعالى: أنها لا تكفر فإن الله تعالى ما أعطى والله تعالى ما أخذ.

مريض امتد مرضه واشتَد عليه فقال: إن شئت توفني مسلماً وإن شئت توفني كافراً. قال واحد من العلماء: يصير مرتدأ.

وكذا الرجل إذا ابتلى بمصيبة، فقال: أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا، فماذا تفعل أيضاً؟ وماذا بقي لم تفعله وما أشبه ذلك من الألفاظ، أجاب هذا القائل، وقال: بأنه يكفر قيل له: لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد، فأجاب وقال: إنما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك، إنما مثل هذه الكلمات الطويلة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق.

رجال قال: (بارخداي روزى بىرمن فوخ كن نابازركانى من روندىكىن يا بىرمن جور مكىن) قال أبو نصر الدبوسي: يصير كافراً بالله تعالى؛ لأن الله تعالى لا ينسب إلى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر. قيل لامرأة: (توحيد دانى)، فقالت: لا. قال بعضهم: إن أرادت أن لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله لم تكن مؤمنة، فلا يصح نكاحها.

وإذا تمنى الرجل لنبي من الأنبياء أن لا يكوننبياً، قالوا: إن أراد أنه لو لم يبعثنبياً، لا يكون خارجاً عن الحكم، لا يكون كفراً. وإن أراد به الاستخفاف والعداوة كان كفراً. ولو قال بالفارسية: (اكر فلان بیغامبر بعدى بوی منکر بودمی) لو أراد به أنه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كافراً، كما لو قال: لو

أمرني الله بكذا وكذا لا أفعل أو قال: لا أؤمن به أو قال: لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أفعل، أو قال: لو كانت القبلة في هذه الناحية لم أصل، كان كافراً في جميع هذه الكلمات.

إذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء، كان كافراً. قال بعض العلماء: لو قال: شعر النبي ﷺ شرعاً، فقد كفر وعن أبي حفص الكبير رحمة الله تعالى: من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر. ذكر في الأصل: إن شتم النبي ﷺ كفر. ولو قال: جن النبي عليه السلام. ذكر في نوادر الصلاة: أنه كفر ويجوز أن يقال: أغمي على النبي عليه الصلاة والسلام. وعن ابن مقاتل رحمة الله تعالى: من أنكر نبوة الخضر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام، قال: كل من لم يجمع الأمة على أنهنبي، لا يضره إن جحد نبوته.

ومن زعم أن المعاوذتين ليستا من القرآن. ذكر في النوازل: أنه لا يكون كافراً. ومن تمنى أن الله تعالى لا يكون حرم الخمر. قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: لا يكون كافراً؛ لأن الخمر كانت حلالاً في الأصل. وكذا الربا ونكاح المحارم. ولو تمنى أن الله لو لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه، لا يكون كافراً، كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلاخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى: أنه لا يكون كفراً إذا نوى أنه لا يمكنه أداء حقوقه.

ولو تمنى أن الأكل فوق الشبع لا يكون حراماً كان كفراً إلا أن إياحته لا تليق بالحكمة. ولو قال: إن هذه الطاعات جعلها الله عذاباً علينا إن نوى أن طاعتتها مشقة علينا لا يكون كفراً. ولو قال: لو لم يفرض الله تعالى علينا هذه الطاعة، كان خيراً لا يكون كفراً إن تأول ذلك وتتأويله ما قلنا.

ولو تمنى أنه لم يحرم الزنا أو الظلم أو القتل بغير حق أو اللواطة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: هو كفر لأن إطلاق هذه الأفعال خروج عن الحكمة والعدل.

رجلان اختصما في شيء فقال أحدهما لصاحبه: يا ابن الزانية (وهركه خدثرايا بن نام است)، وكان اسم المشتوم محمداً. قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمة الله تعالى: لم يكن كفراً؛ لأن أوهام الناس لم تنتصر إلى النبي ﷺ فلم يكن كفراً ما لم ينوه.

رجلان بينهما خصومة، فقال أحدهما لصاحبه: (فردبان بنه وباسمان برو وبآخداي جنك كن) قال أكثرهم: لا يكون كفراً. ولو قال: (شو وبآخداي جنك كن)، قال بعضهم: يكون كفراً وإليه مال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى. وقال الشيخ الإمام أبو بكر بن حامد رحمة الله تعالى: لا يكون كفراً والأحوط تجديد النكاح.

ولو أن رجلاً طالب رجلاً بحق وقال بالفارسية: (اكروي خدای جهان است ازوی بستانم) قال الشيخ أبو القاسم رحمة الله تعالى: يصير مرتدًا؛ لأنه ادعى أنه يغلب الله تعالى.

وقال بعضهم: لا يكون كفراً؛ لأن المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق. ولو قال: (اکر فلان یی GAM بر است ازوی بستانم) لا يكون كفراً؛ لأن النبي ﷺ يطالب بأداء الحق ويستوفي منه.

رجل قال لغيرة: أعطني حقي وإلا أخذتك يوم القيمة فقال المخاطب: (تومر اکجا یابی دیها ان ابنو هي)، قال الشيخ الإمام أبو بكر البلاخي: لم يكن هذا كفراً.

رجلان تخاصما فقال أحدهما: الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالفارسية: (خدائرا حاكمی مرابشاید) أو قال: حاكمی تراشاید. قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: يصير مرتدًا؛ لأن الله تعالى يحكم بين عباده جميعاً، القوي والضعيف والشريف والدنيء في حكمه واحد.

رجل وضع ثيابه في موضع وقال: سلمتها إلى الله تعالى، وقال غيرة: سلمتها إلى من لا يمنع السارق إذا سرق، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يصير كافراً.

رجل بينه وبين غيرة خصومة، فقال رجل: (حكم خدائی جنین است) فقال آخر: من حكم (خدائرا جه دانم)، قال أبو القاسم رحمة الله تعالى: هو كفر؛ لأنه استخفاف بأمر الله تعالى.

رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما للآخر: (بيانا بعلم رویم) فقال الآخر: (من علم جه دانم)، قال أبو بكر القاضي: يكفر المجبوب؛ لأن استخف بالعلم. رجلان بينهما خصومة فجاء أحدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم: ليس كما أنتوا، أو قال: لا تعمل بهذا وهم ما من عرض الناس كان عليه التعزير. رجل قال: قصة ثرید خیر لي من الله تعالى لا يكون كفراً؛ لأنه يراد بهذا أن هذه نعمة من الله تعالى.

رجل قال لعالم اير الحمار في علمك إن أراد به علم الدين كان كافراً.

رجل قال: (اکرما دروغ می کریم خدای دروغ میکوید)، لا يكفر؛ لأن المراد بهذا أن الله تعالى لا يكذب.

رجل قال في غضب لامرأته: (ان روسيي که ترازاد وان بغاکه تراکشت وان خدای که ترا آفرید)، قال بعضهم: يكون كفراً.

وسائل أبو نصر الدبوسي رحمة الله تعالى عن هذا فتأمل في ذلك أيامًا ولم يجب. قال رض: الظاهر أنه يكون كفراً.

رجل قال لامرأته: يا كافرة، فقالت: أنا كافرة فطلقني، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: هذه ردة وتجبر على الإسلام وتجدد النكاح والعود إلى الزوج. ولو قال لامرأته: يا كافرة فقالت: لا بل أنت لا يقع بينهما فرقة.

رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة: (خدائراً وبیغامبر مرا کواه کرویم)، قالوا: يكون كفراً؛ لأنَّه اعتقاد أنَّ رسول الله ﷺ يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الإحياء فكيف بعد الموت.

رجل قال: أنا أعلم المسروقات، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: هذا القائل ومن صدقه يكون كافراً. قيل له: فإن قال هذا القائل: أنا أخبر بإخبار الجن إباهي بذلك، قال: هو ومن صدقه يكون كافراً بالله لقوله عليه السلام: «من أتني كاهناً فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد لا يعلم الغيب إلا الله لا الجن ولا الإنس» يقول الله في الإخبار عن الجن فلما خرَّتْ تبيَّنَتْ الجنُّ أَنَّ لَوْ كانوا يعلمون الغيب ما لبَثُوا في العذاب المهيَّنِ.

نصراني أتى مسلماً فقال: اعرض على الإسلام حتى أسلم عندك، فقال: اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده اختلُّوا فيه. قيل: يُكفر لأنَّه رضي بكفره بعض الأوقات. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لا يصير كفراً؛ لأنَّ العالم يهتدِي إلى ما لا يهتدِي غير العالم.

رجل قال لغيره: (أي بارخدي من)، قال بعضهم: يُكفر وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى إنَّ أراد به (أي مهنتز) من لا يُكفر؛ لأنَّ هذا اللفظ يذكر ويُراد به ذلك. ولو قال: (أي خدائي) من يكون كافراً.

امرأة قالت لزوجها: (بوسر خدائي داني)، فقال: نعم.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: يُكفر الرجل؛ لأنَّ السر والغيب واحد ومن أدعى علم الغيب كان كافراً. وعن شداد بن حكيم رحمة الله تعالى: أنَّ امرأته بعثت إلى زوجها السحور في رمضان على يدي الخادم فأبطنَ الخادم في الرجوع إلى المرأة فاتهمت المرأة، قال شداد لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته، فقال شداد بن حكيم لامرأته: تعلمين الغيب فقالت: نعم فكتب به شداد إلى محمد بن الحسن، وكان هو من أصحاب زفر رحمة الله تعالى، فأجابت محمد أنَّ جدد النكاح فإنها كفرت.

رجل استحلل الجماع في حالة الحيض، قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى استحلل الجماع في الحيض كفر، وفي الاستبراء بدعة وضلالة وليس بكفر. وعن إبراهيم بن رستم: إنَّ استحلل الجماع في الحيض متأولاً أنَّ النهي ليس للتحريم، أو لم يعرف النهي لا يُكفر؛ لأنَّه إنْ عرف أنَّ النهي للتحرير ومع ذلك

استحلل الجماع فيه، كان كافراً. وعن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل.

رجل قال: عبد العزيز عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بإلحاق الكاف في آخر الاسم، قالوا: إن قصد ذلك يكفر وإن جرى على لسانه من غير قصد أو كان جاهلاً لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه أن يعلم الصواب، وهذه فضول عشرة، أحدها:

أن إسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح. وكذا إسلام المعتوه الذي يعقل الإسلام ويعرف الحق من الباطل إسلام عندنا. وكذا إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربياً وإن كان ذمياً، لا يكون إسلاماً.

ومنها: كفر المكره إن أكره بقيد أو حبس فكفر يكون كافراً. وإن أكره بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفراً استحساناً. وأما كفر السكران إن كان يعرف الخير من الشر والأرض من السماء فكفره يكون كفراً في الأحكام، وإن كان لا يعرف الأرض من السماء والخير من الشر، لا يكون كفراً عند علمائنا.

وكفر المراهق كفر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، تحريم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه إن مات إلا أنه لا يقتل بالردة. وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هو في حكم الردة بمنزلة الصبي.

وأما الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا يكون كفراً ويعذر بالجهل. وقال بعضهم: يصير كافراً ولا يعذر بالجهل. وأما الهازل والمستهزء إذا تكلم بالكفر استخفافاً ومزاهاً واستهزاء يكون كفراً عند الكل، وإن كان اعتقاده خلاف ذلك.

وأما الخطأء إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأً بأن كان أراد أن يتكلم بما ليس بکفر فجري على لسانه كلمة الكفر خطأً لم يكن ذلك كفراً عند الكل بخلاف الهازل؛ لأن الهازل يقول قصداً؛ إلا أنه لا يريد حكمه والخطأء من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة.

قوم اتخذوا الخوارت لأجل النيروز وقدوم الحاج. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ذلك لهو ولعب فلا يكون كفراً.

رجل ذبح لوجه إنسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارث، وما أشبه ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر: هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل. وقال الشيخ إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى: إذا ذبح الإبل والبقر في الخوارث لقدوم الحاج أو الغزاة، قال جماعة من العلماء: يكون كفراً. وأما أنا فأقول: يكره

ذلك أشد الكراهة ولا يكون كفراً.

رجل اشتري يوم النیروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم إن أراد به تعظیم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعم لا تعظیم اليوم لا يكون كفراً، وإن أهدى يوم النیروز إلى إنسان شيئاً ولم يرد به تعظیم اليوم وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً. وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحتذر عن التشبه بالكفرة. وعن الإمام أبي جعفر الكبير رحمه الله تعالى: إذا عبد الرجل خمسين سنة، ثم جاء يوم النیروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريده تعظیم يوم النیروز فقد كفر بالله وحيط عمله.

وإذا اتّخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده وجز ناصيته، فأجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً والأولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك.

مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجنوس، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يكفر بذلك، قال عليه السلام: وهذا الجواب إنما يصح إذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد أنه يصيّر به كافراً، فإن فعل ذلك وظن أنه يصيّر به كافراً أو يقصد به الاستخفاف في الدين، فإنه يصيّر كافراً. وعن عبد الله بن أبي حفص رحمه الله تعالى: أنه قال: إن فعل ذلك يريده تقبیح فعلهم لا يكون كفراً. ومن ألفاظ الكفر بالفارسية:

رجل قال لغيره: (ويدا رتو بر من جنانت که جون دیدار ملک الموت)، اختلفوا فيه، قال أكثرهم: يكون كفراً وقال بعضهم: لا يكون كفراً، قال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصيّر كافراً، وإن قال ذلك لكرابة الموت لا يصيّر كافراً.

رجل قال: (فلان رامصیت رسیدا)، قال بعضهم: يكون كفراً. وقال بعضهم: لا يكون كفراً وهو الصحيح.

رجل قال: (فلان بجسم من جنان أست که جون جهود بجسم خدای) يكون كفراً.

رجل قال لصاحب المصيبة: (هرجه أزجان وفى يکاست بجان وزند کافي تو ز ياده کناد) فهو خطأ عظيم ولا يكون كفراً إلا أن عند أهل السنة والجماعة لا يموت أحد قبل أجله ولا يتأخّر موته عن أجله.

رجل قال: (فلان جان نجواجه دار): يكون كفراً.

رجل قال: (فلان بیمارنمی شودتن درست می باشد وفى فراموش کرده خداست)، يكون كفراً؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالنسیان.

رجل قال: (خدائی برا سمان میدا ندکه من جیزی ندارم)، يكون كفراً؛ لأن

الله تعالى متنزه عن المكان.

رجل قال: (مرا براسمان خدا است و بزمین تو) يكون كفراً لما قلنا.

رجل قال: (دست خدای درا زاست)، يكون كفراً عند البعض و عند بعضهم لا يكون كفراً إذا لم يرد به العارحة.

مظلوم قال: (يا رب ابن ستم أروى ميسنده): قال بعضهم: يكون كفراً. وقال بعضهم: لا يكون كفراً؛ لأنه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه. ولو قال: (هداي برتو ستم جتانکه توبه من ستم کردي) يكون كفراً عند الكل.

رجل قال: (أكدر رون حشر خدائی مراد أدوهد من داد أزوی بستانم)، قالوا: يكون كفراً؛ لأنه شك في عدله.

رجل توجه عليه اليمين فأراد أن يحلف بالله تعالى فقال المستحلف: (سوكندم بخدائي مخواهم سوكند بطلاق و عتاق خواهم) اختلقو فيه. قال بعضهم: يكفر المستحلف، وقال بعضهم: لا يكفر فإن قال: (سوكند مغلظة خواهم) لا يكون كفراً.

مجوسي طلب من مسلم أن يعرض عليه الإسلام، فقال المسلم: (من نمى دانم)، قالوا: يكون كفراً. وهكذا لو قال ليهودي أو نصراني: (أي صفت ترسائي جبیست)، فقال النصراني: لا أدری يكون مرتدًا. وكذا لو قيل لمسلم: (صفت مسلماً في جبیست بکو) فقال: لا أدری لا يكون مسلماً عند عامة العلماء.

رجل مات فقال رجل آخر: (خدائی رابایسته تربود)، يكون كفراً.

رجل يظلم غيره فقيل له: (از خدائی نمی ترسی)، أو يقال له: (أریقامت نمی ترسی)، فقال: لا يكون كفراً.

رجل قال لمن وجبت عليه الزكاة: أذ الزكاة فقال: لا أؤدي، قالوا: يكون كفراً. قيل هذا إذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكاة.

رجل قال: (تأسر فلان يسزاست مراكمی نبني دا)، وقال: (تا این دوبازوی من بجائی أست مراجیزای کم نیاید)، قالوا: يكون كفراً.

رجل قال: (خواربارکران می خواهدا وقال خواربارازبهر آن خريدم که کران خواهد شد)، اختلقو فيه، قال بعضهم: يكون كفراً؛ لأنه ادعى علم الغيب.

وقال بعضهم: لا يكون كفراً؛ لأنه إنما قال ذلك بناء على الدليل لا أنه يدعى علم الغيب.

صاحب الهمة فقال أحد: يموت رجل، أو قال: (رجل از مرک کسی خیر میدهد)، قال بعضهم: يكون كفراً.

وقال بعضهم: لا يكون كفراً؛ لأن هذا إنما يقضي على وجه التفاؤل.
رجل خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف أيضاً.
رجل قال: (جوش كاري أست في نمازي)، قالوا: يكون كفراً.

رجل قال لغيره: (مرا بحق ياري ده)، قال: (بحق هركس ياري دهد من بظلم
وناحق ياري دهم)، قال بعضهم: يكون كفراً، وقال بعضهم: لا يكون كفراً.
رجل قال لغيره: (بخانه فلان رو وأمر معروف كن فقال فلان: در حق من جه
جفا کرده که ویرا أمر معروف کنم)، قالوا: يكون كفراً.

رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال صاحب الدين للمديون: (أين ده كانه
بدين جهان بده که بدان جهان آن جها نیانی)، فقال له المديون: (ديکر بده
تأهریست بقیامت یا زدهم)، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة
الله تعالى: يكفر المديون؛ لأن هذا استخفاف منه بالقيامة. وقال غيره من
المشايخ: لا يكفر.

رجل قال لأمرأته: (خانه جنان باک کمن جون والسماء والطارق)، قالوا:
يكون كفراً. وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمة الله تعالى: إن كان الرجل
جهالاً لا يكفر وإن كان عالماً يكفر.

رجل قال لغيره: (جهود به أزتو) وقال للنصراني: (مع به أزتو)، لا يكون
كفراً؛ لأنه يراد بهذا الشتم وتقبیح الأفعال.

رجل قال لغيره: (أى مغ) أو قال: (أى ترسا)، أو قال: (أى جهود) لا يكون
كفراً عند أكثر العلماء، وإن قال المخاطب: (توضی) أو سكت المخاطب لا يكفر
المخاطب.

وإن قال المخاطب: هم (جنین أم) يكفر المخاطب.

رجل قال لغيره: (ورا خدای افریده أست وارنيش خویش رانده)، قال أكثر
المشايخ: يكون كفراً وقال بعضهم: لا يكون كفراً.

رجل قال لأمرأته: يا كافرة، فقالت: (اکرجنین نیمی مرانداری) تكفر المرأة
ولو قالت: (اکر جنین أم مرامد مدار)، لا يكون كفراً. ولو قالت: (اکر جنین
نین باتو بناشمی)، فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء:
تكفر المرأة.

وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعذرها
القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها
على الإسلام وتتجدد النكاح والعود إلى الزوج.

امرأة قالت لولدها: (أى مغ بجهه أو أى کافر بجهه أو أى جهود بجهه)، قال
أكثر العلماء: لا يكون كفراً، وقال بعضهم: يكون كفراً.

ولو قال الرجل: هذه الألفاظ لولده اختلفوا فيه أيضاً. والأصح أنه لا يكون كفراً إن لم يرد بها كفر نفسه.

رجل قال لدابته (أى كافر خداوند)، قالوا: لا يكون كفراً؛ لأن الدواب مما تداوله الأيدي؛ ولأن مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر أنفسهم.

رجل قال: (خدائعلى برأسماك كواه من أست)، يكون كفراً؛ لأن الله تعالى بريء عن المكان.

رجل قال قولهً كذباً، فسمع رجل فقال: (خدائي تعالى مراين دروغ تراراست کردانديا کوييد خدادي برين دروغ توبركت کند)، قال بعضهم: هذا قريب من الكفر.

رجل قال لغيره: (نماز کن)، فقال: (أى مردناز کردن سخت کارکرانست براین)، قالوا: يكون كفراً.

رجل قال لغيره: (حرام مخور)، فقال: (یکی حلال خوار بیارتا بوایمان آدم ویس وی سجده کنم)، يكون كفراً.

رجل شرب الخمر فقال: (شادمی مراتراکه بشای ما شاد است و کم و کاست اتراکه بشادی ما شاد نیست)، يكون كفراً، والله الهادي.

باب الردة وأحكام أهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر، ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الإسلام عندنا وعند الشافعي رحمة الله تعالى: يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال. وقال أصحابه: يكون ذلك ميراثاً لورثته المسلمين. وجحود الردة يكون عدواً إلى الإسلام وإذا ارتدى يعرض عليه الإسلام في الحال، فإن أسلم وإلا قتل إلا أن يطلب التأجل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الإسلام كل يوم من أيام التأجيل، فإن أسلم يسقط عنه القتل وإن أبي أن يسلم يقتل.

وإن تصرف تصرفاً في رده فهو على أربعة أوجه: منها: ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد إذا جاءت جاريته بولد، فاذعى النسب يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته، وتصير العجارية أم ولد له.

وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون.

ومنها: ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرّة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازى والرمي.

ومنها: ما هو موقف عند الكل وهو المفاوضة، فإذا فاوض مسلماً يتوقف في قولهم إن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب قضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عناناً من الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تبطل أصلاً.

ومنها: ما اختلفوا في توقيفه كالبيع والشراء والإجارة والإعتاق والتدبیر والكتابة والوصية وقبض الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن هذه التصرفات موقفة، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى: تنفذ كما تنفذ من المريض.

وتصرف المكاتب في الردة نافذ في قولهم فإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منها؛ لأن الابن إنما يرث منه بعد الموت لا قبله فإعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق. وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبداً وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبداً من تركته ثم سقط دين الغرماء فإنه ينفذ إعتاق الوارث؛ لأن ثمة سبب الملك للوارث قائم وإنما يوقف الملك لحق الغرماء، فإذا سقط حق الغرماء نفذ إعتاقه. فأما في المرتد سبب الملك للوارث إنما يتم بعد موت المرتد.

مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق مسلم، ثم مات الأب وله معتق مسلم كان ميراث الأب لمعتقه لا لمعتق ابنه؛ لأن الابن إنما يرث من أبيه المرتد عن موت المرتد، فإذا مات الابن قبل موت الأب لم يرثه الابن.

واختلفت الروايات فيما يرث المرتد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه ثلاث روايات:

روى الحسن عن أبي حنيفة رحهما الله تعالى: أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة ويبقى كذلك إلى أن يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة، لا يرثه. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: يرث منه من كان وارثاً له وقت الردة وإن لم يبق إلى موته بل يخلفه وارثه منه.

وروى محمد عن أبي حنيفة رحهما الله تعالى: أنه يرث من المرتد من كان وارثاً له عند قتيله أو عند موته سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعد ذلك.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى : إذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل أن يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحقه حتى رجع المرتد إلى دار الإسلام مسلماً ، كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة ، لأن اللحاق بدار الحرب قبل أن يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة ، وكان هو والمرتد في دار الإسلام سواء .

رجل ارتد مراراً وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني ؛ لأن عنده الردة لا تكون طلاقاً وإباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : ردته وإباؤه لا يكون طلاقاً . وعند محمد رحمه الله تعالى : كلاهما طلاق . وردة المرأة وإباؤها لا يكون طلاقاً وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعنده البعض لا تقع .

أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة . وعند الشافعي رحمه الله تعالى : لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي .

وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عمداً أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضواً من أعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تحبس أبداً إلى أن تتوّب .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى : تقتل وتصرفاتها نافذة ؛ لأنها لا تقتل .
والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعاً .

والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة إذا ماتت قبل انقضاء العدة استحساناً ولا يرث قياساً ، وهو قول زفر رحمه الله تعالى .

ولزوج المرتدة أن يتزوج بأختها وأربع سوتها إذا لحقت بدار الحرب كأنها ماتت فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها .

إذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحقها بطلاقها بتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت .

فإن رجعت إلينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الحيض . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا تعود معتدة . وقال محمد رحمه الله تعالى تعود معتدة كما كانت . وإذا جنى المرتد جنابة خطأ كان أرش الجنابة في ماله لا على العاقلة .

وفي بعض الروايات : يجب ذلك في كسب الإسلام فإن لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وإن لم يكن له إلا كسب الردة كان عليه الديمة في ذلك المال .

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى : أنه يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة وإن لم يف يمكن من كسب الإسلام .

مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات من ذلك القطع ، قال أبو

حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: عليه جميع دية النفس. وقال محمد ووزير رحمهما الله تعالى: دية اليد لا غير قياساً، ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على رده. ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع إن كان عمداً فلا شيء عليه وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الديمة في ثلاثة سنين من يوم قضى القاضي عليهم.

ولو جنى في حال رده جنائية يبلغ أرشها خمسماة يجب ذلك في ماله دون عاقلته.

الرجل إذا حجّ حجّة الإسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان عليه إعادة حجّة الإسلام ولا يترك المرتد على رده بـاعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤيد. ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب مرتدًا، ثم أخذه المسلمين أسيراً. ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب.

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بـلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله. وقال داود بن علي رحمه الله تعالى: لا يقسم ماله بين ورثته وإن قضى القاضي بـلحاقه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بـلحاقه أو لم يقض وانفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحاقه.

المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بـلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أمهات أولاده ومدبروه من الثالث وحلت ديونه فإن رجع المرتد إلينا مسلماً، لا يملك أن يبطل شيئاً منها إلا شيئاً.

أحدهما: الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة إن كان قائماً.
والثاني: إذا كاتب ورثته عبداً من ماله، فإن رجع المرتد بعدما أدى بـدل الكتابة لا يملك إبطالها وإن رجع قبل أن يؤدي جميع بـدل الكتابة، كان له أن يبطل الكتابة.

رجل ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة الإسلام ثم أسلم بعد ذلك، قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى: يقضى ما ترك في الإسلام؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من الصيامات والصلوات في إسلامه، ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاها بعد الإسلام.

مسلم أصاب مالاً أو شيئاً يجب به القصاص أو الحد، ثم ارتد أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام، ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً، ثم جاء مسلماً، فهو مأخوذ بالجميع.

ولو أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدًا ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه؛ لأنه أصاب ذلك وهو كان حربياً في دار الحرب، والحربى لا يؤاخذ بعد

الإسلام بما كان أصابه حالة كونه محارباً للمسلمين .
وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ، ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ، ثم جاء مسلماً ، فكل ذلك يكون موضوعاً عنه إلا أنه يضمن المال في السرقة .
وإن أصاب دماً في قطع الطريق كان عليه القصاص؛ لأن ما كان من حقوق العباد ، كان المرتد مأخوذاً بذلك .

وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ فيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة وفي ماله إن أصابه بعد الردة ، وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ، ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب ، فإنه لا يؤخذ بذلك؛ لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن ، فإذا اتعرض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء .

وكذلك لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام فإنه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر ، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى؛ لأنه يعتقد حرمة سبب ذلك ويت乾坤 الإمام من إقامة الحد عليه إذا كان في يده ، فإن لم يكن في يد الإمام حين أصاب ذلك ، ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً .

رجل تزوج امرأة ، فغاب عنها قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده ، وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها .

وكذا إذا كان غير ثقة وأكثر رأيه أنه صادق ، وإن كان أكثر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاثة . فإن أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان .

وفي رواية السير : ليس لها أن تتزوج ، وقال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى : لا يصح رواية الاستحسان . ولو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثة أو مات عنها أو لم يكن ثقة فأتهاها بكتاب من زوجها بالطلاق ، ولا تدرى أنه كتابه أم لا ؟ إلا أن أكثر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتمد وتتزوج آخر ، والله أعلم .

فصل فيما يبطله الارتداد

إذا استأجر المسلم داراً أو عقاراً أو منقولاً ، ثم ارتد والعياذ بالله ولحق لدار الحرب وقضى القاضي بحلقه بطل إجارته ، كأنه مات . وكذا إذا أجر ثم ارتد . ولو أوصى رجل بثلث ماله ، ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلتحق بطلت وصيته .

وكذا لو أوصى إلى رجل وجعله قياماً في ماله، ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحت بطل إيقاؤه. وإن كان وكل رجلاً، ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينزع وكيله في قولهم. فإن عاد إلينا مسلماً، هل يعود وكيلاً. ذكر في الوكالة أنه لا يعود وكيلاً.

وذكر في السير الكبير: أنه يعود وكيلاً. وإن وكل رجلاً بأمر من الأمور، ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحقه، ثم عاد إلينا مسلماً، قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يعود وكيلاً. وقال محمد رحمة الله تعالى: يعود وكيلاً كما كان.

قوم ارتدوا عن الإسلام في مدينة من مدنان الإسلام في أرض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذريتهم مرتدون معهم، وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم، فإنه يقتل رجالهم ومن أسلم منهم فهو حرّ وذرارتهم ونساؤهم وأموالهم كانوا فيما للمسلمين وفيه الخمس.

إن ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير أن فيها قوماً من المسلمين آمنين فارتدى نساؤهم معهم أيضاً، ثم ظهر المسلمون عليها، فهم كلهم أحرار وذرارتهم ونساؤهم كذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. هذا إذا كانوا ارتدوا، ولم يظروا فيها أحكام الشرك ثم غلبوا عليها المسلمون من ساعته، فإن النساء والذراري كانوا أحراضاً في قولهم.

وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا تصير إلا ثلاثة أشياء: أحدها: أن تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد أهل الإسلام.

والثاني: أن يجري فيها أهل دار الحرب أحكامهم.

والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول، حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد أهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون أو كان في البلدة التي ارتد أهلها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول لم تصر هذه البلدة دار حرب.

وقال أصحابه: إذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الإسلام أحكام أهل الحرب تصير دار حرب كيما كان.

وأما السلطان: قال علماؤنا رحمة الله تعالى: السلطان يصير سلطاناً بأمرين بالمبادرة معهم ويعتبر في المبادرة مبادرة أشرافهم وأعيانهم.

والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وغلبته، فإن بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم، لا يصير سلطاناً وإذا صار سلطاناً بالمبادرة، فجار

إن كان له قهر وغلبة لا ينزعز؛ لأنه لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة، فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزعز.

والقاضي إذا قضى بقضايا وهو فاسق أو مرتد، ولم يعلم بذلك إلا بعد حين.

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال: أبطلت قضيائاه.

روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه قال: إذا جار القاضي يصير معزولاً عزل أو لم يعزل.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إن كان الذي ولاه القضاء لم يعلم أنه فاسق أو مرتش فإذا ظهر أنه فاسق أو مرتش، فهو معزول؛ لأنه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهراً، فإذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضياً.

وإن كان الذي ولاه يعلم أنه فاسق أو مرتش، لم يصر معزولاً إذا فسق وهو بمنزلة الأمير إذا جار لا ينزعز ما لم يعزل. وكذا القاضي إذا ولد وعلم أنه فاسق أو مرتش.

مسلم أسير في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ومعه أمرأته، فقالت له المرأة: إنك ارتدت في دار الحرب، فإن أنكر الزوج ذلك، كان القول قوله وإن قال: تكلمت بالكفر مكرهاً، وقالت المرأة: لم تكن مكرهاً، كان القول قول المرأة، فإن صدقته المرأة فيما قال فالقاضي، لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق وقال: عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة، فالقاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في أمر الفروج.

امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فإنها تصير فيها.

رجل وامرأته ارتدوا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولداً ثم ظهر المسلمون على ولدتها، فإنه يجبر على الإسلام ولا يقتل ولا يكون فيها. وإن مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدتها، فإنه يكون فيها ولا يجبر على الإسلام.

حربي دخل دارنا بغير أمان فأخذه رجل مسلم، فإنه يكون فيها ورقيناً لعامة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين. وقال أصحابه: يكون ريقاً للأخذ خاصة وعليه الخمس.

ولو أسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير أمان قبل أن يأخذوه أحد فهو حرّ، لا سبيل عليه لأحد في قولهم: عبد حربي لحربي دخل دارنا بأمان بإذن مالكه، ثم أسلم عندنا، فإنه يباع ويبحث ثمنه إلى مولاه.

حربي أخذ في دارنا فقال: أنا رسول ملك أهل الحرب إن كان له علامات الرسول من الكتاب ونحو يكون آمناً حتى يؤدي الرسالة ويرجع وإن لم يكن معه كتاب يكون فيها لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول

صاحبيه: هو للأخذ خاصة.

إن أخذ الحربي في دارنا، فقال: أنا مستأمن لا يصدق ويكون فيئاً لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول صاحبيه هو للأخذ خاصة. فإن أقام بيته من المسلمين كان آمناً. وإن أقام شهوداً من أهل الذمة في القياس: لا تقبل شهادتهم وتقبل استحساناً.

مرتداً اكتسب مالاً في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون فيئاً. ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالاً من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردوداً على الورثة، وما اكتسب بعد الردة في دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب، فإن قتل المرتد، أو مات أو لحق بدار الحرب، كان ذلك المال فيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وفي قول صاحبيه: يكون المال للورثة ولا يكون فيئاً.

حربي دخل دارنا بأمان وله في دار الحرب امرأة حامل منه وأولاد صغار وكبار وأموال وديعة عند حربي ومسلم وذمي، فأسلم الحربي في دارنا، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار، فهو على ثلاثة أوجه:

إن خرج إلينا وأسلم في دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئاً للمسلمين. وإن أسلم هذا الحربي في دار الحرب، ثم خرج إلينا وخلف هذه الأشياء في دار الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون، وما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي، فهو له وأولاده الكبار يكونون فيئاً والديون والغصوب والودائع عند الحربي تكون فيئاً.

ولو أسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا وظهر المسلمون على الدار، فماله المتنقل الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئاً عندنا. وعند الشافعي رحمة الله تعالى: داره وعقاره لا يكون فيئاً وكذا ما كان في يد مودعه الحربي. وأولاده الكبار وامرأته وما في بطنها ومن قاتل من عبيده المسلمين، يكون فيئاً وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أصحابه: شيء من ماله لا يكون فيئاً سوى أولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده، فهو له وأولاده الصغار أحرار مسلمون لا سبيل عليهم.

الكافر إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزواها بدارهم ملکوا ما كان محلاً لابتداء التملك وما لا يكون محلاً لابتداء التملك كالمبابر وأم الولد والمكاتب، فإنهم لا يملكونهم. وكذا العبد الآبق إليهم لا يملكونه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يملكون الآبق إذا كان قتاً ولا يملكون معتق البعض؛ لأن عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: هو بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه: هو حزْ مديون. وما ملكه الكفار بعد الإحراءز بدارهم إذا خرج

إلينا إن أخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون أحق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي أعطاه.

وإن أخرجه الغزاة إن وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة وإن لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة، فلم يجده مولاه أيضاً حتى باعه الغازي من رجل بشمن معلوم، ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية: ليس للمولى أن ينقض بيع الغازي، بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه.

وعن محمد رحمة الله تعالى: للمولى أن ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة، قال: وهو بمنزلة رجل اشتري داراً وشفيها غائب فباعها المشتري، ثم حضر الشفيع، كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الأول بالثمن الأول، ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازي أرشها، ثم حضر مولاه القديم فإنه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت إلى الغازي ولا سبيل له على الأرش.

وعن محمد رحمة الله تعالى في رواية: تسقط حصة الأرش من الثمن ويأخذ بالباقي. ولو فقاً رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي إلى الفاقئ وأخذ قيمته صحيحاً، ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية، كان له أن يأخذه من الذي في يديه بقيمتها أعمى في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمتها صحيحاً. ولو كانت جارية فولدت ولداً عند المشتري، ثم ماتت الجارية وبقي الولد، ثم حضر المولى، فإنه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو أو من المشتري أو من الغازي في قول أبي يوسف الآخر.

ولو كان هذا في يد الغازي، كان للمولى القديم أن يأخذ الولد بجميع القيمة. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: أولاً، وهو قول محمد رحمة الله تعالى: يأخذ الولد بحصته من الثمن أو بحصته من القيمة.

عبد أبق من بخارى إلى سمرقند فأخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به إلى مالكه فأخذه مالكه، ورده على بائعه بعيوب الإياب، فإن المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم.

فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم
اختلف العلماء في كيفية الجزية أنها كيف تضرب.

قال علماؤنا رحمة الله تعالى: توضع على قدر طاقة الرجل إن كان فقيراً محترفاً يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهماً في كل سنة.

وإن كان متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون، وإن كان غنياً مكثراً يؤخذ

منه ثمانية وأربعون درهماً؛ لأن الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وماله وغلمانه وأعوانه. واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط.

قال بعضهم: الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه. وقال الكرخي رحمة الله تعالى: الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل، والوسط الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم. وقال عيسى بن أبيان رحمة الله تعالى: الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه إثنا عشر درهماً، فإن كان له غلة إلا أنها لا تزيد على نفقته، فهو وسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهماً، فإذا زادت غلته على نفقته، فهو غني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهماً.

قال بعضهم: الفقير الذي له أقل من مائتي درهم، فإن زاد على مائتي درهم إلى أربعين مائة درهم، فهو وسط فإذا زاد على أربعين مائة فهو مكثر. وعن نصر بن أبي سلام رحمة الله تعالى: قال يعتبر فيه عرف الناس إن كان الناس يعدونه غنياً، فهو غني وإن كانوا يعدونه فقيراً، فهو فقير.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال: يعتبر فيه الحرف فالباز والصير في غتي مكثر والفامي وسط والقصار والصباغ والخياط وأشباه ذلك فقير. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنهم قالوا: أربعة آلاف درهم وما دونها نفقته يعني لا يكون غنياً.

قال رضي الله عنه: الاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمة الله تعالى، وتتوسط الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال أربعة: بيت مال الغنائم والكنوز والركاز يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَهُ﴾ الآية.

وبيت مال الصدقة يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.

وبيت مال الخراج والجزية والعشور يصرف ذلك إلى المقاتلة، فإنه مال حصل بقوتهم فيصرف إليهم.

وبيت الأموال الضائعة، نحو: الترکات التي لا وارث لها يصرف ذلك إلى عمارة القنطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها.

واختلف العلماء في المفتين والأئمة والمعلمين والقضاة، هل لهم حق في بيت مال الخراج. قال بعضهم: لا حق لهم فيه. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى وأصحابه: لهم حظ في بيت مال المسلمين؛ لأنهم يعلمون في أمر الدين فكانوا كالغزا.

وقال الشيخ الإمام رحمة الله تعالى: هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والأئمة والمعلمين؛ لأنهم منعوا حقهم من بيت المال. واختلفوا في سهم ذوي القربي وهم أقرباء النبي ﷺ، كان ثابتاً لهم في زمن النبي ﷺ، ثم سقط بعد وفاته عندنا. وقال بعضهم: سقط ذلك في حق أغنياء ذوي القربي وبقي في حق فقراهم. وقال الكرخي: وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والأغنياء وقال الشافعي رحمة الله تعالى: سهم ذوي القربي باقي لهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوالى إذا وهب لرجل خراج أرضه، قال الناطفي رحمة الله تعالى: لا يسعه أن يقبل؛ لأنه حق جماعة المسلمين، فلا يجوز له أن يختص به ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوّزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية أن يجعل خراج أرضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للأئمة، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في النوادر: أنه إذا ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان، وللسلطان حق في الخراج، فإن وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج أرضه لا يسعه أن يقبل إلا أن يكون لوالى الخراج، فتجوز الهبة ويسعه أن يقبل.

وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب. وأما الصابئون قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: تؤخذ منهم الجزية. وقال أصحابه: لا تؤخذ وقالوا: إنما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى ذلك؛ لأنه وقع في رأيه أنهم من أهل الكتاب وفي رأيهما أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وقال بعض مشايخنا هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الإنجيل.

وقال بعضهم: هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور. والمصيبة هل تؤخذ منهم الجزية، قالوا: ينظر إن كانوا حديثاً فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية بل يقتلون، وإن كانوا قديماً تؤخذ منهم الجزية.

وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة.

قالوا: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقرّ أنه زنديق فتاب عن ذلك قبلت توبته، وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل؛ لأنهم باطنية يظهرون الإسلام ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية.

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير. وصدقةبني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم؛ لأن ذلك وجوب بالصلح عنهم. وتؤخذ الجزية من الراهبيين والقسيسين في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمة الله تعالى: أنها لا تؤخذ. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنها تؤخذ من الأعمى إذا كان يقاتل بمالي.

ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا مدبره ولا من مكاتبه، وإذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو مoser وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة. وإن احتلم بعدها وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة. وإن أعتق العبد وله مال، فإن أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية في هذه السنة. وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع أو بعده. والحربي إذا صار ذمياً قبل أن توضع الجزية على الرجال إذا صار ذمياً توضع عليه لهذه السنة وإن صار ذمياً بعدها وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة. والمصاب إذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله. والفقير الذي لا يجد شيئاً إذا صار غنياً أو وسط الحال إذا صار غنياً مكثراً تؤخذ منه جزية الأغنياء سواء صار غنياً بعد الوضع أو قبله.

وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها وإن توالى السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يطلب بها فإن لم يسلم الذمي واستقر على الكفر، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها أيضاً حتى تمضي هذه السنة.

وقال أصحابه: يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها أيضاً. وتؤخذ الجزية منبني تغلب مضاعفة كالخروج. وتؤخذ منبني نجران الحلة دون الدraham.

ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعاه جميعاً معاً، فمات الأبوان وكبر الولد، كم تؤخذ منه الجزية؟ ذكر في السير: أنه إن مات التغلبي أولاً تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجراني أولاً تؤخذ منه جزيةبني تغلب، فإن ماتا معاً يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك. وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يؤخذ؛ لأن عندنا الجزية تسقط بالإسلام والموت وعنده لا تسقط.

وكذا إذا عمي أو صار مقعداً أو زمناً أو شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيراً، لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه شيء سقط الباقى.

وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه؟ قال بعضهم: يأخذ الطالب تلاميه وبهزه هزا ويقول: أذ الجزية يا عدو الله. وقال بعضهم: يؤخذ بقفاه. ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه، لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد.

وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين، ولا أن يجمع فيه بهم وإنما له أن يصلى فيه ولا يخرج الصليب أو غير ذلك من كنائسهم. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يمنعون من إخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الأيام؛ لأنه إنما أعطى لهم الذمة بشرط أن لا يظهروا شيئاً من رسومهم.

ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات؛ لأن عبيدهم لم يتزموا بذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه.

أما لبس العمامة والزنار من الإبريم فذلك زينة وفيه جفاء لأهل الإسلام، فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافاً بهم ويمنعون من التشبه بال المسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في أسواق المسلمين، فإن احتاجوا إلى ذلك ينبغي أن تكون سروجهم على هيئة الإكاف في قريوشه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والأردية لا مثل طيالس المسلمين وأرديةتهم، بل يكونون على خلاف ذلك ولا رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان فيه إظهار الشرك منعوا من ذلك، وإن لم يقع بذلك إظهار الشرط لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين، كما يمنعون عن إخراج الصليب وضرب الناقوس؛ لأن الناقوس لهم كالآذان لنا فيقع بذلك إظهار الشرك.

وكذا بيع الخمور والخنازير وعن إظهار الخمور والخنازير في مصر وما كان من فناء مصر. ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاؤوا أفيونية مصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون عن ذلك، وإن كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها؛ لأن هذا ليس بموضع أعلام الدين، لا تقام فيه الجمعة والأعياد. كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير. وقال كثير من أئمة بلخ: إنما قال محمد رحمه الله تعالى: ذلك في قراهم بالكوفة، فإن ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والرافضة. أما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار؛ لأنها موضع جماعات المسلمين وجلوس الوعاظين والمدرسين بمنزلة أمصار المسلمين، ومشايخنا رحمة الله تعالى قالوا: لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال.

إذن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس أو المجوس إذا أرادوا إحداث بيت النار إن أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء مصر منعوا عن ذلك عند الكل.

وإن أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلف الروايات اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ بلخ رحمة الله تعالى: يمنعون عن

ذلك إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة. وقال مشايخ بخارى، منهم: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يمنعون.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد. وقال في السير: إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة، فإنهم لا يمنعون عن ذلك. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أمنع أهل الذمة عن إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا أهدم بناء وجدته قديماً في أيديهم ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدها صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى. أما في الأمصار، ذكر محمد رحمه الله تعالى في الإجرارات: أنها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخرج: أنها تهدم في أمصار المسلمين.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح عندي رواية الإجرارات، فإذا انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كان. وإن قالوا: نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول.

الذمي إذا اشتري داراً في مصر. ذكر في العشر والخرج أنه لا ينبغي أن يباع منه. ولو اشتري يجبر على بيعها من المسلم. وذكر في الإجرارات: أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع إلا إذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي أن يتخذ بيته في مصر صومعة يصلى فيها. إذا أراد الإمام أن ينقل أهل الذمة عن أرضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعدر والعذر في زماننا أن يخاف الإمام على أهل الذمة من أهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم أو يخاف الإمام منهم على المسلمين بأن يخبروا أهل الحرب بعورات المسلمين. ذمي سأله مسلماً عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية.

مسلم له أم ذمية أو أب ذمي، ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله. وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر إلى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل إلى الخمر ولا يحمل الجيفة إلى الهرة وله أن يحمل الهرة إلى الجيفة.

مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر لأن شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل. وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها. وإذا أراق المسلم خمر ذمي أو

قتل خنزيره وليس له ذلك ويكون ضامناً إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فلا يضمن. ولو أن مسلماً له خمر في زق فشق مسلم زقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر؛ لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق؛ لأنه مال متقوم إلا أن يكون إماماً يرى ذلك مباحاً، فلا يكون ضامناً.

فصل في خراج الأرض

الوالى لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر نفعه وإن كان أراضيهم تطيق ذلك. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس أن يزيد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يزيد وينقص إن عجزوا عن ذلك. أجمعوا: أنه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة.

إذا مات أهل الخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الإمام يأخذ الأرض فيزرعها أو يؤاجرها ويوضع ذلك في بيت المال. وإن لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الإمام ويأخذ من الأجرة قدر الخراج ويحفظ الباقى وإذا عاد الأهل رد عليهم الباقى ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا هرب أهل الخراج، إن شاء الإمام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين، وإن شاء دفع إلى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين. قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: إذا عجز قوم من أهل الخراج عن عمارة أرضهم لم يكن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة. وإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام من يقوى على خراجها، قالوا: بيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بيع؛ لأنه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ولكن يأمره بالبيع.

وعندهما: له أن يبيع بالدين والنفقة، ومنهم من قال: بيع لأجل الخراج عند الكل؛ لأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض فيكون كالعبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ه هنا.

رجل اشتري أرض خراج إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري وإلا فعلى البائع.

رجل غصب أرض خراج وزرعها، كان الخراج على رب الأرض. وذكر في السير الكبير: إن انتقص الأرض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الأرض ولا خراج على رب الأرض وإن لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض.

رجل له أرض عشرية آجرها من غيره، كان العشر على صاحب الأرض في

قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: قل الأجر أو كثر وفي قول صاحبيه، يكون العذر في الخارج. وكذا لو كانت خراجية وخارجها مقاسمة، فهو على هذا الخلاف فإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض وإن أغار أرضه إن كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة، فالعذر والخرج على المستعير.

وإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض، وإذا اغتصب الأرض غاصب، إن لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الأرض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب.

وإن كانت له بينة، ذكر هشام في النوادر: أن جميع ذلك يكون على رب الأرض فإن نقصتها الزراعة، كان جميع ذلك على رب الأرض، قل النقصان أو كثر كما في الإجارة عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وهذا على الخلاف المذكور في الإجارة.

ولو مات صاحب الأرض بعدها مضت السنة ولزمه خراج أرضه لا يؤخذ خراج الأرض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ويؤخذ الخراج من عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يؤخر. ولا يحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدّي الخراج.

ولا يحل لأخذ الخراج أن يخلّي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج، فإن اجتمع الخراج ولم يؤدّ سنتين عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية. ومنهم من قال: لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخرج عند الكل.

فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب

إذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكتاب فسروا سبايا صغاراً بغير آبائهم. قال الناطفي رحمة الله تعالى: الصبيان من أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين إذا سروا فإنهم لا يتحولون إلى الشرك بالسي. ولو سبا أهل الإسلام صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب، فدخل آباؤهم في دار الإسلام فأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام؛ لأن التبعية بالأبوين لم تقطع.

الحربى إذا دخل دار الإسلام ذمياً، ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلماً بالدار؛ لأن تبعية الأب باقية، فصار كالابن سبي مع الأب.

رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبياً فأخرجه إلى دار الإسلام، فالصبي يصير مسلماً بعدها دخل دار الإسلام. ولو اشتري هناك صبياً فأخرجه إلى دار

الإسلام كان هو على دينه؛ لأنَّه قد ملكه قبل أن يدخل دار الإسلام. ولو أنَّ حربياً دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم الحربي، فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم، فالعبد كافر لأنَّه كان كافراً في دار الإسلام ولم يوجد منه سبب الإسلام. أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم؛ لأنَّهم أحرار.

قوم من أهل الحرب أخذوا في دار الإسلام فقالوا: أسلمنا في دار الحرب كانوا فيئاً للمسلمين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله أعلم.

كتاب الرهن

وأنه مشتمل على فصول:

فصل في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فأعطي المديون صاحب الدين ثوباً، قال: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك مالك. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو رهن. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو وديعة ولا يكون رهناً. ولو قال: أمسك هذا بمالك علي يكون رهناً في قولهم جميعاً.

رجل أراد أن يرهن رهناً بمال عليه فقال المرتهن للراهن: آخذه على أنه إن ضاع بغير شيء فقال الراهن: نعم، فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ذهب بالمال.

رجل اشتري ثوباً بعشرة دراهم، فلم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوباً آخر حتى يكون رهناً بالثمن. قال محمد رحمه الله تعالى: لم يكن هذا رهناً وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني، فإن هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم؛ لأنه كان مضموناً بخمسة دراهم.

رجل دفع إلى آخر جارية وقال: بعها ولك أجر، ولم يسم الأجر ودفع إليه ثوباً رهناً بالأجر فضاع الرهن. روی عن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا يضمن. رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال: خذ أيهما شئت بالمائة التي لك علي فأخذهما فضاعاً من يده عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهماً، فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم وقال: خذ منها عشرين درهماً فقبضها فضاعت من يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهماً، ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله.

ولو دفع إليه ثوبين وقال: خذ أحدهما رهناً بدينك فأخذهما وقيمتها على السواء. قال محمد رحمه الله تعالى: يذهب نصف قيمة كل واحد منهم بالدين إن كان مثل الدين.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى: رجل عليه دين فقضى بعضه، ثم دفع إلى الدائن عبداً، وقال: هذا رهن عندك بما بقي من مالك، أو قال: هذا

رهن عندك بشيء إن كان بقي لك، فإني لا أدرى أبقي لك شيء من المال أو لم يبق؟ فهو جائز وهو رهن بما بقي، وإن كان لم يبق منه شيء، فهلك العبد المرتهن، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يأخذ العبد بشيء مسمى.

ولو أن المديون قضاه الدين ثم دفع إليه مالاً وقال: خذ هذا رهناً بما كان فيها من زائف أو ستوق، فهو رهن جائز بما كان ستوقاً ولا يكون رهناً بما كان زائفاً؛ لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق.

رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال: أمسك هذه الألف الوضع بحقك وشهاد لي بالقبض، قال: هذا اقتضاء. وكذا لو قال: اشهد لي بالقبض، فقال صاحب الدين: أعطني حتى أشهد لك فقال: أمسك هذه الألف الوضع وشهاد لي بالقبض.

ولو قال: خذ هذه الألف الوضع حتى أتيك بحقك وشهاد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثواباً، وقال: خذ هذا رهناً ببعض حملك فقبض وهلك. قال زفر رحمه الله تعالى: يهلك بقيمته، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه.

رجل رهن عند إنسان ثواباً من غير أن يكون عليه دين، فقال: أرجع إليك فأخذ منك شيئاً، فضاع الثواب عند المرتهن. ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي: أنه يعطيه المرتهن ما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك قولنا.

رجل قال لرجل: أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض، فأخذ الرهن ولم يقرضه شيئاً، فضاع الرهن من يده. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يضممن قيمة الرهن.

رجل استقرض من رجل خمسين درهماً، فقال المقرض: إنها لا تكفيك ولكن أبعث إليك رجلاً حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفع إليه رهناً، فضاع في يده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: على المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهماً.

رجل أعتقد ما في بطن جاريته ثم رهنتها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الرهن جائز، فإن ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة.

رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما: رهن لك بعشرتك أو قال: خذ أيهما شئت رهناً بدينك. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو باطل، وإن ضاعاً جمِيعاً لم يكن عليه شيء ودينه على حاله. ولو كان عليه دينار فدفع إليه دينارين، وقال: خذ أحدهما قضاة مالك فضاعاً في يده قبل أن يأخذ أحدهما بدينه، فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن.

ولو ارتهن عند إنسان عبداً بكرّ حنطة، فمات العبد ثم ظهر أن الكّرّ لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكّرّ؛ لأن الكّرّ كان عليه في الظاهر وجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن، فيرجع على المرتهن بالكرّ لا بقيمة الرهن. الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمة الله تعالى، وكذلك عند أبي يوسف رحمة الله تعالى في ظاهر الرواية عنه، وعنه في رواية: لا يكون مضموناً. قالوا: هذا لا خلاف فيه إن تصادقاً أنه لا دين، ثم هلك الرهن لا يكون مضموناً. المشتري إذا رهن بالثمن شيئاً، فهلك الرهن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالاً يكون مضموناً وكذلك رجل قتل عبداً ورهن بقيمةه شيئاً فهلك الرهن، ثم ظهر أن المقتول كان حراً، كان الرهن مضموناً.

وكذلك استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئاً، ثم ظهر أنها كانت ميتة. ولو رهن عصيراً فخمر ثم صار خلاً، كان رهناً على حاله ويطرح من الدين ما نقص. وعند محمد رحمة الله تعالى: له تركه بالدين.

وشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدتها تكون رهناً بحصته. ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما إذا ضمن الراهن، فإنه لا يبطل الرهن.

العبد الرهن إذا أبقي يبطل الدين، فإن عاد العبد من الإباق يعود رهناً. وإذا قضى القاضي بعد الإباق فجعل العبد بالدين ثم عاد من الإباق يعود رهناً. وجعل القاضي العبد بالدين بعد الإباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الإباق إن كان ذلك أول مرة.

ولو رهن شيئاً فاستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حراً يهلك الآخر بحصته من الدين.

إذا رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع أجنبي فرهن به متاعاً آخر، فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين، وإن هلك رهن الأجنبي يهلك نصف المال. ولو كان على الرجل دين وبه كفيل، فأخذ الطالب من الأصيل رهناً ومن الكفيل رهناً أيضاً، وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين، فهلك أحدهما. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن علم الثاني برهن الأول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وإن لم يعلم هلك بالجميع. وقال زفر رحمة الله تعالى: أيهما هلك، هلك بجميع الدين. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إن هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم.

رجل عليه دين وكفل إنسان بإذن المديون فأعطى المديون لصاحب الدين رهناً بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب، ثم هلك الرهن عند الطالب، فإن الكفيل يرجع على الأصيل ولا يرجع على الطالب، ويرجع المطلوب على

صاحب الدين بدينه. وكذا لو باع شيئاً وأخذ بالثمن كفيلاً بإذن المشتري، ثم أدى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض، فإن الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع، والله أعلم.

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز
الرهن بأي دين، كان جائز، وأما الرهن بالأعيان، قال شمس الأئمة
الشخصي رحمة الله تعالى: هو على وجوه ثلاثة:
أما الأول: لا يجوز الرهن بالأعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري ومال
المضاربة والبضاعة.

إذا رهن المودع بعين الوديعة رهناً والمستعير بالعارية يكون باطلأً، حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء. وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره وأخذ المستأجر من الأجر بالعين الذي آجره قبل التسليم، كان باطلأً.

وكما لا يجوز الرهن بالأمانات لا يجوز بالأعيان التي هي مضمونة بغيرها، نحو ما إذا باع عيناً وأعطى بالمبيع رهناً عند المشتري قبل التسليم، كان باطلأً. كما ذكر القدورى والكرخي رحمهما الله تعالى. إن هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء، وإن هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب؛ لأن المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء. وذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا اشتري الرجل سيفاً وأخذ من البائع رهناً بالسيف فهلك عنده، كان عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف.

أما الرهن بالأعيان التي تكون مضمونة بالقيمة، نحو الغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عيناً كان أو ديناً.
إذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن، صحت الإجارة ويطرد الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن. ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن، لا تصح الإجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة. وإن آجرها المرتهن من أجنبى بإذن الراهن تخرج من الرهن وإن كانت الإجارة بغير إذن الراهن يكون الأجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن.

إذا آجرها الراهن من أجنبى بأمر المرتهن تخرج من الرهن والأجرة للراهن. وإن آجرها بغير إذن المرتهن، كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها في الرهن. وإن آجرها أجنبى بغير إذن الراهن والمرتهن، ثم أجاز الراهن الإجارة، كانت الأجرة للراهن وللمرتهن أن يعيدها في الرهن، فإن أجاز المرتهن دون الراهن، كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذى آجرها ويتصدق به

وللمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن أجازا جمِيعاً، كانت الأجرة للراهن ويخرج من الرهن.

رجل تزوج امرأة بـألف درهم ورهن عندها بالمهر عيناً تساوي ألفاً، فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها. وإن طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها، ثم طلقها قبل الدخول بها هذا إذا طلقها بعد هلاك الرهن، فإن طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها، لا شيء عليها؛ لأن بالطلاق أولاً قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهناً بما بقي وهو نصف الصداق، فإذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج، فلا يجب على المرأة شيء.

ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ورهن عندها بمهر المثل رهناً فيه وفاء بمهر المثل، فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية بمهر المثل. فإن طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك، كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها، كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها، وإن طلقها أولاً قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة. في القياس: ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: الآخر.

وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول: لها أن تحبس الرهن بالمتعة. فالحاصل: أن الرهن بمهر المثل يصير رهناً بالمتعة. في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول. وفي القياس: وهو قول أبي يوسف: الآخر لا يصير رهناً بالمتعة. وإذا أخذت بصداقها المسمى رهناً يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج أو أبرأته كان عليها رد الرهن إلى زوجها، فإن هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء.

ولو اختلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت مهرها أو أبرأته كان عليها رد الرهن، فإن لم ترد حتى هلك بغير شيء وإذا قبض المرتهن دينه، كان عليه رد الرهن فإن لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده، يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض.

ولو أفرض الرجل كرّاً من طعام وأخذ من المستقرض رهناً بالطعام، ثم إن المستقرض اشتري الطعام الذي في ذمته بالدرارهم ودفع إليه الدرارهم وبرئه من الطعام، ثم هلك الرهن عند المرتهن، فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضاً إن كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام، ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدرارهم.

وكذا الرجل إذا أسلم إلى رجل في طعام فأخذ المسلم فيه رهناً يساوي الطعام، ثم تصالحاً على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه حتى هلك الرهن عنده، فإنه يهلك بطعم السلم وببطل الصلح. وكذا

لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك، فإنه يهلك بالطعام.

رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال، فقضى رجل دين الراهن تطوعاً وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه، فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن، كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع لا إلى ملك المتطوع عليه.

وكذا رجل اشتري من رجل عبداً بـألف درهم وقبض العبد فتبرع إنسان بقضاء الثمن، ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو غير قضاء، كان على البائع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري.

رجل له دين على رجل وبه رهن عنده، ثم إنهما تناقضاً عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه، وهلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن.

المرتهن إذا أبراً الراهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الإبراء والهبة، فهلك الرهن عنده يهلك أمانة استحساناً.

رجل له على رجل ألف وبها رهن عنده، فأحال الراهن المرتهن بالمال على رجل، فقبل الحوالة وأبراً منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده، فإنه يهلك بالدين وتبطل الحوالة. ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهناً عند الورثة.

رب السلم إذا أخذ بالمسلم فيه رهناً، وهلك يصير مستوفياً لل المسلم فيه. وكذا لو أخذ المسلم إليه من رب السلم برأس المال رهناً يجوز عندها، فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفياً رأس المال ويبقى السلم. فإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن. وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندها، فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفياً ويتم الصرف وإن لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف.

رجل قتل غيره عمداً فصالح عن القصاص على مال معولي العمدة، وأخذ ببدل الصلح رهناً جاز في قولهم. وكذا لو كان القتل بما لا يوجب القصاص، فأخذ الولي بالدية رهناً من القاتل. وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الوالي من العاقلة رهناً بالدية بعد قضاء القاضي جاز.

وكذا الرجل إذا جرح غيره جراحة لا يستطيع فيها القصاص وقضى القاضي بالأرش للمجروح، فأخذ بالأرش رهناً وكذا لو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الديمة على العاقلة، فأخذ المقطوعة يده رهناً من العاقلة جاز.

وكذا لو سقط القطع عن السارق وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق

فأخذ المسروق منه بالمال رهناً . وكذا المولى إذا أخذ من مكاتبته رهناً ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة .

ولو استأجر داراً أو شيئاً وأعطى بالأجر رهناً جاز ، فإن هلك الرهن بعد استيفاء المتفعة ، يصير مستوفياً للأجر وإن هلك قبل استيفاء المتفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن . ولو استأجر خياتاً ليخيط له ثوباً وأخذ من الخيات رهناً بالخياطة جاز .

وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخيات بنفسه لا يجوز . وكذا لو استأجر إيلاء إلى مكة فأخذ من الحمال بالحملة رهناً جاز . ولو أخذ بحملة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها ، لا يجوز . ولو استعار الرجل شيئاً له حمل ومؤنة ، فأخذ المعير من المستعير رهناً برد العارية جاز .

وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه لا يجوز . ولو أخذ رهناً من المستعير بالuarية لا يجوز؛ لأنها أمانة في يده . ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطاهما بالأجر رهناً ، لا يجوز ويكون باطلأً . وكذا الرهن بدين القمار أو بثمن الميتة والدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بثمن الخنزير باطل . وعن محمد رحمه الله تعالى : إذا اشتري المسلم خلا وأعطى بالثمن رهناً ، فضاع الرهن في يده ، ثم ظهر أنه كان خمراً يضمن الرهن .

ولو اشتري عبداً ورهن بثمنه رهناً ، فضاع الرهن ، ثم ظهر أنه كان حرراً لا يضمن المرتهن شيئاً؛ لأنه رهن باطل والأول فاسد .

ولو اشتري شيئاً من رجل بدرهم بعينها وأعطى بها رهناً ، كان باطلأً؛ لأنها لا تتعين وإنما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة . ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد ، لأن الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها يتذرع .

رجل عليه ألف درهم فصالحة على خمسمائة وأعطاه رهناً بخمسمائة ، فهلك الرهن ثم تصادقاً أنه لم يكن عليه دين ، كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة . إذا رهن عند إنسان ثوباً ، وقال للمرتهن إن لم أعطك مالك إلى كذا وكذا ، فهو بيع لك بما لك على . قال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز ذلك .

المودع إذا أدعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعى عليه الإتلاف فتصالحاً على مال وأعطيه رهناً ، فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، ويضمن في قول محمد رحمه الله تعالى . ولو أدعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الإيداع فتصالحاً على شيء ، جاز الصلح في قولهم . وكذا لو أدعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ، ولم يدع الرد والهلاك وتصالحاً على شيء جاز الصلح في قولهم .

ولو قال المودع: هلكت الوديعة أو قال: ردت وسكت صاحب المال وقال: لا أدرى فاصطلحا على شيء، لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ويجوز في قول محمد رحمة الله تعالى. ولو قال المودع: ضاعت الوديعة أو قال: ردت وقال صاحب المال: إنك استهلكتها فاصطلحا على شيء، لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، ويجوز في قول محمد وأبي يوسف الآخر.

وفي كل موضع يجوز الصلح إذا أعطى بدل الصلح رهناً جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح، لا يجوز الرهن. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زادة: الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل قال لآخر: ضمنت لك مالك على فلان إذا حلّ الأجل فأعطي بذلك رهناً، جاز. ولو قال: إذا قدم فلان فأنا ضامن مالك عليه وأعطي رهناً لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة على هذا الوجه. ولو قال لآخر: ما بايuter فلاناً فمنه عليٍ وأعطيته به رهناً قبل المبايعة، لا يجوز.

رجل رهن عند إنسان عبداً بألف درهم، ثم جاء الراهن بجارية وقال: خذ هذه مكان العبد، فإنه يصح ذلك إذا قبض وقبل قبض الثاني فالأول رهن ما دام في يده يهلك بالدين إن هلك، والثانيأمانة يهلك من غير شيء. وإذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهناً رد الأول على الراهن، أو لم يرد ويكون الثاني رهناً لو هلك، وهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول.

ولا يجوز رهن المشاع يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك. ولو ارتئن رجالان من رجل رهناً بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما، فهو جائز إذا قبلًا. ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح. ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبل لا يكون له أن يسترد نصف الرهن.

ولو رهن منهما وقال: رهنت النصف من هذا النصف من هذا الآخر، لا يجوز وإن قبلًا. ولو رهن رجالان بدين عليةما من رجل رهناً واحداً، فهو جائز ويكون الرهن رهناً بكل الدين وللمرتئن أن يحبسه حتى يستوفي جميع الدين.

والشيوخ الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يبطل. وصورته: الراهن إذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعاً أو متفرقاً كيف شاء، فباع بعض الرهن بطل في الباقى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يبطل.

ولو استحق بعض الرهن، فإن كان المستحق شائعاً يبطل الرهن فيما بقى. وإن استحق شيء مقرر يبقى الرهن صحيحًا فيما بقى ويكون الباقى محبوساً بجميع الدين، فإن هلك الباقى، وفي قيمته وفاء بجميع الدين، فإنه يهلك بحصته من الدين لا غير.

رجل رهن داراً فيها متاع الراهن بشيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جوالقاً فيها ممتاع الراهن بدون الممتاع وسلم الكل إلى المرتهن، لا يجوز ذلك إلا أن يفرغ الدار أو الجوالق ويسلم إليه. ولو رهن ما في الدار من الممتاع بدون الدار أو ما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل إليه جاز.

والحيلة لجواز الرهن في المسألة الأولى أن يودع ما في الدار أو الجوالق أولاً، ثم يسلم إليه ما رهن فيصبح التسليم والرهن. ولو قال: رهنتك هذه الدار وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الأشجار جاز، ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع إلا بالذكر. وفي الرهن يدخل بغير الذكر؛ لأن الرهن لا يصح بدون ذلك، فيدخل الكل تصحيحاً.

ولو رهن داراً وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن. ولو رهن شيئاً وخلى بينه وبين الرهن، وقال: خذه جاز ويصير قابضاً بالتخلية في الروايات الظاهرة. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضاً ما لم ينقل. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية: إذا رهن داراً وهو فيها فقال: سلمت إليك، لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار، ثم يقول: سلمت إليك.

ولو رهن صوفاً على ظهر غنم لا يصير قابضاً حتى يجز ويقبض. ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة، وكذا لو رهن سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها ودفع الدابة مع ذلك، لم يكن رهناً حتى يتزع السرج أو اللجام من رأس الدابة ويسلم إليه. ولو رهن بيته معيناً من دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز.

رجلان عليهما ألف درهم لرجل، فرهنا بذلك عبداً مشتركاً بينهما نصفين، ثم غاب أحد الراهنين وحضر الآخر، وقال الحاضر منهما للمرتهن: أعطيك ما علىي من الدين وأخذ حصتي من العبد، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: للمرتهن أن يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين، فإن أدى الحاضر جميع الدين لم يكن متطرقاً في أداء كل الدين، وكان له أن يقبض كل العبد، فإن قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد، فهلك العبد في يده، فإنه يهلك بجميع الدين إلا أن يكون أكثر من قيمة العبد، فيرجع على صاحبه بنصف الفضل أيضاً، ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده. وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً قال: رجلان رهناً ممتاعاً بدين عليةما، فادعى المرتهن الرهن عليهم فجحدا، فأقام البينة على أحدهما على هذا الوجه، فإنه يستحلف الآخر بالله ما رهنه، فإن نكل ثبت الرهن عليهم، على أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول. وإن حلف رد المرتهن الرهن عليهم؛ لأن الرهن لم يثبت في نصيب الحالف،

فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر؛ لأنه شائع. ولو كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما: ارتهنت أنا وصاحببي هذا العين منك بمائة درهم وأقام البينة، والمرتهن الآخر: يجحد فيقول: لم أرتهن والراهن يجحد الراهن، فعن أبي يوسف رحمة الله تعالى فيه روایتان. في روایة: يرد الراهن على الراهن. وفي روایة: كل العين يكون رهناً للمدعى بحصته من الدين ولا يبطل الراهن بجحود صاحبه. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى: أقضى ببينة المدعي رهناً وأجعله في يدي الذي أقام البينة أو في يد عدل، فإذا قضى الراهن مال الذي أقام البينة أخذ الراهن، وإن هلك الراهن يذهب من الدين نصيب الذي أقام البينة.

رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بإذن المديون، فقضى الكفيل دين الطالب، ثم هلك الراهن عند الطالب. ذكر في النوازل: أن الكفيل يرجع على الأصل بما كفل؛ لأن الراهن إذا هلك وبه وفاء بالدين، يصير الطالب قابضاً دينه بقبض الراهن، فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضاً بعد الاستيفاء إلا أن الكفيل إنما دفع المال إلى الطالب بإذن الأصيل، وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الأصيل ويرجع عليه؛ لأنه دفع المال بأمره، وهو كما لو باع شيئاً وأخذ بالثمن كفيلة بأمر المشتري، فأدلى الكفيل الثمن، ثم هلك المبيع عند البائع، فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه إنما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه.

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل، فأخذ الطالب من الكفيل رهناً. ومن الأصيل رهناً، أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين، فهلك أحد الرهنين عند المرتهن. قال زفر رحمة الله تعالى: أيهما هلك يهلك بكل الدين. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن هلك الراهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول، فإن الثاني يهلك بنصف الدين وإن لم يعلم بذلك، يهلك بجميع الدين.

وذكر في كتاب الراهن: أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل. وال الصحيح: ما ذكر في كتاب الراهن؛ لأن كل واحد منهم يطالب بجميع الدين فيجعل الراهن الثاني زيادة في الراهن، فينقسم الدين على الراهن الأول والثاني على قدر قيمتهما فإذا استوت قيمتهما، فأيهما هلك يهلك بنصف الدين، وبعض هذا من قبل هذا.

رجل أراد أن يدخل خاناً فلم يدفعه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوباً، فهلك عنده. روي عن عاصم بن يوسف أنه قال: إن رهنه بأجرة البيت فالرهن بما عليه وإن أخذ منه الراهن لخوف السرقة منه، فإن صاحب الخان يكون ضامناً. وقال

الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: عندي لا يضمن صاحب الخان إذا لم يكن الدافع مكرهاً في الدفع.

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن، فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين. وإن ركبها بغير إذن الراهن، فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها، وإن عطبت بعدها سليمة هلكت رهناً في المسألتين وتهلك بالدين.

ولو ركب الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه، فعطبت لا يسقط الدين. ولو كان الرهن ثوباً فلبسه المرتهن بإذن الراهن، فهلك في استعماله لا يسقط الدين؛ لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن. ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين. وإن استرده المرتهن من الراهن بعدهما لبسه الراهن، فهلك يهلك بالدين. ولو كان ثوباً وأذن له بالانتفاع به، ف جاء الراهن يفتكه وبه خرق، فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعدهما نزع الثوب عن نفسه. وقال المرتهن: لا بل حدث في اللبس، كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن.

ولو قال الراهن: لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده، وقال المرتهن: لبسته فتخرق كان القول قول الراهن. ولو أغار المرتهن الراهن من الراهن أو أجراه أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والإجارة باطلة. ولو كان الراهن مصحفاً، فإذا ذُر له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة، لا يضمن المرتهن والدين على حاله. وإن هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين. وكذا لو كان الراهن خاتماً، فأدخله المرتهن في خنصره بإذن الراهن، فهلك يكون أمانة لا يسقط شيء من الدين. وإن نزعه عن أصحابه فهلك بعد النزع يهلك بالدين. ولو كان المرتهن أغار الراهن من الراهن، فمات الراهن وعليه ديون، فإن المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء؛ لأن المرتهن بسبيل من استرداده في حياته، فكذلك بعد وفاته.

فإن أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الراهن، وله أن يسترد الراهن، فيعود رهناً وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن.

وولد الراهن وصوفها ولبنها يكون داخلًا في الراهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها. والغاصب إذا سأله صاحب الغصب أن يغيره إياه ليخدمه أو يرسله في حاجة فأذن له في ذلك بربىء من الضمان عاد إليه بعد ذلك أو لم يعد.

وإن غصب غلاماً فأبرأه المالك عنه. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أنه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده. وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للمودع أن يسافر بالوديعة في قول محمد رحمة الله تعالى، فإن فعل فهلك يصير ضامناً. وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. ولو رهن رجل ثوباً يساوي عشرين درهماً عشرة دراهم، فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن فانتقص أربعة دراهم، ثم هلك الثوب وقيمته عند الهالك عشرة، قالوا: يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعه دراهم.

ووجه ذلك أن الدين إذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون درهماً، كان نصف الثوب مضموناً بالدين ونصفه أمانة، فإذا انتقص الثوب بلبسه بإذن الراهن سنة لا يسقط شيء من الدين؛ لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن، فلا يكون مضموناً على المرتهن. وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن، وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن، فما وجب على المرتهن، وهو أربعة دراهم يصير قصاصاً بقدرها من الدين، فإذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضموناً ونصفها أمانة فيقدر المضمون يصير المرتهن مستوفياً دينه، وبقي درهم واحد، فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد.

رجل رهن جارية فأرضعت صبياً للمرتهن لا يسقط شيء من دينه؛ لأن لبن الآدمي غير متقوم. ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها، كان ذلك محسوباً عليه من الدين؛ لأن لبن الشاة متقوم. الراهن إذا أعتقد العبد المرهون أو ذرمه أو كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسراً كان الراهن أو معسراً.

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: إن كان معسراً لا ينفذ إعتاقه وإذا نفذ إعتاقه عندنا، يسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين وهو حرّ ما دام يسعى ثم المستسعي يرجع بما سعى على مولاه المعتق إلا المدبر وأم الولد، فإنهما لا يرجعان على المولى. والمرتهن بالخيار في التدبير: إن شاء رجع على الراهن، وإن شاء رجع على العبد، والسعادة في التدبير تختلف السعادة في العتق من وجوه ثلاثة: أحدها أن المدبر يسعى في جميع الدين؛ لأنه يؤذى الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسعى، ويسعى إن كان مولاه موسراً.

رجل اشتري من رجل عبداً، ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فأعتقد العبد وهو معسر نفذ إعتاقه، ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: آخرًا يسعى في جميع قيمته إذا كانت قيمته أقل من الثمن، ثم يرجع بذلك على المشتري.

رجل رهن عبداً وغاب ثم أن المرتهن وجد العبد حراً، فإن كان العبد أقر بالرق عند الرهن، لا يرجع المرتهن بدينه عليه.

رجل اشتري من رجل عبداً ونقد الشمن أو قبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه، ثم ظهر أن العبد كان حراً، فإن المشتري يرجع بالشمن على العبد، ثم العبد يرجع بالشمن على البائع إذا حضر. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في النواذر: لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمة الله تعالى: توقف في هذا.

رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج، صح الرهن وليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشianها، فإن ماتت من غشianها صار كأنها ماتت بأفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحساناً. وفي القياس: أن لا يسقط؛ لأن الزوج إنما وطئها بتسليط المولى، فصار كأن الراهن وطنها.

ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن بإذن المرتهن فهذا والأول سواء. وإن زوجها بغير إذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنع الزوج من غشianها؛ لأنها عند الراهن لم تكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع أجزاءها، فكان له أن يمنع الزوج من غشianها، فإن غشها الزوج، يصير المهر رهنا مع الجارية؛ لأن المهر بدل جزء من أجزاءها، فيتعلق به حق المرتهن، فيكون بمتنزلة الولد وقبل الغشيان، لا يكون المهر رهنا؛ لأن المهر لا يتأكد قبل الدخول. فإن ماتت الجارية من غشianها في هذا الوجه، كان المرتهن بال الخيار: إن شاء ضمن الراهن؛ لأن الهاك حصل بتسليطه، وإن شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج، ثم يرجع الزوج على المولى إذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى؛ لأنه صار مغروراً من جهته، وإن أعلمه بذلك لا يرجع على المولى؛ لأنه لم يصر مغروراً من جهته.

رجل رهن شاة وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كأن للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يكون ضامناً، فإن هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن، فما أصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما أصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن؛ لأن شرب المرتهن بإذن الراهن كشرب الراهن. ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو أتلف الراهن عضواً من أعضائها، كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة.

رجل رهن خاتماً فليس المرتهن في خنصره اليمنى أو اليسرى، فهلك الخاتم، كان ضامناً لأنه استعمال وفيما سوى الخنصر من الأصابع لا يضمن؛ لأن ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ. وإن رهن طيلساناً، فوضعه المرتهن على عاتقه، لا

يضمن لأنه حفظ وإن لبسه كما يلبس الناس ضمنه.
ولو رهن سيفين أو ثلاثة، فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن؛ لأنه حفظ وفي السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال.
وإن لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن إلا إذا كان اللابس ممن يتجمّل بالخاتمين، فيضمن لأن ذلك استعمال وتزيين والأول حفظ.
وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والأرش، يكون رهناً مع الأصل عندهنا. وللمرتهن أن يمسك الكل إلى أن يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين إذا هلك قبل فكاك الأصل حال قيام الرهن.
وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القاضي ويمسك ثمنه رهناً. وإن باع بغير أمر القاضي، كان ضامناً.

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر عيناً ليرهنه بدينه فأعاده وصحّت الإعارة، وللمستعير أن يرهنه بدينه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه، وإن سمي المعير قدرًا أو جنساً، لا يجوز للمستعير أن يخالفه وإن خالفه المستعير، فرهنه بأقل مما سمي أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز وبصير ضامناً.

وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة، فرهنه بالبصرة. وللمعير أن يأخذه من المرتهن، فإن هلك في يد المستعير إن هلك في يد المستعير قبل أن يرهنه أو هلك بعدما رهنه وافتنه لا ضمان عليه، وإن هلك الراهن، فقال المالك: هلك عند المرتهن، وقال المستعير: هلك قبل أن أرهنه أو بعدما رهنته وافتكته، كان القول قول الراهن مع يمينه. وإن رهنه المستعير على الوجه الذي أذن له المعير، كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه.

وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك. ولو أن الراهن عجز عن فكاك الراهن، فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الراهن ألفاً ورهنه بألفين بإذن المعير وافتكته المالك بألفي درهم، لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف.

وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم إليه الراهن. ولو أن المستعير وكل رجلاً بقبض الراهن من المرتهن والرد إلى المعيران كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن إن هلك المال في يد الوكيل. فإن لم يكن الوكيل في عيال الموكلي، فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكلي وهذا الوديعة سواء.

وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك، فإن فعل ضمن. ولو استعمله قبل الرهن، ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئاً ليتتفع به فخالف ثم عاد إلى الوفاق فإنه لا يبرأ عن الضمان.

رجل غصب من آخر عبداً فرهنه بيديه عند رجل فهلك المال عند المرتهن، كان للمالك الخيار: إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن المرتهن، فإن ضمن الغاصب تمّ الرهن؛ لأن الغاصب عند أداء الضمان يملكه من وقت الغصب، فيصير راهناً مال نفسه. وإن ضمن المالك المرتهن، كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن؛ لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن، كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد. ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة، ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه، فهلك الراهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع إليه، فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين.

أما إذا ضمن الغاصب فلانة ملكه بالغصب السابق على الرهن، فينفذ الرهن. وأما إذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده، فينفذ الرهن على كل حال.

ولو أن رجلاً عنده وديعة لإنسان فرهنه المودع عند رجل، فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن، لا ينفذ الرهن؛ لأن الأول ضمن بالدفع إلى المرتهن وعقد الرهن، كان قبل الدفع فلا يكون مالكاً وقت الرهن، فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبداً لغيره فعائد عقد الرهن، ولم يدفع إلى المرتهن، ثم أن الراهن اشتري العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن، فإنه لا يكون رهناً عند المرتهن؛ لأن الراهن ملكه بعد الرهن، فلا يكون مالكاً وقت الرهن.

وكذلك رجل غصب عبداً فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه إن ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، جاز البيع وإن ضمنه يوم الدفع إلى المشتري لا يجوز بيعه؛ لأن الغاصب في الوجه الثاني إنما ملك وقت الدفع فلا يجوز بيعه إذ لم يكن مالكاً وقت البيع.

رجل أعار شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه، قالوا: إن رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير؛ لأن هذه إعارة فيها منفعة لصاحبها، فإنها تصير مضمونة في يد المرتهن، وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمتها، فكانت بمنزلة الإجارة.

وفي الإجارة يكون الرد على الأجر. الرهن إذا جاز للمرتهن أن يودعه إنساناً أو بعيراً أو يؤاجر فإن أودع المرتهن إنساناً، فهو رهن على حاله إن هلك في يد

المودع يسقط الدين بهلاكه وإن أعاره يخرج من ضمان الرهن، وللمرتهن أن يعيد رهناً ولو آجره فالأجرة تكون للراهن وليس للمرتهن أن يعيد الرهن إلا برهن جديد.

ولو أذن له الراهن أن يرهنه من غيره وسلم إليه يخرج من الرهن الأول. ولو باع الآخر أو المرتهن أحدهما بإذن الآخر يخرج من أن يكون رهناً ويكون الثمن رهناً مكان الأول قبضه من المشتري أو لم يقبض، فإن هلك الثمن على المشتري، فإنه ينوي من مال المرتهن وللمرتهن أن يحبس الثمن إذا كان دينه موجلاً إلى وقت حلول الأجل.

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند إنسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون الرهن في يد عدل، صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن أن يأخذه من العدل إلا برضاء الراهن.

ولو أن رجلاً باع من إنسان شيئاً وتواضعاً أن يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز، ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع، حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينسخ البيع ويبطل الثمن. ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون العدل مسلطاً على البيع جاز أيضاً.

للعدل أن يبيع ويوفي دين المرتهن. وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضاً. ولو مات الراهن أو المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويباع. ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصية مقامه، وكذلك لو جعل الراهن والمرتهن الراهن في يد عدل وسلطها رجلاً آخر على بيته جاز وله أن يبيعه وله أن يسلم الثمن إلى المرتهن.

وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز أيضاً. ولو لم يكن البيع شرطاً في عقد الرهن، ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صحة التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويعفيه من البيع. ولو مات الراهن بطل الوكالة.

وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الوكالة لا تبطل كالمشروط وفي العقد وهو الصحيح، ولا يكون للمرتهن ولا للعدل أن يتصرف في الرهن سوى الإمساك إذا لم يكن مسلطاً على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم.

للعدل أن يسلم الرهن إلى من كان عياله من امرأته وخادمه وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله.

ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهناً ويصير الثمن رهناً مكان الأول مقبوضاً كان الثمن أو لم يكن. وكذلك لو قتل العبد الرهن غرم القاتل قيمة أو قتله

عبد آخر ودفع به، فإن العبد الثاني يكون رهناً مكان الأول.
ولو باع العبد الراهن وسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق العبد أو ردّ بعيب بقضاء قاضٍ، فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل، ثم العدل بال الخيار: إن شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله، وإن شاء رجع على الراهن.

ولو أن العدل باع الرعن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن فاستحق العبد أو ردّ بعيب بقضاء قاضٍ فإن العدل لا يرجع على المرتهن. هذا إذا كان التسلیط على البيع شرطاً في عقد الراهن. فإن كان التسلیط على البيع بعد عقد الراهن قالوا: العدل ه هنا يكون وكيلًا للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن إلى المرتهن أو لم يدفع.

ولو أن العدل أقرَّ في الوجه الأول لأنَّه باع وقضى الثمن أو سلم إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن.

القاضي يجبر العدل على بيع الراهن لقضاء الدين فإن أبي يبيعه القاضي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

رجل رهن شيئاً ووضعه على يدي عدل وسط العدل على البيع، ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع. قيل: هذا إذا كان البيع مشروطاً في عقد الراهن. وقيل: بأنه يجبر على كل حال. وهو الصحيح. الأب إذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صَحَّ الراهن، وكذا الوصي ذكره في الأصل، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: أن هذا استحسان، والقياس: أن لا يجوز في الأب والوصي جمِيعاً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه أخذ بالقياس. ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم، لا يجوز.

ولو فعل الأب ذلك جاز، وهو كالبيع للأب أن يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة، ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز إلا أن يكون خيراً للبيتيم، وفي بعض الروايات: لا يجوز للأب أيضاً قضاء دين نفسه بمال اليتيم، وال الصحيح: أنه يجوز.

العبد الراهن إذا أبقى من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الإبقاء يعود رهناً على ما كان. والعبد الغصب إذا أبقى وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة، ثم عاد من الإبقاء فإنه يعود على ملك الغاصب. العدل إذا كان مسلطًا على البيع كان له أن يبيع بالنقد والنسيئة، فإن نهاد الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيء، وله أن يبيع ما يحدث من الراهن من ولد أو ثمر؛ لأنَّه تبع للأصل.

ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل: بع الراهن وأوف حقه. وقال

المرتهن: لا أريد البيع وإنما أريد حقي كان له ذلك.

رجل رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل، فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين، فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية. ولو رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقاً ولم يقل عند محل الدين فللعدل أن يبيعه قبل ذلك.

ولو رهن شيئاً ووضعه على يد العدل، فمات العدل لا يبطل الرهن، فيوضع على يدي عدل آخر عن تراضٍ منهم.

فإن اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن، وإن كان الأول مسلطاً على البيع؛ لأن الراهن لم يوكله بالبيع.

فإن مات الراهن كان للقاضي أن يبيعه بعد موت الراهن، وله أن يفوض البيع إلى هذا العدل الثاني أو عدل آخر.

ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضاً، وصدقه العدل في ذلك. وقال المرتهن: لا بل باعه بخمسين درهماً كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن.

ولو رهن مالاً وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه، فأقام المرتهن البينة أنه باع بتسعين وأقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن. قال محمد رحمه الله تعالى: يقضي ببينة المرتهن. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضي ببينة الراهن.

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي ألفاً بألف مؤجلة إلى شهر وجعل رجلاً مسلطاً على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتي إن تصدق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم، فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا أن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة، كان القول قول المرتهن في حق الراهن وبعد ذلك إن أنكر العدل، وقال: ليست هذه تلك الجارية، أو قال: لا أدرى كان القول قوله مع اليمين على العلم، فإن حلف لا يجبر على البيع وإن نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع إذا امتنع عن البيع، فإنه لا يجبر؛ لأن بيع العدل تعلق به حق المرتهن، فيجبر كالوكيل بالخصوصة لطلب الخصم إذا امتنع عن الجواب فإنه يجبر.

وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن. وإن حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع. فإن امتنع

الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل. وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن. ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة، فقال الراهن: ليست هذه الجارية جاريتي. وقال المرتهن: هذه تلك الجارية وانتقص سعرها، فالقول قول الراهن ويحلف، فإن حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه، ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال المرتهن، فقال له: بعها للمرتهن، فإذا باع دفع الثمن إلى المرتهن، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا أقام المرتهن البينة على ما قال، فيرجع ببقية دينه على الراهن.

هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفاً. وإن اختلفا فقال المرتهن: ما رهنتني إلا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن: كانت قيمتها ألفاً وهذه غير تلك الجارية، كان القول قول المرتهن، فإن صدقه العدل يجبر على البيع، فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية الدين على الراهن، وإن امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن.

ولو رهن عند إنسان شيئاً، ثم اختلفا فقال الراهن: هلك الرهن في يد المرتهن، وقال المرتهن: أنت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك، فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضاً بيته. ولو قال المرتهن: هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة بيته الراهن.

ولو قال المرتهن: رهنتني هذين الشوبيان وقبضتهما، وقال الراهن: رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بيته المرتهن. ولو رهن عبداً فاعوراً فقال الراهن: كانت قيمته يوم العقد ألفاً ذهب بالأعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن، كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالأعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه لا يرهن بالألف إلا ما يساوي ألفاً أو أكثر والبينة أيضاً بيته.

رجل عليه ألف فرهن عند الطالب مالاً ثم اختلفا فقال الراهن: كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن: بآلف فالقول قول الراهن، لأنه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن. ولو كان الراهن يدعى الرهن بآلف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفاً تحالفاً وتراداً، فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن؛ لأنه ينكر زيادة سقوط الدين.

فصل في جنائية الرهن والجنائية عليه ونفقة الرهن ومؤناته

العبد الرهن إذا قتل عمداً ليس للراهن أن يستوفي القصاص إلا أن يكون المرتهن معه فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وفي

قول محمد رحمه الله تعالى . وهو روایة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : لا يجب القصاص وإن اجتمعا .

وإن اختلف الراهن والمرتهن أحدهما يريد القصاص والآخر يأبى تجب القيمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون القيمة رهناً مكان العبد . وإن رفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي القصاص ، ثم أن الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له .

والعبد الراهن إذا قتل رجلاً عمداً أو قتل الراهن أو المرتهن يقتضي منه ويبطل الدين . الراهن إذا انقضى عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا ، وإن انقضى بنقصان قدر أو وصف بأن كان قليلاً فانكسر وانتقضت قيمة يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل .

الراهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمة يوم الاستهلاك ويكون رهناً عنده . ولو كانت قيمة يوم الراهن ألفاً ويوم الاستهلاك خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهناً ببقاء القيمة . ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمة ويكون رهناً حتى يحل الدين فإن كانت قيمة يوم الراهن مثل الدين ألفاً وترجعت إلى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة .

الشاة المرهونة إذا ولدت ولداً عند المرتهن فاستهلكها المرتهن أو ولدتها كان على قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهناً عنده ، فإن هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين ، وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهناً عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين . وإن كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضاً كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوساً . فإن هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدراً؛ لأن الضمان قائم مقام الولد . ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدراً فكذلك الضمان .

ولو رهن حيواناً من غيربني آدم فجنى البعض على البعض ، كان هدراً ويصير كأنه هلك بأفة سماوية .

ولو رهن عبدين كل واحد منهمما يساوي ألفاً بalfين فقتل أحدهما الآخر ، أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر ، لا يعتبر الجنابة ويسقط دين المجنى عليه بقدرها . ولو كانوا جمیعاً رهناً بalf فقتل أحدهما الآخر ، فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهناً بتسعمائة وخمسين .

ولو رهن عبداً ودبابة فجنابة الدبابة على العبد هدر وجنابة العبد على الدبابة معتبرة حسب جنابة العبد على عبد آخر ، وجنابة العبد الراهن على الراهن في نفسه جنابة توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جمیعاً .

وجنائية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى قلت قيمة المجنى عليه أو كثرت وعندهما معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجنائية إلى المرتهن ويبطل الدين. وعلف الراهن وطعم الرقيق وأجرة الراعي يكون على الراهن. وأجرة المأوى والمسكن تكون على المرتهن وإصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن إذا كان الدين وقيمة الرهن سواء. وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن بقدر الأمانة.

وأجرة ظهر ولد الراهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحة وجعل الآبق يكون على المرتهن. هذا إذا كان كل الراهن مضموناً بالدين فإن كانت قيمة الراهن أكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقرح والأمراض ينقسم على قدر الأمانة والضمان.

وللمرتهن أن يبيع الراهن إذا خيف عليه الفساد بإذن القاضي ويكون الثمن رهناً في يده. وإن باع بغير إذن القاضي كان ضامناً. وإذا جنى العبد الراهن فالفداء يكون على المرتهن إن كان كله مضموناً بالدين، وإن كان بعضه مضموناً وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الأمانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطرقاً. وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطرقاً.

ولو أنفق المرتهن على الراهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى : إذا كان الراهن غائباً فأنفق المرتهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن، وإن كان حاضراً لا يرجع. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى يرجع في الوجهين جميعاً .

فصل في إحضار الراهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي ألفاً بalf فجاء المرتهن يطلب دينه فإنه يؤمر بإحضار الراهن، فإذا أحضر الراهن لا يؤمر بالتسليم، ويقال للراهن: الدين أولاً كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولاً، فإن كان الراهن في يد عدل أمر ببيعه، كان للعدل أن يبيعه بالفقد والنسيئة في ظاهر الرواية، فإن باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمتنع عن قضاء الدين قبل إحضار الثمن.

رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل، فغاب العدل وأودع الراهن عند زوجته أو عند من هو في عياله والمودع يقول: أودعني العدل ولا أدرى لمن هو، أو غاب العدل مع الراهن ولا يدرى أين هو، فطلب المرتهن دينه، فإن الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل إحضار الراهن، فإن أدعى الراهن أن الراهن قد

هلك حلف المرتهن على علمه، فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لم يجبر.

وإن كان المودع جحد الوديعة وادعى أنها له لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة. ولو كان الراهن عبداً فقتله رجل خطأ وجبت القيمة في ثلاثة سنين، وطلب المرتهن دينه هنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين، فإن حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة، فإن كانت القيمة من جنس الدين فكلما حلَّ شيء اقتضاه المرتهن بدينه. وإن كانت القيمة من الإبل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهناً بالدين.

ولو أن رجلاً رهن عند إنسان شيئاً فلقي المرتهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فإن كان الرهن شيئاً له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالإحضار. وإن قال الراهن: أن الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الراهن، فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لا يجبر.

وإن نكل الراهن شيئاً له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر، فطالبه بقضاء الدين. في القياس: يجبر الراهن على قضاء الدين. وفي الاستحسان: لا يجبر فيؤمر المرتهن بالإحضار.

رجل له على رجل ألف درهم منجماً يؤدي كل شهر كذا وبها رهن فعل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر، فقال الراهن: لا أعطيك حتى تحضر الرهن، فإن كانا في غير مصرهما لا يجبر على الإحضار ولكن إذا أدعى الراهن الهلاك حلف المرتهن. وإن كانوا في مصرهما في القياس: لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن. وفي الاستحسان: يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد. وإن شاء القاضي حلفه ولا يكلفه بإحضار الرهن.

ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر أنه لا يجبر على الإحضار في غير مصرهما.

ولو أن رجلاً اشتري شيئاً ولم يقبضه ولم ينقده الثمن فلقيه بالبائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فأبى المشتري أن يدفع إليه الثمن قبل أن يحضر المبيع، فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة، أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن، والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه، فإذا تأخر قض أحدهما لا يفعل أحدهما تتأخر الآخر. أما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخير الآخر إلا أن في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلًا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظراً لهما.

كتاب الشركة

الشركة نوعان:

شركة الأموال وشركة العقود.

أما شركة الأموال فهي على نوعين:

أحدهما: أن يصير مال كل واحد منهما مشتركاً بينهما بغير اختيارهما بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما أصلًا أو لا يمكن إلا بخرج كخلط الحنطة بالشعير.
والثاني: أن يصير المالان مشتركاً بينهما باختيارهما بأن ملكاً مالاً بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو الاستيلاء.

ففي النوع الأول: لو باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير إذن الشريك لا يجوز.

وفي النوع الثاني: إذا باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير إذن الشريك جاز.

وإن باع أحدهما نصيبيه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعاً. ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك. وأما شركة العقود على نوعين: شركة في المال وشركة في العمل.

أما شركة المال عنان ومفاؤضة وشرط جوازهما أن يكون رأس مالهما من الأثمان من الدرام والدنانير وأن يكون رأس المال حاضراً في المجلس أو غائباً يحضره عند الشراء ولا يصلح أن يكون رأس المال ديناً.

ولو كان لأحدهما درام ولآخر دنانير أو لأحدهما درام بيض ولآخر سود جازت الشركة عندنا. والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة ويجوز في رواية إلا إذا كان في بلد يكون مبایعات الناس بالتبر، فيكون التبر بمنزلة الدرام والدنانير والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها.

وأما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. والعروض: لا تصلح أن تكون رأس مال الشركة، أي شركة كانت فإن اشتراكاً بمكيل أو موزون

من جنس واحد على صفة واحدة أو معدودة وخلط المالين فهو بينهما وما ربحا فيه هو لهما وعليهما وضياعه، وتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: أن هذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. أما على قول محمد رحمة الله تعالى، فهي شركة عقد. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرطا لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يستحق الزيادة على قول محمد رحمة الله تعالى: يستحق.

ولو اشتراكا في العروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متعاق كل واحد منها يوم البيع؛ لأن الثمن مقابل بهما ينقسم عليهما على قيمة متعاق كل واحد منها يوم البيع، فيكون لكل واحد منها حصة عرضه. وإن كان لأحدهما حنطة ولآخر شعير، أو لأحدهما سمن ولآخر زيت وخلطا، كانت الشركة فاسدة عندهم، يعني: شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، فإن ثمة على قول محمد رحمة الله تعالى: يبقى بينهما شركة العقد.

فصل في شركة العنان

وصورة هذه الشركة: أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارة، نحو: البر والطعام، أو يشتركان في عموم التجارة ووجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منها من صاحبه فيما يبيع ويشتري.

والتوقيت: ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة. وإن وقتا لذلك وقتاً بأن قال: ما اشتريت اليوم فهو بينما صحيحة التوقيت مما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة. وكذا لو وقت المضاربة صحيحة التوقيت؛ لأن المضاربة والشركة توكليل والوكالة مما يتوقف.

ولو قال أحددهما لصاحبه في العقد: بع بالنقد ولا تبع بالنسبة اختلف فيه المتأخران بعضهم جوز ذلك. وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر؛ لأنها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاؤضة.

ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا. ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين، ويجوز أن يكون رأس مال أحددهما دراهم ومال الآخر دنانير أو كان الكل دراهم أو دنانير، فاشترى كل واحد منها بماليه قبل الخلط، فجميع المشتري يكون مشتركاً بينهما عندنا.

وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة، لا يشترط ذلك. فإن شرطا المساواة في الربح أو شرطا لأحددهما فضل الربح إن شرطا العمل عليهما، كان الربح بينهما على ما شرطا عملاً جمياً أو عمل أحددهما دون الآخر. وإن شرطا العمل في المشروط له فضل الربح جاز أيضاً. وإن شرطا العمل على

أقلهما ربيحاً لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منها كفيلاً عن صاحبه إذا لم يذكر الكفاله بخلاف المفاوضة.

ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرط الربع والوضعية نصفين، قال في الكتاب: الشركة فاسدة. قالوا: لم يرد محمد رحمة الله تعالى بهذا فساد العقد وإنما أراد به فساد شرط الوضعية؛ لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

وكذا لو شرطا الوضعية على المضارب كان فاسداً. ولو اشتراكا شركة مطلقة كان لكل واحد منها بيع مال الشركة بالنقد والنسيمة، وإن باعا جميعاً كان لكل واحد منها أن يأخذ رهناً بشمن ما باع.

ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن ولا يخاطر فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك إلى الذيولي العقد. فإن قبض الذي باع أو وكل وكيله بذلك جاز عليه وعلى شريكه.

ولو وكل أحدهما رجلاً في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة، صار خارجاً عن الوكالة. وإن وكل البائع رجلاً بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة. وذكر في الصلح أحد شريك العنان إذا آخر ديناً من الشركة يجعل المسألة على وجوه ثلاثة:

إن وجب الدين بعقد أحدهما، لا يصح تأخير الآخر في حصته ولا في حصة صاحبه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى: صح تأخيره في حصته خاصة.

والوجه الثاني: إذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخيره أصلاً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندما يصح تأخيره في حصه الذي آخر ولا يصير ضامناً.

والوجه الثالث: إذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذيولي العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى: يصح في نصيب الذي آخر خاصة. وذكر في كتاب الشركة أحد ولد الدين إذا آخر عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يصح تأخيره أصلاً إلا بإذن الشريك وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: صح تأخيره في حصته.

وفي شركة المفاوضة إذا آخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه. وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامناً، وليس لأحد الشركين أن يقرض شيئاً من المال المشترك.

ولو رهن أحدهما متعاماً من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامناً للرهن. ولو ارتنهن أحدهما بدين ولد الدين وقبض لا يجوز؛ لأن صاحبه لم يسلطه أن يرتهن ولمن ولد المبادعة أن يرتهن بالثمن، ولكل واحد من شريك العنان أن

يُبَعِّضُ وَيُوَدِّعُ وَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَّةً وَأَنْ يُوكَلُ غَيْرُهُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَلَا يُمْلِكُ الْإِعْارَةَ.

وَالْمُسْتَبْضَعُ لَا يُمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ بِمِنْزَلَةِ الْمُوَدَّعِ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ لِصَاحِبِهِ: اخْرُجْ إِلَى نِيَابُورِ وَلَا تَجَاوزْ فَجَاؤَرْ فَهُلُكَ الْمَالُ ضَمِّنَ حَصَّةِ الشَّرِيكِ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكِيِّ الْعَنَانِ: إِنِّي اسْتَقْرَضْتُ أَلْفَ دَرْهَمًا مِنْ فَلَانَ لِلتَّجَارَةِ لِزَمْهِ خَاصَّةٍ دُونَ صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا عَلَيْهِ. وَإِنْ وَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْأَسْتَدَانَةِ لَا يَصْحُّ الْأَمْرُ وَلَا يُمْلِكُ الْأَسْتَدَانَةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَرْجِعُ الْمُقْرَضُ عَلَيْهِ لَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْأَسْتَدَانَةِ وَتَوْكِيلَ بِالْأَسْتَقْرَاضِ وَالتَّوْكِيلَ بِالْأَسْتَقْرَاضِ وَالتَّوْكِيلَ بِالْأَسْتَقْرَاضِ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّهُ تَوْكِيلٌ بِالْتَّكْدِيِّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ لِلْمُقْرَضِ: إِنْ فَلَانًا يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَالُ عَلَى الْمَوْكِلِ لَا عَلَى الْوَكِيلِ.

وَشَرِيكُ الْعَنَانِ إِذَا سَافَرَ بِمَالِ الشَّرِيكَةِ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا الْمُسْتَبْضَعُ وَالْمُضَارَّبُ وَالْمُوَدَّعُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لِشَرِيكِ الْعَنَانِ وَالْمُضَارَّبِ أَنْ يَسْافِرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ فَرْقُ بَيْنِ السَّفَرِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا كَانَ لَا يَغِيبُ لِيَلَّا عَنْ مِنْزَلِهِ كَانَ بِمِنْزَلَةِ الْمَصْرِ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسَافَرَةَ بِمَا لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مَؤْنَةٌ وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ. وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرِيكَةٌ فِي مَالِ خُلُطَاهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْافِرَ بِالْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ فَهُلُكَ إِنْ كَانَ قَدْرًا لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ ضَمِّنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ لَا يَضْمِنُ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَجُوزُ الْمَسَافَرَةَ الشَّرِيكِ الْعَنَانِ إِنْ أَذْنَ لَهُ بِالْمَسَافَرَةِ نَصَّاً أَوْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَسَافِرْ، كَانَ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كَرَائِهِ وَنَفْقَتِهِ وَطَعَامِهِ وَإِدَامِهِ مِنْ جَمْلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، فَإِنْ رَبَعَ يَحْسِبُ النَّفَقَةَ مِنَ الرِّبَعِ وَإِنْ لَمْ يَرَبِّعْ كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: مَا اشْتَرَيْتُ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ فَهُوَ جَائزٌ. وَكَذَا لَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَلِكَ جَازَ أَيْضًا؛ لَأَنَّ هَذِهِ شَرِيكَةٌ فِي الشَّرَاءِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبْيَعَ حَصَّةَ صَاحِبِهِ مِمَّا اشْتَرَى إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَلَوْ قَالَ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ: مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الرِّقْيقِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَصَّةَ صَاحِبِهِ بِمَا اشْتَرَى إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ: إِنْ اشْتَرَيْتَ عَبْدًا، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كَانَ فَاسِدًا؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ شَرِيكَةُ، وَالثَّانِيُّ: تَوْكِيلٌ. وَالتَّوْكِيلُ بِالْشَّرَاءِ لَا يَصْحُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى نَوْعًا

فيقول: عبداً خرسانياً أو ما أشبه ذلك.

شريكان شركة عنان اشترياً أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه: لا أعمل معك بالشركة وغاب، فعمل الحاضر بالأمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه؛ لأن قوله: لا أعمل معك بالشركة بمنزلة قوله: فاسختك الشركة وأحد الشريكين إذا فسخ الشركة ومآل الشركة أمتعة، قالوا: يصح فسخه، وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضاً لا يصح فسخه.

أحد شريكين العنان إذا ارتهن بدين أذناه ذكرنا أنه لا يجوز، فإن هلك الرهن في يده وقيمة مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار: إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين.

ولكل واحد من شريكين العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري إذا كان في يده مال ناض من الشركة، وإن كان عنده مكيل أو موزون، فاشترى بذلك الجنس شيئاً جاز. وإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير، فاشترى بالدرارهم أو الدنانير، كان المشتري له خاصة دون شريكه، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: إذا كان في يده دنانير فاشترى بالدرارهم جاز. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز.

وأحد شريكين العنان إذا أدعى شيئاً من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانياً، وكذلك المضارب والمستبضع إذا حلف لا يكون لرب المال أن يحلفه ثانياً.

وليس لشريك العنان أن يكاتب عبداً من تجارتهما ولا أن يزوج أمة من شركتهما ولا يعتق على مال وإن أقر أحدهما بعجارية في يده من الشركة أنها لرجل لا يجوز إقراره في نصيب شريكه وإن كان صاحبه قال له: أعمل فيه برأيك.

ولو اشتري أحدهما بشيء من تجارتهما جاز. ولو باع أحدهما فأقال الآخر بيع صاحبه صحت الإقالة. ولو باع أحدهما شيئاً فرد عليه بغير قضاء جاز عليهما. وكذا لو حط من الثمن شيئاً؛ لأجل العيب أو آخر وإن حط من غير عيب جاز في حصته خاصة. وكذا لو وهب بعض الثمن.

ولو أقر بعيوب في متاع باعه، جاز عليه وعلى صاحبه. ولو قال كل واحد منهم لصاحبه: أعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منها أن يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماليه والمشاركة مع الغير. ولا يجوز على شريكه ما كان إتفاقاً أو تمليكاً بغير عوض إلا أن ينص عليه. ولو شارك أحدهما رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان

النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين، وما اشتري الشريك الذي لم يشارك فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث.

ولو استقرض أحد شريك العنان مالاً للتجارة لزمهما؛ لأنه تملك مال بمال فكان بمنزلة الصرف. ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفاً لتجارتهما يلزمها خاصة. وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمها خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه؛ لأن التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الإذن وعدم الإذن.

رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض، وإن أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئاً ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين، ويسلم إليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين، فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة.

أحد شريك العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صبح إقراره بالأجل في نصيبيه عندهم جميماً. وكذا لو أبدأ أحدهما يصح إبراؤه عن نصيبيه. ولا يجوز لأحد شريك المال أن تصرف في المشترك بغير إذن الشريك تصرفاً يتضرر به الشريك.

رجلان بينهما بغير حمل أحدهما عليه شيئاً من القرية إلى مصر فسقط البعير في الطريق فنحره، قالوا: إن كان ترجى حياته يضمن حصة شريكه وإن كان لا يرجى لا يضمن؛ لأنه مأمور بالحفظ، والنحر في هذه الحالة حفظ. وإن نحره أجنبي كان ضامناً على كل حال في الصحيح من الجواب. وكذا الراعي والبقار إذا ذبح الشاة أو البقرة إن كان لا يرجى خيانة لا يضمن استحساناً؛ لأنه مأمور بالحفظ، وإن كان يرجى حياته ضمن وإن ذبح الأجنبي كان ضامناً.

رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما كان للآخر أن يسكن مقدار حصته في كل الدار. وكذا الخادم إذا كان مشتركاً وأحدهما غائب، كان للحاضر أن يستخدم الخادم بحصته. وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً برکوب الشريك. وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضياً بفعل الشريك.

والكرم والأرض إذا كان مشتركاً بين رجلين وأحدهما غائب أو كان الأرض بين بالغ ويتيم يرفع الأمر إلى القاضي، فإن لم يرفع الأمر إلى القاضي وزرع الأرض بحصته طاب له.

وفي الكرم يقوم الحاضر فإذا أدرك الثمر بيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب، فإذا قدم الغائب خيراً: إن شاء ضمه القيمة، وإن شاء أخذ الثمن. وإن أدعى خراج الأرض، قالوا: يكون متطوعاً في حق الشريك؛ لأنه قضى

دين غيره بغير أمره لا عن اضطرار، فإنه متمكن من أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره القاضي بذلك.

ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منها معزول عن نصيب الآخر، ليس للحاضر أن يسكن في نصيب الغائب، لكن القاضي ينظر في ذلك إن خاف الخراب، كان للقاضي أن يؤاجر ويمسك الأجر للغائب.

وفي غير المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته. وعن محمد رحمة الله تعالى: للحاصر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن. وما كان على الراهن إذا أداء المرتهن بغير إذن الراهن، ذكرنا أنه متقطع. وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن، فإن أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمر صاحبه أو بأمر القاضي يرجع عليه. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا كان الراهن غائباً، فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وإن كان حاضراً لا يرجع. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يرجع في الوجهين جمياً، والفتوى على أن الراهن لو كان حاضراً وأبى أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق فأنفق يرجع على الراهن.

ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس: رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المأمور: نعم، فاشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للأمر لا لنفسه.

ولو أمره بأن يشتري عبد فلان بياني وبينك فقال المأمور نعم، فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر، وقال: اشتره بينك وبيني وبياني وقال المأمور: نعم، فاشترى المأمور ذلك العبد كان للأمر الأول نصف العبد وللأمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري.

هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول. وإن قال له الثاني: ذلك بمحضر من الأول ثم اشترى العبد فإن العبد يكون بين المأمور وبين الأمر الثاني نصفين ولا شيء للأول.

ولو لقيه ثالث أيضاً وقال: اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الأول والثاني، فقال: نعم، فهو للأول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء. رجل اشتري عبداً وبقائه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه كان العبد بينهما نصفين وكذلك لو أشرك رجلين يصير بينهما أثلاثاً. ولو أشرك رجلاً بعدما اشتري العبد ثم أشرك رجلاً آخر لم يذكر هذا في الكتاب.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله تعالى أنه قال للذى أشركه أولاً: نصف العبد. وأما الثاني: إن علم بشركة الأول كان له الريع وإن لم يعلم فله النصف. ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فأشركها فيه رجلاً. في القياس: يكون

للرجل نصف العبد ولكل واحد منهمما الرابع . وفي الاستحسان: يكون العبد بينهم أثلاثاً . ولو أن رجلاً اشتري متابعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض كانت الشركة فاسدة .

رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال المأمور: نعم، فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه يشتري لنفسه خاصة، فإن العبد يكون بينهما على الشرط؛ لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه .

والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي أمر به حال غيبة الموكل، يكون مشترياً للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة . وهو يملك إخراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته .

وكذا لو اشترى رجلان على أن ما اشتري كل واحد منهما اليوم، فهو بينهما لم يستطع أحدهما أن يخرج نفسه عن الشركة إلا بمحضر من صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يكون وكيلًا عن صاحبه فيما وهو من جنس تجارتها، فلا يملك إخراج نفسه عن الشركة إلا بمحضر من صاحبه .

إذا اشتراكاً شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متابعاً، فقال الشريك الآخر هو من شركتنا، قال المشتري: هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة، كان القول قول المشتري؛ لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشتراه، فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتنا .

رجلان اشتراكاً شركة عنان في تجارة على أن يشترياً ويبيعاً بالنقد والنسية، فاشترى أحدهما شيئاً من غير تلك التجارة، كان له خاصة؛ لأن كل واحد منهما يصير وكيلًا بحكم الشركة والوكالة قبل التخصيص .

وأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسية ينفذ على صاحبه إلا إذا اشتري أحدهما بالنسية المكيل أو الموزون أو النقود، فإن كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة، وإن لم يكن كان مشترياً لنفسه؛ لأنه لو نفذ على شريكه يكون مستديناً على المال . وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة، وإن كان مال الشركة في يده دراهم، فاشترى بالدنانير نسية .

في القياس: يكون مشترياً لنفسه وفي الاستحسان: يكون مشترياً على الشركة . ولو أقر أحد شريك العنان بدين في تجارتهم لزم المقرر جميع ذلك إن كان هو الذي وليه وإن أقر أنهما وليه لزمه نصفه، وإن أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة، فإن ثمة كل واحد منهما يكون مطالباً بذلك .

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة أن يكون في جميع التحارات لا يختص أحدهما بتجارة دون صاحبه . وأن ما لزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر، وما يجب لكل واحد منها يجب للأخر ويكون كل واحد منها فيما يجب لصاحب بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه .

ويتساويان في رأس المال ، فإن تفاوتا في شيء من ذلك تكون عناناً ولا تكون مفاوضة . ويشرط التساوي في الربح أيضاً لا يفضل أحدهما الآخر ولا يختص أحدهما بمال تجوز به الشركة ، فإن كان في يد أحدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة . وكذا لو صار في يد أحدهما بعد المفاوضة ، وإن كان في أيدي أحدهما سوى الدرهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد المفاوضة .

وكذا كل مال لا تصح به الشركة . وإذا دفع الرجل إلى رجل ألفاً على أن يشتري بها وبألف من عنده ومال الآخر غائب ، فأحضره قبل أن يشتري شيئاً بمال الشركة جازت الشركة ، فإن أراد شركة المفاوضة لا بد أن يذكر أحكام المفاوضة إذا لم يذكر لفظة المفاوضة ، وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وإن الشركة بينهما في كل قليل وكثير .

إذا اختص أحدهما بملك مال تصح فيه الشركة ، لا تكون الشركة مفاوضة . وإن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان ، كانت الشركة بينهما مفاوضة؛ لأن العرض لا يصلح رأس مال الشركة . وكذلك الدين فإن فضل مال أحدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد أيضاً لا تفسد المفاوضة .

وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد . في القياس: تفسد المفاوضة . وفي الاستحسان: لا تفسد . وإن حصل الفضل في أحد المالين بعد الشراء بأحد المالين إن حصل الفضل بالمال الذي اشتري به لا تفسد المفاوضة . وإن حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة .

ومن شرط صحة المفاوضة الستواء في التصرف ويصح من كل واحد منها من التصرف ما يصح من الآخر ، وأن يكون كل واحد منها من أهل الكفالة ، فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحداً من جنسه أو حراً بالغاً . وإن فاوض المسلم الحر مرتدًا أو ذمياً لا تصح المفاوضة . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تصح المفاوضة من الذمي . وإن أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه إلى دار الحرب صحت المفاوضة .

وتجوز المفاوضة بين الذميين وإن كان أحدهما نصريانياً والآخر مجوسياً . وإذا ورث أحد المتفاوضين دراهم أو دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى

يقبض الدين، وإذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عناتاً. وإن باع أحد المتفاوضين شيئاً أو أداه رجلاً ديناً أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالاً فلشريكه الآخر أن يطالب به. وإن آجر أحدهما عبداً خالصاً له من ميراث لم يكن للآخر أن يطالب بالأجر. وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع. وإن أقرَ أحدهما بدين أو اشتري أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالاً أو استهلك أو خالف في وديعة أو عارية أو إجازة أو كفل لرجل بمال من ثمن بيع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو متعة أو جنائية، فللذي وجب له الحق أن يطالبه ويطالب شريكه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ما كفل به أحدهما لا يلزم الآخر وما يلزم أحدهما من مهر بنكاح أو وطء بشبهة أو جنى علىبني آدم ولزمه الأرش لزمها خاصة دون صاحبه. وما اشتري أحدهما شيئاً من التجارة يكون بينهما إلا إذا اشتري أحدهما طعاماً لأهله أو كسوة أو نفقة أو متعة أو جارية للخدمة أو جارية للوطء بإذن الشريك فذلك له خاصة استحساناً وللباقي أن يطالب بالثمن أيهما شاء.

وكذا إذا وطى أحدهما الجارية المشترأة ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعمر أيهما شاء، وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لأحدهما أن يشتري جارية للوطء إلا بإذن الشريك، فإذا اشتري بغير إذن الشريك تكون بينهما وليس له أن يطأها.

وإن أجر أحد المتفاوضين نفسه في خيطة أو عمل من الأعمال فالأجر يكون بينهما. ولأحد المتفاوضين أن يكاتب عبداً كان بينهما وأن يأذن للعبد في التجارة وأن يدفع المال مضاربة وأن يفاوض غير شريكه عند محمد رحمة الله تعالى. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يفاوض ويجوز لأحدهما أن يشارك رجلاً شركة عنان. وأن يزوج الأمة. ولو زوج أحد المتفاوضين عبد من تجارتهما أمة من تجارتهم جاز في القياس، ولا يجوز استحساناً. وهو قول علمائنا رحمة الله تعالى.

وعلى هذا المكاتب إذا زوج عبداً له أمة له من كسبه. وعلى هذا الخلاف الأب والوصي إذا زوجا عبداً للبيت أمة للبيت لا يجوز استحساناً عندنا. ولأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن وليس له أن يغير استحساناً عندنا ولا أن يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض، فإن أقرض كان ضامناً نصفه.

ولأحدهما أن يبعض بضاعة. وله أن يودع وديعة. ولو أبعض بضاعة ثم تفرق المتفاوضان، ثم اشتري بالبضاعة شيئاً إن علم المستبضع بتفرقهما، كان ما اشتري للأمر خاصة، وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعاً إلى المستبضع

جاز شراؤه على الأمر وعلى شريكه وإن لم يكن الثمن مدفوعاً إليه كان مشترياً للأمر خاصة.

ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبداً لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة، فقال الأمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة. وقال الآخر: اشترياه قبل التفرق فهو بيننا، كان القول قول الأمر مع يمينه والبينة بينة الآخر إن أقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما.

فإن قال الشريكان: لا ندرى متى اشترياه فهو للأمر، وإن قال الأمر اشترياه قبل الفرقه وقال الآخر: اشترياه بعد الفرقه كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر. ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك.

رجل ادعى على رجل أنه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد، فأقام المدعى بينة فشهد الشهود أنه مفاوضة، وأن هذا المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا: هو بينهما نصفان أو لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا أنه مفاوضة، فإنه يقضي للمدعى بنصفيه.

أما إذا شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما أو شهدوا أن المال من شركتهما، فظاهر؛ لأن المفاوضة تقتضي المساواة في المال. وأما إذا شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: هذا والأول سواء يقضي بالمال بينهما؛ لأنهم قالوا: هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة.

وإذا قضى بما في يده بينهما فلو أن المدعى عليه أقام البينة على أن المال له ميراثاً من مورثه أو هبة أو صدقة من غير المقتضي عليه إن كان شهود المدعى الأول شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يديه من شركتهما، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة، وإن كان شهود المدعى شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك.

ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلافاً، فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا تقبل بينة المقتضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: في هذا الوجه تقبل بينة المقتضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما إذا شهدوا أن المال الذي في يديه من شركتهما أو هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه.

ولو أن المدعى عليه ادعى عيناً أنه له خاصة وهب شريكه منه حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته؛ لأن في هذا تقرير القضاء الأول. ولو كان المدعى الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى عليه له

بالمفاوضة وقضى عليه بإقراره ثم إن المقتضي عليه أدعى مما كان في يده عيناً أنه ميراث له أو هبة له من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ويقضي له بالعين. ولو أن رجلاً أدعى عبداً في يد رجل أنه شريك ذي اليد في هذا العبد وأقام البينة وقضى له بنصف العبد، فادعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه، لا تقبل بيته إلا أن يدعى التلقي من المقتضي له.

ولو كان المال في يد رجلين وهما مقرران بالمفاوضة، فادعى أحدهما شيئاً من ذلك المال أنه له ميراث عن أبيه، وأقام البينة قبلت بيته. وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منها فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي وأقام الورثة البينة: أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضي لهم بشيء مما في يد الحي إلا أن يقيموا البينة أنه من شركة أبيهم أو يقيموا البينة أن المال كان في يد الميت في حياته، تقبل بينة الوارث.

ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة، فأقام الحي البينة على شركة المفاوضة وأقام ورثة الميت أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً من غير شركة بينهما، لا تقبل بينة الوارث ويقضي بنصف المال للمدعى في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وفي قول محمد رحمة الله تعالى: تقبل بينة الوارث على الميراث. متفاوضان أدعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقرآن بالمفاوضة، فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكماً للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها، فإن ذلك لمن كان في يده خاصة استحساناً إذا كان ذلك بعد الفرقة.

ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما، ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء. ولا يلزم المفاوض ما يلزم على شريكه من مهر أو جنابة ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة. ولا تفسد المفاوضة بذلك إلا أن يكون دراهم أو دنانير وقد قبضه.

وكل وديعة تكون عند أحدهما فهي عندهما جميعاً، فإن مات المستودع قبل أن يبيّن لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك؛ لأن ضمان الاستهلاك من جملة التجارة؛ لأنه يفيد الملك في المضمون. وإعارة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعم وإجابة دعوهه بغير أمر شريكه جائز.

ولو كسا المفاوض رجلاً ثوباً أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والأمتعة والحبوب، لم يجز في حصة شريكه وإنما يجوز ذلك استحساناً في الفاكهة واللحوم والخبز وأشباه ذلك مما يؤكل.

ولو أغار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبته الدابة ثم اختلفا

في الموضع الذي ركبها إليه فأيهما صدقه في الإعارة إلى ذلك الموضع بريء المستعير من ضمانها . ولو استعار أحدهما دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه ، فعطبت فإنهما يضمنان جميـعاً؛ لأن ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة ، فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما . فإن كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما . وإن كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا إلا أنهم إن أدياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبيه من ذلك فإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاماً له خاصة لرزقه إلى مكان معلوم ، فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام إلى ذلك المكان من شركتهما أو لخاصته ، فلا ضمان عليه؛ لأن في الإعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب .

ولو استعار أحدهما ليحمل عليها حمل عدل زطيـي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن . ولو حمل عليها طيالسة ، كان ضامناً؛ لأن الجنس مختلف .

وفي الجنس المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس ، كان ضامناً فكذلك شريكه . ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما ، لا يضمن لأن هذا أخف على الدابة .

وكذا لو كانا شريكين شركة عنان ، فاستعار أحدهما ، فالجواب فيه كالجواب في الأول . ولو كان الأول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقاً لأهله ، فحمل عليها شريكه شعيراً له خاصة ، كان ضامناً .

ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منها أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن . ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع إذا فعل ذلك .

ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صحت الإقالة . ولو اشتري أحدهما طعاماً نسيئة كان الثمن عليهمـا ، بخلاف أحد شريكـي العنـان ، فإنـ هناك إنـما يـملك كل واحدـ منهاـ الشـراءـ بالـنسـيـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ جـنـسـ ذـلـكـ الثـمـنـ . أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـشـرـاؤـهـ بـالـنـسـيـةـ يـكـونـ اـسـتـدـانـةـ عـلـىـ الـمـالـ وـفـيـ مـطـلـقـ الشـرـكـةـ لـاـ يـسـتـفـيدـ

ولاـيةـ الـاسـتـدـانـةـ فـيـ شـرـكـةـ العـنـانـ وـيـسـتـفـيدـ فـيـ شـرـكـةـ الـمـفـاوـضـةـ .

ولو قبل أحد المتفاوضين سلماً في طعام جاز ذلك على شريكـهـ؛ لأنـهـ منـ صـنـيـعـ التـجـارـ . ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطعـهـ ثـوـبـاـ لنـفـسـهـ جـازـ؛ لأنـ هـذـاـ عـقـدـ مـفـيدـ، فـإـنـ قـبـلـ هـذـاـ عـقـدـ لـاـ يـخـتـصـ المشـتـريـ بـمـلـكـ

الـثـوـبـ وـيـخـتـصـ بـهـذـاـ عـقـدـ .

وكذا لو باعـهـ جـارـيـةـ مـنـ الشـرـكـةـ لـيـطـأـهـاـ أوـ طـعـامـاـ لـيـجـعـلـهـ رـزـقاـ لـأـهـلـهـ جـازـ

ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من أجنبي ، وإن اشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من ذلك للتجارة كان باطلًا؛ لأن هذا البيع لا يفيدهفائدة لم تكن قبل البيع .

ولو أن أحد المتفاوضين باع شيئاً ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما أن يقبض كل الثمن من المشتري . وإن علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري أن يدفع جميع الثمن إلا إلى الذيولي البيع .

ولو وجد المشتري به عيباً لم يكن له أن يخاصم إلا الذيولي البيع إن علم بافتراقهما . لو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيوب قبل الفرقه وقضى له بالثمن أو بنقصان العيوب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء . ولو استحق المبيع بعد الفرقه والمشتري كان نقد الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء . بخلاف الرد بالعيوب بعد الفرقه؛ لأن ثمة إنما يجب الثمن على البائع وقت الرد ، فإن كان الرد بعد الفرقه لا يكون للمشتري أن يطالب الآخر به .

فصل في شركة الوجوه

وصورتها : أن يشترك الرجالان من غير مال على أن يباعا ويشتريا بوجوههما على أن ما اشترياه كان بينهما أو خصا فقالا : على أن ما اشترياه من البر ، فهو بينهما نصفين أو شرطا لأحدهما الثنين ولآخر الثالث ، فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك .

إن قالا : على أن ما اشترياه فأحدهما الثنان ولآخر الثالث على أن الربح بينهما نصفان لا يجوز وإنما يكون الربح بينهما على قدر الملك . فإذا شرطا لأحدهما أكثر من ربع ملكه لا يجوز وهو فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريك العنان .

ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزًا وثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال .

ولو أن رجلًا سلم ثواباً إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة ، فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء؛ لأن الشركة إذا كانت في الخياطة مفاوضة بما بقى المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد . ولو أنهما افترقا أو مات الذي قبض الثوب لا يؤخذ الآخر بالعمل؛ لأن ما يجب الاتحاد كان الشركة فإذا انقطعت بقيت الكفالة فإذا كان الشرط على الخياط أن يخيط بنفسه لا يطلب الآخر بحكم الكفالة؛ لأن الشرط على الخياط إذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة .

رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويعملان بأيديهما جازت الشركة كالعنان إلا أن المفاوضة لا يجوز أن يشترطا التفاوت في

الربع، وفي العنان يجوز وفي تقبل الأعمال يصحّ منها اشتراط التفاوت في الربع.

فصل في شركة الأعمال

صورتها: أن يشترك خياطان أو قصاران أو خياط وقصير على أن يتقبلاً الأعمال جاز عندها. ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة.

وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانًا وقد يكون مفاوضة عند استجمام شرائط المفاوضة، فيكون كل واحد منها مطالبًا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتنى كان عنانًا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة.

فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانًا، وإن شرطاً المفاوضة كانت مفاوضة، فإذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة كان الأجر بينهما على ما شرطاً. ولو شرطاً لأحدهما فضلاً فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطاً التفاضل في ضمان ما يتقبلان به. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهم يأخذ أيهما شاء. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل، فعمل الآخر كان الأجر بينهما، ولكل واحد منها أن يأخذ الأجر وإلى أيهما دفع الأجر ببرء وإن لم يتفاوضاً، وهو الاستحسان لأن تقبل أحدهما العمل جعل تقبل الآخر، فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل.

ولو أدعى رجل على أحدهما أنه دفع ثواباً إليه لخياطة وأقر به الآخر، صح إقراره بدفع الثواب ويأخذ الأجر؛ لأنهما كالمتفاوضين فإقرار أحدهما يصح في حق الآخر. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس.

ولو أقرَّ أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر. قصار له أدلة القصارين ولآخر بيت اشتراكاً على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزًا. وكذلك كل حرفة؛ لأن الكسب بدل عن العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة. وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنفًا؛ لأن هذا توكيلاً فيجوز خاصًاً كان أو عامًاً.

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على أن ما أصاباً يكون بينهما كان فاسداً وما أخذاه يكون بينهما، وإن أخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما. وإن لم يعرف ملك كل واحد منها يصدق كل واحد

منهم إلى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة؛ لأن هذه الشركة تعتمد الوكالة. ولو وكل إنساناً بأن يحتب لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتب دون الموكل.

وكذا لو استأجر رجلاً ليعينه للاحتطاب بنصف المجموع، كانت الإجارة فاسدة ويكون للمعين أجر المثل بالغاً ما بلغ.

وكذا لو اشتراكاً في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستسقاء الماء ونقل الجص والكحل والزرنيخ والملح من الموضع المباح، كانت الشركة فاسدة. فإن فعلاً وخلطاً وباعاً قسم الثمن بينهما على قدر ما أصاباً، وفي المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن في غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما، فإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في جميع ما أخذ كان للمعين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى: له أجر مثله بالغاً ما بلغ، وأجمعوا على أنه يستحق أجر المثل وإن لم يجمع المعين ما له قيمة.

وإن اشتراكاً في الأصطياد ولهمما كلب فأرسله بما أصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصباً شبكة وإن أرسلا كلباً لأحد هما فما أخذ الكلب يكون لصاحبها؛ لأن إرسال غير المالك لا يعتبر مع إرسال المالك وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأخذ صيداً واحداً فهو بينهما.

وما أصاب أحدهما، فهو لصاحبها خاصة، وإن أصاب أحد الكلبين صيداً فائتخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه؛ لأنه أخرجه من أن يكون صيداً، وإن أثخناه جمِيعاً، كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب.

ولو أن رجلين لأحد هما بغل ولآخر بعير اشتراكاً على أن يؤاجرا ذلك بما رزق الله تعالى من الأجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الأجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير أو البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين.

ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملها على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين؛ لأن سبب وجوب الأجر هنا تقبل الحمل وقد استويما في ذلك، ولو تقبلا الحمل وحملها على أعناقهما كان الأجر بينهما نصفين ولا يكون مضموناً على قدر أجر المثل كذلك هنا بخلاف الأول.

وإن أجر أحدهما بغيره بعينه وأعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي أuan أجر مثله لا يجاوز به نصف الأجر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاً ما بلغ كما في المسألة

الأولى . ولو اشتراك رجلان لأحدهما دابة ولآخر إكاف وجوالق اشتراكا على أن يؤاجر الدابة على أن الأجر بينهما نصفان كانت فاسدة؛ لأنها بمنزلة الشركة بالعروض .

ولو وكله على أن يؤاجر دابة ليكون له نصف الأجر لا يجوز . وكذلك الشركة . ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء ، فهو بينهما كانت الشركة فاسدة ، لأن تقدير هذه المسألة ، كأنه قال : آجر دابتي ليكون الأجر بيننا .

ولو صرخ به كانت فاسدة فإذا فسدت الشركة أن آجر الدابة كان جميع الأجر لصاحب الدابة؛ لأنه آجر الدابة بأمر صاحبها وللآخر أجر مثل عمله؛ لأنه لم يرض بعمله إلا بالأجر .

ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض؛ لأن رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة ، فإذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام؛ لأنه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها؛ لأنه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عرض والبيت والسفينة في هذا كله كالدابة لما قلنا .

جنة السنة

كتاب المأوفون

المولى إذا أذن لعبدة في التجارة في نوع يصير مأذوناً في الأنواع كلها . وكذا إذا قال: أذنت لك بالتجارة في مكان كذا وفي وقت كذا، يصير مأذوناً في الأماكن والأزمان كلها ، بخلاف التوكيل فإن ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف إذن القاضي فإنه بمنزلة التوكيل .

وإذا رأى المولى عبده يبيع عيناً من الأعيان، فسكت لم يكن ذلك إذناً . وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع المرهون، فسكت لا يبطل الرهن .

وروى الطحاوي عن أصحابنا أن المرتهن إذا سكت كان راضياً بالبيع فيبطل الرهن .

المولى إذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك إذناً في التجارة . ولو قال لعبده: بع ثوبى هذا من فلان لم يكن ذلك إذناً؛ لأن بيع ثوب واحد من رجل بعينه وإيجارة نفسه من فلان لا يتكرر .

ولو قال: آجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال: بع ثوبى هذا ولم يقل: بع لفلان يصير مأذوناً في التجارة . ولو أمر عبده أن يشتري له ثوباً أو لحاماً لا يصير مأذوناً استحساناً .

وكذا لو قال: اشتري ثوباً، فاقطعه قميصاً أو ما أشبه ذلك . ولو دفع إليه حماراً لسقي المال لعياله أو لبعض جيرانه بغير آجر لا يكون مأذوناً . ولو أمره ببيع الماء كان إذناً . وكذا لو أمر عبده ببيع متاع غيره، يصير مأذوناً .

ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعاً كثيراً من ذلك كان إذناً وينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع .

ولو أن رجلاً دفع إلى عبد رجل متاعاً له ليبيعه فباعه بغير إذن المولى فرأه المولى ولم ينبهه، كان إذناً له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع . وتتكلموا في العهدة . فقال بعضهم: العهدة ترجع على الأمر .

و عند البعض ترجع إلى العبد، ولو رأى المولى عبده يشتري شيئاً بدراهم أو بدنانير فلم ينبهه، يصير مأذوناً فإن نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يستردوا إذا استرداً لا يبطل ذلك البيع.

لو كان مال المولى مكيلاً أو موزوناً فاسترداً المولى بطل البيع إن كان الشراء بمكيل أو بموزون بعينه. وإن لم يكن بعينه واسترداً المولى لا يبطل البيع.

تعليق إذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة. وكذا إذا أضاف الحجر إلى وقت في المستقبل باطل كإضافة الرجعة.

وإضافة الإذن جائز والمكاتب إذا أذن لعبدة في التجارة صحة إذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته.

والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويمتلك الإذن في التجارة. ولو أن معتوهاً كبيراً أذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الأخ يملك التصرف في النفس، وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال.

الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان الصبي يعقل البيع والشراء، ويعرف أن البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صحة إذنه إن لم يعرفه لا يصح وإن كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء.

القاضي إذا أذن للصغير في التجارة وأبوه يأبى صحة إذن القاضي. القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت، لا يكون إذناً. وكذا لو رأى القاضي معتوهاً أو صغيراً أو عبداً للصغير يبيع ويشتري، فسكت لا يكون إذناً.

المولى إذا أذن لعبدة الغائب لا يصير مأذوناً قبل العلم، وإذا علم يصير مأذوناً. وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب، لا يصير محجوراً قبل العلم. ولو أذن المولى لعبدة الغائب ثم حجر عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالإذن السابق، لا يصير مأذوناً وإنما يتشرط علم العبد ليصير مأذوناً إذا كان الإذن مقصوداً، فإن لم يكن مقصوداً، وإنما كان ضمناً بأن قال المولى لأهل السوق بایعوا عبدي هذا يصير العبد مأذوناً قبل العلم.

وإذا حجر على عبده المأذون إذا كان الإذن عاماً مشهوراً عند أهل السوق فإنما يصح الحجر إذا كان مشهوراً عند أهل السوق أيضاً. وإن لم يكن الإذن عاماً وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة، فحجر عليه بمحضر من هؤلاء صحة حجره. وإن كان الإذن لم يعلم به إلا العبد صحة الحجر بمحضر من العبد وكذا

يصح الحجر وإن لم يعلم به العبد.

ولو أذن لعبد الغائب وأرسل المولى إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً فوصل إليه الكتاب أو أخبره الرسول، يصير مأذوناً كان الرسول حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً عدلاً أو فاسقاً ذكراً كان أو أنثى. فإن أخبره فضولي واحد بإذن المولى يصير مأذوناً كيف ما كان المخبر.

فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والإذن فإنه عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلاً أو أخبره اثنان وثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى عن الفقيه أبي بكر البلكي رحمه الله تعالى: أنه لا فرق بين الإذن والحجر، وإنما يصير مأذوناً إذا كان المخبر صادقاً عند العبد. وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقاً عند العبد. والفتوى على هذا القول.

المولى إذا باع عبده المأذون إن لم يكن عليه دين يصير محجوراً علم أهل السوق به أو لم يعلموا. وإن كان عليه دين لا يصير محجوراً قبل قبض المشتري. وفي الأول يصير محجوراً بنفس البيع؛ لأن الثاني فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر القاضي.

هذا إذا كان الدين حالاً، فإن كان الدين مؤجلًا لا يحجر المولى عن بيته. وليس للغرماء أن يتقدموه هذا البيع ولهم أن يضمون المولى قيمته إذا حل الدين، فإن كان عليه دين حال فالبيع فاسد إلا أن يكون بالثمن وفاء بالدين، فإذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن إذا باع الرهن، وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن.

ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال، لا يجوز للمولى أن يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وإنما يبيع القاضي. المولى إذا مات وترك ابنًا وعبدًا وعلى الميت دين مستغرق، فأذن الوارث لهذا العبد في التجارة، لا يصح إذنه لأنه لم يملكه.

فلو أن الابن استقرض مالاً وقضى دين الأب ثم أذن لهذا العبد في التجارة، لا يصح إذنه أيضاً؛ لأن دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وإنما يملك إذا أبرأ الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعاً بأن قال عند الأداء: أنا أؤدي تبرعاً.

ولو أنه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الأداء: أؤدي عنك على وجه التبرع، يصير ذلك ديناً له على الأب كما لو كفن الميت من مال نفسه، فإنه يرجع في التركة.

العبد المأذون إذا أبقي يصير محجوراً والمدبر إذا كان مأذوناً فأبقي، لا يصير محجوراً والعبد المأذون إذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب.

قالوا: الصحيح أنه لا يصير محجوراً والعبد المأذون إذا أسره العدو، لا يصير محجوراً قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجوراً فإن وصل العبد إلى مواليه بعد ذلك لا يعود مأذوناً.

العبد المأذون إذا أبقي يصير محجوراً، فإن عاد من الإبقاء الأصح أنه لا يعود مأذوناً.

المولى إذا أذن لعبده الآبق لا يصح إذنه وإن علم الآبق أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح إذنه. وإن أذن لعبد المغصوب في التجارة، فإن كان الغاصب مقرأ أو كان لموالاه بينة صح إذنه؛ لأنه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح إذنه.

المولى إذا قال لعبده أذنت لك في التجارة فلا تبع بغير فاحش فباع بغير فاحش جاز بيعه؛ لأن إذن المولى لا يقبل التخصيص.

الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة صح إذنهما وسكتهما يكون إذناً.

والقاضي يملك إذن الصغير ويملك إذن عبد الصغير وسكته لا يكون إذناً. فإن مات الأب أو الوصي بعد إذن قبل بلوغ الصغير بطل إذن. وإن بلغ الصغير والأب أو الوصي حي لا يبطل إذن.

الوصي إذا رأى الصغير أو عبد الصغير بيع ويشتري فسكت، قالوا: ينبغي أن يصير مأذوناً بخلاف القاضي. والقاضي إذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة وأبى الأب أو الوصي فإياوهما باطل، وإن حجرا عليه بعد إذن القاضي لا يصح حجرهما.

وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه؛ لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول.

رجل اشتري عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فأذن له في التجارة أو رأه بيع ويشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع ببطل خياره ويصير العبد مأذوناً.

ولو باع عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخاً للبيع إلا أن يلحق العبد دين بذلك. إذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فأمر القاضي مولاه بالبيع فباع جاز بيعه ولا يصير المولى مختاراً حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله.

وهذا بخلاف المولى إذا باع عبده الجنائي بعد العلم بالجنائية يصير مختاراً للداء. وهو بخلاف المريض أيضاً إذا باع عيناً من أعيان ماله بمثل القيمة بغير إذن الغرماء فإنه ينفذ بيعه.

المولى إذا أعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بال الخيار: إن شاؤوا ضمنه قيمة العبد موسراً، كان أو معسراً، وإن شاؤوا استسعوا العبد بجميع دينهم، وهو بخلاف الراهن إذا أعتق العبد المرهون، فإنه يضمن قيمته إن كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد للمرهون.

المولى إذا أعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب، فإن المولى يغrom الأقل من قيمة عبده من الفداء علم بذلك أو لم يعلم. وإن أعتق عبده الجنائي إن كان عالماً بالجنائية يصير مختاراً للداء. وإن لم يكن عالماً كان عليه الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجنائية.

عبد اشتري من رجل شيئاً، فقال البائع: لا أسلم إليك المبيع؛ لأنك محجور وقال العبد: أنا مأذون كان القول قول العبد، فإن أقام البائع البينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم إلى القاضي بعد الشراء لم تقبل بيته. وهذا بخلاف ما ذكرنا في الزيادات.

رجل اشتري عبداً فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل أو أقر أنه للمستحق فإنه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع. ولو أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بيته ويرجع بالثمن على البائع. وفرق أيضاً بين هذا وبين مسألة ذكرها في الجامع.

رجل وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد أن يرجع في الهبة، فقال العبد: أنا محجور وليس لك أن ترجع في الهبة. وقال الواهب: بل أنت مأذون، فأقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور تقبل بيته.

عبد باع من رجل شيئاً فقال هذا الذي بعنته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري، بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد.

العبد المأذون إذا أقر لمولاه بدين لا يصح إقراره كان عليه دين أو لم يكن

وإن أقرَّ بعين في يده لمولاه فإن لم يكن عليه دين صحيح إقراره وإن كان عليه دين لا يصح.

العبد المأذون إذا أقرَّ لأجنبي بغصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجر إن صدقه المقرَّ له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمته شيء في الحال إلا في دين الغصب.

ولو قال المقرَّ له: لا بل كان ذلك في حالة الإذن كان القول قول المقرَّ له. وهو بخلاف الصبي المأذون إذا أقرَّ أني أقررت لفلان بألف درهم في حالة الحجر، فإنه لا يؤاخذ به ويكون مصدقاً في الإسناد صدقه المقرَّ له أو كذبه.

وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين إذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأما مجوسية أو معندة الغير وكونها مجوسية أو معندة الغير معروفة، وقال الزوج: لا بل تزوجتك وأنت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج.

ولو قالت المرأة: تزوجتني وأنا صغيرة وقال الزوج: لا بل تزوجتك وأنت بالغة كان القول قول المرأة؛ لأنها بهذه الإضافة تنكر النكاح أصلاً بخلاف المسألة الأولى.

أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون إذا أقرَّ بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه إلى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقرَّ له في ذلك أم كذبه كما في العبد. وإن أقرَّ بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر، وكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. وعندهما أن صدقه المقرَّ له في الإضافة وفي كونه مودعاً لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ. وإن كذبه في الإضافة يؤاخذ به للحال.

العبد المحجور إذا اشتري شيئاً بغير أمر مولاه فشراؤه موقوف وكذلك إذا باع شيئاً من مال المولى أو مما وهب له أو أقرَّ أنه رهن أو ارتهن أو قرض أو استقرض فجميع ذلك موقوف.

وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئاً من ذلك يتوقف على إجازة وليه وفي العبد على إجازة مولاه إن أجازه المولى نفذ وإن لم يجز حتى أذن له المولى في التجارة، فأجاز العبد ما باشر قبل الإذن صحت إجازته استحساناً.

وإن لم يأذن له المولى في التجارة ولكن أعتقه فأجاز العبد بعد العتق، لا تصح إجازته.

الفضولي إذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك البيع لا يجوز. ولو أن الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه، فأجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحساناً.

والعبد المحجور إذا اشتري شيئاً بغير إذن المولى حتى توقف على إجازة المولى ثم إن المولى باع العبد من رجل فأجاز مشتري العبد ذلك الشراء، لم يجز وكذا لو أجاز بائع العبد. وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه أعتقه فأجاز المعتق أو المولى لا تصح الإجازة، لأنه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد.

العبد المحجور إذا تزوج امرأة فأعتق نفذ ذلك النكاح من غير إجازة. وكذا الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم أعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها.

العبد المحجور إذا اشتري شيئاً حتى توقف على إجازة المولى، فما دام العين في يده كان البائع أولى به، وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع حراً كبيراً أو صغيراً مأذوناً أو عبداً مأذوناً أو مكاتبًا، لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق فإذا عتق كان عليه قيمة المبيع باللغة ما بلغت.

وإن كان المشتري صبياً محجوراً لا يضمن أصلاً، لا في الحال ولا بعد البلوغ. وإن كان البائع عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً أو المشتري كذلك ضمن المشتري للحال؛ لأن تسلط البائع لم يصح فيكون متلفاً من غير تسلط.

بخلاف ما لو كان البائع حراً كبيراً أو صبياً مأذوناً أو عبداً مأذوناً؛ لأن تسلطهم صحيح، فكان متلفاً بالتسلط فلا يضمن. وينحجر العبد المأذون المديون بمorts المولى ويجنون المولى جنوناً مطبقاً وإن لم يكن مطبقاً لا ينحجر. ومحمد رحمه الله تعالى: قدر المطبق أولاً بستة أشهر ثم رجع وقدره بسنة فصاعداً وأبو يوسف رحمه الله تعالى: قدره بأكثر السنة. فالحاصل: أن العبد المأذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة.

منها: إذا حجر عليه في السوق وإذا أبق وإذا أسره المشركون وإذا مات مولاه، أو جن جنوناً مطبقاً، أو كان العبد ليتيم فأذن وصيه فمات الوصي أو اليتيم. وإذا خرج من ملك مولاه أو استولدها إن كانت أمة الغير.

العبد المأذون إذا كان عليه ديون لقوم، فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير أمر

القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء أن يردوا بيعه. ولو كان بعض الغرماء غائباً، فرفع من كان حاضراً منهم إلى القاضي وطلبو منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء.

إذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه، فإن كان للعبد مال غائب يرجى حضوره أو دين على الناس فإن القاضي لا يتوجه ببيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله أو يحل دينه.

وحكى عن الفقيه أبي بكر البليخي رحمه الله تعالى : أنه قال : إن كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو أقل أو يحل دينه ، فالقاضي لا يبيعه وإن باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بديونه ، كان عليه الأقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه .

العبد المأذون إذا أقر لحرّ لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حر الزوجية أو قرابة لا يصح إقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وإذا باع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضور البائع والمشتري . ولو كان دين العبد مؤجلًا فيباعه مولاه قبل حلول الأجل ، جاز بيعه؛ لأن الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فإذا حلّ دين العبد ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع ، ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد .

العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعتوه المأذون إذا باعوا بغير فاحش يجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وليس للصبي المأذون أن يزوج أمه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . ولا يزوج أمه من عبده عند الكل ، وللعبد المأذون أن يؤاجر نفسه أو أرضه ويستأجر الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه أو من غيره ، وليس له أن يتكتفل بما يملك ولا يفرض ولا يعتقد على مال ولا يشارك مفاؤضة ولا يزوج عبده ولا أمه ، وله أن يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشترك شركة العنان ويوكّل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب ، وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة أو أكثر أو أقل .

وليس له أن يحط بعض الدين ، وله أن يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ، ويمتلك اتخاذ الضيافة والإهداء وال الصحيح أنه لا يملك ما يعده التجار سرفاً ، ويمتلك مالاً يعد سرفاً في المأكولات ولا يملك الإهداء في غير المأكولات ويمتلك الإهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من

المأكولات وإنما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة.

وحكى عن أبي سلمة رحمة الله تعالى: أنه قال: إذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة. ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف. والمعتبر في هذا العرف: وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم، قالوا: في عرفنا يعد يسيرة.

والزوجة والأمة إذا تصدقت يرجع إلى العرف إن كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك، قال مولانا رحمه الله، وفي عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد، وإنما تكون مأذونة بالمأكولات.

المولى إذا باع ماله من عبده المأذون المديون صَحْ بيعه وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف. وإن أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صَحْ إقراره صدقة العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقرر له استيفاء ذلك من العبد. وإن كان ذلك أكثر من قيمته فإن عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين.

العبد المأذون إذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وعند صاحبيه نافذة، فإن أسلم تبين أنه صَحْ بيعه وإن قتل تبين أنه بطل بيعه. والوكيل إذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته. وكذا المكاتب والمجنون جنوناً مطبقاً.

رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً، فأنكر اختلافوا في تحليفه. ذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى.

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة قبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى. ولو شهد الشهود على عبد محجور بغضب أو إتلاف وديعة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار قبل الشهادة عليه ويقضي بالغضب إذا حضر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وإن شهد الشهود على إقرار العبد بذلك، لا تقبل وإن كان مولاً حاضراً. ولو شهدوا على عبد مأذون بالزناء أو القتل عمداً أو بشرب خمر أو قذف وهو يجحد ومولاً غائب، لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمة الله تعالى.

وإن شهدوا على إقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحدّ القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك. فإن شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم، فإن كان مولاه حاضراً تقبل شهادتهم في القطع. ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضراً أو غائباً.

وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الآذن غائباً. ولا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلاً، ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورداً العين إن كانت قائمة ولا يقضي بالضمان؛ لأن المحجور لا يملك الخصومة في المال.

ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى. ولو شهدوا على إقراره لا تقبل أصلاً وإن كان مولاه حاضراً؛ لأنه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال، والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع.

رجل وكل عبداً مأذوناً بأن يشتري له شيئاً سماه بشمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحساناً. ولو وكله بالشراء بالثمن مؤجلاً فاشترى مما اشتري يكون للعبد لا للأمر؛ لأنه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة.

ولو أمره رجل بأن يبيع ماله نسيئة جاز؛ لأن التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة، ولو وكل المأذون رجلاً ببيع أو شراء ب النقد أو نسيئة جاز؛ لأن المأذون قد يحتاج إلى أن يوكل غيره بالتجارة.

العبد المأذون المديون إذا خاصمه مولاه في مال في يد العبد، فقال العبد المأذون: هو مالي وقال مولاه: هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد، فإن كان العبد المأذون في منزل مولاه، فإن كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد.

وإن لم يكن من تجارته يكون للمولى، وإن كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما، وإن كان معهما أجنبى والمال في أيديهم كان بينهم أثلاثاً. وإن كان العبد راكب دابة أو لابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد. وللعبد المأذون أن يؤاجر أمته ظرراً، والأمة المأذونة لها أن تؤاجر نفسها ظرراً.

العبد إذا أودع عند إنسان شيئاً، لا يملك المولى أخذ الوديعة، كان العبد

مأذوناً أو محجوراً فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز .

المولى إذا زوج عبده المأذون المديون جاز؛ لأن فيه تحصين العبد. إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه كان للمولى أن يحلله، فإن باعه بعدها أحرم بإذن المولى كان للمشتري أن يحلله. العبد الآبق لا يملك بالأسر في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، ويقتل بالردة كالحر .

جنة السنة

كتاب الحجر

قال عليه: أسباب الحجر ثلاثة:

منها: ضرر العامة.

والثاني: الدين.

والثالث: السفة والتبذير.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجبر القاضي على الحرج العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة: المتطلب الجاهل الذي يسفى الناس ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء.

والثاني: المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل أو يفتى عن جهل.

والثالث: المكارى المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله. وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى: يجوز الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبثلاثة أسباب آخر.

منها: الدين إذا ركب الرجل ديون وطلب غرماً من القاضي بأن يحجر عليه كي لا يتلف ما في يده من المال، فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول: اشهدوا أنني قد حجرت على هذا أو على فلان ابن فلان إن كان ذلك الرجل غائباً لأجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله إذا سأله غريمته.

وإذا أراد أن يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الإزار. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يترك له دستاً من الثياب ويبيع ما سوى ذلك. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا رحمهم الله تعالى.

والسبب الثاني: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: السفة يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدى إلى التصرفات ولا يصبر عنها ويفتن فيها.

ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر ولا يسرف في ماله. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يحجر على الفاسق أيضاً، ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه، بل يصح حاضراً كان أم غائباً

إلا أن الغائب لا ينحضر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه. وإن تصرف قبل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب، يصح الحجر ولا ينحضر قبل العلم. وإذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات.

ولو أقر لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لأجله، فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق. وكذا لو اكتسب مالاً ينفذ إقراره فيما اكتسب وحدث وإن كان دين الغريم الأول قائماً وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول.

ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فإن زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ت الخاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله فيظهر في المال الذي حدث له بعده.

ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره. وكذا لو أعتقد أو دبر صح اعتاقه وتدبيره. والحاصل: أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهazel لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي.

ولو باع شيئاً من ماله بمثل القيمة جاز، وبأقل من القيمة لا يجوز. ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يخاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده. ولو اشتري المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها، فإن باائع الجارية يخاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر.

ولو باع المحجور شيئاً من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير الثمن قصاصاً بدينه جاز بيعه. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: هذا إذا كان الغريم واحداً، فإن كان اثنين وحجر لدينهما بايع الغريم من أحدهما شيئاً بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من أجنبى، فإذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصاً بدينهما هذا المشتري؛ لأن فيه إيثار بعض الغرام على البعض ولكن الثمن يكون بين الغراماء بالحصص.

ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغراماء.

رجل عليه دين ثبت بإقراره أو ببيبة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب

قبل الحكم وامتنع عن الحضور. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ينصب القاضي عنه وكيلًا ويحكم عليه بالمال إذا سأله الخصم ذلك، فإن سأله الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله.

المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الإسراف ويقدر له المعروف والكافف.

وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكله ومشروبه وملبوسه.

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم إذا بلغ بالسن رشيداً وما له في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله. فإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع إليه ماله، يتصرف فيه ما شاء. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يدفع إليه ماله، بل يمنع عنه، وإن بلغ سبعين سنة أو تسعين سنة ما لم يؤانس منه الرشد. وإن بلغ اليتيم سفيهاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ.

وعند صاحبيه رحمهم الله تعالى بعدهما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيراً للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبى فيما اشتري؛ لأن الأب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيراً له فكذلك القاضي.

وإن بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه، لا يكون محجوراً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: حتى تنفذ تصرفاته. وعند محمد رحمه الله تعالى: يكون محجوراً من غير حجر. وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي، ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون، وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجوراً إلا أن يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحاً فأتجبر بماله وأقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك، ثم فسد وصار بحال استحق الحجر بما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى إذا رفع إلى القاضي فإن القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد الفساد؛ لأن عند محمد رحمه الله تعالى هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا.

والصبي والمجنون يكون محجوراً بغير حجر. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يبطل وبالفساد لا يصير محجوراً ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه فيمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده منزلة الحجر بسبب الدين. قال محمد رحمة الله تعالى: المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة:

أحدها: أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل.
والثاني: أن إعناق المحجور وتدبره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل.
والثالث: المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز.

والرابع: أن جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت، ثم تصرفات المحجور بسبب السفة على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل، نحو: النكاح والطلاق والعناق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا يسعى ويصح تدبره فإذا مات سفيهاً يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبراً، فإن كانت قيمته مدبراً عشرة يسعى في عشرة.

ولو تزوج امرأة صحة نكاحه، وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة. ولو طلق امرأته يقع طلاقه. ولو حنث في يمينه وجبت الكفارة ويجزئه الكفارة بالصيام ولا يجزئه بالإطعام؛ لأن التكفير بالإطعام لا يتم إلا بتسليم الطعام إلى الفقير، وهو عاجر عن ذلك؛ لأنه لا ولدية له في ماله ولا تجزئه الكفارة بالإعتاق؛ لأنه إذا أعتق كان على العبد أن يسعى في قيمته فيصير اعتاقاً بيدل.

وكذا لو ظاهر من امرأته صحة ظهاره ويكرر بالصوم، فإن أعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزئه عن الظهار. وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله، فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة عن ماله ويلزمه حجة الإسلام إن استطاع، لكن لا يدفع إليه ماله لأنه يسرف ويدفع إلى رجل ثقة من يحج فينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحجّ مما لا تهمة فيه نحو كفارة الأذى والإحسان لا يمنع منه وما وجب عليه بجنائية أحدهما في إحرامه مثل الجماع وقتل الصيد فإنه يمنع عنه ماله.

ولو أراد العمرة لا يمنع عنها. وكذا إذا أراد القران ولوه أن يسوق بدنـة. ولو أحرم بحجة تطوعاً أو بعمره تطوعاً فإن القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه.

ولو أوصى بوصية إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحجّ أو للمساكين أو بشيء من أبواب البر الذي يتقرّب به إلى الله تعالى، فيجوز استحساناً وينفذ من ثلث ماله.

وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها، واختلف العلماء في وصية الصبي.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية الغلام. وشريح رحمة الله تعالى أجاز وصية صبي لم يحتمل. فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف، فوصية المحجور تكون أبعد عن الخلاف، ولو أن هذا المحجور طلب من القاضي أن يدفع إليه ماله يصل به قرابتة من ذي الرحم المحرم، فإن القاضي ينفذ بره.

والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفء يجوز نكاحها فإن قصرت عن مهر مثلها، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: يخير الزوج: إن شاء كملها مهر مثلها وإن شاء فارقها. وعن أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى: يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج. ولو أن المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلفت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال؛ لأنها لا تملك التزام المال بدلاً عما ليس بمال، ثم قال في الكتاب: ويكون الطلاق رجعياً؛ لأنه طلاق لا يقابل البطل أصلاً فيكون رجعياً، وهي كالصغيرة إذا اختلفت من زوجها على مال يكون رجعياً بخلاف الأمة إذا كانت تحت زوج، فاختلفت على مال، فإن الطلاق يكون بائناً؛ لأنها من أهل الالتزام بالمال.

فإن فعلت ذلك بإذن المولى يجب المال في الحال وإن كان بغیر إذن المولى، كان عليها المال بعد العتق. والطلاق ببدل يكون بائناً حتى لو كانت الأمة مفسدة محجورة فاختلفت نفسها على مال يكون الطلاق رجعياً، لأنه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق.

ولو أن صبياً سفيهاً محجوراً استقرض مالاً ليعطي صداق المرأة، صح استقراره فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ، والعبد المحجور إذا استقرض مالاً واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق؛ لأن الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام إلا أنه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون.

ولو أودع إنسان عند محجور، فأقرّ المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار مصلحاً بعد ذلك يسأل عما أقرّ فإن قال ما أقررت به كان حقاً يؤخذ به في الحال وإن قال: ما أقررت به كان باطلاً لا يؤخذ، كالعبد المحجور إذا أقر باستهلاك مال إنسان، فإنه لا يؤخذ به في الحال، فإن أذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما أقر به، فإن قال: ما أقررت به كان حقاً يؤخذ به في الحال وإن قال: كان باطلاً لا يؤخذ به.

ولو أن رجلاً أقرض محجوراً أو أودعه، ثم صار مصلحاً، فقال لصاحب المال: كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال: أودعتني في حال فسادي، فأنفقتها. وقال صاحب المال: لا بل أقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال، ويضمن المحجور، وإن قال صاحب المال: بل أقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك. وقال المحجور: أقرضتني في حال فسادي واستهلكته فيه، كان القول قول المحجور.

فإن أقام صاحب المال البينة أنه أقرضه في حال فساده، ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بيته.

يتيم أدرك مفسداً غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي أو لم يحجر، فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله، فدفع إليه فضاع المال في يده ضمن الوصي؛ لأن دفع الوصي المال إليه مع علمه أنه مضيع تضيعه في ضمن.

ولو أن صبياً مصلحاً غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي إليه ماله وأذن له بالتجارة، فضاع المال في يده لا يضمن الوصي.

ولو أن قاضياً حجر على مفسد يستحق الحجر، ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر فأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني؛ لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء أو لأن حجر الأول لم يكن قضاء لعدم المقتضي له والمقتضي عليه، فينفذ ما قضاه الثاني، فهو بمنزلة ما لو قضى القاضي وهو محجور عليه، فإذا أطلقه الثاني صحة إطلاقه. وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أن القاضي إذا حجر على مفسد يستحق الحجر، ثم رفع ذلك إلى قاض آخر، فأطلقه الثاني وأجاز ما صنع المحجور صحة إطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل إطلاق الثاني، وبعده كان جائزًا؛ لأن حجر الأول مجتهد فيه ففيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاوه ما لم يتصل إليه إمضاء قاض آخر.

فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني، فنقضها وأبطلها ثم رفع إلى قاض آخر فإن الثاني ينفذ حجر الأول وقضاه، فلو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع إلى قاض ثالث، فإن الثالث ينفذ حجر الأول ويرد ما قضى الثاني بالإطلاق؛ لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره فأمضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقتضي له والمقتضي عليه فينفذ هذا القضاء، ولا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول.

وعن أبي بكر البلاخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له ، قال : وقفه باطل إلا أن يأذن له قاضٍ . وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى : لا يجوز وقفه وإن أذن له القاضي فهما أفتياً بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

هذا آخر فتاوى الشيخ الإمام الأجل إمام الأئمة في العالمين محيي السنة قامع البدعة أبي المحسن الحسن ابن القاضي الإمام الأجل بدر الدين منصور ابن الشيخ الإمام الأجل شمس الدين أبي القاسم بن عبد العزيز الأوزجندى المعروف بقاضى إمام فخر الدين خان تغمدهم الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى الجنان .

جنة السنة

فهرس المحتويات

٣	كتاب المضاربة
٩	فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز
١٥	كتاب المزارعة
٢٦	فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد
٣٣	باب في مسائل مختلفة
٣٣	فصل في اختلاف العاقددين
٣٤	فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها
٥١	كتاب المعاملة
٥٩	كتاب الشرب
٥٩	فصل في الأنهار
٧١	فصل في كري الأنهار وعمارة المجاري والمسالك
٧٥	فصل في إحياء الموات
٧٧	فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك
٨١	كتاب الأشربة
٨١	فصل في معرفة الأشربة
٩١	فصل في حد الشرب

٩٣	فصل في تصرفات السكران
٩٥	كتاب الغصب
٩٥	فصل فيما يصير به المرء غاصباً وضامناً
١١٢	فصل فيما يضمن بإرسال الدابة
١١٤	فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
١٢٢	فصل في براءة الغاصب والمديون
١٢٩	كتاب الهبة
١٢٩	فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون
١٣٥	فصل في هبة المشاع
١٤٠	فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط
١٤٢	فصل في الرجوع في الهبة
١٤٧	فصل في العوض
١٥٠	فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير
١٥١	فصل في قبض الهبة للصغير
١٥٢	فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج
١٥٥	فصل في الصدقة
١٥٩	كتاب الوقف
١٥٩	فصل في ألفاظ الوقف
١٦٤	باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة
١٧٨	فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعاً بدون ذكر، وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

فصل في مسائل الشرط في الوقف ١٨١
فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل ١٨٦
فصل في الأشجار ١٨٨
فصل في وقف المنقول ١٨٩
فصل في المقابر والرباطات ١٩١
فصل في وقف المريض ١٩٥
فصل في رجل يقرّ بأرض في يده أنها وقف ١٩٦
باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه ١٩٨
فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ١٩٩
فصل في الوقف على القرابات ٢٠٦
فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٢١٤
فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٢٢١
فصل فيما يتعلق بصلك الوقف ٢٢٥
كتاب الأضحية ٢٢٩
فصل في صفة الأضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه ٢٢٩
فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز ٢٣٤
فصل في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع لا يجوز ٢٣٩
فصل في الانتفاع بالأضحية ٢٤١
فصل في مسائل متفرقة ٢٤٢
كتاب الصيد والذبائح ٢٤٥
باب في الذكا ٢٥٦

كتاب الوديعة	٢٦١
فصل فيما يضمن الموعظ	٢٦٢
فصل فيما يعد تضييقاً	٢٧١
فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها	٢٧٣
كتاب العارية	٢٧٧
فصل فيما يضمن المستعير	٢٧٨
فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب	٢٨٢
كتاب اللقطة	٢٨٥
كتاب اللقيط	٢٩٥
كتاب الحظر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة	٣٠١
باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره	٣٠٩
فصل في الختان	٣١٢
باب ما يكره من الثياب والحلبي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل	٣١٥
فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل	٣١٧
فصل في التسبيح والتسليم والصلة على النبي ﷺ والتعاويذ وما يرجع إلى الأمور الدينية	٣٢٥
كتاب الجنایات	٣٤١
باب القتل	٣٤٧
فصل فيمن يستوي القصاص	٣٥٠
فصل في القتل الذي يوجب الدية	٣٥٢

٣٥٥	فصل في إتلاف الجنين
٣٥٧	فصل في المعاقل
٣٦٠	باب الشهادة على الجنائية
٣٦٤	باب الوكالة في الدم
٣٦٥	باب جنائية البهائم وما يهلك بالحيطان أو الآبار
٣٦٨	فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة
٣٧٤	فصل فيما يحدث في المسجد
٣٧٥	فصل في جنائية الحائط
٣٨١	كتاب الحدود
٣٩٠	فصل في حد القذف
٣٩١	فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وما توجب التعزير وما لا توجب
٣٩٥	فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب
٤٠١	كتاب الإكراه
٤٠٩	فصل فيما يحل للمرأة أن يفعل وما لا يحل
٤١١	فصل في الإكراه على أحد الفعلين
٤١٢	فصل في التلجمة
٤١٥	كتاب الوصايا
٤١٥	فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون
٤١٨	فصل فيما تجوز وصيته وفيما لا تجوز وصيته
٤٢٥	فصل في مسائل مختلفة

فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون ٤٣٨	
باب الوصي ٤٣٩	
فصل فيما يكون قبولاً للوصية ٤٣٩	
فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير . ٤٤٥	
كتاب الشفعة ٤٦٧	
فصل في الطلب ٤٦٨	
فصل في ترتيب الشفاعة ٤٧٥	
فصل فيما للشفعي أن يأخذ البعض أو لا يأخذ ٤٨٥	
فصل في تسليم الشفعة والحيلة في إبطالها وإسقاطها ٤٨٧	
كتاب السير ٤٩٥	
فصل في معاملة المسلم المستأمن من أهل الحرب في دارهم ٤٩٩	
فصل فيما يجوز لأمير العسکر أن يفعل في دار الحرب ٥٠١	
فصل في الأمان ٥٠٢	
فصل في قسمة الغنائم ٥٠٥	
فصل فيمن يصلح لإمارة الجيش ٥٠٧	
فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين ٥٠٧	
باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون ٥٠٨	
باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٥١١	
باب الردة وأحكام أهلها ٥٢٢	
فصل فيما يبطله الارتداد ٥٢٦	
فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم ٥٣٠	

فصل في خراج الأرض ٥٣٦	
فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب ٥٣٧	
كتاب الرهن ٥٣٩	
فصل في ألفاظ الرهن ٥٣٩	
فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز ٥٤٢	
فصل في الانتفاع بالرهن ٥٤٩	
فصل فيمن يرهن مال الغير ٥٥٢	
فصل في العدل في باب الرهن ٥٥٤	
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٥٥٦	
فصل في جنائية الرهن والجنائية عليه ونفقة الرهن ومؤناه ٥٥٧	
فصل في إحضار الرهن عند قضاء الدين ٥٥٩	
كتاب الشركة ٥٦١	
فصل في شركة العنان ٥٦٢	
فصل في شركة المفاوضة ٥٦٩	
فصل في شركة الوجوه ٥٧٤	
فصل في شركة الأعمال ٥٧٥	
فصل في الشركة الفاسدة ٥٧٥	
كتاب المأذون ٥٧٩	
كتاب الحجر ٥٩١	
فصل في الحجر يسبب السفة والتبذير والغفلة ٥٩٣	
فهرس المحتويات ٥٩٩	